شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الشمائل النبوية

المؤلف

محمد بن صلاح بن جلال, اللاري

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة مليت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا أرى على الشمائل لا أرى على الشمائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ف ٢٠١ س ٢٥

377

ك:

شرح الشمائل لمولانا مصلح الدين اللاري رحمه الله

مؤلف الكتاب من فضلاء الاعجام وعلماء الاعلام مصلح الدين
اللاري وله في لاري حدمات وذلك سنة تسع
وسبعين وتسعمائة

ملك العظم السيد وطاس المعظم
السلطنة العلية العثمانية
محمد
السلام
عليه السلام
لاري على شمائل النسا
لاري على شمائل النسا

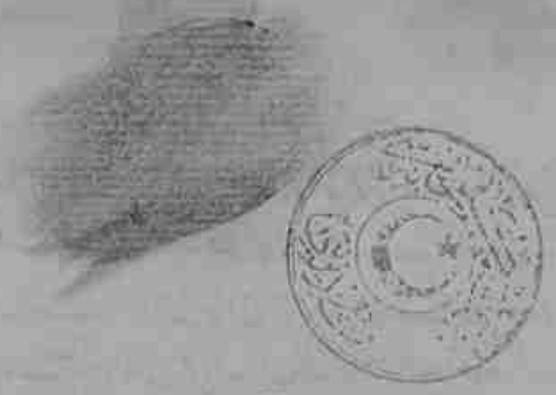

٢٧٥

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 375
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

زبدة افاضل الشمائل، وعمدة شمائل الافاضل التحلى بحمد حميد
تنزهت مساحة ساحة جماله عن سمت النقصان بلاريب
وتقدست بنيان ايوان جلاله عن عيب الحدوث وحدوث
العيب ثم الجولان فى ميدان الحديث الصحيح، ولخبر الحسن
الصريح، بالصلوة المتواترة المتصلة، والسلام الغير المنقطع
والتحية المتسلسلة، على هادى الصراط المستقيم، صاحب لواء
انك لعلى خلق عظيم، الذى تعطرت اطباق الآفاق، على طيب ما
قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق من شميم شيمته الكريمة وتنورت
مشارق الارض ومغاربها كما يشرق من محياه يا ايها الناس
انى رسول الله اليكم جميعا من انوار شريعته القويمة، والرضوان على آله
واصحابه وعترته الذين نظروا الى مضمون قد كان لكم فى رسول الله
اسوة حسنة فجعلوا حلية الظاهر الطاهر الاقتداء بافعاله وانافه
وزينوا مواطن البواطن باخلاقه واطواره وبعد يقول
افقر الخلق الى الله البارى محمد المدعو بمصلح الدين اللارى لما كان
باتفاق اهل البصيرة والنظر، واجماع ارباب الخبرة والخبر العلم
انفس امور صرفت فيها نفايس الاوقات فى تكميله،
واحسن ما تصرف اليه الانفاس النفيسة فى تحصيله واولى ما
تتعب النفوس الشريفة فى تكميله كنت ممن اعتنى بالارتقاء الى
ذروة ادراك هذا المطلب الاسنى واهتم بالاعتلاء الى اعالى
درج ذلك المقصد الاقصى فمدة مديدة اخذت من افواه الرجال

بسم الله الرحمن الرحيم

زبدة افاضل الشمائل، وعمدة شمائل الافاضل التحلي بحمد حميد
تنزهت ساحة ساحة جماله عن سمت النقصان بلا ريب
وتقدست بنيان ايوان جلاله عن عيب الحدوث وحدوث
العيب، ثم الجولان في ميدان الحديث الصحيح، والخبر الحسن
الصريح، بالصلوة المتواترة المتصلة، والسلام الغير المنقطع
والتحية المتسلسلة، على هادي الصراط المستقيم، صاحب لواء
انك لعلى خلق عظيم، الذي تعطرت اطباق الآفاق، على طيب ما
قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق من شميم شميمت الكرمة، وتنورت
مشارق الارض ومغاربها كما يشرق من كوى يا ايها الناس
اني رسول الله اليكم جميعا، انوار شريعته القويمة، والرضوان على آله
واصحابه وعترته الذين نظروا الى مضمون قد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة، فجعلوا حلية الظاهر الطاهر الاقتداء بافعاله وانافه
وزينوا مواطن البواطن باخلاقه واطواره وبعد يقول
افقر الخلق الى الله الباري محمد المدعو بمصلح الدين اللاري لما كان
باتفاق اهل البصيرة والنظر، واجماع ارباب الخبرة والخبر العلم
انفس امور صرفت فيها نفايس الاوقات في تكميله،
واحسن ما تصرف اليه الانفاس النفيسة في تحصيله، واولى ما
تتعب النفوس الشريفة في تكميله كنت ممن اعتنى بالارتقاء الى
ذروة ادراك هذا المطلب الاسنى، واهتم بالاعتلاء الى اعالي
درج ذلك المقصد الاقصى، فمدة مديدة اخذت من افواه الرجال

وقف

في الآفاق، وازمانا طويلة تصحفت الزبر والاوراق، ثم وفقت
في كل فن بفنون من التحقيقات الخالية عنها الدفاتر والمدونات
المستورة عن الاذهان والخواطر، ونفايس غرر منلها يتنافس
المتنافسون، وزواهر درر مانال منلها بالغوص الغائصون، ولكن
كنت في زمان غيبت معالم العلم ومواطنها وبدل ظواهر الفضائل
وبواطنها، ما ابقى في مشاهدة التي كانت مجمع الاعلام ومحط رحال
المحابر والاقلام، من اخباره الا اخبارا، ومن آثاره الا آثارا،
واستولى عليها حزب جرد على العلماء سيف العدوان فهاجر بعضهم
وقتلوا بعضا، واستبدلوا بالعلم رفضة وبالفضا فلم ازل
اجوب كل تنوفة، واقتحم كل مخوفة، وضربت ابن كل تربة، واحاكل عر
حتى انتهى سيري ببلاد السند والهند، ارض وقع عليها هبوط ابي
البشر، بعد ما قصده ابليس لشر، فوقع بينه وبين سلطانها
ايلاف وائتلاف، وايناس واستيناس، وبنيت بنار الاقا
في ساحتهم، واراضي الدهر بمياس راحتهم، واشتغلت سنين
بنشر المعارف، وافادة اللطائف، ومد باع الجدال، وبسط كف
القيل والقال، ونصب اعلام الفتاوى، ورفع شبه الجاهل والغاوي
ووفقت في اكثر الفنون بتسويد الحواشي والشروح والمتون،
وتحرير الرسائل في تحقيق معضلات المسائل، وحين اردت
تبييض المسودات في صفايح الاوراق، حتى تظهر بابهة الاشتهار
في اقطار الآفاق، فاذا اظهر الزمان سوء طويته، وابدا الدهر
الخوان اثر سجيته، فانفصم سلك تلك الانتظامات، وسقطت
امورنا المنتظمة عن الانتظامات، فصبرت على قلق في الاحشاء،
ورضيت نفسي بان يفعل الله ما يشاء، اونادا في منادي الاقبال،
ودعاني منه داعي السعادة والجلال، بالنقل الى اطيب البلاد البهية
والتوجه الى اكرمها واعزها عليه، فتشرفت بادراك الركن والمقام

لاع الشوا لعبد الرحمن حامی وس سره

جانا لیم از ذکر تو فاموش مباد
یاد تو ز خاطرم فراموش مباد
هر جا ز شمائلت حدیث کند رواج
ذرات وجود در بجز کوش مباد

وج البیت الحرام، فاستسعدت بجواره وفزت بزیارة سید الانام
علیه افضل الصلوة والسلام وقبلت تربة فراره وکتبت شرحا
علی کتاب شمائل النبی الذی جمعه الامام ابو عیسی محمد بن عیسی الترمذی
حصه الله تعالی بالفیض السرمدی حتی یکون سببا للتشرف
للحرومین عن ادراک مشاهدة ذاته بدرک بعض حلیته وحالاته
وباستماع نبذ من اخباره وصفاته شعر اخلای ان شط
الحبیب ورنعه، وعز تلاقیه ونارت منازله، وان فاتکم
ان تبصروه بعینکم، فما فاتکم بالسمع هذی شمائله، فهبت علی
من برکة ذلک المقام هبوب الجنوب والقبول انارا نوار البرکة والقبول
فالهمت بالتوجه الی عتبة سلطان عظیم الشان کبیر العلی
عن الغیر سلیمان قائل بیا ایها الناس علمنا منطق الطیر
وجعل هذا الکتاب معنونا بلقبه العالی اعلی الالقاب لیشمله
فیض شمائل سید المرسلین بایام سلطنته ویقترن برکة ذکر
اوصافه الکریمة بعهد معدلته، وما هو الا خلیفة الله فی الارضین
وظل رحمته علی العالمین، ناصب لواء الرأفة فی امور الدنیا
والدین محیی مراسم الخلفاء الراشدین، معلی معالم الشرع المتینین
المظهر لفیوض الله تعالی واطافه الجلی والخفی، الجامع بالیمن الخبیئ
العلم الخفی، والحلم الاحنف السلطان المجاهد علی فرائض الله
المعاقد علی سنن رسول الله الذی اعتنق فی ساحة دولته
الویة الولایة والولایة کما یجمع النیران، ودون فی حرم خلافته
حکومة سلیمان بحکمة لقمان الفائق علی ملوک الافاق بغزارة
النسب وغزارة الحسب والی عتبته العلیة شدت رحال
الفضائل علی مطایا الطلب امام الائمة حامی حرم الکتاب والسنة
خلاصة نتایج ارکان الاکوان اشرف الموجودین من بنی نوع
الانسان ناشط بساط العدل والانصاف فی الوری

حادم

خادم ساحة طیبة الطیبة وام القری، معلم المسجد الاقصی وتربة من
سن القری، مالک ناصیة الترک والعرب والعجم، مولی ملوک
طوائف البر والیم السلطان بن السلطان بن السلطان
ابو المظفر سلیمان خان بن سلیم خان بن بایزید خان بن
محمد خان خلد الله سبحانه سلطانه فی بسیط الارض بالطول
والعرض، وایده بتائیده وتائیده رسوم السنة والفرض،
شعر یا مفضلا لیس یقصر تفضله، بالبعض بل فضله
الفیاض ممدود افتحت یدولتک الایام مشرقة، کانما تجدد
الدهر لتوریدها، اعطیت فی الملک مالا ان الحدیث له، حکما وانت
سلیمان وداود، بسم الله الرحمن الرحیم
الحمد لله وسلام علی عباده الذین اصطفی اللام فی الحمد یمکن حمله
علی کل من الجنس والاستغراق والحمد یجوز ان یکون بمعنی
المحامدیة وان یکون بمعنی المحمودیة ویجوز ارادة الحاصل المصدر منه
وهو لغة الثناء علی الجمیل الاختیاری بخلاف المدح فانه یقال علی الاختیاری
وغیره والشکر فعل دال علی تعظیم المنعم لانه منعم قولا او غیره فالحمد
اخص من المدح مطلقا ومن الشکر من وجه وقبیل الحمد وصف
المختار بالجمیل علی قصد التعظیم فیشمل حمده تعالی بصفاته الذاتیة
بلا تکلف اقول یلزم جواز ان یحمد الشخص بحسنه وصباحة خده
ورشاقة قده والحال انه لا یقال حمدته علی شیء من ذلک والحمد
عرفا ما یشعر بتعظیم المنعم بنعمته والشکر صرف العبد جمیع ما انعم الله
فیما انعم لاجله ولو لم یعبر فی الشریعة وصول النعمة الی الشاکر یکون
عین الحمد العرفی وان اخذ فیه یکون اخص منه والامام الرازی
فی سورة الانعام فسر الحمد بالمعنی العرفی المذکور ولا یبعد ان یفسر
الحمد ههنا ایضا ویجعل ارادة ما یطلق علیه لفظ الحمد فیکون شاملا
للمعنیین واختیاره علی الشکر لعمومه وموافقة الکتاب المجید

الاد حضرت ابرهیم علیه الصلوة والسلام

وهذا التوقیف لتاج الاولیاء وقدیس الاتقیاء رضی بغداد ذی عنه الرحمة والرضوان

شبکة الألوکة
www.alukah.net

والعمل بمقتضى ظاهر الحديث وقيل الظاهر ان الباعث للحمد هنا نعمة
العقل بل علم الحديث الذى هذا التصنيف من اثاره فهو جامع
بين عبادتى الحمد والشكر ولا يخفى انه لو ابدل هنا لفظ الشكر بالحمد لكان
جامعا بينهما ايضا على ان ظهور كون النعمة باعثة محل نظر وقيل ايثار
الحمد الذى هو من شعب الشكر على سائر افراده بانه اشيع للنعمة
وادل على مكانها لخفاء الاعتقاد وما فى افعال الجوارح من الاحتمال
المنافى للاعتقاد فكانه يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد
رأس الشكر ما شكر الله من لم يحمده اقول لا وجه لهذا القول اذ
المقصود فى هذا المقام بيان اختيار لفظ الحمد على لفظ الشكر لا وجه
اختيار القول على الفعل والاعتقاد كما هو اعتقاد صاحب هذا القول
والا اشمل تحقق جميع اقسام الشكر اما القول بان يكون مقابلا
للنعمة واما الفعل بكتابة التسمية والحمد فى اول الكتاب واما
الاعتقاد فلان اعتقاد حسن هذا الامر شكر اعتقادى اذ هو
اعتقاد دال على تعظيم المنعم ولما كانت النعمة باعثة للقول والفعل يلزم
تحقق التعظيم باطنا اذ النعمة باعثة عليه وقد يقال ادلية القول
محل نظر لما تقرر ان دلالة الفعل قطعية وقيل قطعية الدلالة بعد
تحققها لا ينافى بعدها عن التحقق لتطرق الاحتمال اقول لا يتم هذا
الجواب اذ كما ان دلالة القول لا تحقق بدون العلم بالوضع وتوقف
عليه كذلك دلالة الفعل على امر متوقفة على العلم بعلاقة بينهما وظاهر
ان بعد حصول هذين العلمين يقع تخلف المدلول عن الدال فى القول
دون الفعل واعلم ان تلك العبارة جزء آية من سورة النمل
وكان الرسول صلى الله عليه وسلم مأمورا بقولها فالاتيان بالحمد
بتلك الطريق وجيه فراجعه الاول ما ذكر فى الكشاف انه تعليم للحمد
والتسليم الثانى انه كان التيمن بذكر التسمية والحمد مطلوب
فالتيمن بالحمد اذا كان من القرآن يكون اتم الثالث انه عاد للحمدين

قوله

وآية شئ من القرآن عند الشروع فى اداء الحديث فهذا الحمد متفرع
للعمل بتلك السنة الرابع ان العبارة المذكورة مشعرة
بوصف الاصطفاء الذى هو من الاوصاف المشهورة للرسول
صلى الله عليه وسلم والمقصود ذكره فى الكتاب الخامس لما كان
الرسول صلى الله عليه وسلم مأمورا بالحمد بهذه العبارة والظاهر
ان فى ذلك الحمد يكون النعمة الفائضة عليه عليه السلام التى
من جملتها الشمائل المذكورة فى هذا الكتاب منظورة ففى وقت
اراده ذكر تلك الشمائل التى هى بعض من تلك النعماء يناسب
ذكر حمد كان فى مقابلها والمراد بالعباد الموصوفين بالاصطفاء
بقول مقاتل الانبياء وبقول ابن عباس اصحاب محمد عليه السلام
وبقول الكلبى امته صلى الله عليه وسلم وبقول بعض آخر جميع المؤمنين
من السابقين واللاحقين وقول من نسب التفسير الاول الى
اكثر المفسرين غير مناسب وبناء على اراده غير الانبياء او الانبياء
وغيرهم لعموم اللفظ يشكل بلزوم استقلال غير النبى بالتسليم
مع ان عبارة الامام النووى فى الاذكار مشعرة بمنعه واجيب
بان درج غير الانبياء لا يوجب استقلال الغير بالتسليم وفيه ان
المراد بعدم الاستقلال التبعية فى الذكر وهذا يذكر غير الانبياء
بعد ذكرهم سواء كان باعلامهم اولا ولما كان المذكور هنا
لفظا والا على النبى وغيره يلزم استقلال الجميع وذكر فى واقعات
الصدر الشهيد عن ابن عباس رضى الله عنهما لا يصلى على احد
بعد رسول الله الا اذا ذكر على اثر الرسول وذاك تعظيم للرسول
ان يذكر آله على اثره والاولى فى الجواب ان المنع المذكور فى الاذكار
منسوب الى الشيخ ابى محمد الجوينى والد امام الحرمين ودليله على
المنع ان الصلوة بمعنى السلام وذهب طائفة الى جواز الصلوة
على غير النبى مطلقا والظاهر ان البخارى على هذا فانه صدر بابا بقوله تع

صل عليهم ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقا وعقبه بالحديث الدال
على الجواز تبعا وهذا القول جار في الجن وبعده ونص عليه احمد
في رواية ابي داود واحتجوا بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته
ولعل المصنف معهم واعلم ان كتابة الصلوة في اول الكتاب في
ابتداء تدوين الفقه والحديث ما كانت شائعة بل حدثت في اثناء
الولاية العباسية كما ذكر قاضي عياض وغيره ولهذا وقع كتاب
البخاري وغيره من العدمآء عاريا عنها والظاهر انهم كانوا يكتفون باللفظ
والمصنف عمل على طريقتهم فلا يرد انه ما ذكر الصلوة والسلام على نبينا
صلى الله عليه وسلم بالانفراد وهو مخالف لفعل السلف ونقل في الاذكار
ان افراد السلام عن الصلوة كذلك ترك الاولى او مكروه او حرام
على الاختلاف ويرد على الاخير ان المنع عن افراد السلام على نبينا بخصوصه
ويرد على الامر بالجمع ان الصلوة الواقعة في آخر التشهد بدون
التسليم واجيب في شرح مسلم بانه وقع في اول التشهد التسليم
اقول فيه انه ينبغي على هذا ان لا يقال وبارك على محمد في الصلوة
المتقدم وبركاته في التشهد ويشكل ايضا بانه ما روي لفظ التسليم
في الاحاديث الواردة في بيان افضل الصلوة واكملها وايضا لم يذكر
لفظ التسليم في الاحاديث الواقعة لاصل فضيلة الصلوة واعلم انه
استند النووي الامر بالجمع بمروي بعض السلف عن عائشة رضي الله عنها وسلم
على ترك التسليم عند ذكره وكتابته اسمه والحق ان ما امر به عليه السلام
في الرؤيا ان كان فيه مصلحة ندب العمل به وانت تعلم ان هذا يدل
على انه ينبغي ان لا تكون الصلوة بدون السلام ولا يدل على ذلك
قيل ان جعلنا وسلام الخ من تتمة الحد بان يكون عطفا على الحمد
ويكون على عباده الذين اصطفى تعالى فيكون التخصيص للسلامة على
عباده المصطفين كالحمد ويكون التركيب من قبيل زيد في الدار
وعمرو لا يرد شيء من تلك الامور وح يكون في سعة عن توجيه الحكم

على

على النكرة وتحصيل وجه تخصيصها ويكون التنوين فيه للتنويع اي
نوع سلامة غير متعارفة بالابصار بل سلام لا يدركه الا ارباب
البصائر وفيه نظر اذ على هذا يلزم ترك الصلوة والتسليم على النبي
صلى الله عليه وسلم بالمرة لا استقلالا ولا تبعا ولا شبهة في ان
تركها بالمرة ابعد من الجمع فرادى احدهما ومؤنة توجيه الحكم بهذا
واركانها احسن من ارتكاب مؤنة التوجيه البعيد الذي ذكره والمقصود
اخرج في جامعه حديثا هو ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء
فلا بد من ترك التشهد بعناية نكتة ويمكن ان يقال المراد بالخطبة الالفاظ
المخصوصة لا الكتابة ولذا مفتتح كتب السلف خال عنه وقيل المراد
بالتشهد الحمد والصلوة ولا يخفى بعده قال الشيخ هو عرفا من يصلح
الاقتداء به ولغة من كان سنه بين الخمسين والثمانين وذلك
سن يستحب اسماع الحديث فيه بلا خلاف وفي غيره خلاف المستحب
عند ابن خلاد ولكن التحقيق كما ذكر قاضي عياض وغيره ان مدار
الاسماع على كون الشخص محتاجا اليه الحافظ قال ابن حجر الحافظ في
عرف المحدثين من اشتهر بطلب الحديث والاخذ من افواه الرجال
ومعرفة الجرح والتعديل وطبقات الرواة ومراتبهم وتمييز الصحيح
عن السقيم حتى يكون ما استحضره من تلك الامور اكثر مما يستحضره
مع حفظ المتون الكثيرة فلا ينظر ما ذكر بعض المتاخرين من انه فرط
علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا وذلك صادق على من لا يعرف
الامور المذكورة وتوصيف الترمذي نفسه بهذين الوصفين لبعتمد
المشتغلون على روايته ويوقفوه بالاخرين الموصيين للاعتماد وقيل
الظاهر انه من عبارات النقلة والرواة والغالب ان كلامه كان
قال العبد الضعيف ومنشاء هذا القول توهم ان تزكية النفس
ممنوعة مطلقا وليس كذلك بل المنع على تقدير كونها على وجه الافتخار
واما عند غرض صحيح كترغيب الناس بالاخذ منه لنشر العلم ورفع ما يوجب

الاعراض

عن الاخذ لامنع منها ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح السين
وفى الذهبى مختصر تهذيب الاسماء ذكر محمد بن عيسى بن يزيد
ابن سورة بن سكن فهذا نسب عيسى الى جده الشهرته البرمذى
بكسر الباء والميم وضمها وفتح الباء مع كسر الميم وفى بعض النسخ رحمه الله
وهو من تلامذة محمد البخارى وشريكه فى بعض الشيوخ وله تصانيف
كثيرة وصحيحه احسن الكتب ترتيبا واقل تكرارا وذكر الوجوه والاستدلال
والمذاهب وتعيين انواع الحديث والجرح والتعديل كما فى كتابه
ليس فى غيره ونقل عنه ان جدى كان فرّوذيا انتقل من مرو فى عهد
لبيس بن ستباه وروى عن الشيخ عبد الله الانصارى ان كتاب
الترمذى عندى انفع من كتاب البخارى ومسلم لسهولة العثور عليه
ويقال عدد احاديثه الفان وستمائة وروى انه كان اكمه وقيل
هذا مناف لما ذكر فى الكشاف انه ما كان فى الامة اكمه الا قتادة بن دعامة
السدوسى وفيه ان الاكمه جاء بمعنى مطموس العين وبمعنى من تولد
اعمى والمراد هنا فى الكشاف المعنى الاول ولعل الترمذى كان اكمه بالمعنى
الثانى وكان وفاته بترمذ فى ثلث عشر من رجب سنة تسع وستين
ومائتين بعد وفاة البخارى بثلث وعشرين سنة واعلم انه ذكر فى
التهذيب فى الرجال اثنى عشر مرتبة الاولى الصحابة وهم عدول الثانية
من يوصف بانه اوثق الناس وغلو ثقة او ثقة او حافظ الثالثة من يوصف
بثقة او متقن او ثبت او عدل الرابعة من يوصف بصدوق او لا بأس به
الخامسة من يوصف بصدوق مع وصف بسوء حفظ او اتهام او ان له
اوهام او التغير باخره ومنها من رمى ببدعة تشيعا او قدرا او نصبا
وغير ذلك مع بيان الداعية وغيرها السادسة من لم ينسب اليها بلفظ
مقبول او لين الحديث وهذا فيهم لم يثبت فيه ما يوجب ترك حديثه
السابعة من روى عنه اكثر من واحد ولم يوثق والبه الاشارة بلفظ
مجهول او مستور الحال الثامنة من ليف ومن غير بيان وجهه ويعبر عنه

وهى بلدة قديمة على طرف نهر بلخ المسمى بالجيحون
ويقال لها مدينة الرجال

بضعيف التاسعة فلم يرو عنه غير واحد والبه الاشارة بمنكر العاشرة
من لم يوثق وليف بفادح ويعبر عنه بمتروك او متروك الحديث
او واهى الحديث او ساقط الحادية عشر من اتهم بالكذب الثانية عشر
المتصف به والوضع وذكر فى التهذيب اثنا عشر طبقة وهى جماعة
اشتركوا سنا ولقاء للمشايخ والصحابة طبقة وصغارهم شاركوا الكبار
صحبة لا سنا فلذا يعدون من الثانية وكذا التابعون الثانية اكابر
التابعين الثالثة الطبقة الوسطى منهم الرابعة الراوون عن كبارهم
غالبا الخامسة الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا احاد الصحابة او
الاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالاعمش السادسة
من عاصر الخامسة ولم يثبت لهم لقاء واحد من الصحابة كابن جريج
السابعة كبار اتباع التابعين كمالك والثورى الثامنة الطبقة
الوسطى منهم التاسعة الطبقة الصغرى منهم كزيد بن هرون والشافعى
وعبد الرزاق العاشرة كبار الاخذين عن الاتباع كاحمد بن حنبل
الحادية عشر الوسطى منهم كالبخارى الثانية عشر صغارهم كالترمذى و
ووفات الطبقة الاولى والثانية قبل المائة وحد الثالثة الى الثامنة
بعدها وحد التاسعة الى اخرها بعد المائتين باب المراد بالباب
فى امثال هذا المقام المدخل فى الكلام مجازا او استعارة وقيل الباب
اسم لطائفة من الكتب لها اول وآخر معلومان وليست مدخلا
فى شئ بل هى بيت من المعانى نعم لو كان الباب اسما للجزء الاول
منها يكون له وجه فالوجه جعله بمعنى الوجاه فى القاموس انه من معانيه
وفيه نظر اذ المراد بيان ما كتب فى صدر تلك الطائفة ولا شك

باب ما جاء فى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى انه مدخل ما جاء فى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض
النسخ فى خلق النبى وفى بعض فى صفة النبى الخلق بفتح الخاء وضمها
فى الاصل مصدر بمعنى التقدير لكن استعمال الفتح يختص بالاشكال
والصور واستعمال الضم فى الطبايع والسير وتقديم اوصاف ظاهره عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اوصاف باطنه مع ان مدار الكمال على اوصاف الباطن ولذا سمى
الكتاب بالشمائل اى الطبايع لرعاية سلوك مسلك الرقى من الشريف
الى الاشرف اولان هذا دليل على ذلك كما قبل الظاهر عنوان الباطن
وقيل بنا على ترتيب الوجود اذ اوصاف ظاهره لها تقدم فى الوجود
على اوصاف باطنه اقول فيه نظر اذ المبين فى هذا المقام اوصاف
ظاهره حين كمال خلقته ولا تقدم لها على الاخلاق والسجايا حدثنا
وفى بعض النسخ اخبرنا وقد تكتب ثنا او نا او دنا تخفيفا لحدثنا
وتكتب انا او ابنا بتقديم الباء او رنا تخفيفا لاخبرنا والظاهر ان
حدثنا شركة الغير فى السماع اذ استعمال هذه الصيغة فى الواحد تعظيما
نادر ونقل عن يحيى القطان ما يقتضى جواز حدثنا واخبرنا مطلقا
فان قال حدثنا واخبرنا فيما سمع وحده وحدثنى واخبرنى لما سمع فى
جماعة جاز لكن ذكروا انه لا يجوز فى الكتب المؤلفة اذا روينا ابدال
حدثنا باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا عكسه لاحتمال ان
يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما وان كان يرى
ذلك فجواز الابدال عند التسوية مبنى على الخلاف المشهور فى جواز
النقل بالمعنى واعلم ان استعمال حدثنا وحدثنى وسمعت وسمعنى
فى السماع عن الشيخ واصرح العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثنى
والمشافهة يطلقون التحديث فى السماع عن الشيخ والاخبار فى
القراءة عليه لكن لا فرق بينهما لغة واختلف فى القراءة على الشيخ
والسماع منه فبعض الائمة ومنهم البخارى على تسويتهما وابو حنيفة رحمه
رجح القراءة على الشيخ على قراءة الشيخ من كتاب لزيادة عناية القارئ
بنفسه لان الانسان فى امر نفسه احوط منه فى امر غيره واقره
عامل النفس والشيخ لغيره واوردانها لا يؤمن فيها من غفلة الشيخ
عن سماعه واجيب بانها اهون من الخطاء فى القراءة ومن الاختصار
حذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطأ ولا بد من التلفظ به

قال

قال القراءة قيل حذف قال كثير فى التراكيب شايع فالجزم بانه من
اختصار الكاتب به دون التلفظ محل نظر وفى نظره نظر اذ بعد ما تقرر
راى المحدثين سلفا وخلفا على هذا الوجه لنظره وظاهر ان الاحتياط
فى عبارة الحديث يقتضى هذا التلفظ وانما ذكره حرمشيوع الحذف
كما قال ابن الصلاح ان لا يبطل السماع به وان كان خطأ وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر والمختار فى حمل عنعنة المعاصر
على السماع اشتراط ثبوت اللقاء بين الشيخ والراوى ابو حجاب بالمهملة
والجيم قتيبة بالتصغير من سعيد جميل بن طريف الثقفى البغلانى اخرج
حديثه فى الكتب الستة هو من موالى الثقيف وقيل جده جميل مولى
حجاج بن يوسف الثقفى وبغلان قرية حرب بلخ وقيل اسمه يحيى وقال
ابن منده ان اسمه على خرج فى طلب الحديث الى مكة ومصر والشام
وسمع حرمالك وكان كثير الحديث كثير المال تولد ببلخ فى رجب سنة
ثمان واربعين ومائة ومات فى شعبان من سنة اربعين ومائتين
عن مالك بن انس اى نافلا عنه وهو احد حرالستة المجتهدين اصلى
المذاهب المتبوعة ويكفى فى شانه ان الشافعى حرا صحابه وهو حرا تباع
التابعين وسمع منه كثير من التابعين كالزهرى ويحيى بن سعيد
الانصارى وهو روى عن نافع مولى ابن عمر ومحمد بن المنكدر وربيعة
وغيرهم وقال قل حرا خذت منه العلم ولم يجئ للاستفتاء منى
وقال الشافعى رايت على بابه البغال والبراذين الجلان فخرتها
فوجدنه فقلت لخالى اركوبك شيا فقال استحى حرالله ان يطا
حركوبى ارضا يكون فيها قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واورد
المصنف فى جامعه عن ابى هريرة حرفوعا يوشك ان يضرب الناس
آباط الابل فى طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم حرعالم المدينة
وحمل العلماء على مالك نقل عن الامام ابى القاسم عبد الملك بن زيد
ان مالكا اخذ العلم عن تسعمائة شيخ ثلثمائة حرالتابعين والباقى

من الاتباع وحمل فى بطن امه ثمانى سنين وفى تاريخ الذهبى انه كان
اشقر عظيم اللحية كان يلبس التاج والطيلسان واذا اكتحل
للصدرة جلس فى بيته وفى شرح العينى للبخارى كان مالك يلبس
الثياب العدنية الجياد ويكره خلقها ويعيبه ويراه من المسكنة وفى التاريخ
المذكور ان خاتمه ذو فص حجر اسود ونقش حسبى الله ونعم الوكيل مات
فى سبعة اربعة عشر من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وكان
عمره ثمانين ودفن فى البقيع عن ربيعة يتعلق باخبرنا اى
اخبرنا قتيبة ناقلا عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن التيمى مولى
آل المنكدر وهو اشتهر بربيعة الرأى من اساطين الفقهاء ويقال ان اباه
فى جند بنى امية توجه الى خراسان غازيا وام ربيعة كانت حاملا
فترك ثلثمائة الف دينار عند زوجته ورجع الى المدينة بعد سبع
وعشرين سنة فرأى احاجا لسانى المسجد وعند جمع من اشراف المدينة
كمالك بن انس وحسن بن زيد ياخذون الحديث منه فسأل عنه
فقيل له ربيعة بن ابى عبد الرحمن فقال والله جعل الله ابنى رفيعا فدخل
بيته ونقل ما رأى عند زوجته فقالت هذه الحال احسن ام الدنانير
المتروكة فقال والله ان هذه احب الى فقالت زوجته فوالله
ما ضيعت ما تركت وقال مالك فى شأنه ذهبت حلاوة الفقه
بعد موت ربيعة والشهر مالك فى حيوته فقيل له حصل لمالك الشهرة
بك ما لم تحصل لك فقال شقال من الدولة خير من حمل من العلم مات
فى انبارة فى سنة ثلث وثلثين ومائة عن انس بن مالك
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين ودعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اكثر ماله وولده فكثر ماله وروى المصنف
ان بستانه كان يثمر فى السنة مرتين وفى بستانه كان ريحان
يفوح منه رائحة المسك وروى عنه انى دفنت مائة وخمسا وعشرين
من الاولاد الصلبية سوى اولاد الاولاد ومروياته فى الكتب المعتبرة

وثمانون وستة وسبعون اتفق البخارى ومسلم على مائة وثمان وستين
وفرد البخارى ثمانى وثمانون وفرد مسلم واحد وسبعون وهو الصحيح
آخر مسمى بانس بن مالك ويقال له القشيرى والكعبى ايضا انه سمعه ان
يقول هذه العنعنة اخبرنا ابو جعار ناقلا عن مالك نقل مالك عن ربيعة
نقل ربيعة عن انس ان ربيعة سمع انسا وان مع مدخولها وقع فى مقام
المفعول الاخير ولفظ نقل فى كل مرتبة استيناف ووقوع مثله فى الاسانيد
كثيرة ويستفاد من ان سمعه ان طريق اخبار انس كان سماعا والبعض
الشارحين هنا تعسفات ركيكة فمنهم من قال عن مالك يتعلق باخبرنا وقد
ناقلا متعلق لعن ربيعة وجعل ناقلا عن ربيعة حالا عن ناقلا عن مالك مع
عدم اتحاد الزمان وتعسف فى توجيهه وقيل سمعه يقول معترضة لبيان
ان طريق اخبار انس الاسماع لا القراءة ومفعول اخبرنا انه كان واسم
ان ضمير الشان والجملة وان بعض متعلقات باحوال محذوفة لابى رجا روى
ناقلا فى كل مرتبة الا ان النقل عن مالك بلا واسطة وعن غيره بواسطة
او بواسطتين وفيه ان وقوع تلك الجملة المعترضة بين اسم ان وخبرها
فى غاية التعسف والفائدة التى ذكرها انما تتوقف على ذكرها هناك
وحمل العنعنة على ما ذكره يوجب ان لا يدل على ان الراوى بواسطة تلك
الواسطة روى عنهم فوقوعها بواسطة غير بأس وبحتمل ان يكون يقول
حالا على تقدير سمعه قائلا اى سمع قوله قائلا وبحتمل بدليته بتأويل المصدر
اى سمع قوله وحمله على ان يكون مفعولا ثانيا لسمع بتوهم انه فعل من افعال
القلوب فى التعدية الى مفعولين ضعيف وقيل هو متعد الى مفعول
واحد ودخل على الصوت يقول سمعت قول زيد وبتعدى الى مفعولين
لو دخل على غيره ويجوز ان يكون مفعوله الثانى مضارعا والعائد
عن القاعدة بما يقول فيه ما يسأ، اقول هذا القائل قال ما سأ،
اذ ذكر الشيخ ابن الحاجب فى امالى القرآن ان سمع من الافعال المتعدية
الى واحد فى التحقيق كقولك سمعت كلاما وشبهه وقد يتوهم انه متعد

الى مفعولين كقولك سمعت زيدا يقول ذلك وسمعته قائلا والجواب
انهم لما حذفوا المضاف واقاموا المضاف اليه مقامه للعلم به وجب
تقديره باعتبار قرينته وقرينته لا يكون الا صوتا فذكر بعده حال
بين خصوصيته ليست مفهومة من ذكر المتعلق وفي الكشاف
في قوله تعالى انا سمعنا منادیا ينادي انه يقال سمعت رجلا يقول كذا
فيوقع الفعل على الرجل فيحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته
حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن بد منه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن وبان بمعنى
ظهر او بعد والمراد البعد عن المتوسط ولا بالقصير قيل في تقييد الطويل بالبائن
دون القصير اشارة الى كونه صلى الله عليه وسلم اقرب الى الطول وفيه
ان القصير المتردد كما في بعض الروايات ينافي هذه الاشارة اللهم
المطلق يجب ان يحمل على المقيد لانه غير لازم في النفي عند جمع بل لانه يوجب
ان يكون فيه اشارة الى ميله الى القصر واعتبار الاشارة هنا دون
هناك تحكم فالظاهر عدم اعتبارها وكان للافيد التكرار على ما نقل النووي
عن الاكثرين وقيل يحمل كونه صلى الله عليه وسلم متوسطا في كل سن
بين اهل ذلك السن ولا يخفى انه رجم بالغيب ولا يناسب حمل الحديث
على مثل هذه المعاني الغير المنقولة وظاهر الحديث يوافق مذهب سيبويه
من ان ليس لنفي مضمون الجملة مطلقا على خلاف ما رجحه ابن الحاجب
من انه للحال ولا بالابيض الامهق ذكر في النهاية ان الامهق ابيض
كريه كالجص وفي القاموس انه ابيض غير مشرب بحمرة ولا يتوهم انه
على هذا لا حاجة الى ذكر الابيض بل يكفي ذكر الامهق اذ لما كان الامهق
مفردا لا يفهم البياض والقيد منه تفصيلا حتى يرجع النفي الى القيد فالمناسب
ذكر الابيض حتى يرجع النفي الى القيد فيفهم البياض مع عدم كونه امهق
فيشوبه حمرة او نورانية ولا بالادم والادمة في الانسان السمرة كذا في
القاموس والسمرة المثبتة في الحديث الآتي بمعنى البياض المختلط بحمرة

فاصل الجواب ان سمعته قائلا كان اصله سمعت
قوله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وذكر بعده حال فخصوص للكون قرينة الدالة على
المضاف المقدر منه

والمراد انه لم يكن بعيدا عن التوسط او من بان
بمعنى فارق فمعناه وسمي فاحش الطول بانا لانه
جزء آه يتصور ان كل واحد من المضاف منه بان عن الآخر
منه

الركان متوسط
القامة

فعل صفة مشبهة من الفاء اصله ادوم ابدلت
الفاء الفا والادمة شدة السمرة منه

والادم من الالوان
الاسمر والادمة
السمرة منه
كذا كون

الا ان يجعل القطط في شعره دليل شعره ليس بشديد
وبالبسط لا ليس بشديد الجعودة

كما سيجيء فيقول فيه قال قوله بالابيض الامهق يستدعي ان يقال ولا بالآدم
الآدم غير ظاهر ولا بالجعد القطط والجعد بمعنى شدة الخلق والتلئيم والقصير
ومقابل السبط وينصف في كل بقطط بفتح الطاء الاولى وكسرها ويراد
به في كل المبالغة فيه ولا بالسبط بفتح الباء وكسرها وهو خلاف النكسار
في شعره او الشعر الذي لا انكسار فيه والمراد هنا الاول بعثه الله تعالى
على رأس اربعين سنة الرأس بحسب الشايع يضاف الى السنة
والشهر والاسبوع ويراد منه الاول واضافته الى غير ذلك غير شايع
ولذا قيل هنا بتقدير مضاف اي رأس آخر اربعين سنة وهذا مستلزم
لكون البعثة في سنة تسع وثلثين ودفع بان السنة لها راسان
الاول والآخر ويراد هنا الثاني والاولى ان يقال ان صيغ العقود
العددية مشتركة بين المجموع وبين السنة الاخيرة التي يحصل بها العقد
والمراد هنا الثاني وقيل جاء الرأس بمعنى على الشئ فالرأس
لاربعين هو السنة الاخيرة اذ هي الفوق وفيه تكلف مستغنى عنه
وهذا الذي يفهم من الحديث هو الصحيح كما ذكر في جامع الاصول وهنا
رواية ثالثة حكاها قاضي عياض وهو ان بعثته صلى الله عليه وسلم
كانت في سنة ثلث واربعين من سنه فاقام بمكة عشر سنين
هذا يخالف القول الراجح المروي عن ابن عباس انه مكث في مكة ثلث
عشرة سنة يوحى اليه والمدينة عشر سنين بالاتفاق فتوفاه الله تعالى
على رأس ستين سنة وهذا التفصيل يدل على ان سنه عليه الصلوة
والسلام ستون سنة والمشهور ثلث وستون سنة وقيل
خمس وستون كما يفهم من بعض الروايات الصحيحة وفي تهذيب الاسماء
ان التوفيق بين هذه الاقوال على ما ذكره العلماء ان من روى ثلثا
وستين عد سنة الولادة والوفات وهذا متعارف
ومن روى خمسا وستين عدهما ومن روى الستين لم يعتبر الكسر
واسقاط شايع ولا يخفى انه على هذا التقدير ينبغي ان يكون راجح الاقوال

وشعر جعد يوزن سعد بين الجعودة ويقال
للكريم من الرجال جعد ومن جعد مثل سعد اذا
كان لئيما وجعد قطط اي شديد الجعودة وقد
قطط شعره بالكسر ورجل قطط الشعر وقطط
الشعر بمعنى ٢

الستين ان رسول
الله مكث عشرة
سنة بمكة وثلث عشرة
سنة بالمدينة
منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القول بانه كان سنة خمس وستين وايضا عدم اعتبار سنة الولادة
انما هو على تقدير ان لا يكون مبدا هذه السنين من الولادة كما هو المتعارف
فيما يحاسب بالتاريخ الهجري وغيره وان كان مبداها الولادة كما
هو الظاهر فلا وجه له وكذلك لا يناسب عبارة انس بهذا التوجيه
الا ان يقال يمكن صدور ذلك القول من احد بناء على عدم عد
الكسر عند انس وحمله انس على ظاهره وزيادة لفظ راس
والتفصيل بمدة مكة والمدينة كانت من جانبه ويمكن ان يكون
مراد انس من الاقامة اقامة الدين وهو كان بمكة عشر سنين لعدم
ظهور الدعوة قبلها ومكة قيل هي من الامكاك لقلة المار فيها وقيل
من المك بمعنى الاذهاب لاذهابها الذنوب ولها اسام اخر مثل
ام القرى وام رحم للتراحم فيه وصلاح وباصة بالموحدة وناصة
بالنون وكوثى بضم الكاف والثاء المثلثة المشددة المفتوحة
وعرش بالمهملة والشين المعجمة والقادس والمقدسة من التقديس
وهي افضل الارض سوى موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند احمد والشافعي رحمهما الله واكثر العلماء ومدينة افضل عند
مالك وليس في راسه وجبهته عشرون شعرة بيضاء واللحية
بكسر اللام على ما هو المشهور وقرئت في القاموس بشعر الخدين
والذقن وحكى الزمخشري قراءة الفتح في قوله تعالى عن هرون بلحيتي
ولا شعر بدون تاء التانيث بسكون العين ومع التاء بالفتح والسكون
معا والظاهر ان الجملة حال من المفعول في نوفاه ويحتمل عطفها على قوله
ليس بالطويل ويفهم من هذا النفي رد من اثبت نحو عشرين بخمسنا
كما يجيء وهذا القول على سبيل الجزم قيل بعد ما ذكر ان المقصود بالنفي
دفع ما يوهم حديث ابن عمر الدال على ان شيبه نحو العشرين ان المراد
بالنفي والاثبات فيما يرى من الشعرات اذ يبعد ان يتاتى للصحابي
تفحص ما في اثناء شعراته بالتحقيق او التخمين وانت تعلم انه لا يبعد

ذلك

ذلك لمثل انس اذ هو خادمه ويقرب اليه كثيرا ولو كان الامر على ما ذكره
فلا منافاة بين القولين ولا يكون في هذا الجزم رد لذلك التخمين فان
ابن عمر اختار تلك العبارة لانه لم يطلع على ما في اثناء اللحية فاخبر
عن الكل بالتخمين واختار انس عما يراى لا عن الكل بالجزم لكن ذكر
في بعض الفتاوى ان نحو الثنى اكثر منه فلو قال لفلان على نحو من عشرين
درهما يقال له لزمك عشرون فاقره بالزيادة ما شئت فقول ابن عمر
على هذا محمول بانه كان فوق عشرين حدثنا حميد بن مسعدة
بفتح الميم البصري بركات البار انتسبه الى بصرة ويقال لها البصيرة
ايضا بالتصغير وحكى في القاموس الفتح مع كسر الصاد ففي البصري
خمسة وجوه والنسبة الى المضموم والمصغر غير مسموع وحميد هذا
كان واسع الرواية كثير الحديث روى عنه مسلم والترمذي وابو
داود والنسائي قال حدثنا اي انه حدثنا عبد الوهاب الثقفي من
اوساط التابعين من ثقيف جد القبيلة وهو قسي بفتح القاف
وكسر السين ابن قتيبة بن بكر بن هوازن روى عنه كثيرون
منهم الشافعي واحمد وابن راهويه نقل ان حاصله كل سنة كان
اربعين الفا او خمسين وكان يفقها على اصحاب الحديث ولادته
كانت في ثمان ومائة ووفاته في سنة اربع وسبعين ومائة
وقد قيل انه تغير قبل موته بثلث سنين عن حميد متعلق
بحدثنا وحميد بالتصغير هو ابو عبيدة الخزاعي البصري مولى
طلحة الطلحات ويقال له حميد الطويل تمييزا لقصره وقيل كان
قصيرا طويل اليدين ونقل عن الاصمعي انه كان له جار قصير فلقب
بالطويل امتيازا كان من ائمة الحديث وعيب بدخله في امور الامراء
وكانت وفاته في سنة ثلث واربعين ومائة عن انس بن
مالك بغير ما قلا عن انس انه قال وهو مفعول حدثنا الثاني
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة بسكون الباء ويقال

اراءة ربعة وجمع المذكر والمؤنث ربعات بسكون الباء وشذ التحريك
لان فعلة اذا كانت صفة للتحرك عينها في الجمع وانما يحرك اذا كانت
اسما وكم يكن العين واوا او ياء ليس بالطويل ولا بالقصير من
الجسم ولا يبعد ان يراد به تناسب الاعضاء او التوسط بين الثمم
والهزال وكان شعره ليس بجعد ولا سبط وقد عرفت ان الجعد
والسبط يوصف بهما الشعر ايضا اسمر اللون اخرجه الطبراني والخطا
ان يكتفي بالاسمر اذ السمرة لون وهذا الوصف لا ينافي ما سيجيء انه
كان ازهر اللون وفي حديث آخر انه كان ابيض كان ربيع خرضة
وفي حديث آخر ابيض مليح اذ هو صلى الله عليه وسلم كان ابيض
مع حمرة والعرب يطلق الاسمر على ما دون ذلك اللون وقيل في التوفيق
ان السمرة كانت في اعضائه الظاهرة التي كانت تتأثر بتأثير الشمس
والبياض فيما تحت الثوب وهذا ينافي ما ورد في ان رقبته صلى الله
عليه وسلم كالفضة البيضاء وقيل عليه انه مناف لما ورد
انه كان تظله سحابة ابدا وفيه ان ادامة تظليل السحاب عليه
غير ثابتة وما يفهم من بعض الاحاديث مخصص بما قبل البعثة وبعد
خرق العادات واما بعد البعثة فيفهم من بعض الاحاديث ما ينافيه
مثلا ورد انه صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم المدينة جلس في ظل شجرة
وحزن يحيى من الانصار ممن لم ير النبي تحتي ابا بكر وسلم عليه حتى وصلت
الشمس الى النبي صلى الله عليه وسلم فظلله ابو بكر برداءه فعرف الناس
اذا مشى يتكفأ وخرق الكان والمراد به انه اذا مشى كان يميل
الى قدامه بوضع الخطوات متسعة وقيل برفع الرجل ويضعها
لا ماشا رجله بالارض وفي بعض شروح المصابيح ان الاشبه في تفسير
التكفؤ صب الشيء دفعة والمقصود رفع الرجل دفعة لا على التدريج التام
كما هو عادة المتكبرين وقرئ يتكفأ بقلب الهمزة الفا وبتوكا ايضا
يعني يعتمد على رجليه كما يعتمد على العصا وبتوكا بقلب الهمزة الفا من التوكي

ارئونا ونعوته واعتدال الخلقة الطول والقصر ونفيه
على انه خبر آخر لكان ... ط

برية في البياض الغدي مع حمرة قليلة ولا ينافي ما يجيء
من قوله ولا بالآدم المراد به شديد السمرة ط

ويقعر

وبقعر بوضع المقعد على الارض والمقصود انه يعتمد على القدم كما يعتمد
حين القعود على المقعد ويجيء التوكي بهذا المعنى غير ظاهر حدثنا محمد بن
بشار يعني العبدي هو محمد بن بشار بن عثمان بن كيسان البصري
المشهور ببندار وكنيته ابو بكر والعبدي نسبة الى عبد قيس قبيلة
من ربيعة وهو مولاهم ويقال عبقسي ايضا ولادته كانت في سنة
سبع وتسعين ومائة ووفاته في رجب سنة اثنين وخمسين و
مائتين وهو كان من كبار الآخذين من اتباع التابعين ولفظ يعني
على صيغة الغائب وفيه التفات على مذهب السكاكي ويمكن ان يكون
زيادة من غير المصنف او نزله بمنزلة اي المفرة حدثنا محمد بن جعفر
البصري ابو عبد الله المشهور بغندر بفتح الدال وجوز الجوهري الضم ايضا
وروى عن ابن جريج وشعبة وهو كان ربيبا لشعبة روى عنه
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلق قال يحيى محمد بن جعفر كان خمسين
سنة يصوم يوما ويفطر يوما ولقبه ابن جريج بغندر لكثرة سوالة منه
واهل الحجاز يقولون لكثير الكلام غندر ووفاته في ذي القعدة سنة ثلث
وتسعين ومائة وقيل سنة اربع ومائتين وحديث في الستة
حدثنا شعبة كان من كبار اتباع التابعين كنيته ابو بسطام
بكسر الباء وسكون السين كان بصري الاصل تولده كان
بواسط فانتقل الى البصرة في سنة ثمث وتسعين ومائتين وقال الشافعي
لولا شعبة لما علم في العراق احد الحديث توفي في سنة ستين
ومائة سمع من الحسن البصري وقال سفيان الثوري هو امير المؤمنين
في الحديث عن ابي اسحاق السبيعي منسوب الى بطن من قبيلة همدان
وهو عمرو بن علي بن عبد الله الكوفي الهمداني من كبار التابعين تولده
قبل مقتل عثمان رضي الله عنه بسنتين رأى عليا رضي الله عنه
خطيبا ورأى اسامة ومغيرة ايضا لكن ما صح سماعه منهم وقال بعض
من الائمة انه سمع من مائة وثلثين صحابيا توفي في سنة ست

وتوفي في الثمانين تتميم السابع

وعشرين ومائة قال سمعت البراء بن عازب يقول آ بالتخفيف والمد
وقيل بالقصر ايضا كنيته ابو عمارة بضم العين وقيل ابو الطفيل وعاد
انصاري خزرجي من اصحاب واول مشاهده بر آ الخندق نزل الكوفة
وتوفي بها وهو فتحها وكان في جمل وصفين ونهروان مع علي
مروياته في الكتب المعتبرة ثمانمائة وخمسة اتفق الشيخان
على اثنى وعشرين وفرد البخاري خمسة عشر وفرد مسلم ستة
بقول قيل هو المفعول الثاني لسمعت وفيه ما فيه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا للرجل اطلاقات يطلق على ما يقابل
الانثى من الانسان وعلى المذكر الشاب وعلى الكامل والمراد
الاول والفاء غير مقصودة لكن شاع وتعارف القول بان فلانا
كان رجلا كذا في وقت يكون المقصود بيان الوصف والحمل على
الثاني كما توهم ما غه لا يسوغ اذ الراوي ما راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سن الشباب اذ كان سنه لما قدم للمدينة ثمان
وخمسين والظاهر انه يخبر عن وقت رؤيته والحمل على الثالث
يجوز على بعيد والمربوع يراد به ما يراد بالربعة من التوسط بين الطول
والقصر وليس مرادفا له كما توهم وكيف وهذا اسم مفعول
وتلك صفة مشبهة وعلى تقدير انه ايضا صفة مشبهة فزيادة
اللفظ تدل على زيادة المعنى بعيد ما بين المنكبين بعيد كريم او صفر
تصغير ترخيم والمقصود بعد المنكبين اللذين بهما طرفا امتداد
كائن بينهما والمنكب مجمع العضد والكتف وقيل هو كناية عن
وسعة الصدر الدالة على الجود والوقار وتعقب بانه على هذا يكون
من باب الاخلاق لا الخلق وفيه ان البيان الهيئة لكن مقصوده
ان تلك الهيئة تدل على خلق وقد يقال ان ما زائدة وبين مضاف اليه
للبعيد وتجب من بعد البعض قائلا ان بين من الظروف اللازمة
الاضافة فلا معنى لاخراجه عن الظرفية باظهر بزيادة ما وفيه نظر

وهو انه حيث يمس خرافا القفو

رجلا
بفتح الراء وكسر اللام وهو الذي بين اللعوط والسبوط
مربوعا اذ هو يفيد الفائدة المعتد بها والمراد به
انه كان لا طويلا ولا قصيرا منه

اذن

ان كان شعر رأسه فوق ظهره والصلاة الى آخره

اذنيه بين يكون اسما فظرفا كما صرح به في القاموس فالتعجب يرجع
الى كلامه عظيم لجمة الى شحمة اذنيه وفي كتب اللغة اختلافات
في تفسير اللجة وفي الصحاح قربت بالشعر الواصل الى المنكب وفي
المهذب الشعر النازل عن الاذن وفي مقدمة الزمخشري الشعر
الى الاذن وفي الديوان بالشعر وفي غريب ابي موسى بالشعر المجتمع
اذ هي من اللجوم بمعنى الاجتماع وكذا في القاموس وفي خلاصة القنية
بالشعر الواصل الى قريب اسفل الاذن وفسر في الصحاح الوفرة بالشعر
الواصل الى شحمة الاذن وبعد باللجة ثم اللمة والكلمة ما نزلت الى المنكب
فيكون اللجة اطول من الوفرة فيعلم هذا يحمل على تفسير ابي موسى او
تفسير الديوان او القنية او يحمل على معنى الوفرة مجازا او يحمل تعلق
قوله الى شحمة اذنيه بعظيم لافادة ان عظمه كان الى شحمة الاذن
ثم ما كان عظيما فلا يكون الحديث مخالفا لما سيجيء من ان شعره ضرب
منكبيه فقيل هذا مخالف بالجي ان شعره كان فوق اللجة ودون
الوفرة لانه يدل على نفي اللجة الا ان يحمل اللجة هناك بمعنى آخر غير ما يراد بها
اقول يمكن ان يراد انه كان فوق جمة الناس في المقدار ودونها
في المحل وافراد النجمة مع تثنية الاذن لكراهة تلاقي التثنيتين وفي
بعض النسخ الى شحمة الاذن عليه حلة بضم الحاء ثوبان او ثوب
له بطانة طول احدهما الى الآخر وورد في وصفها حمراء بالافراد دون
التثنية نظرا الى لفظها وبعده الجملة خبر بعد خبر لكان وهذا الحديث يوافق
ما في نعته في نجوز لبس الاحمر الا ان يكون معصفرا لثبوت
الاحاديث في النهي عنه وقد يفسر الحمراء هنا بما كانت للخطوط
الحمر غالبة فيه لانها حمراء كلها ما رأيت شيئا قط احسن منه
واحسن اما مفعول ان رأيت على تقدير كونه بمعنى علمت او صفة
شيئا لو كان بمعنى ابصرت وهذا القول وان كان نظرا الى وضع
اسم التفضيل لا يدل على نفي المساواة لكنه لا يستعمل في معناه بل

شحمة الاذن فوق الى يكون شعر الرأس بلا
واللجة بالضم شعر الرأس بلا

علماء العربية حرصوا في غير موضع بانه اذا قيل ليس في البلد افضل من فلان فالمعنى العرفي المستعمل فيه اللفظ المساق له الكلام انه افضل من جميع اشخاص البلد والسر فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية احدهما ثبت افضلية الآخر ونظيره قوله عليه الصلوة والسلام ليس صلوة اثقل على المنافقين من صلوة العشاء الآخرة معناه انها اثقل الصلوات وامثال هذا كثيرة في الاحاديث ثنا محمود بن غيلان المروزي ابو احمد ثقة من العاشرة اخذ اهل بغداد الحديث منه توفي في سنة تسع وثلثين ومائتين حدثنا وكيع اي قال حدثنا وفي بعض النسخ كذلك ايضا وقال بيان لحدثنا ووكيع هو ابو سفيان ابن الجراح اصله كان من نيسابور سمع من الثوري وكان يفتي على مذهب اصحابه وسمع منه كثير توفي يوم عاشوراء من سنة سبع وتسعين ومائة وقد الرجوع من مكة في قد حدثنا سفيان في جامع الاصول انه الثوري وهو من اصحاب المذاهب الستة المتبوعة منسوب الى احد اجداده قال ابن عيينة انا من عبيد الثوري قال ابن المبارك كتبت الحديث عن الف ومائة شيخ ما كان احد منهم افضل من الثوري قيل منصور الخليفة توجه الى مكة وارسل البخاريين اولا لاصلب الثوري ونصبوا الاخشاب وكان رأسه في حجر فضيل ابن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعداء فاخذ سفيان استار الكعبة وقال كنت بريئا من هذا الوقت فصل ابو جعفر الى مكة فتوفي ابو جعفر قبل ان يصل الى مكة وذهب سفيان الى البصرة وتوفي فيها وبعض المحدثين على ان المراد ههنا ابن عيينة ابو محمد تولده كان بكوفة في نصف شعبان من سنة سبع ومائة كان اماما عالما زاهدا متقيا اتفقوا على صحة حديثه سمع من الثوري والزهري روى عنه الشافعي وغيره توفي بمكة في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وحج سبعين حجة عن ابي اسحاق

السبيعي عن البراء بن عازب قال اي انه قال ما رأيت من ذي لمة في حلة احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من زيادة واللمة شعر الى المنكب كذا قرر في الصحاح تحت تقديره الوفرة في باب الراء كما نقلنا عنه بيان مع اللمة عنه لكن ذكر في باب الميم وفصل اللام انها شعر جاوز شحمة الاذن واذا وصل الى المنكب فهو لجة ونقل ابن حجر عن شيخه ان بعد المعنى يوافق اللغة وفي القاموس ان اللمة شعر جاوز شحمة الاذن سواء وصل الى المنكب اولا والجمع لمم وعن شحمة الاذن غاية وبعد دفع بجعلها غاية العظم له شعر يضرب منكبيه وابراد الاسمية بناء على انه لكمال نجبته نزل الرسول صلى الله عليه وسلم مترلة الحاضر الموجود والجملة موكدة لقوله ذي لمة على ما فسرناها اولا وعلى تفسير القاموس تأسيس وهذا يدل على ان عدم الوصول الى المنكب غير مأخوذ في مفهوم اللمة بعيد وروي مرفوعا ومنصوبا ومصغرا ومكبرا ما بين المنكبين لم يبن بالقصير ولا بالطويل حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح كنيته ابو عبد الله ولادته كانت يوم الجمعة ثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وتوفي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين كان من الطبقة الحادية عشر نقل انه كان يمر بالبصرة وما ظهرت فحاسنه بعد الوف يمشون خلفه لاخذ الحديث ونقل انه كان يكتب بالبدين ونقل عنه اني حفظت مائة الف حديث صحيح ومائتي الف غير صحيح حدثنا ابو نعيم اسمه فضل بن دكين واسم دكين عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى آل طلحة ودكين لقبه كان ابو نعيم في غاية الاتقان والحفظ ويمزح كثيرا مع ديانته نقل عن الثوري اني اشارك ابا نعيم في اربعين او ثلثين شيخا تولد في سنة مائة وتسع وعشرين وتوفي في مائتين وثمانية عشر قال الرافعي في التدوين انه يروي بالتشيع حدثنا المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود

والله بالكسر الشعر الذي يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المنكبين فهي جمة وبلغ لمم وتمام

كان من كبار العلماء وتغيّر آخر عمره عن عثمان بن مسلم بن بهرام قال
النسائي هو ليس بذاك عن نافع بن جبير بن مطعم اسم فاعل من طعم
ونافع من التابعين وجبير من الصحابة وهو اول من غرس النخيل ان
بالمدينة عن محمد بن ابي طالب المتبادر منه امير المؤمنين فلا حاجة
لما ذكر تميزا كما توهم بعض وان كان المنتمي بهذا الاسم والنسبة من
رواة الحديث تسعة رجال وانسم الى طالب عبد مناف وام علي
فاطمة بنت اسد رضي الله تعالى عنها وذكر الشيخ عفيف الدين
في شرح هذا الكتاب انه نقل عنها انها لما اردت ان تسجد للصنم وعلي
في بطني يمنعني ولذا يذكر عند ذكر اسمه كرم الله وجهه اي عن ان
يسجد للصنم وهو اول من اسلم من الذكور على اكثر الاقوال قيل كان سنه
في ذلك الوقت خمسة عشر وقيل اربعة عشر وقيل ثلثة عشر وقيل ثمانية
ويفهم من ابيات منسوبة اليه رضي الله عنه انه كان دون الحلم كان في جميع
الغزوات حاضرا الا تبوك فانه خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اهله ضربه ابن ملجم المرادي بكوفة وتوفي بعد ثلثة ليال ودفن بالغري
مدة خلافته كانت اربع سنين وستة اشهر وقبره على اكثر الاقوال بالغري
كما هو المشهور في هذا الزمان كما ذكر ابن الاثير في تاريخ الكامل ان الاصح ان
قبره رضي الله عنه في الموضع الذي يزار ويتبرك به وقال الامام تاج الاسلام
الكلاباذي في ربعينه انه رضي الله عنه كان شديد الادمة جعد بعيد
اسمر مائلا الى الحمرة قريب ربعة املح اصلع اشعر البدن طويل اللحية
قد ملات ما بين منكبيه خضب بالحناء حمرة ولم يكن اعضاؤه و
اطرافه مستوية متناسبة حتى وصف بعضهم فقال كانه كسرت اعضاؤه
ثم جبرت والعقب من اولاده من جهة الحسن وابن الحنفية
وابي القاسم وامه كانت ام حبيب التغلبية وابي الفضل العباس
وكانت امه ام البنين الكلابية قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
بالطويل ولا بالقصير شثن الكفين والقدمين بالرفع على الجرية بالحذف

والنصب

قول رضي الله وجهه عند ذكر اسم علي

شثن الخ كذا بخط بعض شارحي كذا بالكسر اي خشنة
وغلظ وفي شثن الاصابع بالسكون وكذلك
العضو ٢

ولكن الغرة في شبهانة تحت وبارث كما تحرك
النخلة العبد انه ٢

اي رؤس العظام نحو المنكبين والركبتين
والوركين على ما في العين جمع كردوس بضمتين
كل عظمين التقيا في مفصل كما في القاموس منه

والنصب بكونه خبر الكان مقدرا والشثن بمعنى الغليظ قال ابن بطال
كان كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها كانت
لينة ضخم الراس ضخم الكراديس وفي لفظ ضخم ايضا يجوز الرفع والنصب
وهو بمعنى العظيم وكراديس جمع كردوس بضم الكاف بمعنى المفصل واعاد
ذكر المضاف لعدم مناسبة بينها وبين الراس بخلاف الكف والقدم
طويل المسربة بضم الراء في المهذب انها خط شعر الصدر الى السرة وفي
القاموس انه شعر وسط الصدر الى البطن وفسرها المصنف بعد هذا
بالشعر الدقيق من الصدر الى السرة والظاهر ان الغاية في كل تفسير ليست
مأخوذة في مفهوم المسربة والا لاجرى فيها الطول والقصر على ذكرها لبيان
انها لا يتجاوزها والقدر المجاوز خارج عن المسربة ويمكن ان لا يصل الى
تلك الغاية فيكون الوصف بالطول على هذا التقدير بكل تفسير مفيد فقول ابن
قال الوصف بتفسير القاموس مفيد دون تفسير المصنف لا بد له
من تفسير اذا مشى تكفأ تكفأ بالالف المقلوبة عن الهمزة ولذا لم تكتب
الفا وورد تكفيا بالياء المقلوبة من الهمزة وكسر ما قبلها وفي النهاية
ان الرواية بلا همز وفي شرح مسلم هو بالهمز وزعم كثيرون انه بلا همز وليس
كما قالوا كما تم وفي بعض النسخ كانه بخط ابن صبيب كطلف قد رفي القاموس
بما الخد من الارض ولم يدع ليلا يلتبس بصب بمعنى العاشق والانحطاط
النزول والمقصود بيان المبالغة في التكفؤ لا في العثر كما توهم فانها منافية
للوقار ولهذا ذكر الماوردي من ائمة الشافعية ان الرجل اذا توجه يوم
الجمعة الى المسجد وعلم انه تفوت الصلوة لو لا يسرع لا ينبغي له الاسراع لم ار
قبله ولا بعده مثله والمراد بالمثل المشارك في الوصف شيء ان كان
ذلك الشيء في الوصف اقوى وبمنزلة الاصل والمثل بمنزلة الملحق ومثل هذه
العبارة شائعة في نفي المثل فلا يتوجه ان عليا رضي الله عنه ما كان
قبله عليه الصلوة والسلام ولا الى ما يتكلف في الجواب بان المراد قبل
الموت وبعده واعلم انه يحتمل توجيهات اخرى احدها ان كلا من قبله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبعده يكون ظرفا للمماثلة يعني ما رأيت من كان مماثلا له في زمان قبل
زمانه ولا في زمان بعد زمانه وهذه العبارة لا يتوقف على كون الرأي
موجودا حتى قبل لجواز بقاء المماثل السابق في زمانه الثاني ان يكون
المراد السابق من حيث وجوده والآخر منه الثالث ان لا يكون المراد
بالقبل والبعد الزمان بل المراد المقدم في الوجود يعني الاسن والمتأخر
في الوجود او في الوفات ويمكن ان يكون الرؤية علمية اي لم اعلم كائنا
قبله ولا بعده مثله حدثنا سفيان بن وكيع ابو محمد سفيان بن وكيع
ابن الجراح الكوفي جمع كثيرا من الاحاديث كان صدوقا لكن ادخل عليه
ما لم يكن فيها فما بقي اعتمد عليه فسقط حديثه توفي في سنة سبع
واربعين ومائتين حدثنا ابي وكيع اي قال حدثني عن المسعودي بهذا
الاسناد اي بالاسناد المذكور اولا في حديث محمد بن اسمعيل بعد
المسعودي والاسناد رفع الحديث الى قائله والسند هو الاخبار
عن طريق المتن فهما متقاربان نحوه بمعناه وان لم يكن بلفظه ونحوه
مفعول حدثنا الاول ولا يليق كونه مفعولا للثاني اذ الثاني ذكر بيانا
للاول واللايق تعلق المفعول بالاول حتى يكون الثاني لمجرد البيان
وشارح تعجب من جعله مفعولا للاول وحسبه انه من باب التنازع
مع ان ابا حيان ذكر انهم صرحوا بان اشتراك العاملين بعطف
ولا بغيره وآخر اد هذا الحديث بهذا الاسناد مع ان سفيان ساقط
الحديث لتقوية حديث البخاري بالمتابع وهذه متابعة ناقصة والتفصيل
انه اذا كان راوي اصل الحديث تابع احدا برواية ذلك الحديث عن
شيخه فهي المتابعة التامة وان كانت المتابعة بالنسبة الى شيخ الراوي
او من فوقه فهي المتابعة الناقصة سواء تابع اللفظ والمعنى لكن ينبغي
ان يكون الرواية عن ذلك الصحابي وان وجد متن من رواية صحابي
آخر يشبهه لفظا ومعنى او معنى فقط فهو شاهد والمتابعة عند بعض
مخصوصة بما كانت الموافقة في اللفظ سواء كان مرويا لذلك الصحابي

شرط في التنازع والاولى في ذلك حرف العطف
ولا اشتراك هنا بين العاملين ح

اولا

اولا والشاهد بما كانت المتابعة بالمعنى واطلاق كل من المتابعة والشاهد
على الآخر واقع وهذا تفصيل من ابن حجر في شرح النخبة فظهر صحة كلام
شارح وذكر ان هذه متابعة ناقصة في المسعودي وبعض الشارحين
ذكر ان هذا شاهد حديث البخاري لعدم الموافقة في اللفظ كما ان لفظ
بمعناه شاهد عليه فكلامه ناش عن الغفلة والعجب انه نسب
الى ذلك الشارح الغفلة عن لفظ بمعناه وفي المتابعة والشاهد يجوز
ايراد رواية فيها ضعف وفي خلاصة الطيبي ذكر انه يقال مثله فيما كان
الاتفاق في اللفظ ونحوه فيما كان الاتفاق في المعنى وهذا النقل يدل
على عموم اطلاق نحوه فلذا ذكر لفظ بمعناه بعد ما ذكر لفظ نحوه حدثنا
احمد بن عبدة الضبي البصري ضبي بفتح الضاد وتشديد الموحدة منسوب
الى بني ضبة قبيلة كانت ساكنة ببصرة وقيل الضبي احتراز عن احمد
ابن عبدة الآملي وقيل الضبي كان ناصبيا وتكلم ايضا في عقيدة
الآملي لكن البخاري والترمذي وابو داود وخلق رووا عن الضبي وروى
الضبي عن اتباع التابعين توفي في سنة خمس واربعين ومائتين
وعلي بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مخادش سمع من كثير بن وروى
منه البخاري ومسلم والترمذي كان من اتباع التابعين من صغار التاسعة
ولادته كانت في سنة اربع وخمسين ومائة وتوفي في سنة اربع واربعين
ومائتين وابو جعفر محمد بن الحسين وهو ابن ابي حليمة وهو مقبول قبل
ضميره راجع الى محمد وقيل الى حسين وقيل يؤيد الاول انه ما ذكر حسين
ابن ابي حليمة وفيه انه اشتهر بابن ابي حليمة حتى صار علما له فلذا اورد هو
ولو قال حسين بن ابي حليمة لما كان مشعرا بهذا والمعنى واحد بيد ان هذا
الثلثة رووا هذا الحديث بعبارات مختلفة مع وحدة المعنى والمراد باتحاد
اللفظ كون الكلم المفرد باللفظ واحدا وان كان التفاوت واقعا في العبارة
والاتحاد في المعنى كون المعنى في كل حديث لازما لمعنى آخر واختلف في
الرواية بالمعنى فالاكثرون على جوازها في غير الكتب المصنفة دونها قالوا هو

بالكلام على فضل سيدنا اصل عبد الرحمن الرضوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيان حدثنا حجاج حدثنا عيسى بن يونس عن ابى اسحاق السبيعي رأى
جده وما سمع منه روى عن مالك والاوزاعي وغيرهما كان ساكنا
بالشام ونقل انه لما جاء الرشيد توجه الى الكوفة واحضر ابا يوسف ليوجه
اليه المحدثين فتوجهوا اليه وذهب المأمون والامين في سماع الحديث
اليه فسمعا منه واعطاه الرشيد باعطائه عشرة آلاف فابى ان يقبل فتوهم
انه استقله فضاعفه فقال ان ملأ المسجد الى السقف لما اقبل كان يعوز
سنة وحج سنة وقبل انه حج خمسا واربعين حجة توفي في سنة سبع وثمانين
ومائة عن عثمر بن عبد الله مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء قيل عمر بن عباس
وسمع عن انس وسعيد بن المسيب وكان من الطبقة الخامسة اخرج
حديثه ابو داود والترمذي وفاته كانت في سنة خمس واربعين
ومائة قال حدثني ابرهيم بن محمد ولد علي بن ابي طالب يحتمل ان يكون
كلة حر بيانية ولفظ ولد مفردا ويحتمل ان يكون لفظة ولد جمعا فيكون
كلة حر تبعيضية ويجوز ضم الواو واللام وضم الواو وسكون اللام
ومحمد هذا ابن الحنفية والحنفية امه وابرهيم كان صدوقا فاضلا الخامسة ولكن
ذكر المصنف في جامعه ان حديثه ليس بمتصل لان روايته عن ابيه
وما سمع حر علي قال كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالطويل المتمغط على صيغة اسم الفاعل وهذا يوافق تفسير المصنف
حر بعده وهذا مشتق من الامتغاط قلبت نونه ميما فصار ممتغطا بضم
الاول وتشديد الثاني وكسر المعجمة ولو كان بالمهملة ايضا يوافقه
معنى وفي الصحاح صحح بضم الاول وفتح الثاني وتشديد العين المعجمة المفتوحة
والطاء المهملة وصحح في النسخ الموجودة بتشديد الغين وهو مختار الجزري
في شرحه على المصابيح وفي جامع الاصول ان المحدثين على انه بتشديد
العين ولا ينافي ذلك تصحيح بعض المحدثين على خلافه اذ حراد المحدثون
المشهورون في زمانه واصله حر متمغط الجبل فامتغط اي مده فامتد
وكل ما يمتد يطول بالمد قيل فلا يعد ارة تفي الطول وفلة اللحم والدقة

المتمغط قال ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعده طاء مهملة اسم فاعل حر الامتغاط حر باب الافتعال اي الشاعي في الطول حر قولهم امتغط النهار اذا امتد واصله متمغط والنون للطلب وقد تقلب ميما وادغم في الميم وجوز

قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

منه

منه اذ الجبل اذا لم يمتد بيقع غليظا ولا بالقصير المتردد الذي يرد بعض خلقه
على بعض فهو مجتمع وكان ربعة من القوم وفي بعض النسخ كان بدون
عطف وذكر القوم لان التوسط يتفاوت في الاقوام فلا ينافي
ما روى انه اطول حر المربوع اي المربوع المطلق لا الاضافي وقيل رفع
التنافي بالنوعية المستفادة من تنوين ربعة وفيه ان المربوع يشمل
سائر الانواع فالتنافي لا يدفع بهذا الحمل ويمكن رفعه بان يراد هنا التوسط
بين المتمغط والمتردد اي المتناهي في الطول والقصر فيحتمل ان يكون
اطول حر المربوع المتوسط بين ما يطلق عليه الطويل والقصير بغير قيد
ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا بالرا المهملة
يروى باربعة اوجه سكون الجيم وفتحها وكسرها وضمها والمراد بالجعد
الرجل المتوسط بين الجعد والسبوط ولم يكن بالمطهم اسم مفعول
من التفعيل وقد يكسر الميم وهذا التقرير يوافق التقرير الآتي
من المصنف لكن لا يناسب صيغته اذ يناسبه اللزوم فلذا فسر
بالمدور الوجه ولا بالمكلثم بفهم حر اللوائي الشريفية على المشكاة ان
للمطهم الوجه المدور والمكلثم كثير اللحم وتفسيره بالمدور يوافق تفسير المصنف
لكن عطفه على المطهم يقتضي ان لا يكون مطهما بهذا المعنى وكان في
وجهه ندور والتنوين للتعليل فلا ينافي ولم يكن بالمطهم وجه اشارة
الى ان في وجهه استدارة وهي احلى عند العرب ابيض مشرب حر الافعال
او التفعيل والمراد بالاشراب هنا خلط لون بلون كان احد اللونين
سبعا لا كذا في النهاية وفي القاموس اشربت اللون اشبعته فيكون
المراد المبالغة في البياض وينافي الاسمرية والتقرير الاول يوافق تفسير
المصنف اياه بالذي دخل في بياضه حمرة وقيل يفهم حر اللغة ان
الاشراب خلط لون بلون ولا يفهم خصوص الحمرة على انه ينافي الاسمر
الا ان يكون واقعا على ما نقل ابن حجر بان يراد منه الابيض الاحمر وفيه
ان الزمخشري في الفائق فسر المشرب بما اشرب بياضه حمرة مع ان

المتنافي الوجه الذي فيه حمرة اي البوسر حمر السمرة وقيل
الخفيف اللحم وهو ضد الاضداد والمكلثم المدور الوجه ط

المشرب بحمرة ا

تفسير المصنف

منقول عن الاصمعي الذي هو علم في اللغة ولو اراد ان الخمرة غير مأخوذة من مصنع
الاشراب لغة تقول يمكن ان يكون المشرب منقولا عرفيا في عهد المبلغ
ادعج العينين حر الادعج بضم الدال والمراد هنا على ما ذكر الجوهري شدة
سواد العين مع وسعتها وعلى ما في النهاية شدة السواد والبياض واضافة
الادعج الى العينين مبنية على التجريد اي من العين واختار الاضافة لجعل الادعج
بمعنى الرجل الاسود واهدب الاشفار اي طويل شفرة الاجفان
والشفرة بالضم حرف الاجفان التي نبتت عليها الشعر والهدب
بفتح الدال شعر الشفرة فاضافة الاهدب هنا مبنية على التجريد جليل
المشاش بالضم وبمعجمتين رؤس العظام التي يمكن مضغها والمراد
عظم المفاصل والكتد اي مجتمع الكتفين وهو الكاهل ويروى فيه الكسر
والفتح اجود وهو ح لا شعر عليه وهو صلى الله عليه وسلم ما كان كذلك
فالمراد عدم الشعر على غالب البدن بل كان في مواضع مخصوصة مثل
المربة والساعدين والساقين فالحكم تغليبي او تنزيلي بتغليب
عديم الشعر او بجعل الاكثر بمنزلة الكل وحمله على صفة الشعر كما قيل لا يناسب
اذ يفهم من القاموس انه مختص بالفرس ولانه يخالف ما روي انه عليه السلام
كان كث اللحية الا ان يكون استعارة من المعنى الذي ذكر ذو مسربة بشين
الكفين والقدمين اذا مشى يقلع ويرفع رجله من الارض رفعا قويا
لا كمن يمشي اخيا لا بل كما يحط في صبب قيل اي من صبب فان الخشر
على ان الظروف المجازية تقوم بعضها مقام بعض وفيه انه لا حاجة الى هذا
اذ الوبل بل الصبب عبارة عن المسافة الواصلة الى مكان سافل
واستعمال في كل منهما مناسب واذا التفت التفت معا اي جميعا لا يجانب
من العنق او بل العنق كما هو عادة المتكبرين وفي حاشية المشكاة فسر
بانه لا يسارق النظر على وجه يكون مخفيا عن المنظور وانكره بعض
العلماء لشبوتها منه عليه السلام بين كتفيه خاتم النبوة بفتح التاء وكسرها
والاول اسم والثاني وصف والمراد ما يختم به واضافته الى النبوة قيل

لانه

على ما عليه الشعر ج

الادعج بفتحتين شدة سواد العين مع سعتها

لا ان ختم به بيت النبوة وقيل لانه علامة النبوة لان الختم علامة الاستيثاق
بالمختوم وقيل لانه علامة تمامها لان ختم الشيء بعد تمامه واقول لا حاجة
الى هذه الوجوه فانه ذكر في القاموس ان خاتم كل شيء عاقبته
وآخره كالخاتمة فالمقصود علامة آخر النبوة ويطلق ايضا على آخر القوم
كالخاتم بالكسر وبهذا المعنى وقع في قوله وهو خاتم النبيين كما وفي
اجود الناس من الجود او الجوة صدرا والنسبة الى الصدر لانه
للجود وجودة الاخلاق فرع انشراحه واصدق الناس لهجة بفتح اللام
فسرت في التهذيب باللسان وقيل تحركه وفيه وضع الظاهر
موضع المضمر للقرآن مقصود هنا التفضيل على الناس لا على النبيين
وبعد تقرر هذا يورد الضمير فتقول وهو الله وعريكته اي طبيعته يقال فلان
لين العريكة اذا كان سلسا منقادا قليل الخلاف والنفور والمقصود
فيما لا يوجب خللا في الدين وفيه اشد من كل شديد واكرمهم عشيرة
اي قبيلة وفي بعض النسخ عشرة ويوافقه الترمذي وجامع الاصول
وهي بمعنى الصحبة من عاشره بدينه اي فجاره خير سبق معروفه عقابه
اي خافه لمعية المهيبة الى صلة خير الامور الغيبية له وخير خالطه معروفه
احبه لان خوفه يخلفه زلل وحصلت المحبة يقول ناعته خير نعت
بضم العين بمعنى الواصف والمشتق من نعت بالكسر بمعنى المتكلف
في الوصف والمراد مطلق الناعت او علي رضي الله عنه لم ار قبله ولا
بعده مثله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى رحمه الله قبل هو خبر كلام
الراوي ويحتمل ان يكون من المصنف سمعت ابا جعفر محمد بن حسين
يقول وفي بعض النسخ قال سمعت الاصمعي عبد الملك بن قريب بن
عبد الملك بن علي بن اصمع ابو سعيد الاصمعي ويكنى بابي القندر
ايضا وهو منسوب الى جده ام ابي اصمع بمعنى القلب المتيقظ روى الحديث
خرجا عات وكان هرون الرشيد يرفعه الى ابي يوسف وينقل منه
اذ قال سمع مني مالك بن انس واتفقوا على توثيقه وصدقه يقول

في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم يفهم ان الاصمعي ما فسر هذه الكلمة
بل فسر اللغات الواقعة فيه المتمغط الذاهب طولا ويكون اسم فاعل
قال سمعت وفي بعض النسخ وقال وفي بعض قال وسمعت اعرابيا
يقول في كلامه تمغط في شبابه اي مد قامته اشد بدا والشباب
بضم النون وتشديد الموحدة الرجل وكذا الشباب كما في بعض النسخ
ونقله في هذا الموضع مع ان المغط في الحديث بتشديد الميم الثانية
لا بتشديد الغين باعتبار المجرد وهو المغط فان مغط الشيء بمعنى مده
ومغط الرامي في قوسه اغرق ولا بعد في مجيء التمغط في الشباب مستعملا
بمعنى المد الشديد فلا حاجة لها الى توجيه في بانها للتقوية حتى يرد
ان مجيء في للتقوية غير مسموع والمتردد الداخل بعضه في بعض قصرا وهذا
الكلام مبتنى على التشبيه اي قصره بحيث كان بعض اعضائه دخل في
بعض وصيغة اسم الفاعل لا يناسب ما قبل في توجيهه ان الناظر فيه
يتردد هل هي ام رجل واما التقطط فالشديد الجعودة وفي بعض النسخ
فشديد الجعودة والرجل الذي في شعره جعودة بضم المهملة وباللام اي تشنج
وهذا التفسير من غير الاصمعي قيل تفسير الرجل بالشخص بيان المراد مما في
الحديث لان الرجل لغة وصف الشعر لا الشخص وفيه ان الرجل في الحديث
موافق اللغة ايضا وغايته انه فسر باطلاق واحد على ان هذا القائل ذكر
ان الاصمعي ما ذكر هذه الامور في تفسير الحديث واما المطرم فالبادن من
بدن بمعنى ضخم الكثير اللحم والمكلثم المدور الوجه والمشرب الذي في بياضه
حمرة والادعج شديد سواد العين والاهدب الطويل الاشفار والكثة
مجتمع الكثتين اسم مكان وهو الكاهل يطلق على مقدم اعلى الظهر مما يلي
العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقر وعلى ما بين الكتفين وعلى
موصل العنق والصعب والمراد الثاني والمسربة هو الشعر الدقيق كالذي
قصب وفي المهذب ان السهم المثقوف المستقيم وفسر في القاموس
بالقصير وبالسيف اللطيف ولا يناسب شيء منهما في بيان الدقة

والشثن

من الصدر الى السرة

والشثن الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقيل يعتبر فيه مع الغلظ
عدم القصر وهذا الوصف محمود في الرجال والتقلع ان يمشي بقوة والصعب
الحدور والحدور مكان تحط فيه خ علو بقول الخدري اي شرعا في النزول
في صبوب وكصبب وقوله جليل المشاش برأسه رؤس المناكب فسرت
بالجمع لانها جمع مشاشة والظاهر تقدمه على تفسير الكثيب قال صاحب النهاية
هي رؤس العظام كالمرفقين والكتفين ثم نقل عن الجوهري انها رؤس
العظام اللينة التي يمكن مضغها وفسر في القاموس ايضا برأس
العظم الممكن المضغ والغرة الصحيحة والغيرة الصاحب تفسير كل
من الغرة والغيرة بدل على وجود النسختين وتقديم الغرة على انه
نسخة الاصل والبديهة المفاجاة يقال بديهة بالهمز اي فجاءة كعلمته
والمصدر الفجاءة بالمد حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا جميع
بالتصغير بن عمرو بن عمر بن عبد الرحمن العجلي وفي بعض النسخ غير مكان
عمر وفي بعض عمرو ومثله في الاستيعاب راويا عن المصنف وابن حجر رجح
عمير وجميع كان رافضيا وذكر الشارح المحدث انه كان بعير اسمه
الى عمرو وعمير كما هو دأب الروافض من تغيرهم غالبا اسم عمرو وابن حبان
ذكره في الثقات وضعفه غيره وقال ابن حجر هو رافضي ضعيف و
وفي قبول رواية المبتدعة خلاف والاصح انه ان لم يكن بدعته داعية
ولم يكفر ببدعته تقبل ان اتصف بالضبط والورع والتقوى املاء علينا
من كتابه اي ممليا وهو خال من جميع والاملاء الالقاء وقيل الاملاء ان يلقي
المحدث حديثا على اصحابه ويذكر ما يتعلق به من شرح اللغات والحكاية
قال حدثني رجل من بني تميم هذا بيان لحدثنا الثاني وذكر ابن حجر ان
اسم الرجل ابو عبد الله التميمي وهو مجهول من ولد ابي هالة قيل الراوي الولد
بواسطة او هو ولد الولد زوج خديجة بكنيته ابا عبد الله وخديجة ام المؤمنين
بنت خويلد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية تدعى في الجاهلية بالطاهرة
كانت زوجة لابي هالة بن زرارة التميمي فولدت منه ابنين هندا وهالة

والشثن

ثم تزوجت بعتيق بن عائذ المخزومي فتولدت جارية اسمها هند وبعض
قدم العتيق على ابي هالة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في
ذلك الزمان سنه خمس وعشرين سنة على الاصح وتسعها اربعين توفيت
بمكة قبل الهجرة بثلث سنين وتسعها كان خمسة وستين وكنيته
الراوي من ولده ابي هالة ابو عبد الله وفي التهذيب ان اسم بريد بن عمرو
وعرفت ان ابن حجر ذكر انه مجهول ويكنى اما من المجرد او المزيد من الافعال
او التفعيل والمعنى واحد والكل وقع في النسخ وهو متعد الى مفعولين صرح
به في القاموس فابا عبد الله مفعوله الثاني عن ابن ابي هالة في الميزان ان
اسمه عمرو وفي بعض النسخ عن ابن لابي هالة وفي بعض عن ابن ابي هالة
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما هو السبط الاكبر تولد في رمضان
سنة ثمان من الهجرة وتوفي في سنة خمس واربعين وقيل تسع
ودفن بالبقيع بايعه بعد موت علي نحو اربعين الفاضل الامر لمعاوية
في سنة احدى واربعين وبقي نسله من اثنين حسن بن الحسن وحسن
ابن زيد بن الحسن قال سألت خالي هند بن ابي هالة بن خديجة الكبرى
ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه نباش بالنون المفتوحة والموحدة والشين
المعجمة كان مع علي في حرب جمل واستشهد به وقيل عاش بعدها وقيل
ان اسم ابي هالة وابنه ايضا كان هندا وقيل اسم جده ايضا وكان
وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم والوصاف بمعنى كثير الوصف
وفي القاموس انه العارف بالوصف ولعل بعد النسب والحلية بمعنى
الخلقة والصورة والصفة وكلها مناسب وعن حلية متعلق بسألت
ويؤيده ما في الشفاء من قوله سألت خالي هند بن ابي هالة عن حلية
رسول الله فكان وصافا معترضة بين مفعولي سألت ويمكن ان
يكون متعلقا بوصافا بتضمين معنى الاخبار او الكشف فلا يكون للمفعول
الثاني لسألت مذكورا كما لا يكون على تقدير كونه مفعولا ثانيا له متعلق
الوصف مذكورا وقيل حذف ذكر بعد الوجه ذكر ما لا يعينه والظاهر انه ذكر ما لا يعينه

اي وكان وصافا تجرا عن حليته او كاشفا

صاحب القبل

وانا اشتهي اي اريد ان يصف لي منها شيئا اتعلق به اي احفظ
او اتصف به او اجتنبه وهذه معترضة ايضا فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخما بفتح الفاء وسكون الخاء اوكد ما بمعنى العظيم مفخما بمعنى
المعظم بحيث كان من يراه مضطرا الى قصد تعظيمه ولو لم يكن يظن به ذلك
بالتكلف يتلألؤ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر وهو ليلة اربعة عشر سميت
به لان طلوع القمر يقارن غروب الشمس فكانه يبادر الشمس في الطلوع
وقيل البدر جار بمعنى التمام فسميت التمامه وشبه تلألؤ وجهه بتلألؤ البدر
لا الشمس اشارة الى ان اصحابه كالنجوم وهو صلى الله عليه وسلم بين
اصحابه كالبدر بين النجوم وقيل لانه ظهر في عالم مظلم بظلام الكفر والبدع
ونور وجهه انفع من نور الشمس وفيه ان التشبيه بالشمس ايضا يشعر
بهذا لان العالم عند عدم ظهور الشمس مظلم وبظهورها تزول الظلمة
وينتشر النور بل ذلك المعنى في تشبيهه بالشمس اتم وانت عرفت
الوجه الاوجه فايها توجه قال الشارح المحدث التلألؤ ماخوذ من اللؤلؤ
كالتحجر من الحجر وحرام بيان المناسبة الواقعة بين اللؤلؤ والتلألؤ والظاهر
كما بين التحجر بمعنى اخذ الحجارة والحجر ايضا وليس مراد الشبيه باعتبار هيئة
الصيرورة كما توهم فان الاخذ غير الاشتقاق كما يقال الملك ماخوذ
من الملك اطول من المربوع قد ذكرنا وجه دفع التنافي بين هذا القول
وبين كونه ربعة وقيل في دفعه هو كان اطول عند معاناة النظر وربعة
في بادي النظر وفيه ان الظاهر ان الصحابي لا يذكر عند وصفه ما ظهر في بادي
النظر بل بين هيئة الواقعة وكذا التوجيه بان الحكم بكونه ربعة مبالغة
في قلة طوله ولقد بقد حر ذكر ان كلمة من للبيان اي اطول للمربوعين مع
عدم الانسام بقوله واقصر من المشذب اذ المقابلة تقتضي ان يكون
مشذبا وفي النهاية انه المفرط في الطول مع قلة اللحم وفي القاموس
انه الطويل الحسن الخلق قيل فيه بلاغة لبست فيما لم يكن بالطويل لانه
ينفي الطول ويبقى حسن الخلق وفيه ان كلمة من اذا كانت تفضيلية

الفرس المشذب الطويل الشذب الطويل

لا شعار فيها بهذه الفائدة وان كانت بيانا للجنس يلزم ان يكون
فرد المذنب فلا ينتفع طول المذنب منه عظيم الهامة اى الرأس
كذا فى الصحاح وفى المهذب فتربوسط رجل الشعر الاضافة مبنية على
التجريد ان افترقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو
وفره العقيقة شعر الولادة والشاة التى تذبح للمولود ايضا سمى
عقيقة واختلف فى ان اصل هذه الكلمة فراى شئ وعلى اى تقدير
مانبت بعد حلق شعر الولادة وهذا بعيد لتقييد العرب بحلق شعر راس
المولود والعقر بالذبيحة الآن يقال اكرمه الله بان اراد ان لا يذبح
له باسم الاصنام وكونه مافى فتاوى القفال المروزى انه يستحب لمن لا يعق له
قبل البلوغ ان يعق فى اى وقت كان بعده اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه عق عن نفسه بعد النبوة وفيه انه مؤيد لا دليل اذ يجوز
انه لم يعتبر العقيقة الاولى لعدم اعتباره ذلك الذبح ولكن الحديث الوارد
فى انه عليه السلام عق عن نفسه ضعيف والفرق بفتح الفاء وسكون
الراء قسمة الشعر نصفين اى وسط الرأس وفى العبارة احتمالات اظهرها
ان يكون والا عطفا على ان افترقت ويكون فلا يجاوز الى الآخر فى جزءه
الثانى ان يكون والا عطفا على ان افترقت ويكون للجزاء فلا فيكون يجاوز
كلاما مستقلا الثالث ان يكون والا عطفا على فرق ويكون فلا يجاوز
الى الآخر جزاء ويحتمل على الاول ان يكون المعنى ان قبل شعره الفرق
فرقه وفى تلك الحال كان يجاوز شعره عن شحمة الاذن وقت التوفير
اى تركه كما فى تاج المصادر وعلى هذا ينبغى ان يكون
سبب عدم قبول الفرق شدته وقبول الفرق تركه ويحتمل ان يكون
المعنى ان قبل الافتراق لوفوره وبعده عن القصر او الحلق فرقه وان لم يقبل
فلا يجاوز شعره عن شحمة الاذن وقت جعله وافرا ببطو الحلق والامتشاط
وعلى الثانى معناه ان كان شعره ينفرق بنفسه فيصير فرقتين
بلا تكلف فرقه اى تركه فرقتين والا اى وان لم يصر بنفسه منفرقا

العقيقة والعقيق بالكسر الشعر الذى يولد به كل مولود من الناس والبهائم فخذه

لا يسمى عقيقة الا بقرائن فلو كان الاستعمال بناء على الحقيقة يلزم ان يكون شعره شعر الولادة

فلا

فلا يفرقه بالتكلف والعمل حال كونه يجاوز شحمة الاذن لوفوره وسبب عدم
الافتراق احد هذه الامور المذكورة ويعلم من هذا ان شعره صلى الله عليه وسلم
كان يختلف حاله بحسب الاوقات ولذا ورد فى الروايات الوفرة واللمة
واللمة لكن كان فى غالب احواله الى قرب منكبيه وربما طال حتى تضفر
ذؤابة فيتخذ منها عقائص وضفائر كما يجئ عن قريب ثم انى ازهر اللون
الازهر على ما فى النهاية والمهذب الابيض النير وفى القاموس ان الزهرة
البياض والحسن فيمكن ان يكون بمعنى الاحسن ويكون اسم تفضيل
وقد الازهر فى القاموس بمعنى النير وهذا ايضا محتمل ايضا واسع الجبين
والجبينان ظ فان مكتنفا الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعدا الى
قصاص الشعر وسعتها امتدادها طولا وعرضا وقيل كناية عن الطلاقة من
وفيه ما فيه ازج الحواجب وفى الصحاح انه دقة الحاجب مع الطول وفى الاساس
الدقة والاستقواس وقد يستدل باشتمال الزج على الاستقواس
بقول حسان فى مدحه عليه السلام بعينين وحاجبين زججت حاجب
ازج كمشق النون من خط كاتب اذ التشبيه بمشق النون باعتبار
الاستقواس وقيد تمام اذ كان التشبيه لبيان الزج لكن يجوز ان
يكون ايراد لاقى دفع الاستقواس والحاجب كان صفة فى الاصل
بمعنى الساتر سمى به لانه ساتر للبشرة وحاجب السلطان جمعه بحجاب ويجمع
هذا الحواجب لانه فى الاصل كان اسما فجمع على فواعل نحو كواهل وصفة
غير العاقلين ايضا يجمع هذا الجمع فهو باعتبار الاصل ولحال يستحق هذا الجمع
سوابغ جمع سابغة بمعنى كاملة مرفوع بخبرية محذوف او منصوب على
المدح والجر بالوصفية ضعيفا اذ وصف ذى اللام الذى كان فى المعنى
نكرة بمفرد مجرد عنها صحيح وخولها عليه غير صحيح باتفاق النحاة وذكر الرضى
انه يلزم وصفها بجملة تصدرها مضارع فى غير قرن اى بلا قرن بخلاف
ورآء مرطة مفتوحة مصدر الاقرن وفى بمعنى من ورد فى حديث ام معبد
فى ذكره عليه السلام ازج اقرن وورق بانه كان بين حاجبيه فرجة تظهر

سوابغ حال من الحواجب لانه فى المعنى فاعل اى دقت وتقوست حال كونها سوابغ فى غير قرن بالتحريك مصدر فوكلت رجل اقرن اى معقود الحاجبين والمراد ان حاجبيه قد سبغا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب ويستحبون الصلع وهو الصحيح فى صفته صلى الله عليه وسلم

ابيض اللون بياضا منيرا مشوبا بحمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتامل وهذا الراوی رآه بالتامل واخبر عنه والعرب يستحسن عدم اتصال
الحاجبين لتوافق بياض ما بينهما بياض الانف ويوجب حسنا فوق حسن
الاتصال المقبول عند العجم بينهما اى الحاجبين فظهر المراد من المرجع والضمير والمراد
المرجع بصيغة الجمع مبالغة فى امتدادهما عرق يدره اى يحركه الغضب من
در سلمة المغزل اذا ادارته ادارة شديدة وفى الصحاح در العرق يدر
ويندره اى يسيل ومنه قولهم بين عينيه عرق يدره الغضب وقيل
الاقرب ان يكون من در الدم كما فى القاموس وفيه انه يشعر بالدوام
فى الحركة وهو غير مقصود ويفهم من هنا مرتبة اعتداله عليه السلام بالجمع بين
هذه المرتبة من الغضب مع الحلم فانه يظهر اثار الغضب من بشرته مع ما تقرر
من كمال حلمه اقتفى الغرنين فى المهذب ان الاقنى من يعلو اوسط انفه
والغرنين راس الانف المتصل بمنتهى الحاجبين والمراد هنا الانف
والاضافة مبنية على التجريد وقيل خصص ابن الحاجب مجئ افعل وصفا
باللون والعيب والحال ان اقنى ليس من اللون والعيب وفيه انه
خصص مجئ افعل التفضيل بغير اللون والعيب لان مجئ افعل الوصفى فيها
قياس ومجئ التفضيل يوجب الالتباس فيمكن مجئ افعل الوصفى من
غيرهما بناء على عدم الاطراد ولا يكون فيه فساد يكون فى مجيئه فيهما
مع ان المذكور فى الصحاح ان اقنى عيب فى الفرس وقيل فى مدح الفرس
ليس باقنى ولا اسفى ولا سفل فيمكن ان يكون مجئ اقنى بهذا الاعتبار
له نورا اى لانفه او للرسول نور يعلوه يعلو انفه بحيث من يتامله اتم
والشم ارتفاع قصبة الانف مع استواء اعلاها اى لم يكن اشم لكن باعتبار
ذلك النور بحيث غير المتامل اشم لعدم التميز بين البشرة والنور ستوا
كث اللحية الكث والكثيف بمعنى ويقال لحية كث وكثة ويقال
كث اللحية كثانة وكثنا وكثونة كثرت اصولها وكثفت وقصرت وجعدت
كذا فى القاموس فعلم اعتبار الكثرة والقصر والجعودة لا مجرد الغلظة
والقصر ومن عجيب ان شارحا نقل من القاموس ان كث اللحية

اى غليظها

اى غليظها وتقل من شرحين للكتاب اعتبار القصر ايضا وكانه
يعترض فى اعتبار القصر لنقله من القاموس سهل الخدين اى غير
رتفع الوجنتين كذا فى النهاية وفى القاموس سهل الوجه قليل لحمه
ضليع الفم اى غليظ الفم وعظمه لغلظ الاسنان او المراد بعظمه وسعته
وكان العرب يذمون الفم الصغير كذا فى القاموس مفلج الاسنان
والفلج بفتح الفاء واللام تباعد ما بين الاسنان كذا فى القاموس
والظاهر ان مراده جنس الاسنان لا خصوص لفظ الاسنان وغلط
الجوهرى فى تسكين لامه ورجل مفلج الثنايا بصيغة اسم المفعول من التفعيل
اى منفرجها ويروى افلج الاسنان وافلج الثنيتين ولا بد من ذكر الاسنان
اذ الافلج البعيد ما بين اليدين وغلط الجوهرى فى قوله ما بين الثديين
فلا وجه قول من وجه وجوب ذكر الاسنان به دقيق المسربة
كان عنقه جيد دمية فى النهاية اى الصورة المصورة من صفاء الفضة
كانه نقشه النقاش بالقلم مع صفاء الفضة لحسن هيئته وصفائه وكان
ذلك الصفاء محيطا به وقيل اى الفضة الصافية ولا يخلو عن كدر معتدل
للخلق بفتح الهمزة اى الصورة الظاهرة والغرض تناسب اعضائه
وجعل الخلق بمعنى العضو ولامه للاستغراق بعيد وكذا جعله بمعنى
للخلايق والمراد ان معتدل المخلوقات كعالم الناس بادن متماسك
بالباء الموحدة ومثلثة من البدانة وهى كثرة اللحم متماسك الاجزاء بعضها
بمسك بعضا وبهذا الوصف يدفع توهم السمن من البدانة فانه عليه السلام
لم يكن سمينا سواء البطن والصدر بفتح السين وكسرها خبر محذوف
ويجوز كونه صفة لبادن وروى بالاضافة وعدمها مع رفعهما بالفاعلية
فيكون التركيب بخلو الصفة عن ضمير الموصوف فيجئ نحو الحسن الوجه
برفع الوجه فالمعتمد رواية الاضافة وهى رواية الفائق عريض الصدر
بعيد ما بين المنكبين فخم الكراديس النور المتجرد اى متوقد المجد كذا
فى النهاية واضافة اسم التفضيل الى المعرفة يحتاج الى تاويل اذ ذكر الرضى

ما بين كل ثنيتين آلة وما بين الانف محجر الحاجبين
وهو اول الانف حيث يكون فيه الشم

الشعر الدقيق فى العنق الى السرة

الثنية بالضم وهى الصورة
فى العاج ونحوه مثلا

بعض اعضائه
اى بعض اعضائه

سواء البطن والصدر بالرفع مبتدا فيحتمل
ان يكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه
اى سواء بطنه وصدره مثلا

اشتراط كون المضاف اليه عند التعريف جملة مجتمعة من فعل وامثاله كما
في اي فيحتاج الى جعله بمعنى الذي وهو المفهوم من تفسير النهاية اولى
تقدير مضاف وحمل اللام على الاستغراق المجموعي والتجرد بكسر الراء
وفتحها والثاني مصدر اي ما تجرد عنه الثياب من جسده او عند
التجرد موصول مابين اللبة بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة نقرة
صدر الانسان والسرة شعر يجري كالخط ومروي كالخيط ايضا
عاري الثديين بفتح المثلثة وسكون المهملة والبطن مما سوى ذلك
والظاهر كون ما سوى ذلك قيدا لمجموع الثديين والبطن فلا يناسب
غراء الثدي عنه وعن غيره ولا حاجة الى جعله قيدا للبطن وفي الشفاء
عاري الثديين مما سوى ذلك وهو صحيح ايضا غايته ان لا يكون قيدا
احترازيا لشعر الذراعين والمنكبين واعالي الصدر وشعر كثير الشعر
وطويله كذا في القاموس والزراع من المرفق الى طرف الاصبع الطولى
لانه الوسطى لانه قد يكون الوسطى اقصر من غيرها وروي انه صلى الله عليه وسلم
كانت سبابته اطول من الوسطى والوسطى اطول من الخنصر والبنصر
كذا ذكره الدميري في شرح المنهاج في فصل التشهد طويل الزندين
قتر الزند في الفائق بما انحسر منه اللحم من الذراع وفي الصحاح والقاموس
قتر بموصل طرف الذراع من الكف وبهما زندان والطول لا يناسب
هذا المعنى فتفسير الفائق فائق هنا رحب الراحة بفتح الراء اي واسع
الكف وسعتها دليل الجود وضيقها دليل البخل شثن الكفين والقدمين
شائل الاطراف اي ممتدها كذا قرر في النهاية وقد في الفائق بانه
لم يكن في اصابعه تمتر جلد وتشنج بل كانت مستقيمة او قال شائل
الاطراف شك من الراوي والشائل المرتفع اي كانت اصابعه مرتفعة
غير ملتصقة بالكف ولا احد يدلب فيها خمصان الاخمصين الاخمص
من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض عند الوطء والخمصان المبالغ
منه اي ذلك الموضع جدا سفل قدمه شديد التجافي عن الارض بالاعتدال

قال المطرزي اشارة الى ما بين اللبة والسرة والظاهر ان يقال مما سوى ذلك الشعر او الخط ١٢

الرحب بالضم السعة والرحب بالفتح الواسع ١٢

سائل الاطراف او قال شائل الاطراف اي ممتدها وهو قول الى ارتفاع الاصابع وهو صفة الكف ايضا والى طول الاصبعين من قولهم شالت الميزان اذا رفعت احد كفتيه ١٢

لاجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاظهر ان يجعل مسح الاذنين على ما سيجيء بعدها
وهو انتهاء حد الوجه فتدبر ١٢

لاجد بحيث يكون مذمومة كذا في النهاية مسح القذمين اي املسا وان
لسان ليس فيهما تكسر ولا تشقق فاذا اصابهما الماء ينسبغ عنهما الماء
اي يسيل ويمر لملاستهما وفي الشفاء مسح القذمين نفي
الاخمص وهو يوافق ما روي عن ابي هريرة انه اذا وطئ مكانا ليس
لاخمص وهذا يأتي في قوله خمصان الاخمصين ولا يبعد ان يقال في
التوفيق يجوز ان توصل الارض نقرها الى خمصانه تبركا وتشرفا فاراى
ابو هريرة موضع الخمصان فاخبر بعدم الاخمص فوصف بعضه هو العمدة
وفسر بمن لاحم على قدمه قيل هو مخالف لشثن القدمين وفيه انه يمكن
ان يكون باعتبار عظم العظم اذ ازال زال فلعا اي اذا مشى كان يرفع
رجليه من الارض رفعا قويا ولا يمشي خببا ولا يقارب خطاه تنقعا
وهي المشية المحمودة والقلع بروى بالفتح والضم وهو منصوب حالا او
مصدرا اي ذهاب قلع وهو انتزاع شيء من اصله او تحويله من مكانه فلا حاجة
الى تقدير متعلق كما قيل والمقصود انه يقلع رجله عن الارض او يقلع رجلا
عن رجل آخر وحذف المفعول بواسطة للتعميم يخطو اي يمشي تكفيا على وزن
تفعل بالهمزة وفي بعض النسخ تكفيا بالياء وكذا الفاء وفي بعض تكفوا
بالواو ووزن التفعل ويمشي هونا اي بوقار بفتح الهاء وذبح المشية
وفي بعض النسخ في المشية والذبح بمعنى السريع والواسع والثاني ملايم
لان السرعة البالغة بنا في الهون والمشية هنا للنوع وفسره الرضي
بالنوع المبهم اي مشي موصوف بصفة ما وفسره الكاشي بالنوع
المعين اي المشي المعتاد ووصفها بالوسعة وصف بحال محل المخطوة اي
بحال محل الحركة اي القدمين اذا مشى كانما يخط خرصب وجعل اذا مشى
متعلقا بذبح المشية لا يناسب اذ لا فائدة في ذلك التقييد وهذه الجملة
مؤكدة للقلع والتكفؤ ولعله للخطو واذا التفت التفت جميعا اي لا بطرف
العين كما هو شان المتكبرين خافض الطرف اي العين والاجمع
وتردد صاحب القاموس في ان علة عدم جمعه كونه في الاصل مصدرا

اي يمشي مائلا الى قدامه بوضع للخطوات متسعة ١٢

مشتمل احوال باعتبار ١٢

او للجنسية وهذه العبارة مشعرة بان المصدر ليس اسم جنس وهو خلاف الجمهور ومنشاء هذه الحال اشتغاله عليه باحوال باطنة نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء لان الارض لما كانت في الوجود متاخرة عن السماء فقربها الى المبدا ازيد فلا يبعد ان يكون هذا القرب منظورا في ذلك النظر كما روى انه عند نزول المطر يكشف عن ظهره ليصل اليه المطر ويقول هذا حديث عهد بربي واطولية النظر مشعرة بكثرة النظر الى السماء فلا ينافي ما روى ابو داود من انه اذا جلس يحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء جعل نظره الملاحظة اي النظر بطرف العين الذي يلي الضدغ والطرف الذي يلي الانف هو المؤق وكذا اللحاظ بكسر اللام وهذا في غير اوان الخطاب فلا ينافي قوله اذا التفت التفت جميعا سوق المحابه يعني يمشي خلفهم كما هو شان الراعي لانه كان خلفه مخصوصا بالملبكة وفي بعض النسخ يقدم اصحابه من التقديم وقيل الاولى ابلغ لتضمنه سرعة المشي وفيه ما فيه ولا ينافي هذا ما روى مسلم في حديث ضيافة جابر من قوله جار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس اذ ذكروا انه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاؤا بنحاله كصاحب الطعام اذا دعى طائفة يمشي قدامهم امامي فيه تلك الحال لا يتقدمهم فاحكم اغلبي وبيدره اي يسبق وفي بعض النسخ يبدر وفي بعض يبدو من لقي بالسلام اي بالتسليم وعلى الاولى يكون المعنى يبدء ملاقاة من لقي وعلى الثانية يكون الباء للتعدية ومن لقي منصوب بنزع الخافض اي يظهر السلام على من لقي قيل فيه ايثار الغير في الثواب اذ جواب السلام فرض وثواب الفرض فوق ثواب السنة وفيه ان الايثار في الامور الدينية مذموم وفي كون ثواب كل سنة افضل من كل فرض بحث فصوصا في السلام فانهم صرحوا بان ثواب البادي اكثر فانه استشكل الاسنوي ترجيح افضلية الاذان على الامامة مع القول بانها سنة وللجماعة فرض كفاية واجاب الزركشي في الخادم بانه ذكر السلام فاشار الى جواز افضلية السنة على الفرض وتمثيله

بر د السلام يشعر بانه امر مقرر ولم يخصص الراوي من لقي بالسلم وكانه لاخراج الكفار عن زمرة العقلاء حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اسم مفعول من التثنية كان ثقة سمع من سفيان وغيره وروى له الجماعة توفي بالبصرة في سنة اثنين وخمسين ومائتين وكان مشهورا بالزهد وهو من الطبقة العاشرة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب احد عن سماك بن الوليد وابن حرب ابو مغيرة الذهلي الكوفي اخو ابرهيم ومحمد تابعي مشهور من الطبقة الرابعة قال ادركت ثمانين من الصحابة وكف بصري فدعوت الله فرد بصري تغيرة في آخر عمره فريما يفتين روى له الجماعة توفي في سنة ثمان وعشرين ومائة قال سمعت جابر بن سمرة كنية ابو عبد الله وابو خالد ايضا وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه نزل الكوفة وتوفي بها سنة اربع وسبعين وقيل غير ذلك وسمرة صحابي ايضا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر اشكل العين منهوس العقب قال شعبة قلت لسماك ما فسيلع الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب قال القاضي عياض تفسيره لاشكل العين غلط والصواب الذي اتفق عليه العلماء ونقل ابو عبيدة وغيره من اصحاب غريب الحديث حمرة في بياض عينيه حمرة والشكل ما امتزج بدم حدثنا هناد بن السري الكوفي سمع من ابن المبارك وابو الاحوص وهو من كبار اتباع التابعين مات في ثمان واربعين ومائتين وكان لتسعين سنة ثنا عبثر بن القاسم الزبيدي بالتصغير كوفي ثقة من كبار اتباع التابعين من الطبقة الثانية عن اشعث يعني ابن سوار بالتشديد ضعفه النسائي وروى له مسلم والترمذي والنسائي والبخاري في تاريخه عن ابي اسحق عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان بكسر الهمزة اي مضيئة مقمرة بزيادة الالف والنون يقال ليلة اضحيان واضحيانة والظاهر ان اضحيان بناء على تاويل الليلة بالليل وخص بعض بالليلة الناعمة

سماك بكسر السين وتخفيف تابعي ادرك ثمانين من الصحابة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة سلامة

اسرة واسعة بتخفيف الميم وتشديد وفي العين وهو محمود عند العرب وكنايته عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة على السين المهملة قال صاحب مطلع الحرمين وابن الاثير روى بالمهملة والمعجمة

والشكلة كهيئة بحمرة تكون في بياض العين وجعل اشكل العين دوم الشكل اذا كان فيه بياض وحمرة قال ابن دريد اشكل الدم شكل لحمرة والبياض المختلطين فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الشاعر ذكر خطابا للقمر انت يا ابن ثمان قرا ضحيان وفيه
ان الثامنة خر افرادها وبفهم من القاموس انها الليلة المضيئة من اولها
الى آخرها فعلى هذا اطلقت مبالغة وعليه حملة حمرا فجعلت النظر اليه والى
القمرى شرعت فى ان انظر نظرا دائما مستمرا اليه والى القمر فلا يوعندى من
خر القمر واللام جواب القسم ويحتمل الابتداء قبل جعل خر افعال المقاربة
فيدل على قرب النظر وهو لا يوجب اعتقادا الاحنية واجيب بان
النظر يفيد الاستمرار وقرب الشروع الاستمرارى لا ينافى اصل الشروع
فى سؤاله وجوابه بحث اما السؤال فلان جعل يدل على الشروع فى الخبر
وعده خر افعال المقاربة لان الشروع مستلزم للقرب كما بين فى موضعه
فلما تحقق الشروع لا بعد فى صيرورته سببا لاعتقاد الاحنية واما
الجواب فلان النظر الاستمرارى انما هو بقصد الاستمرار وذلك فى
اول النظر متحقق ولو كان مدلوله قرب الشروع لزم ان لا يكون اصله
متحققا فلا يترتب عليه اعتقاد الاحنية وذكر البخارى ان هذا الحديث
اسنده الى جابر وبراء كلاهما صحيح وقال النسائى اسناده الى جابر
خطاء والصواب عن البراء نا سفيان بن وكيع نا حميد بن
عبد الرحمن الرؤاسى بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة نسبة الى جده
الاعلى رؤاس بن كلاب كذا فى جامع الاصول وقال السمعانى هو نسبة
الى بنى رؤاس وكنية حميد ابو عوف روى عن هشام بن عروة
والاعمش وروى عنه احمد وغيره وهو من اثبات ابن ابى شيبة
قال ما رايت مثله توفى فى سنة تسعين ومائة عن زهير مصغرا كنيته
ابو خيثمة بالخاء المعجمة والباء آخر الحروف كذا فى خ ابن معوية بن جريج
الجعفى الكوفى كان ساكنا بجزيرة فى حفاظ الثقات وكان اهل العراق
يقدمون انه بدل من النورى وكان يقدم فى اللفظ على شعبة واقرانه
سمع ابا اسحق الهمدانى وابا الزبير وروى يحيى بن آدم وغيره عنه توفى
سنة ثمان واربع وسبعين ومائة قيل اسمه زهير اثنان احدهما

زهير

اللام ذا فهو جواب القسم والمناسب لما بعده ان يقول ويحتمل ان لا يكون جوابا

زهير بن حرب بن شداد شامى ثقة وردى مسلم عنه فوق الف
حديث والثانى زهير بن محمد التميمى ابو المنذر الخراسانى وهذا هو الثانى
اذ الاول ما ادرك ابا اسحق ولا يخفى ان زهيرا هذا غير الاثنين اللذين
ذكرهما عن ابى اسحق الهمدانى قال سأل رجل البراء بن عازب
اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل القمر
السؤال عن النورانية واللمعان والجواب بترجيح وجهه وحمل كون
السؤال عن كونه سيفا كالسيف لا يقبله خر له ذوق قال لا بل مثل
القمر وشبهه بالقمر الجامع للتدوير واللمعان وروى مسلم ان رجلا قال
لجابر بن سمرة اكان وجه رسول الله مثل السيف قال لا بل مثل الشمس
والقمر وكان مستديرا نسبته بالتبرز من تنبيرها على جامعية وجهه للاستدارة
واللمعان وذكر الاستدارة اشارة الى ان المقصود من التشبيه
افادة تعدد الوصفين قيل الظاهر ان مراد من لفظ لا كان مثل
السيف فيتوجه ان كلمة لا اذا دخل الماضى يجب تكرارها ولا يقال
لا قام ولا قعد والاكتفاء بلا قام غير صحيح الا ان يخص هذا الحكم بما لا يكون
قبل كلمة بل وفيه ان الحكم المذكور فى مقام ذكر الماضى بعد ما لا عند تقديره
ولذا يجوز الاكتفاء بلا فى جواب اقام زيد مع انه فى تقدير لا اقام وقيل بناء
على ما فى حديث جابر من قوله لهو عندى احسن من القمر يمكن ان يكون
مراد البراء نفى مماثلة القمر لانه كان احسن وقيل عليه ان هذا خلاف
الجمهور ومتابعة للمبرد فى بل بعد النفى مع ان العرف فى هذا المقام يقتضى
ان يقال ايضا وايضا نفى مماثلة القمر لا يفيد احسنية الوجه بل يفيد بعد
وجهه عنه والاحسنية لا يقتضى عدم صحة التشبيه اقول فيه ابحاث
الاول ان مخالفته للجمهور ومتابعته للمبرد غير مسلم اذ ذكر الرضى نقلا
عن ابن الحاجب ان كلمة بل بعد النفى يجعل الاثبات وابن مالك
ايضا على ذلك وذكر الاحتمال دال على انه محتمل للنفى ايضا كما هو مذهب
المبرد والثانى ان ايراد ايضا بحسب القواعد لا يجب ولا يعلم انه عرف

قال لا اى لم يكن مثل السيف بل مثل القمر

البلغاء

والحكم باقتضاء العرف مشعر بان يكون ذلك الكلام متعارفا فيما ذكر من انه مخالف لقول الجمهور اذ مخالف الجمهور لا يكون مقتضى العرف الثالث ان التشبيه محمول على بيان مقدار الطال ونفى مماثلة السيف وذكر القمر الذى هو فوق السيف مشعر باحسنيتها من كل منهما قلت ابو داود المصاحفى سليمان بن سلم البلخى روى عن ابى مطيع ونضر بن شميل روى له الترمذى وابو داود والنسائى كان ثقة اماما فى الفقه وسائر فنون الادب قال السمعانى نسبة الى مصاحف جمع مصحف وهذه نسبة شاذة توفى سنة ثمان وماتين كان من الطبقة العاشرة قلت النضر بن شميل بفتح النون وكسر الجيم والمهملة وشميل بالتصغير ابو الحسن المازنى البصرى النحوى من الطبقة التاسعة كان نازلا بمرو روى له الجماعة عن صالح بن ابى الاحمر مولى هشام بن عبد الملك بن مروان كان يخدم زهيرا التبنى البخارى وضعفه النسائى وهو من الطبقة السابعة وروى له الاربعة عن ابن شهاب بكسر الشين ابى بكر محمد بن مسلم الزهرى منسوب الى زهرة بن كلاب من مشاهير الفقهاء والمحدثين واتفقوا على جلالته وهو من صغار التابعين روى عن انس وسهل بن سعد والسائب ابن يزيد وغيرهم من الصحابة وروى عنه كثير من التابعين كعلى بن الحسين وعطاء بن ابى رباح وعمر بن عبد العزيز توفى بالشام فى قرية يقال لها شغب وبدا ووصى ان يدفن عند الطريق ففعلوا به كان برمضان سنة اربع وعشرين ومائة وسنه كان اثنين وسبعين عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من مشاهير التابعين ويقال كنيته اسمه وهو كثير الحديث روى عن ابن عباس وابو هريرة وعائشة وغيرهم توفى سنة اربع وتسعين وقيل اربع ومائة وله اثنان وسبعون سنة عن ابى هريرة اختلف فى اسمه ونسبه والاشهر ان اسمه كان فى الجاهلية عبد الشمس او عبد عمرو وفى الاسلام عبد الله او عبد الرحمن كان دوسيا وقال الحاكم ان الاصح عندنا ان اسمه عبد الرحمن

ابن

التصنيف الم من التبيين

ابن صخر قال البخارى روى منه اكثر من سبعمائة من الصحابة والتابعين توفى بمدينة فى سنة سبع وخمسين وقيل غير ذلك وكان عمره سبعا وثمانين احاديثه المرفوعة خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون وعن احمد بن حنبل انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت يا رسول الله ما روى منك ابو هريرة صح فقال نعم ادرك من عمر سبعة وثمانين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ من فضة التشبيه لبيان كيفية البياض لا لبيان خصوصية اللون فلا ينافى كونه مشربا وصيغ بمعنى خلق وفيه اشارة الى تمام الاجزاء جعل الشعر بفتح الراء وكسرها وسكون العين وفتحها قتيبة بن سعيد قال اخبرنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث كان فقيه مصر وقال الشافعى كان افقه من مالك لكن اصحابه ضيعوا فقهه وقيل هو مولى خالد بن رباب الفهمى ونقل عن اهل بيته انه كان من اصفهان والمشهور انه فهمى تولد بقرية من مصر فى سنة اربع وتسعين ووصل الى بغداد فى سنة احدى وستين ومائة ويقال عرض عليه ولاية مصر فاستعفى وكان يكتسب كل سنة عشرين الف دينار وما وجب عليه الزكوة قط توفى فى شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن ابى الزبير محمد بن مسلم المكى مولى حكيم بن حزام من الرابعة سمع من جابر وفاته فى سنة سبع وعشرين ومائة كان صدوقا لكنه يدلس روى له الجماعة عن جابر بن عبد الله الانصارى ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن من فضلاء الصحابة وابوه صحابى ايضا كان فى العقبة الثانية مروياته فى الكتب المعتبرة الف وخمسمائة واربعون حديثا اتفق الشيخان على ثمانية وخمسين وفرد البخارى ستة وعشرون وفرد مسلم مائة وستة وعشرون وصل الى مصر والشام وكف بصره فى آخر عمره توفى بمدينة فى سنة اربع وتسعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على الانبياء العرض بمعنى الاظهار

والرجل الذى فى شعره وجعودة اى تثن والتواء من

التنبيه ليس هو ان يروى حديثا وراء حديث بل هو ان يشير الى ان راوى الحديث ضعيف ويروى عنه بوجه من الوجوه ضعفه سماع من اثنى عشر رجلا واكثر من

وقيل تمثل ارواحهم في نظره على صورة بيتها وهذا انما هو على تقدير كون
الرؤية في اليقظة لبعد احيائهم واجسادهم ولكن جاء في بعض الروايات
بعثة آدم فمن دونه من الانبياء وهذا مؤيد احياء الاجساد وقول
لا بعد في ذلك اذ الانبياء احياء لانهم احيوا في تلك الليلة بل الايات
والاخبار واردة في حيوة الشهداء وهم افضل منهم وايضا ورد في بعض
الروايات كاني انظر الى موسى باطاف الثنية وروى في شان
يونس عليه السلام رأيته وهو يلبي وهي تدل على انهم يحجون ويلبون
واخرج البيهقي من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان الانبياء
لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكن قيل ان محمد هذا سيء الحفظ
وذكر الغزالي ثم الرافعي مرفوعا ان اكرم على ربي من ان يتركني بعد ثلث
قال البيهقي ان صح الحديث فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر
ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور وفي نسبة
المعروضية الى الانبياء اشعار بافضليته صلى الله عليه وسلم اذ المتعارف
ان يعرض الجند على السلطان لا عكس قال القاضي عياض اكثر الروايات
يدل على انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ليلة اسري به فاذا موسى ضرب
من الرجال فنقديره فرايت موسى بقرينة قوله فرايت عيسى وبقوله فاذا
عطف عليها الجمل الآتية والمفاجاة باعتبار حضورهم دفعة بهذه الاحوال
او باعتبار علمه عليه السلام بمضمون هذه الجمل وكونها باعتبار تمثل
الارواح خلاف الظاهر والضرب الخفيف وفي النهاية خفيف اللحم
المسترق وفي بعض شروح المشارق انه جسم متوسط بين السمين و
المهزول وموسى اصله بالعبرانية موشا او ميشا كان من رجال
شنوءة بضم الفاء وفتحها وضم النون والواو الساكنة والهمزة وتاء
الثانيث حي من اليمن ينسبون الى ارض شنوءة وهو عبد الله بن كعب
ابن عبد الله بن مالك بن نصر الازد ولقب بشنوءة لشنان كان
بينه وبين اهله والنسبة اليه شنوئي بالهمزة بعد الواو وبغير واو

وقيل

وقيل شنوءة البناء حمر الادناس وقيل رجالهم معروفون بالطول
ووقع في بعض الروايات كانه من رجال الزط وهم طائفة معروفون
بالطول والادمة وقال ابن الكلبي ربما قالوا ازد شنوءة كمروءة
وتنسب اليها شنوي وفي بعض روايات البخاري مضطرب
مكان ضرب وهو الطويل غير الشديد وقال القاضي يحتمل ان يكون
رواية ضرب اصح لقوله في الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب وفي
رواية اخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل ليوافق رواية ضرب
وقال النووي تضعيف رواية مضطرب مما تفرد به ولا حاجة
اليه اذ الضرب هو خفيف اللحم ورايت عيسى بن مريم عيسى لفظ سرياني
او عبري وجعد عنسون بفتح العين وقيل انه معرب ابشوع والنكتة
في تخصيص بيان النسب بعيسى قبل رد النصارى اذ هم يقولون
ابن الله وفيه نظر لان امومة مريم لا ينافي نسبته الى الاب فالاولى
ان النكتة رد القائلين بالتثليث اذ التولد ينافي الالوهية فاذا
اقرب من رايت به متعلق بقوله اشبههم ويجوز كونه متعلقا بمقرب
مبتدا موصوف اي فرد موصوف بانه اقرب الخ والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
بجعل الباء بمعنى الى ولا حاجة الى تقدير متعلق اشبههم اذ تم الكلام به ونقدير
اقرب من رايت اليه من جهة المشابهة فالحكم بانه خروج عن المجاة
خروج عن العادة عروة بن مسعود كنيته ابو مسعود وقيل ابو يعفور كان
في صلح حديبية مع الكفار وقتل في سنة تسع قتله شخص من ثقيف حين
بوذن ولا يصح قول من قال انه اخو عبد الله بن مسعود ولم ينقل هيئته
عروة فلا يعلم من الحديث هيئة عيسى لكن في الصحيحين برواية ابن عباس
رايت عيسى رجلا مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الراس وفيهما
برواية ابي هريرة لقيت عيسى ربعة احمر كانما خرج من ديماس ورد
ايضا رايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال يسكن بين
بين الادمة والحمرة والبياض مناقاة فربما يقف بعض حديث الحمرة برفعها
مع انه في الصحيحين اذ روى البخاري عن ابن عمر انه انكر رواية احمر وحلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم ابقله يعني انه اشتبه على الراوي وقيل اختلاف
الوصف لتعدد الرؤيا فرأى في كل وقت بحسبه ولا يخفى ان المقصود
من هذه التشبيهات اطلاع الامة على صورهم التي كانوا عليها في الدنيا
وعلى ما ذكر لا يفيد هذا وقيل لقلة كل من البياض والحمرة وصف تارة
بالحمرة وتارة بالادمة ورد بان الخروج من دمامس يفيد الحمرة اقول
هذا الاخير محل نظر اذ الخروج من الدمامس يجامع كل لون وان لم يكن
شيء من الحمرة والبياض ايضا ولا يبعد ان يقال انه وقع في حديث نزول
عيسى عليه السلام اذا طاط رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه مثل جمان
جمع جمانة وهي حبة تصنع من الفضة كاللؤلؤ وفي حديث الادمة في
الصحيحين فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من آدم الرجال له لمة كاحسن
ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء فعلى هذا يكون التشبيه بالخارج
عن دمامس باعتبار التقاطر ونظافة الوجه والله اعلم ولا يتوهم ان ما روى
الطبراني من انه قال جرره ان ينظر الى شبيه عيسى بن مريم فلينظر الى
ابي فهو يخالف هذا الا ان يراد بالحمرة هنا ما فوق السمرة حيث الخلق بالضم
وفي ذلك حيث الخلق بالضم ورأيت ابراهيم فاذا اقرب من رأيت به شبها صاحبكم
يعني نفسه يعني من كلام الراوي اي يعني رسول الله من لفظ صاحبكم نفسه
والظاهر هو لكن لشيوع استعمال يعني في مقام التفسير نزل منزلة اي المفسرة
ورأيت جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رأيت به شبها دحية وذكر
جبريل من الانبياء على سبيل التغليب اذ اطلاق الانبياء على الملائكة
غير وارد وان ورد اطلاق الرسول وفد جبريل بعيد اه واختلف
في ان الجزء الاول بمعنى العبد او الثاني والارجح الاول ودحية بفتح الدال
وكسرها قد مات الصحابة وكان في سائر المشاهد سوى بدر وكان
باقيا الى خلافة معاوية ساكنا بمزة قرية من دمشق وكان من اجمل الناس
وكان ينزل جبريل على صورته وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر
وقبل لما كان الغرض من هذه التشبيهات بيان حال المشبه به لا بنوعه

اي الجنس فجاء قريبا وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وكانها
بعد بدر وحديبية في الصحيحين وكان جبريل يأتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على صورته وكان افضل الناس روى عنه الحبر صلى الله عليه وسلم
ثمانية احاديث مقام

انه

انه ليس هنا قوي ورد بانه لا يحتاج اليه اذ التشبيه في الصورة
والصورة المخصوصة بالمشبه به اخص وفيه نظر اذ وجه التشبيه ليست
الصورة المخصوصة بالمشبه به بل امر مشترك بين طرفي التشبيه وهو
ليس اخص بالمشبه به تنا سفيان عن وكيع ومحمد بن بشار والمعنى واحد
والجملة الاخيرة معترضة او حال والرابطة بالواو وان كانت ضعيفة عند
ابن الحاجب لكن عنه غيره ليس كذلك بل قالوا الربط بالواو والضمير
في غاية القوة والواو وحدها اقوى من الضمير وحده والضمير وحده ضعيف
وفي بعض النسخ بدون الواو فالا ثنا وفي بعض النسخ انا يزيد بن
هارون ابو خالد السلمي مولاهم واسطي سمع يحيى بن سعيد الانصاري
وافر انه وهو من التاسعة وروى عنه كثيرون منهم احمد بن حنبل وذهب
الى بغداد ويقال انه حضر مجلس يعقوب القاضي ذهب الى واسط وتوفي
في سنة ثمان ومائة عن سعيد الجريري بضم الجيم وفتح الراء مصغرا احد الاثبات
وهو من التابعين من الخامسة روى عن ابي الطفيل وعبد الرحمن بن
ابي بكرة وعن كثير من التابعين وعنه شعبة والثوري وغيرهما اختلط قبل
موته والصحيح حديثه ما لم يقبل الاختلاط روى له الجماعة توفي في سنة
اربع واربعين ومائة قال سمعت ابا الطفيل ذكره في جامع الاصول انه
عامر بن واثلة الليثي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة مائة
واثنين بمكة وذكر في بسوط السرخسي ان ابا حنيفة رحمه الله لقي جمعا
من الصحابة كانس وعامر بن الطفيل والصواب ابو الطفيل اذ وفات
عامر كان في عهده يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي على وجه
الارض احد رآه غيري قد يقال وجه الارض اخرا زمن عيسى عليه السلام
اذ رآه ليلة المعراج وقد يستدل بهذا الحديث ان جماعة ادعوا الصحبة بعد
القرن الثالث كربيع بن محمود المارديني الذي ادعى بعد سبعمائة وتسعة
وتسعين وبابا رتن الهندي الذي ادعى بعد سبعمائة وعشرين لا يكونون
منهم وروى عنهم بعض من العلماء والعرفاء كعلاء الدولة السمناني وشيخه

ابو الطفيل بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله تعالى

رضى الدين على بن اللالا القرشى بناء على كثرة الشغف بشرف الغرب
الى الرسول صلى الله عليه وسلم وتحصيل الاسناد العالى وقال الذهبى فى
الميزان فى شأن الربيع انه دجال مقدوح فى شأن من الهندى وما
ادرى ما من شيخ دجال بلا ريب يدعى العجيبة والغرابة لا يكذبون
وهذا جرى على الله ورسوله مع كونه كذابا وذهب بعض من تأخر عن
المحدثين الى انه يحتمل عدم وجود ذينك الرجلين بل جمع من الكذابين البسوا عن
لتروج باطلهم نقلوا بعض الاكاذيب منهم لكن الله تعالى بعث النقادين
للحديث والانا لكشف عوارهم ولكن يشكل قول ابى الطفيل بوجود
حفص فالبخارى وبعض آخرين وجوده لانه لم يات فى خبر صحيح انه جاء
الى النبى صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه وقال صلى الله عليه وسلم يوم بدر
اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الارض فلو كان الحفص موجودا
لم يصح هذا النفى قال ابن حجر لم يقع الى الآن خبر ولا اثر بسند جيد غير ما روى
يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق رباح ان رجلا مات على عهد عمر بن عبد
العزيز فاخبر انه الحفر فقال لا باس برجاله لكن هذا كان قبل اخبار ابى الطفيل
وقبل مضى مائة سنة من عهده صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية حرى ابى الطفيل
يأتى ما ذكره ابن كثير فى رسالته فى اصول الحديث ان آخر الصحابة موتا
انس وتعقبه ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثى الآتى بقال كلام ابى الطفيل
مبنى على المبالغة او المراد بالارض ارض مكة وجملة ما بقى مشعر بانه لائق بان
يوخذ منه ولذا استفاد منه سعيد كما قال قلت صفة لى قال كان ابيض
ملىح مقصدا اى لا طويلا ولا قصيرا ولا جسيما كذا فى النهاية ونقل السيد
فى حاشية الشكوة وفسره فى القاموس بمن ليس جسيما ولا ضئيلا
واجتماع البياض والملاحة نادر ولو وقع لكان فى غاية اللطافة صلوات الله
وسلامه عليه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل الدارمى التميمى ابو محمد
السمرقندى الحافظ ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى بالمهملة ثم المعجمة صدوق
من الطبقة العاشرة روى له الجماعة ومنذر جده والحزامى نسبة الى خزام

والتوفيق بحمل ان مكون مراد النبى صلى الله عليه وسلم
من هذه الامة سماع حياته ظاهرا

روى عنه الى الزمن

احد

احدا بائه وعبد الله هذا تكلم فيه احمد لاجل القرآن توفى فى سنة ثمان وثلثين
ومائتين انا عبد العزيز بن ابى ثابت الزهرى قبل الصواب ابن ابى ثابت
وما وجدنا فى النسخ التى رايناها من الشمائل قبل روى عبد العزيز من جعفر
الصادق وداود بن الحصين والزهرى منسوب الى بنى زهرة وهو
متروك لانه اخرقت كتبه وكان يروى من حفظه فكثر غلطه وهو من
الطبقة الثانية مات سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثنى اسمعيل
بن ابراهيم ابن اخى موسى بن عقبة وقال الشيخ عفيف الدين ابن اخى
صفة لاسمعيل فيكتب الالف ولا يخفى ان حذف الالف يخص بكون اللفظ
بين العلمين فعلى اى تقدير يثبت الالف هنا ولم يجعله عطف بيان على
انه كنية اسمعيل مع انه كان معروفا بابن اخى موسى لان جزء الكنية لا يوصف
ووصف هنا موسى بابن عقبة وعبارة التهذيب مصرحة بانه صفة
اسمعيل اذ فيه اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ابو اسحق المدنى يروى عن
ابن عمه موسى بن عقبة وثقه النسائى وهو من الطبقة السابعة روى
عنه البخارى والترمذى فى الشمائل والنسائى توفى بعد مائة وستين
عن موسى بن عقبة كان فقيها روى له الجماعة وهو امام فى المغازى
عن كريب مصغرا ابى رشيد بن ابى مسلم مولى ابن عباس روى عنه
وروى له الجماعة عن ابن عباس عبد الله امه لبابة بنت حارث اخت
ميمونة ام المؤمنين تولد قبل الهجرة بثلث روى انه راى جبريل مرتين
كف بصره فى آخر عمره توفى بالطائف سنة ثمان وستين فى ايام عبد الله
ابن الزبير وصلى عليه ابن الحنفية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلج الثنيتين اذا تكلم رئى كالنور اى مثل النور لاضارة البخار الخارج
من فمه واختيار صيغة المجهول لتفيد عموم الفاعل يخرج من بين ثنايا جملة
حالية والثنايا جمع ثنية واللام فى النور للعهد الذهنى يمكن ان يكون يخرج
صفة للنور ويمكن ان يكون كل من ضميرى يرى ويخرج راجعا الى المتكلم
المفهوم من الكلام ويكون المقصود تشبيه الكلام بالنور فى البيان والظهور

الافلج اسم يجمع مثل ... قوله رئى اى النور او الضوء او مثل ... ثنيته الى آخره ... من صفة ... الضمير الراجع اليه اى رئى مثل النور او مثل النور ... ان يكون صفة ...

باب ما جاء في خاتم النبوة

باب ما جاء في خاتم النبوة اورد فيه بابا مع دخوله في الخلق الكثرة الاحاديث المتعلقة به والاختلاف فيه كثير ولكونه معجزة ولا يرد عدم جريانه في الشعر وغيره لان النكتة لا يجب اطرادها وقيل المراد بالخلق ما لا يختص ببعضو وفيه انه ذكر كثيرا مما يختص ببعضو كالمشربة والخصيان وغير ذلك

ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خاتم بن اسمعيل كوفي ثقة ساكن بالمدينة روى عنه ابن معين توفي بها في سنة سبع وثمانين ومائة عن الجعد ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي والنبيح ايضا روى له الجماعة الا القزويني والمشهور بالجعيد بالتصغير مات سنة اربع واربعين ومائة قال سمعت السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الاسود بن اخت نمر بفتح النون وكسر الميم اسم رجل وكنية السائب ابي يزيد يقال له الكندي والليثي والكناني والازدي تولد في الثانية من الهجرة وحضر مع ابيه في حجة الوداع وسنه كان سبعا ومائة في الكتب ستة فرد البخاري ابوه والمتفق عليه واحد قال النووي الاصح انه وفاته كان بالمدينة في سنة اربع وتسعين وفي الصحيحين انه قال جعد رأيت السائب ولا ربعة وتسعون سنة وكان ذي قوة ويعتقدان قوته من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ رسول الله فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسي ودعا وفي بعض النسخ فدعا لي بالبركة بمعنى النماء والزيادة مع السعادة ونوضأ فشربت من وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه وفي بعض النسخ الذي بين كتفيه فاذا هو مثل زر الحجلة بضم الحاء المهملة وبالجيم سزر بزرين للعروس وقد تفتح الزاي بالبيضة وبالحجلة بمعنى القبة ولا يبعد لو كان موافقا للغة لكن ليس في الكتب المشهورة ونقل البخاري عن بعض الزاي بتقديم المهملة بمعنى البيضة ورجح الاول والمفاجاة باعتبار العلم واعلم ان الظاهر ان الوجع المذكور كان في لحم قدمه اذ في اكثر روايات البخاري وقع وقع بدل وجع والوقع وجع لحم القدم واستدل

ابو جعار

بفتح اللام وسكون الجيم وبالعين المهملة

ثقة

الله

وقع

الراوي

ابو داود

والمهملة بفتحتين واحدة محال اللؤلؤ وهو بيت يزين بالثياب والستر والستور ونحوها

الشافعية

الشافعية بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل اذ الظاهر من الوضوء الماء الذي وصل الى اعضائه في الوضوء الشرعي والجواب بانه يمكن ان يكون من خصائصه خلاف الظاهر والشافعي في الام حكى عن محمد بن الحسن ان ابا يوسف رحمهم الله كان قائلا بنجاسة المستعمل فرجع عنه ثم عاد اليها بعد شهرين وعن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات احداها انه طاهر غير طهور كما هو قول الجديد للشافعي وهو المفتى به عند الائمة الحنفية وهو رواية محمد والثانية رواية ابي يوسف وهي انه نجس نجاسة خفيفة والثالثة انه نجس نجاسة غليظة وهذه رواية حسن اللؤلؤي عنه ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني نسبة الى بلدة بين مرو ورود ثم بلخ كان ثقة من العاشرة وقال ابن حبان انه قد يخطئ روى عن حماد ابن زيد وغيره اخرج حديثه الترمذي والنسائي توفي في سنة اربع واربعين ومائتين ثنا ايوب بن جابر ضعفه الذهبي وروى له الترمذي وابو داود وهو من السابعة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت الخاتم بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم غدة هي بضم المعجمة والمهملة المشددة كل عقدة في البدن محاط باللحم حمراء اي مائلة الى الحمرة لانه ورد انه كان على لون جسده مثل بيضة الحمام في المقدار وهي كل طائر بري الا ما يألف البيوت او كل ذي طوق ومجاورتها اما من الحذر والفالج والسكتة والجمود والسبات ومحمد بن بشار الدمام والمثنى ووضعها مشقوقة وهي جبة على لسع العقرب تجرب للبرء ودمها يقطع الرعاف كذا في القاموس ثنا ابو مصعب بصيغة اسم المفعول من الافعال المدني في الكاشف هو احمد بن ابي بكر الزهري كان قاضيا بمدينة سمع من مالك وثقه ابن معين من السابعة وفي بعض النسخ المدني وقيل هما واحد وقيل المدني منهم يخرج من المدينة وان سار فهو مدني كذا نقل المقدسي عن البخاري وفي القاموس ان المدني نسبة الى مدينة الرسول والمدني الى مدينة المنصور واصفهان

غدة هي قطعة اللحم المرتفعة والمراد انه شبيه بها في

بيضة الحمامة

والفرق بين الفالج والسكتة ان الاول يخل بعض الحواس والثاني يخل الجميع

سبات من باب ضرب

وغيرهما وايضا الانسان مدني والطائر ونحوه مدني والشارح للحديث
صوب المدني هنا توفي في رمضان سنة اثنين واربعين ومائتين
انا يوسف الماجشون هو يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة واسمه
دينار روى عن ابيه والزهري كان ثقة عالما مات سنة روى له الجماعة الا
ابو داود وقال السمعاني توفي في سنة خمس وثمانين ومائة عن ابيه في
انساب السمعاني ان ماجشون بكسر الجيم والمعجمة وفي جامع الاصول
بفتح الجيم ويقال انه معرب ماه كون او ميكون وهذا لقب يعقوب وجرى
على اولاده واولاد اخته كذا في شرح مسلم وهو مولى آل المنكدر عن عاصم بن
عمرو بن قتادة بفتح القاف الى عمرو مدني اوسي انصاري روى عن جابر
وانس توفي في سنة عشرين ومائة عن جدته رميثة عن العلي بيات
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اشار ان اقبل الخاتم الذي
بين كتفيه من قربه لفعلت لو اشار معترضة بين مفعول سمعت و
الحال الذي بعده وحمل الجملة على الحال غير مناسب اذ الرابطة في المضارع
يكون الضمير وحده ولو جاز ان يكون حالا جاز ان يكون من الفاعل
وان يكون من المفعول ونفي الاول متمكنا بانه على ذلك التقدير ينبغي
ان يلي الفاعل لئلا يقع الالتباس مدفوع اذ هذا الالتباس لا يضر لصحة
كل من الاحتمالين واراد المشبة الماضية بصيغة الحال لبقاء الوصف والنشاط
الحاصلين لها فتلك الحالة والنكتة في ايراد الاعتراض بيان القرب
وتحقق السماع من غير توهم خلل وعدم ضبط ولا يبعد ان يكون ايراد الراوي
فتز العرش بالسرير كما نسب الى براء يقول لسعد بن معاذ يوم مات
اهتز لموت عرش الرحمن اللام يجوز ان يكون بمعنى عن فيكون سعد مخاطبا
ويكون ايراد صيغة الغائب التفاتا ويمكن ان يكون لام الاجل يعني
لاجل سعد وفي شأنه والاهتزاز بمعنى التحرك وكان هذا تحريك الملك
لالفاظ الملائكة وفي بعض الروايات اهتز له العرش ونقل عن براء ان
المراد بالعرش سرير كان لسعد عليه لكن رجع عن هذا القول آخرا وبعض

حمل

حمل الاهتزاز بفرح حقيقة وكان ابن عمر علم اولا ورجع آخرا وعن جابر انه سمع
منه عليه السلام عرش الرحمن وفي رواية اخرى عن جابر اهتز لموته اهل
السماء وقد يقال المراد باهتزاز العرش حركته فرحا او حزنا او غضبا لقتله اذ
يجوز ان يجعل الله تعالى في العرش تمييزا احصل به هذا ولا مانع منه كما قال
وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا هو ظاهر الحديث وهو المختار
وعجبا ان المازري قال هذا لا يمكن عقلا اذ العرش جسم يجوز عليه
الحركة والسكون لكن لا يحصل فضيلة لسعد رضي بذلك الا ان يقال
جعل الله تعالى حركته علامة للملائكة على موته وقبل هو كناية عن تعظيم
شأن وفاته والعرب تنسب الشيء العظيم الى اعظم الاشياء فتقول اظلمت
لموت فلان الارض وقامت له القيامة ثنا احمد بن عبدة الضبي
وعلي بن حجر وغيره واحد وفي هذا الاسناد واشعار بان الرواة كانوا
اكثر مما ذكر اولا فيتوهم تنافيه للسابق لانه ذكر هناك واحدا ولعله
في مقام بيان الخاتم كان الراوي اكثر من ثلثة وفي مقام بيان الخلق
والهيئة كان هؤلاء الثلثة قالوا اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله
مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب قال
كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله
اي ذكر ابراهيم وقال بين كتفيه خاتم النبوة الظاهر ان فاعل القول ابراهيم
ايضا ولا يخفى ان قوله بين كتفيه خاتم النبوة كان في حديثه المذكور سابقا
مذكورا في اثنائه فذكره هنا بعد ذكر الحديث المشتمل عليه وجه خفي ولا يبعد
ان يقال مقصود الراوي هنا بيان الخاتم ولما كان للحديث طول واشتمال
على امور لا دخل لها في المقصود ما ذكر واجمل بقال ذكر الحديث ونقل ما هو
المقصود عن ابراهيم وبهذه العبارة اعم من ان يكون القول المذكور في اثناء
الحديث او آخره اذ الواو يدل على الجمع بلا ترتيب وهو خاتم النبيين اورد
هذه الجملة لمناسبة ذكر الخاتم اذ للخاتم كالدليل عليه ثنا محمد بن بشار
ثنا ابو عاصم كان مشهورا بالنبيل بالتصغير ونون وموحدة ثقة من التاسعة

من حفاظ البصرة اسمه ضحاك بن مخلد نقل عنه انى بعد ما علمت انه الغيبة
حرام ما اغتبت احدا روى له الجماعة توفى فى سنة اثنين وعشرين ومائتين
اخبرنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون المعجمة وبالمهملة من
السابعة ثقة روى له الجماعة وثابت بن ابى زيد الانصارى الذى هو
راوى الحديث حدثنى غلبا بكسر العين المهملة والموحدة بن احمر بالمهملات
البكرى بفتح الباء وضم الكاف صدوق من الرابعة روى له من الجماعة غير البخارى
وابو داود قال حدثنى ابو زيد عمرو بن اخطب بن رفاعة بن محمود الانصارى
من بنى حارثة بن الخزرج كان فى بعض الغزوات ومسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأسه ودعا له بالبركة يقال جاوز عمره من مائة سنة وما ظهر
الشيب فى رأسه ولحيته الا بشعرات وهو مشهور بالكنية قال قال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بازيد قبل امثال بازيد ويا هريرة فى كتب
الحديث حذف الفاء اكتفاء بالكنية بخفضها لكن ينبغى التلفظ وفيه ان الظاهر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلفظ هكذا بحذف الالف فينبغى ان
يكون كذلك خطا ولفظا اذن منى فامسح ظهرى اذن احرجه الدنو بمعنى
القرب والمسح احرار اليد على شئ فمسحت ظهره فوقعت اصابعى على الخاتم
الاصابع جمع اصبع وفيه ثمان لغات كسر الالف وفتح الباء فيهما فتح الالف
مع الكسر او الضم فيهما ضم الالف وفتح الباء فيهما مع واو بعد الباء كسر الالف
مع الضم بدون الواو فلت وما الخاتم القول للعلماء قال شعرات مجتمعات
جواب ابى زيد قيل الظاهر ان ابا زيد ما ادرك الخاتم الا بالتلمس والا لكان
هيئته وفيه نظر اذ يجوز ان يكون رآه واخبر عما رأى اذ اختلافات الروايات
فى الخاتم يدل على انه كان مختلفا بحسب الاوقات فلعله ما كان فى ذلك
الوقت شئ منه الا الشعرات واخرج ابن سعد هذا الحديث عن ابى زيد
مع تفاوت فى العبارة وكان الراوى نقل بالمعنى فى احدى الروايتين
حدثنا ابو عمار بصيغة المبالغة الحسين بن حريث مصغرا المروزى نسبه
الى خزاعة بالولاء روى عن فضيل بن عياض وابن المبارك وروى

بازيد هذا يكتب بغير الف لكن يقرأ ويتلفظ
بهمزة بعدها ياء كثيرا لمخرجين وهو القياس للطابق لرسم
الصحابة رضى الله عنهم فى كتابة المصحف الشريف قال ميرك وقد يرى
ذا اللفظ ايضا مخففا منه

له الجماعة ثنا وفى بعض النسخ انا على بن حسين بن واقد المروزى روى
عن ابيه وعن سليم مولى الشعبى ضعفه ابو حاتم وثقه غيره وهو من العاشرة
روى له البخارى فى الادب المفرد له والاربعة فى سننهم عاش اكثر من
ثمانين ومات فى سنة احدى وعشر ومائتين حدثنى ابى حسين
ابن واقد قاضى مرو روى عن بريدة وروى عنه ابناه على وعلى وابن
المبارك ايضا ثقة من الثالثة روى له الجماعة توفى فى سنة تسع وخمسين
ومائة حدثنى عبد الله بن بريدة بن حصيب بالتصغير الاسلمى كنيته
ابو سهل كان قاضيا بمرو وهو من مشاهير ثقات التابعين روى
عن ابيه وسمرة بن جندب وعمران بن حصين توفى بمرو قال سمعت
ابا هريرة عطف بيان للاب وكنيته ابو الخصيب بن عبد الله
ابن حارث بن سلمى اسلم قبل ابيه واخره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحمل لواء اسلمة فى مرض موته ادرك بيعة الرضوان كان ساكنا بمدينة
فذهب الى البصرة فغزا خراسان وتوفى بمرو فى عهد يزيد بن معاوية سنة
اثنين او ثلث وستين وبقى منه النسل فى مرو وهو آخر من مات
من الصحابة فى احد الاقوال جاء سلمان الفارسى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال له سلمان الخير وسلمان الاسلام كنيته ابو عبد الله وفى البخارى برواية
عنه انى من رامهرمز وهو قرية من قرى شيراز من اعمال خوزستان وقيل انه
من اصفهان من قرية اسمها جى بالجيم والياء ويقال فيها معبده وكان
له بيت فى اصفهان وآخر بمصر قال النووى وصل عمره بالاتفاق الى
مائتين وخمسين وفى فوقه الى ثمانمائة وخمسين خلاف وقبل ادرك وصى
عيسى وفى شرح البخارى المسمى بالتنقيح نقلا عن الذهبى انه ظهر لى انه من
ابناء الثمانين وما بلغ مائة كان ياكل من عمل يده وفى وقت كان اميرا
على ثلثين الفا كان عليه عباء يخطب فيه ولم يكن منبوذا ومعوذا غيره
وكان عطاءه يبلغ خمسة آلاف انتقل اولا الى النصرانية ثم المجوسية فسمع
من راهب خبر ظهوره صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الحجاز مع جمع من الاعراب

يقول ج
الريدة

فهم باعوه من يهودي وذاك اليهودي من يهودي آخر من بني قريظة
فقدم به المدينة وكان فيها الى ان باع صلى الله عليه وسلم والراهب ذكره
علامات فكان متفحصا عنها كما هو مذكور في الحديث وفارس معرب
پارس بالباء العجمية وسكون الراء وقيل الفارسي منسوب الى فارس
ابن كيومرث واشتهر المكان باسمه كما ان الفهلوي منسوب الى فهلوذ
حين قدم المدينة مهاجرة حين ظرف جاء وقدم بالكسر في الماضي والفتح
في المضارع من القدوم بمعنى الوصول الى مكان بعيد والعود من سفر والمقصود
الاول والمائدة خوان عليه طعام وان لم يكن يقال خوان ولا يقال
مائدة وقال ابن حجر قد يطلق على ما عليه الطعام مطلقا وعلى نفس الطعام
كالمنديل والطبق وغير ذلك عليها رطب فوضعها بفتح العين في الماضي
والغابر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمان ما هذا ما
الاستفهامية يسأل بها عن مدلول الاسم او عن حقيقة المسمى او نوع الو
والحال نحو ما زيد فيجاب بانه فاضل كذا ذكره في المفتاح ولما كان المدلول
هنا معلوما فالسؤال عن الوصف والحال ذا المطعوم الذي يؤتى به لاحد
يجتمل كلا من وصفي كونه هدية وكونه صدقة ولما كان ذلك باعتبار احد
الوصفين غير قابل لتناوله صلى الله عليه وسلم فالمقام مقام السؤال
عن الوصف وحمل كلامه ما هنا على انها للسؤال عن الخصلة يحتاج الى تكلف
تام فقال صدقة عليك وعلى اصحابك الصدقة عطاء الثواب الآخرة وفيها
نوع ترحم وذل وكان اباؤه صلى الله عليه وسلم عنها لهذا بخلاف الهدية
فانها تمليك شئ لاحد تقربا اليه ووجه تسمية الصدقة ان بها يظهر صدق
رغبة صاحبها في ثوابها فقال ارفعها وظاهر هذه الرواية تدل على انه لم يتناول
منه صلى الله عليه وسلم ولا الاصحاب لكن ورد برواية احمد والطبراني انه
قال لاصحابه كلوا وامسك يده فلم يأكل فعلى هذا يكون المراد بالرفع رفعها
من عنده قال ابن العراقي شارح تقريب الاسانيد ان هذه تدل على تحريم
صدقة التطوع عليه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح المشهور وهذا محل نظر

اذ

للوان بالكسر الذي يؤكل عليه معرب والضم لغة فيه
والكسر افصح شمار

قوله يا سلمان ما هذا يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلم
اسمه بفيضان انوار النبوة او باخبار رئيس اليهود اياه عن اسمه واولاده او باخبار حضار بعض الشريف من عرف
سلمان ويحتمل ان يكون لقبه قبل ذلك وعرفه

منه

في الفرق بين الصدقة والهدية

اذ الحديث لا يدل على التحريم بل الامتناع من الاكل اعم من ان يكون لحرمة الاكل
او لكراهة اولا ولوية الامتناع فانا لا ناكل الصدقة والمراد من هذا
الضمير النبي صلى الله عليه وسلم والآل ويحتمل ارادة معاشر الانبياء وظاهر

منه

هذه الرواية تدل على ان هدية سلمان كانت رطبا لكن الامام والطبراني
اخرجا عن انس باسناد حسن ان سلمان قال احتطبت حطبا
فبعته فضفت طعاما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت انه ينبغي ان
يكون هدية سلمان طعاما ولا يبعد ان يكون المراد من الطعام مجرد المأكول
فكان شاملا للفواكه والمطبوخ وروى الطبراني ايضا فاشتريت لحم جزور
ثم طبخته في قصعة من ثريد فاحتملتها حتى اتيت بها على عاتقي حتى وضعتها
بين يديه فعلى هذا تكون هديته مطبوخة لا رطبا ويمكن ان يكون هذه
الرواية اشارة الى ما وقع في اليوم الثاني الذي ذهب بالهدية فيكون
المراد بمثله في قوله قال فرفعها فجاء الغد بمثله المائدة اي جاء بالغد طعاما
كاليوم السابق عليه وحديث فجعلتها في قصعة لا يخالف انه جاء بالمائدة
او يجوز ان يكون القصعة في الخوان فيكون مائدة ويجوز ان يكون المائدة
هنا بالاطلاق العام الذي ذكره ابن حجر فيشمل الاكل فوضعه بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية كلف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسطوا في تعيين لفظ الامر هنا اختلاف
في بعض الروايات بالباء الموحدة والسين المهملة من البسط كما نقروا
وهذا هو الاشهر والبسط جاء بمعنى التفريق والتوسعة والدعوة والاجراء
وكل منها محتمل هنا بعض فرقوا على وجه يصل يد كل احد اليه او وسعوا السفرة
او المجلس حتى يسع الآخرين او مدوا ايديكم الى الطعام او اشروا السلمان
باكل هديته او المراد وهو السفرة وهذا يلائم ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما اكل على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قيل لقتادة على ما يأكلون
قال على السفر والحمل على بعض المعاني المشعرة باكله عليه السلام من المائدة بناء
هذا الحديث وفي بعض النسخ انشطوا كما علموا بالنون والشين المعجمة

فاطيبه بالسين ثانيا فقطعا على مقتضى رسمه وشعاره بقوله
عليه السلام وهو الاسلام وتفاؤلا فانه الاسماء تنزل من السماء
وفي وضع النبي عليه الصلوة والسلام يده على نقد وقبضه
واستدامة مرة بعد اخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الشاطا ای کونوا ذانشاط با کل الطعام وانشطوا کارموا بمغ
وسعوا و فی بعض انشقوا وهو امر بتفرق بعض عن بعض وعدم الاهتما ل
والحدیث بدل علی جواز قبول ہدیۃ الکافر وعلی ان من یتعنی تملک امر
یمکن القبول منہ بدون تفحص اذ کان سلمان کافرا فی ذلک الزمان
وکان عبدا ولم یرو احدانہ ادعی انہ ماذون والعبد لا یملک شیئا الا
ان یقال لما کان سلمان حرا فی الاصل وبیعہ کان ظلما فکان کسبہ
بمکالہ فلا یلزم اظہار الاذن ولا یلزم ان یتفحص المہدی الیہ عن شانہ
وحکی قال لما تخلص عن اشکال انہ کیف قبل رسول اللہ مالم یتیقن انہ
کان ماذونا فی ذلک عن مالکہ اشکل الامر علی نفسہ من غیر ضرورۃ فی النظر

الی الخاتم علی ظہر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم فی الاصل للتراخی وہنا
یدل علی تراخی زمان النظر عن زمان ایراد الہدیۃ لانہ روی انہ سمع
ثلث علامات من الراہب عدم قبول الصدقۃ وقبول الہدیۃ والخاتم
فبعد تحقق العلامتین کان یترصد الثالث فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لتشییع جنازۃ من الانصار الی البقیع فذہب سلمان وتوجہ من خلف
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لینظر الی الخاتم فکشف النبی صلی اللہ علیہ وسلم
رداءہ عن ظہرہ لینظر سلمان فنظر فامن بہ بلا مہلۃ وکان لیہود
ہو علم قوم موسی علیہ السلام ادخل علیہا لام التعریف وتموا بہ اشتقاق
من ہاد ای مالوا اما من عبادۃ العجل او من دین موسی او من ہادا ذا
رجع من خیر الی شر ومن شر الی خیر لکثرۃ انتقالہم من مذاہبہم وقیل لانہم
کانوا یتہودون ای یحرکون عند قراءۃ التوریۃ وقیل معرب من عبرانی ہودا
بالذال المعجمۃ ثم نسب الیہ فقیل یہودی ثم حذف الیاء من الجمع فقیل
یہود وکل جمع منسوب الی جنس فالفرق بینہ وبین واحدہ بالیاء
وعدمہا نحو رومی وروم وقیل التسمیۃ بالیہود لقولہم انا ہدنا الیک
علی بعضہم فاشتریہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکذا وکذا درہما علی ان
یغرس لہم نخیلا فیعمل سلمان فیہ وفی بعض النسخ یستعمل ای فی الغرس

ہذا دلیل الترجمۃ واتی بثم للدلالۃ علی التراخی کما فی کتب السیر
ان سلمان لبث بعد ذلک ینتظر رؤیۃ الآیۃ الثالثۃ التی
اخبر عنہا آخر مشایخہ انہ سیظہر حبیب عن قریب وہم فلاۃ
الفاطمۃ علما انہ ہو النبی صلی اللہ علیہ وسلم الموعود الذی ختم بہ
النبوۃ انہ یاکل الصدقۃ ویقبل الہدیۃ وبین کتفیہ خاتم
النبوۃ فلما شہد سلمان العلامتین المتقدمتین انتظر
الآیۃ الثالثۃ الی ان قامت من قبا الانصار فشیع رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم جنازۃ وذہب معہا الی البقیع الغرقد
وجلس مع الصحابۃ فی ذلک فکان ینتظر وقد فی سلمان
واستدار خلفہ لینظر الی خاتم النبوۃ فلما رای رسول اللہ صلعم
استدار وعرف انہ یرید ان یتثبت بشانہ وصفاتہ
فالقی الرداء عن ظہرہ فنظر سلمان الی الخاتم سلعم

او

او النخل وفی بعض النسخ فیہا وثانیث الضمیر لکثرۃ النخل حتی یطعم من الاطعام
علی صیغۃ المعروف وثمن باب علم مجہولا وفی جامع الاصول ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اشتری سلمان بشرط ان یعتقہ وکذا روی الحاکم النیسابوری
باسناد عن مشایخہ وقبل الاشتراء ہنا مجاز والمراد اذا مر سلمان
بشتری نفسہ واعانہ ویحتمل ان یکون المراد بالشراء اعانتہ فی الکتابۃ
ویمکن ان یکون الشراء علی حقیقتہ لمباشرۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لعقد الکتابۃ باذنہ وتوکیلہ وکذا وکذا کتابۃ عن عدد مشتمل علی عطف
ونصب التمیز مشعر علی انہ ما بین عشرۃ ومائۃ وقیل کان عدم التعیین
لان ثمن الذہب فی ذلک الیوم غیر معلوم لکن ینبغی ان یکون کون
الثمن علی وجہ یشمل عددا علی عطف معلوما وکلمۃ علی بمعنی المصاحبۃ
والغرس بفتح العین فی الماضی والکسر فی الغابر وقیل اصلہ الغرز والسین
بدل من الزای المعجمۃ لتقاربہما وضمیر لہم راجع الی الیہود وہذا یجب الظاہر
یدل علی اشتراک سلمان بین جماعۃ والنخل والنخیل بمعنی شجرۃ التمر وتذکر وتوحیدہ
نخلۃ وقولہ علی ان یغرس بدل علی ان الغرس کان شرطا ورسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع بشرط کما رواہ الطبرانی فی الاوسط من طریق
الامام ابی حنیفۃ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ والفقہاء خصصوا
النہی بشرط مقصود للمتعاقدین او لاحدہما وساعدہ الآخر ولم یوجب
البیع وہذا الشرط من ہذا القبیل فیکون البیع فاسدا فہذا یوجب حمل الاشتراء
علی المجاز ولا یبعد ان یقال یجوز ان یکون المراد بالاشتراء الاشتراء العرفی
وان کان فاسدا شرعا اذ کان سلمان حرا یجری علیہ ما یجری علی الاحرار
من الاشتراء والکتابۃ وغیرہما لکن المقصود کان ارضاء الیہود وتخلیصہ
منہم فوقع ہذا الاشتراء ارضاء لہم ومنع اطعام النخل ادراک ثمرہ وعلی
تقدیر کونہ من الطعم یکون المراد الی زمان صیرورتہ ناکولا ای وقت الثمرۃ
فغرس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النخیل الا نخلۃ واحدۃ غرسہا عمر رضہ
خلت النخل من عامہا ای عام غرسہا ولم تحمل بکسر المیم نخلۃ فقال رسول اللہ
صلعم

وفی نسخۃ الشیخ بدل حمام

(وفی نسخۃ الشیخ بدل حمام)

(وفی نسخۃ الشیخ بدل حمام)

(وفی نسخۃ الشیخ بدل حمام)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماتسان هذه النخلة فقال عمر يا رسول الله انا نغرسها ولا يبعد ان يكون
غرس عمر رضي الله عنه لاجل ان يعلم انه يحصل تفاوت بين ما غرسه وما غرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا والحكمة في وقوع ذلك تسببه لظهور معجزة
اخرى فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرسها فحملت من عامه قبل فيه
معجزة اخرى لانه غرسها في غير اوان الغرس غير معلوم مع ان غرس عمر
الفسيل بالاوان معتبر بل في كل وقت ممكن كما تقرر عند الفلاحين
لكن في بعض الاوقات يكون احسن وذكر بعض ان نقل غرس عمر
وعدم حملها ليس الا في هذا الكتاب ثنا محمد بن بشار انا بشر بن الوضاح
على صعف المبالغة من الوضح وهو بياض الصبح والقمر وكنيته بشر ابو الهيثم
صدوق من العاشرة ليس في الكتب الستة منه حديث توفي في سنة
مائة واحدى وعشرين ثناه وفي بعض النسخ انا ابو عقيل كعقيل الدوري
منسوب الى بلدة من خوزستان قريب من بصرة وفي التقريب انه
بشير مصغرا بالباء الموحدة والشين المعجمة بن عقبة النباجي السامي بالمهملة
ويقال الازدي ثقة من السابعة روى له في الصحيحين عن ابي نضرة بالنون
والضاد المهملة منذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف روى عن ابن عمر و
ابي سعيد الخدري وفي بعض النسخ العبدي نسبة الى عبدة كقمرة موضع
بالبصرة ثقة من الثالثة روى له الجماعة مات قبل المائة وقيل بعدها قال سألت
ابا سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن
الابجر وهو موسى بخدرة وقيل بل امه الابجر كان ابو سعيد ممن بايع تحت الشجرة
سنة خارجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لصغره واستشهد ابوه فيه روى
عنه انه قال لما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد توجهنا لملاقاته فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الي فقال سعد بن مالك قلت نعم بابي وامي
فقربت وقبلت ركبته فقال آجرك الله في ابيك وغزا ابو سعيد بعده مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر غزوة اولها الخندق مروياته الف
ومائة وسبعون حديثا اتفقا على ستة واربعين وفرد البخاري ستة عشر

وفرد

وفرد ان اوان في غير اوان الغرس

وفرد مسلم اثنان وخمسون قيل كانت ثمانية كما نبهت فسئل
عن هذا فقال في يوم الحرة جاء بعض من جند يزيد الى بيتي وذهبوا بمتاعه
جماعة اخرى فلم يجدوا شيئا فاخذوني وطرحوني واخذ كل منهم حر ملبسي
شتا وفاته بالمدينة سنة اربع وستين وله نيف وعاش اربعا
وثمانين سنة عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني خاتم النبوة
الجملة الاخيرة لفظ راو من فوق ابي نضرة او لفظه لانه في حكم ابي للمغفرة
كما ذكر فقال كان في ظهره بضعة ناشزة بضعة بفتح الباء قطعة من
لحم والناشزة من النشز بمعنى الارتفاع وروي الرفع والنصب في
كل من الكلمتين على كون كان تامة او ناقصة وفي ظهره على اي تقدير
يكون لغوا والرفع على انه خبر مبتدا محذوف وفي ظهره يكون خبر كان
والجملة مستأنفة كان سائلا بعد تعيين المحل بال عنه ثنا احمد
ابن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث العجلي البصري منسوب الى بني عجل
بكسر العين صدوق ربما طعن فيه ابو داود وهو من الحادية عشرة روى
عن حماد بن زيد وفضيل بن عياض مات سنة ثمان وخمسين ومائتين
ثنا حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازدي من علماء الاعلام قال
ابن مهدي ما رأيت ممن لم يكتب احفظ منه وما رأيت ببصرة افقه منه
واعلم بالسنة توفي في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة وله احدى
وثمانين سنة سمع من مالك وابن سيرين وثابت البناني قال الخطيب
روى منه ابراهيم بن ابي عبلة وهشيم بن بشير بن قاسم بن دينار بن معاوية
سنة وروى منه الثوري وبين وفاتهما مائة وثمانية سنة
عن عاصم الاحول ابو سليمان بصري من ثقات التابعين ما تكلم فيه الا ابن
القطان روى له الجماعة مات في سنة اثنتين او ثلث واربعين ومائة
عن عبد الله بن سرجس بفتح السين وكسر الجيم صحابي مزني كان حليفا
لبني مخزوم ولهذا يقال المخزومي سكن البصرة روى له الجماعة وسرجس
روى بالصرف وعدمه قال اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو فی ناس من اصحابه ناس اصله اناس حذفت همزته تخفیفا وقال
الزمخشری حذف همزته مع اللام فی حکم اللازم وروی اناس ایضا فوزن
ناس فعال لان الوزن باعتبار الاصل واشتقاقه من الانس ضد
الوحشة لانه مدنی بالطبع وقیل من الابناس ای الابصار لظهورهم علی
الابصار بخلاف الجن فانه بمعنی الهم الجن باعتبار الستر والخفاء عن الابصار
والاصحاب جمع صاحب عند من جوز مجیء جمع فاعل علی فعال او جمع صحب
مخفف صاحب عند من لم یجوزه وفیه اشارة الی کیفیة دورانه
من خلفه ای وراءه لعرف رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی اریدمن رؤیة
الخاتم فالقی الرداء عن ظهره فرأیت موضع الخاتم الاضافة بیانیة او لامیة
فوق ارتفاع الکتفین مثل الجمع وهو الکف المضمومة قیل یفهم منه انه کان
فیه خطوط کما هو علی ظهر الاصابع المجموعة ای مفصل الاصبعین ولا یخفی ان هذا
الفهم یختص به اذ التشبیه لا یکون من جمیع الوجوه بل لیس الا باعتبار هیئة
الاستدارة لا المقدار حتی یکون منافیا لتشبیه بزر الجلنجل مع ان المنافاة ممنوعة
باعتبار اختصاص کل وقت واختلافه بحسب الاوقات کما ذکر حول ایاما
ثابت الضمیر لانه علامة النبوة خیلان جمع خال وهو شامة فی البدن کما
ثآليل جمع ثآلول کزنبور حلمة الثدی وبثرة صغیرة صلبة مستدیرة علی
صورة ثدی کذا فی القاموس وقیل جمع ثولول بضم الثاء وسکون الواو و
وبکونیده ان فی دستور اللغة اورده فی الثاء المضمومة ولم یورده فی المفتوحة
فرحبت حتی استقبلته فقلت لشکر احسانه غفر الله لک یا رسول الله فقال
ولک وامثل رسول الله صلی الله علیه وسلم قول الله تعالی واذا حییتم بتحیة فحیوا
باحسن منها او ردوها ورده صلی الله علیه وسلم وان کان بحسب الظاهر
من القسم الثانی لکنه حقیقة من الاول اذ دعاؤه علیه السلام فی شان الامة
احسن من دعاء الامة فی شانه فقیل المراد بالتحیة الاحسن ما یکون احسن
لذاته لا ما صدر عن الاعلی والا لکان الامة آثمون فی رد تحیته علیه السلام
لانهم لا یاتون بالمثل فضلا عن الاحسن وفیه ان هذا البحث بعد ذکر انه

وکل کلمة فیها الجیم والنون فهی تدل علی الستر کالجنون
والجنة والجنات وغیر ذلک سمعا من بعض اهل اللغة

ثآليل علی وزن فناديل وهو جمع ثولول وهی الحبة التی تظهر
فی الجلد مثل الحمصة فما دونها تکاثر

بحسب الظاهر من القسم الاول ومعلوم انا نحکم بالظاهر فی غایة الندرة والقصور
انه یجب الظاهر لیس باحسن لکن فی الجملة احسن وما حکم احدا ناما مورون
برد المثل حقیقة فقال القوم استغفر لک رسول الله صلی الله علیه وسلم یحتمل ان
یکون معادا من کلام عبد الله والمراد بالقوم الاصحاب الحاضرون عند رسول الله
والضمیر فی قوله فقال نعم لرسول الله او لعبد الله علی الالتفات ویحتمل ان یکون
ذلک من کلام عاصم والمراد بالقوم حضار مجلس عبد الله وفاعل القول الثانی
یکون عبد الله وعلی الثانی یکون المقصود الاستفهام بخلاف الاول
ویکون استغفر فی النسخ بهمزة الوصل یؤید الاول والاظهر استغفر
بذکر الاستفهام وحذف همزة الوصل لاعلی والمقصود من الاخبار علی
الاول تنبیهه علی انه حصل له شان عظیم وعلی الثانی تقریر وحمل الخبر علی انه مستعار
للتحضیر علی استغفاره له دونهم لا یناسب کلمة نعم ویحتمل ان یکون
استفهاما علی الاول ایضا ومقصودهم اظهار الرغبة باستغفار رسول الله
صلی الله علیه وسلم ویکون قائل وکلم رسول الله ظبیانا فی خاطرهم وتسلیا
لهم ویکون فاعل تلا ایضا فی قوله ثم تلا هذه الآیة واستغفر لذنبک وللمؤمنین
والمؤمنات ایضا رسول الله واعلم انه وقع اختلافات کثیرة فی الاحادیث
الواردة فی الخاتم قدرا ولونا ووصفا ومحلا فانه یشبه بزر الجلجلة والبندقة
والبلوط وانه کالجمع الغائص علی اللحم والشعرات المجتمعة وغدة حمراء وورد انه کان
یضرب الی الدهمة وان لونه لون جسده والاوجه فی التوفیق انه قد یصغر
وقد یکبر فاختلف باختلاف المقدار وقد ذکر انه شعرات رای فی وقت
ساوی اجزاء الجسد وما کان الظاهر الا الشعرات وکما کان التفاوت
فی المقدار واقعا بحسب الاوقات یمکن ان یکون التفاوت فی اللون واقعا
ایضا بحسبها وکل احد رای فی وقت واخبر عما رای فی ذلک الوقت وقال
القاضی عیاض فی الشفاء انه کان من شق للکتفین صدره وحکم النووی بطلانه
اذ ما ذکر احد ان الشق کان بین الکتفین الی الصدر وذکر انه خرق فرقات
الناسخین اذ ما سمع منه ذلک الکتاب وقد یوجه کلامه بان الخاتم ظهر

وقت الشق ولا يخفى بعده عن عبارة القاضي ولا حاجة لما لي هذا التوجيه
البعيد بل هي على ظاهرها صحح آذ ورد في مجاروى الدارمي في شرح شق الصدر
ثم قال اي احد الملكين لصاحبه البتني بالسكينة فدقره في قلبي ثم قال احد
لصاحبه حقه خاصه وختم عليه بخاتم النبوة وهذه العبارة صريحة في ان
الخاتم كان على صدره فلا يبعد ما قال القاضي خزانه اثر الشق وفيما بطله الامام
النووي نظرا ذ محل الخاتم بحسب اكثر الروايات كان بين الكتفين وفي
بعض منه ناغض كتفه اليسرى والناغض بالغين والضاد المعجمتين النفرة
من الكتف وفي بعض الى طرف كتفه اليسرى والتوفيق باختلاف بحسب
الاوقات كما مضى في المقدار واللون باب ما جاء في شعر

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا علي بن مجاهد ثنا اسمعيل بن ابراهيم هذا معقبة
لابن ابي موسى بن عقبة فان ذاك مدني وهذا بصري اسدي مولاهم من
الائمة وقال شعبة سيد المحدثين وربحان الفقهاء وقال ابن مهدي هو
اثبت من هشيم مات ببغداد في سنة ثمان وسبعين ومائة عن جميعه
وفي بعض النسخ الطويل عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى
الى نصف اذنيه وهذا اخبر عن وقت فلا ينافي ما يخالفه ثنا هناد بن السري
ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد كنيته ابو محمد روى عن ابيه وسهيل بن سعد
وغيرهما قال ابن معين هو ابث الناس، روى له البخاري تعليقا والخمسة
تغير حفظه لما قدم بغداد وكان يفتي به مات سنة اربع وستين ومائة عن
هشام بن عروة ابو المنذر، وقيل ابو عبد الله القرشي من الائمة الاعلام سمع
ابن الزبير وعن ابيه توفي في سنة ست واربعين ومائة قال ابو حاتم هو
ثقة وهو احد الفقهاء قال ابن شهاب هو بحر لا يكدر وقال ابن عيينة هو اعلم
الناس بحديث عائشة عن ابيه عروة بضم العين المهملة ابن زبير بن العوام
القرشي الاسدي سمع خاله ابا وامه اسماء وخالته عائشة ام المؤمنين وعبد الله
ابن عمر وغيرهم وعنه ابنه وعمر بن عبد العزيز وخلق توفي في سنة اثنين وعشرين
وقيل غير هذا مات في سنة اربع وستين عن ثمان عائشة رضي الله عنها قالت

كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد الاغتسال
غسل جميع البدن والغسل بالضم اسم منه ورسول الله مفعول معه والكحل
على العطف لا يناسب نظرا الى المعنى اذ المقصود افادة المعية والاول
نص فيها بخلاف العطف اذ يمكن على تقديره ان يكون الغسل على سبيل
التعاقب والمقصود هو الاول اذا غسل الرجل بفضل المرأة وعكسه
منهيان اذ روى ابو داود والنسائي انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة وفي حديث عائشة
برواية البخاري ومسلم ورد زيادة من اناء بيني وبينه وهذا ظاهر في المعية
والاناء بكسر الهمزة الظرف وكان الشعر فوق الجمة دون الوفرة وقال
المصنف في سننه هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي
سنن ابي داود ذكر فوق الوفرة ودون الجمة وذكر في التوفيق ان
الفوقية والدونية تطلقان تارة باعتبار المحل وتارة باعتبار الكثرة والقلة
دال على جواز كشف المرأة بدنها عند زوجها وبالعكس وجواز اغتسالهما
فرادى وعدم استعمال الماء بغرف الجنب اذ كان هذا الاغتسال من الجنابة
كما يدل عليه الاحاديث وقيل الحدث يدل على جواز نظر الرجل الى عورة
المرأة وعكسه وجواز طهارة كل بفضل الآخر وفيه ان دلالة على شيء منها
ممنوعة اما الاول فلانه لا يفهم من الحديث جواز كشف العورة اصلا فضلا
عن جواز النظر واما الثاني فلان الاغتسال في حالة واحدة لا يوجب
الاغتسال بالفضل وفي مسلم برواية عائشة ما يدل على ان ذلك الاناء
كان يسع نحو ثمانية او قريبا منها ثنا احمد بن منيع ثنا المنيع ابو جعفر الامام
البغوي الحافظ صاحب مسند المقدم من العاشرة روى له الجماعة والبغوي
المشهور هذه توفي في سنة اربع واربعين ومائتين ثنا ابو قطن بفتح
القاف والطاء عمرو بن الهيثم البصري روى عن ابي حمزة وابن عروة
صدوق من صغار التاسعة روى له الجماعة توفي في سنة ثمان وسبعين
ومائة ثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبعد ربعة الى ربوع الخلق الطويل والقصير ا

وبينهما عليه ما بين المنكبين وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه او فرعت
الجمة بالشعر الواصل الى المنكب لا يلايم هذا الحديث الآتي يقال المراد بقوله
يضرب شحمة اذنيه انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل الشعر عليها وحاذا تها
لا انه ينتهي اليها ثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير بن حازم وهب
بفتح الواو وسكون الهاء ثقة روى له الجماعة حدثني ابي جرير بفتح الجيم والمهملتين
ابن حازم البصري الازدي رأى جنازة ابي الطفيل كان ثقة لكن تغير
ومنعه ابنه من التحديث وقال بعض في روايته عن قتادة ضعف وهو
من السادسة وروى له الجماعة عن قتادة بفتح القاف ابن دعامة
بالمهملتين ابو الخطاب السدوسي البصري حافظ مشهور مفسر وهو احفظ
اصحاب الحسن البصري اتفاقا روى عن ابن المدينى ان اعرابيا سأل
على باب قتادة وذهب فبقات قدح في البيت فبعد عشر سنين
ذهب قتادة الى الحج في الاعرابي وسأل فلما سمع صوته عرفه فقال صاحب
القدح فسئل عن الاعرابي فاقر به وقال ادعى قتادة وقال سلوني ما شئتم
وانا حفظ في ذلك الوقت كان شابا فما اعجبه هذا القول فسأل عن قتادة
ان الجملة التي تكلمت مع سليمان كانت ذكرا او انثى فسكت قتادة وقيل
انه كان اكمه توفي بطهلان سنة ثمان وعشر ومائة قال قلت لانس بن مالك
كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط
كان يبلغ شعره شحمة اذنيه يحتمل ان يكون السؤال عن كيفية مطلق الشعر فحمل
جواب انس على انه بين مطلق الشعر اولا ثم بين شعر الرأس ويحتمل ان
يكون السؤال عن كيفية شعر الرأس فحمل الجواب على بيان شعر الرأس كما يشعر
به آخر الجواب ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر المكي ابو عبد الله العدني نزل مكة
روى عن فضيل بن عياض ومعمر روى له مسلم والترمذي وابن ماجه كان
ملازما لابن عيينة وابو حاتم نسب اليه غفلة وهو من العاشرة وفي الشمائل
كلاهما يذكر ابن ابي عمر فهو المراد مات في سنة ثلث واربعين ومائتين
انا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح بالنون والجيم والياء وحاء مهملة مكي

وبعد ربعة الى ربوع الخلق الطويل والقصير ا

فاجاب انه وصفه رضي الله عنه بما كانت اتى بدليل فوات حياء
وقالت فلانة سمعنا من الشارح بلغه

وربما الى ان يصيبا وهو معلق القطع ا

وهو العدني في الاصل صوابه وفي نسخة الشارح بلغه

مولى ثقيف واسمه عبد الله روى عن ابيه ومجاهد وعنه شعبة توفي سنة
احدى وثمانين ومائة عن مجاهد بن جبر بفتح الجيم والموحدة ابو الحجاج
ابو الحجاج المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي حر مكي وفقيهها
المشهور سمع عمر ابن عباس وابن عمر توفي في سنة مائة وقيل اثنين
ومائة روى له الجماعة عن ام هانئ بنت ابي طالب واسمها عاتكة وقيل فاختة
قبل البعثة خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وهبيرة بن ابي وهب المخزومي وابو
طالب زوجها لهبيرة فولدت له جعدة بن هبيرة وغيره اسلمت سنة الفتح
والاسلام فرق بينها وبين هبيرة خطبها النبي عليه الصلوة والسلام فذكرت
معذرة فسكت عليه السلام روى عنها علي وابن عباس وغيرهما وبانها
سمعه واربعين حديثا وقال البخاري ما علمت ان مجاهدا سمع من ام هانئ
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة يفعل مطلق للمرة وقدم
رسول الله اربع مرات قدوم عمرة القضاء وقدوم فتح مكة وقدوم عمرة الجعرانة
وقدوم حجة الوداع ونعم ما بعض الاحاديث انما المراد بها قدوم الفتح وله اربع عليه
جمع غديرة والحاصل انه كان طول شعره على وجه حصل الذوائب والياء في
ما مضى من كون شعره الى شحمة الاذن اوالى المنكب اذ ذلك كان حال غالب
الاوقات وهذا حال بعض مثل حالة النفل والسفر ثنا سويد مصغرا ابن
نصر بفتح النون وسكون المهملة ثم العاشرة روى عن ابن المبارك وابن
عيينة وعنه الترمذي والنسائي وغيرهما ثنائي في اربع ومائتين حدثنا
وفي بعض النسخ انا عبد الله بن المبارك ابن واضح الحنظلي مولى بني حنظلة ثقة
حافظ انا سفيان سمع جمعا كثيرا من التابعين كهشام بن عروة ويحيى الانصاري وحميد
الطويل والاعمش وجماعة اتباع كعمرو ابن جريج والثوري ومالك وخلق
منهم سفيان الثوري ومحمد بن الحسن وعنه احمد ما كان طلب احد العلم ازيد
منه ذهب الى يمن ومصر والشام والكوفة وقال سفيان بن المبارك عالم
المشرق والمغرب وما بينهما قال الخطيب البغدادي معمر بن راشد وحسين
ابن واقد روى عن ابن المبارك وبين وفاتهما مائة واثنان وثمانون

والذوائب الضفر
او الخصل المتدلية

يقع الجعد مع غديرة والجملة حالية اي قدم مكة والحال ان لهم
اربع ضفائر ويقال ذوائب ا

قال محمد بن سعد توفي ابن المبارك في هيت يفتح الهاء وحين تقول حزاة
في سنة احدى وثمانين ومائة وولادته في سنة ثمان عشر ومائة
عن مغيرة بالمهملات بمطلب بن راشد الازدي كان ساكنا بمرو سمع
من الزهري وقتادة وعنه كثيرون كان يحيى القطان يحيى بن سعيد
وايوب وعمرو بن دينار والاربعة من التابعين وهو من الاتباع وهذا
من مناقبه قال لي اربعة عشر سنة اذا جلس عند قتادة ولم اسمع منه
حديثا الا كانه ينتقش في صدري كان ثقة فاضلا روى له الجماعة
وبعض في روايته عن الثابت والاعمش كلام توفي في سنة
ثلث وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة غ ابت بن اسلم
البناني من اعلام البصرة صاحب انس اربعين سنة روى عن ابن عمر
وابن الزبير وبنان قبيلة وكان له كرامات ظاهرة مات في سنة ثلث
وعشرين ومائة ولست وثمانون غ انس بن مالك انزشعر
النبي صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف اذنيه والانصاف جمع نصف
بالضم كما عرفت لكراهة التثنيتين ولقد ابعد من ذكر ان الجمع للدلالة على تعدد
النصف المنتهي البعض منارة الى شحمة الاذن ومنارة فوقها ومنارة فوق
ذلك الفوق سا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن يونس
ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون الخ للخروف مولى معاوية بن ابي
سفيان سمع جمعا كثيرا من التابعين كعكرمة وقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
ابن عمر ونافع وغيرهم وروى عنه احمد انه ليس له علم بحديث الزهري الا
يونس وجاء في لفظ يونس سنة اوجه حركات النون مع الهمزة وتركها
لكن الافصح الضم بدون الهمزة قال البخاري كان وفات يونس سنة تسع
وخمسين ومائة عن الزهري انا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ابي اخي عبد الله بن مسعود وعبيد الله من الفقهاء السبعة المشهورين بالعلم
في المدينة كان معلم عمر بن عبد العزيز والبيهقي روى عن عتبة والد عبيد الله
انه قال حفظت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بي وكنت غلاما يافعا

وكانه جمع الانصاف والاولى للقلة النصف المنتهي البعض منارة
الى شحمة الاذن ومنارة الى ما فوقها ومنارة الى ما فوق ذلك
الفوق وقيل اذا ذهب ما فوق الواحد فاخبر عنها بالجمع بالنظر
لافراد

او

اوسد اسيا فاحسني في حجره ومسح راسي ودعا بالبركة لي ولذريتي
قال البخاري توفي عبد الله سنة خمس او اربع وتسعين عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره بضم الدال وكسرها
والمراد به الارسال كذا ذكره ابن حجر عن عياض لقال سدل شعره اذا
ارسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب وكان المشركون يفرقون رؤوسهم
الواو للحال وقد مقدرة يفرقون من باب نصر وضرب وقد شدد
بعضهم والتخفيف اشهر والمراد بالفرق قسمة شعر الراس في الفرق وهو
وسط الراس واصله خ الفرق بين الشيئين وكان اهل الكتاب الظ
ان المراد بهم هنا اليهود لانهم كانوا في المدينة يسدلون رؤوسهم وكان
رسول الله يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ وكان السر
في ذلك ان اهل الاوثان ابعد من الايمان من اهل الكتاب ولان
اهل الكتاب متمسكون بشريعة بزعمهم فكان يحب موافقتهم لتالفهم
فلما اسلم اهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر اهل الكتاب على
كفرهم تحققت المخالفة لاهل الكتاب كما ذكر ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يشبه الفرق والتدل فصل الشعر وتركه وصوم عاشوراء واستقبال
القبلة وادى الامر الى ان قالوا ما بقي من امر ما نتبع الا خالفنا فيه
فلا يرد ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد ويقول
ذلك ويقول انهما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات
النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر صيامه السبت والاحد اخرجه احمد
والنسائي ولابن حجر رسالة سماها القول الثبت في صوم يوم السبت
جمع اكثر من ثلثين حديثا في مخالفة اهل الكتاب ومن هذا ظهر ان ما ذكر
بعض من الشافعية في كتبهم من كراهة افراد يوم السبت وكذا الاحد
ليس بجيد بل الاولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة واما السبت والاحد
فالاولى صومهما معا وفرادى استثنا للعموم الامر لمخالفة اهل الكتاب قيل
الامر حصة في الكتاب وان اصلف في حصة الامر الصرفي ان وضعه

يسدلون شعورهم اي يرخونها بين اذنيهم ومنكبيهم

لفظ هنا المراد بهم اليهود والنصارى لان قوله يحب موافقة
اهل الكتاب ينافي ذلك تحرر

لفظ م

للوجوب او الندب او مشترك فاورد اشكالا وهو ان الحديث يدل
على انه عليه السلام كان يحب موافقة اهل الكتاب في غير الواجبات وما
وردنا على خلافهم داخل فيما لم يؤمر ولا وجه لمحبته صلى الله عليه وسلم
موافقتهم في مثله ثم ذكر بانه يحمل الامر مجازا على الامر للوجوب والندب
اقول فيه نظر اذ ما ذكر من ان صيغة لفظ الامر للوجوب محل بحث اذ المقرر
عند الجمهور ان صيغة لفظ الامر قول يطلب به الفعل اى الصيغة المخصوصة
والارجح انها ليس للوجوب صيغة وما قيل انه للوجوب صيغة صيغة افعل
واورد الرازي في تفسيره بجمع النصوص واعترض ابو زرعة في شرح المنهاج
عليه قائلا ان ما قيل انه للوجوب صيغة هو صيغة افعل وكلامنا في تعريف
الامر المركب من الالف واللام والراء ليست صيغة الوجوب كما ذكر الامدي
وابن الحاجب وغيرهما فيزول الاشكال ولا حاجة الى جواب ذكره
وبعض استدل بهذا الحديث على ان الشرائع السالفة ليست شريعة لنا
وبعض استدل في نفيه به قائلا انها لو كانت شريعة لنا لوجب عليه
صلى الله عليه وسلم لكن المحبة يدل على عدم الوجوب وقيل العمل بالشرائع السالفة
واجب علينا واعتقاده عليه السلام عدم وجوبه لانها بناء على التحريف
لما كانت معلومة والمحبة بناء على احتمال الوقوع على طبقها وعلى ما علمنا ظهر ابهام
في واو والحق في واو آخر ولا يبعد ان يقال يفهم من الحديث ان الشرائع السالفة
ليست شريعة لنا اذ لو كانت لوجب عليه صلى الله عليه وسلم فيكون مأمورا
فلا يكون فيما لم يؤمر فيه بشيء منها ولا يقال المراد بما لم يؤمر ما لم يرد فيه
امر على سبيل الخصوص كشعر الشعر مثلا وان كان الامر العام واردا
مثل الامر بالعمل بالشرائع السالفة فما لم ينزل وحي في شأنه بخصوصه لان
كثيرا من احكام شريعتنا ما لم يرد شيء في شأنه بخصوصه بل ورد الوحي على
سبيل العموم بحيث يشمله وغيره فيلزم ان يكون له عليه السلام في امثاله
محبة موافقة الشرائع السالفة مع الحالة شريعة وايضا التحقيق انه عليه السلام
كان يجتهد فيما لا ينزل وحي في شأنه فالاجتهاديات مما لم يؤمر بها على الخصوص

فتكون

فيكون داخلا فيما يحب موافقة اهل الكتاب فيكون العمل به لاجل الشرائع السالفة
لا للاجتهاد ولا يبعد ان يقال لما كانت الاجتهاديات داخلة في المأمورات
اذ الامر اعم من الصريح والضمني ولذا لم يقيد بما لم يؤمر بغير الاجتهاديات وهذه قرينة
على ان العمل بالشرائع السالفة ليس من المأمورات ويمكن ان يقال المراد بما لم يؤمر
الاجتهاديات وهو عليه السلام كان يحب موافقة اجتهاده للشرائع السالفة
ساعد بن بشار راناعبد الرحمن بن مهدي بن حسان هو لحافظ ابو سعيد
البصري ثقة روى عنه احمد والذهلي قال ابن المديني اذا علم الناس الحديث
توفي سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وستون سنة عن ابراهيم بن
نافع المكي المخزومي كان من الحفاظ ثقة روى له الجماعة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ام هانئ قال رأيت في البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر
اربع ذا منصوب على الحالية باب ما جاء في ترجيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الترجيل والترجيل واحد وفي النهاية الترجيل تسريح الشعر
وتنظيفه وتحسينه والتسريح سدل الشعر وارساله قيل المشط وكذا في
المقدمة وفي تاج المصادر ان الترجل الامتشاط والتسريح والتنظيف
فمن لوازمه والظاهر ان الترجل من الرجل وهو الشعر المتوسط بين الجعودة والسبوطة
والرجل جعله رجلا ويؤيده ما في الصحاح من ذكره بعد تقدير الشعر الرجل ومنه
رجل شعره ترجيلا وورد هنا في ترجمة الباب الترجيل دون الترجيل اذ
الترجيل بهذا المعنى اشهر ولذا في كثير من كتب اللغة قد الترجيل بهذا المعنى والترجل
بمعان آخر وسكت عن اشتراكها في هذا المعنى مع كون استعمال الترجل اكثر
من الترجيل سا الحق بن موسى الانصاري المدني سكن كوفة مدة وتوفي
بمرو سنة اربع واربعين ومائتين نا مغن بسكون العين المهملة
والنون بن عيسى بن يحيى بن دينار الاشجع مولى اشجع وهو من اصحاب
مالك قرأ عليه الموطأ قال علي بن المديني معن بن عيسى بلغنا اربعين الف
مسئلة سمعها من مالك توفي في سنة ثمان وتسعين ومائة حدثنا مالك
ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت أرجل

شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما حائض وفي بعض النسخ بهذا الاسناد
حدثنا اسحق بن موسى انا معن انا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
الحديث والحائض حراة ادركها المحيض وبهم من كثير من كتب اللغة
ان المحيض مختص بالانسان وقال الخليل في كتاب الحيوان ان
للحيض يكون للمرأة والضبع والارنب والخفاش حدثنا يوسف بن عيسى
المروزي روى عن ابن عيينة والشيباني وعند البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي توفي في سنة تسع واربعين ومائتين انا وكيع انا الربيع معنا
المؤلف ان وكيع كان ربيع غازيا غابدا صدوقا لكن كان سيئ الحفظ وفي
جامع الاصول انه اول من صنف في الاسلام وقال الشيخ المزني كان
غابدا لكنه ضعيف وله مناكير ومنها حديث يوسف بن عيسى توفي بسند
عن يزيد بن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة والجر منصرف وقيل
يمنع لانه افعل وهذا ضعيف لعدم مجيء افعل من الاجوف هو الرقاشي
بتخفيف القاف وبالشين المعجمة قال في التقريب هو زاهد ضعيف
مات قبل مائة وعشرين روى البخاري له في غير صحيحه والترمذي وابن
ماجه عن انس بن مالك قال كان رسول الله يكثر دهن راسه ويسرح
لحيته الدهن بفتح الدال استعمال الدهن وكذا التدهين والادهان ويكثر
القناع هو المقنعة والمراد بها الثوب الذي يلقى على الراس بعد الدهن
لئلا يصل الدسومة الى العمامة حتى كان ثوبه ثوب زيات اي بائع زيت
وهذه الجملة بيان للاكثار الدهن وفي المغرب يسرح الشعر تخليص بعضه
عن بعض وقيل الامتشاط وضمير ثوبه قيل راجع الى القناع وهذا اقرب
معنى وفيه بعد لفظا والملائم على هذا التقدير كانه وقد يقال الصواب ان
الحديث من المناكير كما ذكره الجزري لكن البغوي اورد في المصابيح وما
يعرض لضعفه وكذا في شرح السنة وجامع المصنف وهو يخالف ما روى
النسائي عن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كثير
من الارفاه وقد الارفاه بكسر الهمزة وبفاء واخره هاء بالترجل وهو

في الاصل التنعم في الراحة والرفاهية ثم خوف منها ويمكن التوفيق بان
النهي عن الكثرة الخارجة عن الاعتدال قال ابن بطال الترجل تسريح الشعر
والمة ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها وقال خذوا زينتكم
عند كل مسجد وانما النهي متوجه الى المبالغة وقد روى ابو امامة مرفوعا البذاذة
من الايمان حديث صحيح اخرجه ابو داود والمراد ترك الترفه والتنطع في التبذل
والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب محمد بن الله ثنا مهنا بن السري
انا ابو الاحوص اسمه سلام بن سليم مصغرا قال ابن معين هو ليس
بشيء وقال النسائي لا نعرفه وقيل ثقة من السابعة وبهذا الاسم اربعة غيره
عن اشعث بن ابي الشعثاء ثقة روى عنه شعبة توفي بسنة خمس وعشرين
ومائة عن ابيه ابي الشعثاء اسمه سليم بالتصغير ابن اسود المحاربي الكوفي
روى عن ابن مسعود وابي ذر كان ملازما لعلي رضي الله عنه واخرج البخاري
حديثه في تاريخه والبخاري في صحيحهم توفي سنة اثنتين وثمانين عن مسروق
ابو عائشة بن اجدع بالجيم والمهملة ابن مالك الهمداني ابن اخت عمرو بن
معدي كرب حركبار التابعين اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم روى
عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وغيرهم قال مسروق
سئل عمر عن اسمك قلت مسروق بن اجدع قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن
قال الشعبي رايت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن مكتوبا توفي في سنة
اثنتين وسبعين وقيل ثلث عن عائشة قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليحب التيامن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل
وفي تنعله اذا تنعل ان مخففة من المثقلة وملغاة من العمل حين دخوله
على الفعل ومستغن عن الاسم واللام فارقة بينها وبين النافية والباء
الشروع في امر جانب اليمين والطهور بضم الطاء وفتحها حردي والمشهور انه
بالفتح ما يطهر به وارادة المعنى المصدري منه قليلة وفي القاموس
المصدر والمقصود من التطهير ارادة الطهارة اذ الاسباب ناظرة الى الطهارة

والقناع والمقنعة بكسرهما ما يقنع به المرأة راسها والمقنعة اوسع من المقنعة كما ذكره صاحب القاموس حتى كان ثوبه ج

التنعل هو الابتداء في الافعال باليد اليمنى ج

والطهور بفتح الطاء ما يتطهر به وفي المغرب ان الطهور بالفتح مصدر بمعنى التطهير واسم ما يتطهر به ج

ج الاصل

كما هو مقتضى الماضي واذا تطهر بدل على تكرر المجيء بتكرر التطهر والانتعال
والتنعل لبس النعلين ويروى اذا انتعل ايضا والمراد بذكر الثلث ليس
للحصر اذ تتمة الحديث ورد في البخاري والمسلم وفي شانه كله وقيل لا يراد
خصوص هذه الامور بقرينة تتمة الحديث واعترض عليه بانه يستدل بامر
خلاف المقصود وتتمة الحديث يدل على ان المراد بهذه الامور المعاني الثلثة
بخصوصها ولا يخفى ان مراد القائل عدم ارادة الحصر وما فهم المعترض من كلامه
بعيد عنه واعلم ان قوله في شانه كله مخصوص بغير الامور الخبيثة كالاستنجاء
ودخول الخلاء والانتشار ونزع الخف والنعل والخروج من المسجد ونحو ذلك
لكن قوله وفي شانه كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع احتمال المجاز وقد يقال
خصص الشان بما كان فعلا مقصودا وما يستحب التيامن ليس من الافعال
المقصودة بل هي امور تروك وامور فيه مقصودة واقول يشكل بغسل اليدين
والكفين ومسح الاذنين في الوضوء فانه ليس فيه التيامن بل يفعلان معا
مع ان شيئا منها ليس من الامور الخبيثة تامل ومن هذا الحديث يعلم
الخلل في اعتراض صدر الشريعة على ما استدل به الشافعية على وجوب
الترتيب وهو ما روى انه عليه السلام توضا مرتبا واغتسل في اعضاء الوضوء
مرة واحدة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة بدونه فانه لا يخلو الحال فانه
عليه السلام تيامن او تياسر في هذا الوضوء وعلى التقديرين يلزم بناء على
هذا الدليل وجوب احدهما ولا قائل به لانه يمكن اختيار كل فرد من الشقين بناء
على هذا الحديث اما التيامن لان لفظ يحب التيامن يدل على انه ليس واجبا
بل مستحب واما التياسر لبيان الجواز وعدم وجوبه معلوم من انه يحب
التيامن في سائر احواله ومنها رجحته صلى الله عليه وسلم انه كان يحب
الفال الحسن اذا اصحاب اليمين اصحاب الجنة وبهذا الحديث يستدل على
استحباب الصلوة عن يمين الامام وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب
باليمين والشيعة على وجوب التيامن في الوضوء وغلط المرتضى منهم
فنسبه الى الشافعي وكانه ظن انه لازم فرد وجوب الترتيب والحال ان

كلا

كلا من اليدين والرجلين بمنزلة عضو واحد لانهما مجمعان في لفظ القرآن لكن يشكل
على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم
بان الماء ما دام متردد اعلى العضو لا يسمى مستعملا ودفع في البيان للعمراني
نسبة الوجوب الى الفقهاء السبعة وهو مصحف الشيعة وفي كلام الرافعي
ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه وعائشة رضي عنها علمت
ذلك بالقرائن او باخبار النبي عليه السلام سنا محمد بن بشار الملقب
ابن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المهملة المشددة والباء الموحدة التيمي مولاهم
ابو سعيد ذهب الى بغداد وحدث ثقة حافظ من كبار التاسعة
روى عنه الثوري وشعبة مع انهما من شيوخه وكذا احمد بن حنبل وابن
راهويه وخلق قال ابن معين ولد محمد بن سعيد عشرون سنة كان يختم في كل
يوم بمكة واربعون سنة كان وقت الزوال في المسجد وما فاتت منه وما
راه احد في طيب جماعة اي ما فاتت منه قال زهير رايته في المنام عليه
لباس وكتب بين منكبيه بسم الله الرحمن الرحيم برآءة محمد بن سعيد
من النار ورأى آخر بعد سنين قبل موته انه قال له احد بشر يحيى بن سعيد
بامان من الله يوم القيمة ولادته كانت في سنة عشرين ومائة ووفاته
في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة عن هشام بن حسان قبل هو
ازدي وقيل قردسي بضم القاف والمهملة حرملة الحفاظ سمع الحسن ومنه
حماد بن زيد وخلق روى له الجماعة وهو ثبت الناس في ابن سيرين
وفاته في سنة بضع واربعين ومائة وبجوز في حسان الصرف وعدمه عن
الحسن بن البصري ابو سعيد بن ابو الحسن واسم ابي الحسن يسار
البصري من سبي ميسان مولى زيد بن ثابت امه خيرة مولاة ام سلمة
ام المؤمنين ولادته كانت بمدينة بسنتين قبل خلافة عمر رضي الله عنه وبوادي
القرى وذهب الى البصرة ولقي الحسن طلحة وعائشة رضي الله عنهم ولكن
ما صح سماعه منهم وقيل لقي عليا رضي الله عنه وهو ليس بصحيح اذ ذكر في جامع
الاصول ان عليا لما وصل بصرة كان حسن بوادي القرى والشيخ العارف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب
حسن البصري رحمه الله تعالى

نجم الدين الخبوشاني المعروف بالكبري كتب في اجازته لبعض اصحابه اسماء مشايخ
سلسلته الى الحسن ثم قال الحسن صحب الصحابة وبعض من يسبون اليه
صحبة على واخذه علم الطريقة منه ولم يصح هذا وسمع حسن من انس بن
مالك وابي بكرة وجندب بن عبد الله ومعقل بن يسار
وآخرين من الصحابة وروى للحسن ان معنا في غزاة خراسان ثلثمائة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث الحسن ارسال
وتدليس كثير وفاته كانت في سنة عشر ومائة قبل وفاة ابن سيرين
بمائة يوم عن عبد الله بن مغفل كنيته ابو سعيد وقيل ابو زياد وقيل
غيره مزني من اصحاب الشجرة كان ساكنا بمدينة فانتقل الى بصرة
وهو من العشرة الذين ارسلهم عمر الى بصرة لتعليم الناس الفقه وفاته ببصرة
في سنة ستين وقيل غير ذلك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الترجل الا غبا اراد بالترجل التمشط وغبا تعهد اللمة وتشديد الموحدة
الفتحانية قال في القاموس الغب عاقبة الشئ وخاتمته كالمغبة بالفتح وورد
يوم وظمؤا خود في الزيادة ان يكون كل اسبوع وحمى ما ياخذ يوما
ويدع يوما فالحديث مجمل والاحتياط على ان يحمل على تحلل الاسبوع
لحصل السلامة عما هو منهي عنه سالم الحسن عوده بالفتحات والمهملتين
والفاء المعبدي المؤدب وثقه ابن معين روى عن ابن المبارك
وغيره عاش مائة وسبعة سنين روى له الترمذي والنسائي
وابن ماجه توفي سبع وخمسين ومائتين سالم عبد السلام بن حرب
ابن سلم ابو بحر النهدي الكوفي روى عن ايوب السختياني وعنه خلق
قال ابن معين هو صدوق ووصفه الترمذي بالحفظ تولد في سنة احدى
وتسعين وعاش ستة وتسعين عن يزيد بن ابي خالد كنيته يزيد
فالصواب تركه قال الذهبي في الميزان ان يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
محدث مشهور وقال ابن حبان لا يحتج به وقال ابن عدي اروى الناس
عنه عبد السلام بن حرب وفي حديثه لين الا انه يكتب حديثه انتهى

وهو من العشرة روى له الاربعة عن ابي العلاء الازدي روى عن الشعبي
وعبد الرحمن بن ابي بردة وعنه ابو عوانة وابن فضيل فيه لين وثقه
احمد ولم يتركه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري من قدماء التابعين
قال ابن سيرين كان افقه اهل بصرة وهو غير من ذكر في الباب
الاول اي حميد الطويل وحميد بن عبد الرحمن الرواسي وليس واحد
منهما حميري وهو حميري ووهم بعض الشارحين انه معاذ ذكر في التقريب
حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يترجل غبا قيل هذا الحديث غير صحيح لان
في اسناده مجهول واعترض بان الراوي كان عالما بان الرجل من اصحاب
النبي وهم كلهم عدول ولا يخفى على العارف بقواعد علم الحديث انه يحتمل
ان يكون ذلك الشخص وان تشرف بصحبة النبي لكن ما حصل له السماع
منه صلى الله عليه وسلم ويقرر ان احاديث امثال ذلك من الصحابة يعدو
في المراسيل والمرسل غير صحيح بل في كونه حجة بحث باب ما
جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيب والمشيب بياض
الشعر وفي القاموس انه الشعر وبياضه وهو اشيب وقال الاصمعي
الشيب بياض الشعر والمشيب بلوغ المرء الى حرتة الشيب وفي
الصحاح ان افعل هنا شاذ لانه لم يجئ من باب فعل يفعل وقدم باب
الرجل على الشيب لكثرة الاهتمام بالترجل لانه عمل يقتدى به وشمول الاوقات
النبي اكثر وما قيل ان انه شامل لجميع اوقات الحياة وشعر راسه لا يخفى
ما فيه سالم بن شاذان ابو داود الطيالسي اسمه سليمان بن حماد رود
فارسي الاصل مولى لقريش وقال يحيى بن معين هو مولى الزبير بن
العوام وامه حرة فارس مولاه بني نضر بن معاوية ثقة حافظ حرر التسعة
غلط في حديث روى له البخاري في التاريخ والترمذي في الشمائل والقول
بانه المصاحفي غلط مات في ربيع الاول سنة اربع ومائتين اما همام كغلام
ابن يحيى العودي الحافظ روى عن الحسن وقتادة وعطاء وعنه ابن المهدي

وغيره ارتضاه احمد وروى له البخاري توفي في سنة ثلث وستين ومائة
وقيل ينبغي ان يقول المصنف همام بن يحيى التميمي عن همام بن منبه وفيه
انه يتميز بالرواية عن قتادة ورواية ابي داود عنه عن قتادة قال
قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح العين في الماضي والكسر في الغابر بمعنى لون والخضاب اسم
منه واسم اللون ايضا وقد يستعمل مكان المصدر كالبلاغ والعذاب
مكان التبليغ والتعذيب وفي خضب بذكر المفعول ولا يذكر في خضب
مثلا يقال خضب شعره ولا يقال اختضب وكذا في امثاله من الافتعال
والمراد هنا بيان التلوين قال لم يبلغ ذلك الضمير راجع الى الشيب
او الى الرسول عليه السلام وذلك اشارة الى الخضاب او الى وقته
واراد بصيغة البعيد اشارة الى بعد المشار اليه انما كان شيئا في صدغيه
التنوين في شيئا للتقليل والصدغ بضم الصاد المهملة ما بين العين و
والاذن ويطلق على شعره ايضا وكل منهما مناسب معنا والمراد هنا
بالنسبة الى اللحية والمراد حصر شيب قصد تلوينه ولا ينافيه ما سيجئ
من قوله وعلى راسه زغب حمر اذ لبس الغرض من ذلك الخضاب
تلوين الشيب فلا ينافي ثبوت الشيب في راسه كما يفهم من بعد
ولكن ابو بكر خضب بالحناء بكسر الحاء والمد والتشديد والكتم بفتح الكاف
والتاء كالصنم وابو عبيدة جعله مشددا كبقم وهو نبات وفي بعض
كتب اللغة انه ورق يشبه ورق الآس يصبغ به وقيل هو وسمة وقيل
هو غيرها ويخلط بها ويصبغ بها وقال بعض شراح الحديث على وفق
ما في النهاية ان معنى الحديث انه يصبغ بكل منهما منفردا عن الآخر لان الخضب
بهما يوجب السواد وهو منهي ولعل الحديث او الكتم ولكن الروايات بالواو
وفيه ان في بعض روايات الصحيح عن انس اختضب ابو بكر بالحناء والكتم
واختضب عمر بالحناء فانه يمنع الاحتمال الذي ذكره ويحتمل ان يكون هذا
في اوائل الاسلام قبل ورود النهي او كان ابو بكر لم يبلغه النهي وابن حجر

ذكر

اي لم يبلغ شيبه وذلك الوقت وقد اشار باسم الاشارة
الى بعد وقت الخضاب والاصح الضمير راجع الى النبي عليه السلام
منه

ذكر ان الكتم يوجب السواد المائل الى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاجتماعهما
يوجب لونا متوسطا وفي التوضيح نظر لان يحيى بن منصور بن بهرام
بكسر الموحدة ابو يعقوب كان حرورا وسكن نيسابور بعد ما ذهب
الى العراق والحجاز والشام وسمع الحديث من الائمة كابن عيينة ويحيى
ابن قطان وابن مهدي قال مسلم هو ثقة وقال الخطيب كان فقيها
عالما وهو دون المسائل عن ابن حنبل وابن راهويه وفي شرح انه
نسب الى التشيع ولا نعلم انه من ابن نقل توفي في سنة احدى وخمسين
ومائتين ويحيى بن موسى البلخي روى عن ابن عيينة ووكيع وعنه البخاري
وابو داود والنسائي والحكيم الترمذي وهو ثقة من العاشرة توفي في
سنة اربعين ومائتين فالاسناد عبد الرزاق ابو بكر بن همام بن نافع
الحميري اليماني الصنعاني مولى حمير سمع حركبار الائمة وعنه خلق من الحفاظ
الاعلام كابن عيينة ومعتمر ابن سليمان وهمام من شيوخه ونسب
الى التشيع وكف بصره في آخر عمره وتغير توفي سنة احدى وعشر ومائتين
وله خمس وثمانون سنة ع معمر عن ثابت عن انس قال
ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة
شعرة بيضاء قيل يا سبق من حديث انس انه لم يكن في راسه ولحيته
عشرون يستدعي قربه بعدمن وكونه اكثر من اربعة عشر واقول لما كان
انس رضي الله عنه قبل عد الشيب راه مجملا قال انه لم يبلغ عددهن
وما ذكر احتياطا اقل منه اذ الشعر لا يرى كله دفعة وبعد التحقيق حكم بما وجد
ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال
سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال وروى قال كان اذا ادهن راسه لم يرمنه شيب وادهن
على وزن افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول وادهن
راسه خطا كذا في المغرب وروى اذا ادهن فمنهم من خطا الرواية الاولى
ومنهم من يضم الدهن لان الرواية نصب راسه فاذا لم يذكر المفعول

اذا ادهن ع

ذكر ان الكتم يوجب السواد والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب
بين السواد والحمرة غ

وروى كيف رأى منه رأى الشيب منه قيل سئل في الحديث حال
بتقدير قد وقول فقال معطوف عليه وما بعده مقول القول فلم يبق
شئ يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان تذكر بعد تمام الحديث
يقول كان اذا ادهن الى آخر الحديث وفيه نظر لما عرفت من ان
سمعت لا يطلب المفعول الثاني ويكفي في قرينة حذف المفعول الحقيقي
عطف حال على الحال الواقع بعده ثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي منسوب
الى كندة بكسر الكاف لقب ثور بن عفير ابي حي من اليمن لانه كند اباه انفة
وطرح باحواله والكند القطع كذا في القاموس الكوفي كنيته ابو جعفر روى
عن وكيع وطبقته صدوق من الحادية عشر قال النسائي لا بأس به
توفي في سنة ست وخمسين ومائتين روى له الترمذي والنسائي
وابن ماجه انا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ابو زكريا كان مولى
بني اميه وهو من الاعلام وحديثه في السنة توفي في سنة ثلث
ومائتين عن شريك القاضي الى عبد الله بن عبد الله بن سنان بن عيسى
النخعي صدوق صار قاضيا بواسط ثم كوفة ولد بخارا في سنة خمس وتسعين
ادرك عمر بن عبد العزيز وسمع من ابي اسحق روى منه ابن المبارك
وقال هو اعلم بحديث الكوفيين من الثوري اخرج حديثه البخاري في تاريخه
والكفة في صحاحهم تغير حفظه بعد ما ولي توفي في سنة سبع وسبعين
ومائة وقيل ثمان وهو من اوساط اتباع التابعين عن عبيد الله بن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر ابو عثمان وقيل ابو عمر من الائمة الاعلام والاثبات
في العلم سمع من قاسم بن محمد وروى عنه حميد الطويل وغيره توفي في سنة
سبع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما من كبار تابعي
المدينة من مشاهير الثقات ورواية مالك عن نافع عن ابن عمر عند البخاري
اصح الاسانيد وسمي بمشبك الذهب توفي نافع في سنة سبع عشر
ومائة وقيل عشرين عن ابن عمر عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما كنيته
ابو عبد الرحمن اسلم بمكة مع ابيه وسبق اسلام ابيه عليه لم يصح ما كان بيده

واصلف

واختلف في أحد والصحيح ان اول مشاهده الخندق ثم حفر فيما سائر المشاهد
مروياته في الكتب الف وستمائة وثلثون حديثا اتفقا على مائة وسبعين وفرد
البخاري واحد وثمانون وفرد مسلم واحد وثلثون وبعد ابي هريرة هو اكثر
رواية من سائر الاصحاب تولد قبل البعثة بسنة وتوفي بمكة بعد قتل ابن
الزبير بثلثة اشهر في سنة ثلث وسبعين ودفن بالمحصب وقيل موضع
قريب بمكة يقال له فخ بالفاء والخاء المعجمة قال انما كان شيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو من عشرين شعرة بيضاء وقد سبق ان نحوا بدل على
كونه ازيد من عشرين فلا يدفع المكافاة بينه وبين قول انس بانه ذكر تخمينا
ولقد ابعد من ذكر ان اربعة عشر قريب من عشرين اذ هو بعد حذف الكسر مع قطع
النظر عن مقتضى لفظ نحو وقيل في التوفيق ان قول انس مبني على ظنه وقول
ابن عمر مبني على التحقيق في عشرين وقيل خبر كل منهما عن وقت وضعف
ظاهر اذ هما كانا في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فالملازمين وظاهران
هما ينقلان عند التابعين حال آخر حياته صلى الله عليه وسلم ثنا ابو كريب محمد
ابن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي روى عن ابي بكر بن عياش وغيره
ثقة حافظ روى له الجماعة توفي في سنة ثمان واربعين ومائتين انا معوية
ابن هشام الكوفي روى عن الثوري وغيره صالح عنه ابن معين روى له
البخاري في غير الجامع والخمسة في صحاحهم توفي في سنة خمس ومائتين عن شيبان
ابو معوية بن عبد الرحمن الغنوي التميمي نزيل الكوفة روى عنه ابن مهدي وعلي
ابن جعد سكن كوفة مدة فانتقل الى بغداد روى عن الحسن وغيره قال محمد بن سعد
ثقة رمى بالقدر فرصفوا التسعة اكثر الرواية عنه سلم توفي ببغداد سبع
وسبعين ومائة في خلافة المهدي عن ابي اسحق السبيعي عن عكرمة مولى ابن
عباس اشتراه خالد بن يزيد بن معوية عن علي بن عبد الله بن عباس
باربعة آلاف دينار فقال عكرمة لا بعت علم ابيك بهذا المبلغ فاستقال
علي واعتقه قال حماد اعلم القوم بالتفسير عكرمة وقال ابن عباس
كان يجيئني بالليل يعلمني الكتاب والسنة واحتج البخاري واصحاب السنن

ای یشیع ان یروی عنه الحدیث ۱۲

یسکنون بین کسر بین مولی ابن عباس ثبت عالم وقد
تکلم فیه بلا حجة وهو من کبار التابعین
رقب الاخانة روی له الجماعة الا ابن ماجة ۱۲

وهو استاد واحمد رحمه

ومسلم ما روى له الا حديثا واحدا في الحج مقرونا بسعيد بن جبير وترك مسلم
كلام مالك فيه وصنف جماعة في الذب عنه لا سيما الطبري والتكلم في بليته
بالكذب ورأى الخوارج وقبول جائزة الامراء اما الكذب فمردود والاخير
على تقدير الوقوع غير مانعين لقبول الرواية يقال مات عكرمة وكثير الناس
في يوم وكان عكرمة خارجيا وكثير شيعيا قال محمد بن سعد كان بحرا توفي
بمدينة في سنة سبع ومائة وقيل في سنة ست وله ثمانون سنة

عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون
واذا الشمس كورت يحتمل ان يكون هودا اسما للنبي المعروف فمقدر مضاف
اي سورة هود ويكون لفظ هود منصرفا ويحتمل ان يكون اسما للسورة فيكون
غير منصرف كماه وجور وكذا يجري احتمالان في المعطوفات قيل اسناد
التشيب الى السور المذكورة مع ان المؤثر ليس الا الله تعالى اسناد الى
السبب فيكون مجازا عقليا او لتنزل الاسباب منزلة المؤثر والاسناد
حقيقي واعترض بان اسناد السبب بناء على التنزيل المذكور مجاز
عقلي ايضا واقول لا يخفى على العارف بدقايق المعاني ان كلام القائل المذكور
شعر بمذهب الجمهور والسكاكي يرجع المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية
والاستعارة بالكناية على مذهبه ان يستعمل لفظ المشبه به في المشبه
بادعاء انه عينه مثلا في انبت الربيع البقل الاسناد الى الربيع بادعاء انه
قادر فجاء للمبالغة في التشبيه فالاسناد في هذا المقام الى السور بناء على ادعاء
انها فاعل حقيقي حقيقة على مذهب الجمهور والاستعارة بالكناية على مذهب
السكاكي وقيل تشيب هذه السور لاشتمالها على ذكر اهوال القيامة
ونوازل الامم الماضية ومواعيدهم فجعل هذا ذكر هذه السور تمثيل اذ الامور
المذكورة مذكورة في غيرها ايضا كما ورد شيبتني هود واخواتها وقيل
تشيب هود لاشتمالها على الامر بالاستقامة اذ العمل بها في غاية الصعوبة
وفي الرسالة القشيرية اني سمعت جدي على الشنوني انه قال رأيت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت روي عنكم شيبتني سورة
هود ولاي شئ اوجبت الشيب قصص الانبياء وهلاك الامم قال لا
لكن قوله تعالى فاستقم كما امرت وقد يشتكل بان الامر بالاستقامة
لتخلص هذه السورة بل في الشورى ايضا واقع والجواب انه سمع اولا
فيها وفي انضمام السور الاخرى اليها لاشكال اذ يمكن ان يكون
تشيب هود بهذا الاعتبار وتشيب البواقي لامور اخرى كما لا يخفى
وغيره نا سفيان بن وكيع انا محمد بن بشر بكسر الموحدة الخفانية ورد
بشر بكريم وما وجدنا في طرق سفيان بن وكيع محمد بن بشر ولا بشر
بل فيه احمد بن بشر وقال شارح محمد بن بشر صحفه في السند وكان
نصه عابد من السابعة ولا اعلم جزا ابن نقل فان ابن حجر ما ذكره في رجال البخاري
الا احمد بن بشر ع علي بن صالح لم اجد ترجمته عن ابي اسحق عن ابي محيفة
بالتصغير اسمه عبد الله وقيل وهب كنيته ابو مسلم بن قتادة بن ضرب
نزل كوفة م صغار الصحابة يقال بايع حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن سمع منه وتصبه علي رضي الله عنه على بيت المال في الكوفة وكان معه في
سائر مشاهده احاديثه المروية خمسة واربعون الا على اثنين واثنان
في البخاري وثلثة في مسلم توفي بكوفة سنة اربع وسبعون روى عنه
ابنه عون وابو اسحق وعبد الله بن شريك وغيرهم قال قالوا يا رسول
تركت قد شبت قال شيبتني هود واخواتها ضمير قالوا راجع الى الاصحاب
الحضور هم في ذهن المتكلم والمراد باخواتها سور مشتملة على معاني سورة
هود مما يوجب الحزن كاهوال القيامة وغير ذلك وجملة قد شبت اما
خبر مفيد للتحزن والتحزن كما ذكر الزمخشري في قوله تعالى رب اني وضعتها
انثى وجوابه عليه السلام تنبيه لهم بانه ينبغي لهم التأثر من الايات المذكورة
والخشية وقيل لعل المراد بالاخبار عن شيبته عليه السلام التماس ترك
الرياضات والتخفيف في العبادات فاجاب عليه السلام بان تشيبه
ليس مما تحملوه بل من تلك السور ولا مدفع له ولا يخفى ان اصحاب النبي

اذ على مذهب السكاكي

قوله قالوا اي الصحابة او رئيسهم ابو بكر رضي الله عنه والاول اظهر وانما نسب الجهم مع ان القائل واحد لانفاقهم في بناء هذا القول فكان جهمهم قالوا

بعد ما كانوا عالمين بقبائه صلى الله عليه وسلم سالك مسلك الاعتدال
في سائر الافعال والاحوال وهادي الخلائق الى الصراط المستقيم والنهج
القويم فان اختار في العبادة طريقة كيف يليقون منه تغيرا ساعلى
ابن حجر انا شعيب بن صفوان بفتح الصاد ابن ربيع الثقفي الكوفي كنيته
ابو يحيى روى عن عبد الملك وابي اسحق مقبول من الثامنة له في مسلم حديث
واحد والبخاري والنسائي حديثه عن عبد الملك عن عمير مصغرا ويقال
له اللحمي وقيل القرشي راى عليا وسمع جويرا والمغيرة والنعمان بن بشير
وعنه شعبة والسفيانان قال ابو حاتم صالح الحديث ليس بالحافظ و
ابو الحوراء والسفيانان هذا ليست له عند المصنف الا هذا الحديث ١٢
وقال النسائي وغيره ليس به باس مات سنة ست وثلثين
ومائتين روى له الجماعة عن اياد بكسر الهمزة وبالدال المهملة ابن لقيط
العجلي روى له مسلم وابو داود والترمذي والبخاري في تاريخه روى عن
هزار وابي رمثة والحارث بن الحارث المزني وزوجه بشر بن خصاصية
وعنه ابنه عبد الله بن اياد والثوري وغيرهما وثقه ابن معين والنسائي
عن ابي رمثة التيمي بكسر الراء والمثلثة بينهما الف ثم موحدة ثقيلة
ابن زيد بن مناة وفي اسمه خلاف فقيل رفاعة بن يثربي وقيل عمارة
ابن يثربي وقيل يثربي وقيل غير ذلك قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
مع ابيه وعداده في الكوفيين روى عنه اياد بن لقيط والرباب بكسر
الراء وتخفيف الباء الاولى قال الجوهري الرباب خمس قبائل تجمعها فهار وا
واحدة وهم ضبة وتميم وعكل وبنو عدي وسموا بذلك لانهم غمسوا ايديهم
في رب وتحالفوا عليه والرباب التي بين التيم اذ قبائل من العرب مشهورة
بالتيم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي الواو للحال وللجملة
حال من فاعل الاتيان قال اي ابو رمثة وهذا قول الراوي فارتينه
فعل ماض من الارائة ذا الرؤية بمعنى الابصار فقلت لما رايته هذا اتى
كلمة لما في الاصل لوقوع امر عند وقوع آخر وهنا لتاكيد عدم المهلة المفهوم من
تعقيب الفاء وتقرير ان مشاهدته عليه السلام كانت توجب التصديق

بنبوته وجماله كان دليل صدقه كما قال العارف الرومي قدس سره
هركرا در دل زنور حق مزه است روى وآواز پيمبر معجزه است
وعليه نوبان احضران جملة ابتدائية والواو للاستيناف وجعلها حالية
يكون الجملة حالا من نبي الله بتاويل اشيرا وابتة المفهومين من اسم الاشارة
وحرف التنبيه لا يناسب لعدم ملائمة ان يكون الاخبار عن النبوة مقيدا
بهذا القيد والظاهر ان المراد بالثوبين الازار والرداء ويفهم منه ان ليس
الثوبين الاحضرين سنة من سنن الزوائد وشارح منع كونه سنة
مستدلا بان عامة ما يفهم منه انه مباح وما عرف ان السنة عند المحدثين
فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره وله شعر قد علاه الشيب
عطف على جملة هذا بني الله وشيبه احمر كما يكون في ابتداء الشيب وغلبه
الشيب المفهومة من الحديث لا ينافي قلة البياض المفهومة من الاحاديث
لجواز قلة البياض وكثرة الحمرة المتقدمة على البياض ويجوز كون تنوين
شعر للتقليل فيفهم غلبة الشيب على قليل من اشعاره ويكون المراد
من الشيب البياض ومن الحمرة خضابها وهذا يوافق رواية اخرى من
ابي رمثة وهي قوله له شعر قد علاه شيب احمر مخضوب وقيل يجوز حمل المخضوب
على التشبيه اي احمر كالمخضوب وفيه انه لا يجري في رواية ابي داود لها
ردع من حناء وحمل الحمرة على الخضاب بناء في حديث انس لم يبلغ ذلك
والتوفيق بمن بان يقال مراد انس بنفيه غلبة الشيب على وجه يحتاج الى
الخضاب والخضاب المروي كانه وقع احيانا لبيان الجواز لا لاحتياج
الشعر به ثنا احمد بن منيع انا شريح بن النعمان بالتصغير والراء المهملة والحاء
ونعمان كغفران ابو الحسن البغدادي ثقة عالم روى عنه ابن ماجشون
وجمع روى له الجماعة غير مسلم كان اصله من خراسان توفي في سنة سبع
عشر ومائتين ثنا حماد بن سلمة بن دينار الامام الاعلام روى عنه شعبة
ومالك قال عمرو بن عاصم كتبت عن حماد فوق ثمانين الف حديث
روى له البخاري في تاريخه والاربعة في صحيحهم كان صدوقا توفي في سبع

الرجال كونه مخالطا شيبه حمرة في اطراف تلك الشعرات
لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر
اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض ١٢

وستين ومائة عن سماك بن حرب قال قيل لجابر بن سمرة اكان في رأس
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيب الا شعرات في مفرق رأسه الشيب يطلق على البياض وعلى الشعر
الابيض والظاهر ان المراد ههنا الثاني بقرينة استثناء الشعرات بلا تاويل والا لابد
من تقدير مضاف اي بياض شعرات وهي جمع قلة فلا يخالف القلة المفهومة
من رواية انس وابن عمر وبينهم المغايرة بينه وبين حديث انس انما
كان شيبا في صدغيه والجواب ان كلام انس متعلق بشعر اللحية وكلام جابر بشعر
الرأس والمفرق بكسر الراء محل تفرق شعر الرأس اذا ادهن وارادهن
الدهن المواراة الستر والدهن امابفتح الدال وبضمها باعتبار الواو والضمير
في مخضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب منع المخضاب واعلم ان العلماء
اختلفوا في انه صلى الله عليه وسلم استعمل المخضاب ام لا فالاكثرون على نفيه
وبعضهم اثبتوا بناء على الاحاديث الآتية وذكر في التوفيق بين احاديث
النفي والاثبات بانه عليه السلام كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يستر السواد
فمن اعتبره ذلك التغيير اثبت المخضاب ومن لم يعتبره نفاه وقال النووي
المختار انه عليه السلام خضب في وقت وترك في معظم الاوقات وكل
راوا خبر عما رأى والكل صادق سأحمد بن منيع انا هاشيم بالتصغير
والسين المهملة ابن بشير السلمي الواسطي ثقة امام كثير الارسال والتدليس
وهو من التاسعة روى له الجماعة عاش سبعين سنة وتوفي في ثمان وثمانين
ومائة انا عبد الملك بن عمير عن زياد بن لقيط قال اخبرني ابو رمثة قال انيت
النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي وفي بعض النسخ معي ابن لي فقال ابنك هذا فقلت
نعم اشهد به اي من شهد يشهد والشهادة هي العلم القطعي واليقين والمراد ههنا الاول
ويروى بصيغة التكلم ايضا بمعنى اقربه اي بمضمون ابني وفائدة الالزام ضمان
الجناية عنه كما كان في الجاهلية مقررا اخذ كل من المتوالدين بجناية الآخر
ولذا قال لا يجني عليك ولا تجني عليه في القاموس جنى الذنب عليه جناية
جر اليه ويمكن كون الا شهادا ليثبت نسبه لانه كان من سرية فجعل

الخضاب بالحناء والكتم
الاجوبة به

الارسال هو ان يقول الحديث عن صحابي لم يكن لاقاه
ولا سمع منه

اشهد به

ان ابوخذ هو به بنبك ولا تؤخذ انت بذنبه

ان

ان يكون قول عليه السلام لا يجني وعائله ولا بنائي لا يجزن احدهما بجناية
الاخر ولا يضطرب بخلبصه وعائله ورايت الشيب احمر وروى قال
ورايت وقبل عبارة ابي رمثة صريحة في وجود الشيب وعدم كونه
ابيض بل احمر ليدل السواد بالحمرة للشيب ولا يخفى انها لا يدل على ان
الحمرة لم يكن من المخضاب بل الظاهر ان الحمرة كانت خضابا فلا يظهر
وجه قول المصنف قال ابو عيسى هذا احسن شئ روي في هذا الباب
واقول لان الروايات الصحيحة عن ابن عباس كما كشف عن حال الخضاب عن الاكابر
اذ الظاهر ان الاحسنية باعتبار موافقة الاحاديث الصحيحة وقيد
بحث وايضا في افسرية الحديث بمعنى زيادة البيان والكشف
بحث اذ لا نص في هذا الحديث على موافقه ملك الاحاديث بل يحتمل
الخضاب كما ذكرنا بل حديث انس لم يبلغ ذلك اتم في الدلالة على
هذا المعنى وفي بعض النسخ وقع في ذيل الحديث وابو رمثة اسمه رفاعة من
يثربي التيمي وقبل وجه تاخير بيان اسمه والاتيان في هذا الحديث
غير ظاهر اقول لا بعد ان يكون وجهه انه لما لم يكن لاسوى حديثين في هذا
الكتاب واراد المصنف ان يقضي روايته وبعين اسمه في ذيل المجموع
ثنا سفيان بن وكيع انا ابي عن شريك القاضي عن عثمان بن موهب
بفتح الميم والهاء هو جد عثمان ونبه المصنف على هذا في اخر الحديث عند قوله
روى ابو عوانة الى آخره وفي التقريب ان عثمان بن موهب مقبول من
الخامسة وهو عثمان بن عبد الله بن موهب فعلى هذا قول المصنف
روى ابو عوانة آه لبيان اختلاف طرق الحديث اذ عثمان هذا روى عن ابي
هريرة وعثمان بن عبد الله راوى عزام سلمة عن ابي هريرة وعثمان بن
موهب مزني هاشمي مدني وفاته في سنة ستين قال سئل ابو هريرة
هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى وروى ابو عوانة
هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال ان ام سلمة وفي بعض
النسخ بدون عبد الله والظاهر ان مراد المصنف ان زام سلمة بدل عن ابي هريرة

قوله رايت الشيب بين انه كان لون شيب
وكان احمر لا ابيض بان كان بدل سواد شعره
بالحمرة بالشيب عصام

لان العادة ان اول ما يشيب فحول الشعر
ثم بعض ما

لم يعله ولم يظهر البياض كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب
فينتفي ان يقر شيبه بالحمرة على ما ثبت ابو رمثة عليه

يعني سئل ام سلمة وقيل المراد ليس هذا بل المراد ان بيان خضاب رسول الله
وارد من طريق الى عوانة عن ام سلمة وكان وجه هذا مخفيا على شارح عليه
لقلة تتبعه للاحاديث ووجهه انه في صحيح البخاري عن عثمان بن عبد الله
ابن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعثمان بن عبد الله بن موهب تبعي
روى عن ابي هريرة وابن عمر وعنه شعبة وابو عوانة بفتح العين اسمه
وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز مولى يزيد بن عطاء الواسطي
كان من سبي جوجان وخزانتها رأى الحسن وابن سيرين وسمع
الحديث من محمد بن المنكدر وكثيرا من التابعين وثقه الائمة الاعلام كشعبة
ووكيع وفاته في سنة ست وسبعين وقيل خمس سابراهيم بن
هرون انا النضر بن زرارة عن ابي جناب في التقريب ان ابراهيم
ابن هرون البلخي صدوق من الطبقة الحادي عشر وفي الكاشف
ثقة ونضر بالنون والضاد المعجمة ابن زرارة بضم الزاء المعجمة والمهملتين
ابي عبد الاكرم الذهلي ابو الطفيل الكوفي كان نزيلا ببلخ من التاسعة مستور
ماله في الستة شئ وجناب بالجيم وتخفيف النون اسمه يحيى بن ابي حية
بمهملة وتحتانية الكلبي مشهور له ضعف وكثرة تدليس من السادسة
مات في سنة حنس وماية او قبلها وفي بعض النسخ جباب بالمهملة المفتوحة
والموحدة الثقيلة وفي بعضها جباب بالجيم المفتوحة والموحدة الثقيلة
المشددة والاول هو الصواب عن ايادين لقيط عن المخرمة بجيم وزاء
معجمة كذا خرجه صحابية وقيل غير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها وعين
ليلى كذا في التقريب امرأة بشير كعليم بن الخصاصية بفتح الخاء والتخفيف
والتشديد كذا في جامع الاصول ونقل عن صاحب القاموس ان التشديد
لحن لانه ليس في كلام العرب فعالله بالتشديد وانما هي كغراب
وقيل بجعل النسبة الى الخصاص بمعنى الفقر وبعده ظاهر وقال المستغفري
فيما كتب في معرفة الصحابة ان اسم بشير كان زحما بالمعجمتين ابن معبد

وسماه

وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا وقال الخصاصية امه ومعبد
ابوه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته بغض
راسه قد اغتسل وبراسه ردغ حناء بعدم المسند الله لحصر الرواة
في المتكلم ويخرج حال من رسول الله الردغ بكسر المهملة جمع ردغة بفتح الدال
وسكونها الوحل فالكلام مبني على التشبيه اي حناء شبيه بالوحل او
قال ردغ شك في هذا الشيخ والردغ مصدر ردغ بالفتح في الماضي والغابر
بضم اللام وفاعل القول شيخ ابراهيم وجملة يخرج ويفض وقد اغتسل
وبراسه ردغ احوال متداخلة ساعد الله بن عبد الرحمن بن فضل بن
بهرام السمرقندي صل عبد الله بن عبد الرحمن متعد ولكن شيخ الترمذي انما
هو ابو محمد الدارمي مع انه حمل عبد الله بن عبد الرحمن فيما سبق على ابي يعلى
فينبغي حمل ذلك على الغفلة اخبرنا عمرو بن عاصم بن عبد الله ابو عثمان
الكلابي القيسي البصري الحافظ روى عن همام وجرير بن حازم وجده
عبد الله وغيرهم وثقه ابن سعد وقال ابن معين هو صالح وقال النسائي
لا بأس به كذا في التهذيب وفي التقريب ان عمرو بن عاصم صدوق
وفي حفظ شئ من صغار التاسعة مات سنة ثلث عشرة ومائتين وقيل
عمرو بن عاصم كتب عن حماد بن سلمة بضعة عشر الفا انا حماد بن سلمة
انا حميد عن انس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال
قال حماد وانا عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح العين الطالبي روى عن ابن
عمر وجابر وعنه معمر وزائدة وبشر بن المفضل قال ابو حاتم ابن الحديث
وقال ابن خزيمة لا يحتج به ام زينب بنت علي رضي الله عنه اخرج حديثه
البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجه قال رأيت
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا والتوفيق
بين الخضاب المذموم هنا ومر قول محمد وبين قول انس لم يبلغ ذلك في
حديث انس بان يقال لعل ان عطره انس او من وصل الشعر منه
الى انس بطيب علون لانه خضاب استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم

الردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبغين معجمة وفي
القاموس انه جمع ردغة بالتحريك والتسكين وهو الوحل
الشديد فعلى هذا الكلام على التشبيه اي على انه لطخات
بلطخة من الصبغ الذي هو الحناء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او يقال خبر انس انما هو عن حال غالب الاوقات والخضاب فوقع في بعض الاوقات واعل الشعر المخضوب شعر انفصل عنه عليه السلام في ذلك الوقت او يقال الشعر الاسود بطول العهد بعد الانفصال عن الجلد يتبدل سوادا الى الحمرة او يقال على مامر من حديث جابر وان الدهن يحتمل ان يكون الذي اثبت الخضاب شاهد الشعر الابيض ثم لما وارى الدهن ظن انه خضب واعلم ان بعض العلماء رخص في الخضاب بالسواد في الجهاد ومنهم من رخص مطلقا ورجح النووي انها مكروهة كراهة تحريم وقد خضب جماعة من السلف سعد ابن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسنان وجرير وغيره واحد واجيب عن حديث رفعه ابن عباس وهو يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة رواه ابو داود والنسائي بانه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الخبر عن قوم بهذه صفتهم وهو خلاف ما تبادر من الحديث وقيل يجوز للنساء دون الرجال واختاره الحليمي

ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكحل بضم الكاف يطلق على الاثمد وعلى كل ما يتكحل بوضعه في العين والظاهر هنا الثاني وبالفتح مصدر ويجوز الكحل عليه معنى لكن الرواية بالضم حدثنا محمد بن حميد الرازي روى عن يعقوب التيمي وعنه ابن ماجه والترمذي وجمع فيه من الجارح والتعديل كثير المناكير والنسائي قال ليس بثقة توفي في سنة ثمان واربعين ومائة حدثنا ابو داود الطيالسي عن عباد بن منصور الناجي عباد بكسر العين وتشديد الموحدة ابو سلمة روى عن ابي رجاء وعكرمة ضعيف رمي بالقدر وتغير في آخره من السادسة وفي الميزان كل ما روى عن عكرمة روى بواسطتين عنه ابراهيم بن يحيى ثم داود قال في الكاشف وثقه جماعة وقال يعقوب ابن شيبة كثير المناكير وقال البخاري فيه نظر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر الاثمد بكسر الهمزة واليم الكحل الاسود واحسنه الاصفهاني ولكراهة بعضهم الاثمد بالكحل الاصفهاني لكن يجلب من الغرب ايضا وما كان المتبادر

الشيب بالواو اصله ذو السواد ولذا قيل البرق والسواد لان شيب الشيء بالشيء لا يلزم ان يكون من جميع الوجوه منه

من

من اوامره عليه السلام ما هو من مصالح الدين وهذا من مصالح البدن قال فانه الخ والجلاء بمعنى رفع الحجاب والظلمة والاضاءة والتنوير وكل من هذه المعاني محتمل هنا والبصر يطلق على العين وعلى نورها وعلى قوة الابصار والمراد الاول وان كان الجلاء بمعنى رفع الحجاب او رفع الظلمة يمكن الحمل على الثاني والثالث ايضا وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلو بثلث منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه والزعم ابن عباس وقيل لو كان القائل ابن عباس لقيل وان النبي ولم يكن لذكر زعم فائدة قالا وجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد شيخ الترمذي ويؤيد ان هذا القول منسوب في حديث الى يزيد بن هرون ولا يخفى انه لا يبعد ان لا يكون ابن عباس جازما في هذا القول وكان لم يظن الثبوت فبين ظنه وافاد ان هذا الحكم مبتن على الزعم ونقل هذا المضمون في حديث اخر عن يزيد لا بناء في زعم ابن عباس وذكر الفاعل في ذلك الحديث لان المتبادر من فعل وارد بعد الحديث ان يسند الى الصحابي ولذا ما ذكر الفاعل هنا وزعم بفتح العين وضمها في الماضي والضم في الغابر بمعنى ادعى وكذب وقال على سبيل الظن والمراد هنا الاخير ويجوز الاول ايضا والمكحلة بضم الميم والحاء اسم الة على سبيل الشذوذ ووجه تخصيص الاكتحال بالليل ان سرايته في طبقتها اكثر لانه ابقى فيها كل اسم اشارة اشارة الى عين الاول الى اليمنى والاخرى الى اليسرى

حدثنا عبد الله بن الصباح بالموحدة الهاشمي البصري العطار روى عن معمر روى له الجماعة الا ابن ماجه توفي في سنة خمس ومائتين انا عبيد الله ابن موسى العبسي منسوب الى عبس بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة ابو محمد الحافظ ثقة نسب الى التشيع روى له الجماعة توفي في التاسعة توفي في ذي قعدة سنة ثلث عشرة ومائة انا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي ابو موسى من الاعلام روى عن جده وغيره ثقة وقدمه ابوه على نفسه في جده وقال ابو حاتم ثقة صدوق ومنهم من استضعفه ولا يتم وجه ضعفه عن عباد بن منصور في جامع الاصول

والمكحلة بضم الميم والحاء الة يجعل فيها الكحل ويتكحل الرجل منها

ح تحويل في الاسناد ونا

ان كتابة ح للانتقال من اسناد الى اسناد وهذه هي الحاء المفردة المهملة
وقيل من التحويل لتحول الاسناد الى آخر والقارى اذا انتهى اليه ينبغي ان
يتلفظ بح وفي الطيبي شرح المشكوة ان عند الانتقال من اسناد الى
آخر يكتب مسمى الحاء المهملة وقال ابن الصلاح ما سمع هذا من معتمد ورأى
بخط بعض الحفاظ كتابة صح بدلها فهو رمز من صح لدفع توهم سقوط الحديث
واقول هذا اظهر لانها لو كانت مسمى الحاء المفردة لكان ينبغي ان يكتب
حدثان قاعدة الخط يقتضي ذلك وعند بعض الاصوليين اشارة الى
التحول من اسناد الى آخر وعند بعض من الحائل طويلة بين الاسنادين
ولا ينبغي التلفظ به وقيل اشارة الى الحديث وبعض يقول حا مقصورة
عند الوصول اليها وفي خلاصة الطيبي انه الاحوط الاعدل وقيل هي الحاء
المعجمة اشارة الى اسناد آخر والظاهر عند الشيخ الطرزي القاري انه تعيينه
موكول الى اختيار المؤلفين وما التفت القدماء اليه قال وحدثنا علي بن حجر
سائر بن هارون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلثا في كل عين وفي
بعض النسخ وقال يزيد بن هرون في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلثا في كل عين الاكتحال في كل عين
ثلث لاينافي ما في شرح السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكتحل في اليمنى ثلثة وفي اليسرى اثنين وايضا اورد المصنف في جامعه
انه اذا اكتحل يكتحل في اليمنى ثلثا يبتدء بها ويختم بها وفي اليسرى مثنى والموفق
بان كلا وقع في وقت ورواية ابي داود من اكتحل فليوتر يوافق تينك
الروايتين اذ الايتار محتمل ان يكون بالنسبة الى كل عين وان يكون
بالنسبة الى المجموع نا احمد بن منيع انا محمد بن يزيد الكوفي روى عن ارسل
وعنه احمد جملة معدود من الابدال روى له ابو داود والترمذي والنسائي
توفي في سنة ثمان وثمانين ومائة وهو من كبار التاسعة عن محمد بن اسحق
ابن سار المدني صاحب المغازي ابو بكر وقيل ابو عبد الله قرشي مطلبي

مولاهم

مولاهم راى انس وروى عن عطاء وشعبة وغيره صدوق مدلس
روى له البخاري تعليقا والترمذي في الشمائل والاربعة توفي في سنة احدى
وخمسين ومائة عن محمد بن المنكدر بصيغة اسم الفاعل ابو بكر بن نجيح سمع
جابرا وانسا وروى له الجماعة كان جامعا للعبادة والزهد والفضل
من الطبقة الثالثة توفي في سنة ثلثين ومائة عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر
ساقيبه وفي بعض النسخ ابن سعيد انا بشر بن المفضل بصيغة اسم
المفعول من التفضيل ابو اسمعيل المصري الفقيه عابد من الثامنة روى له الجماعة
توفي في سنة سبع وثمانين ومائة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بالتصغير
مكي صدوق صالح الحديث روى عن صفية بنت شيبة وغيرها توفي
في سنة اثنين وتسعين ومائة عن سعيد بن جبير بن هشام الاسدي
مولاهم ابو محمد اتفقوا على علو رتبته في العلم والزهد والورع سمع من ثمانين
صحابيا روى عنه كبيرون منهم ابناه عبد الله وعبد الملك قتله الحجاج صبرا
في شعبان سنة خمس وتسعين وما عاش بعده الا قليل من الايام
وقيل ان رأسه لما سقط على الارض هلل بالسان الفصيح ثلث مرات
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم
الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر جملة يجلو مستأنفة كان سائل سئل
عن سبب الخيرية فيجاب به سا ابراهيم بن المستمر اسم فاعل من الاستمرار
البصري صدوق من الحادية عشر روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه
توفي في سنة سبعين ومائة سا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك كقب
بالمستقيم راى حسين بن علي وفيه ضعف وقال ابن خاتم منكر الحديث
عن سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب من التابعين جامع للصلاح والزهد
وهو احد الفقهاء السبعة وامه بنت يزدجرد بن شهريار وهو على الصحيح
والقاسم بن محمد بن ابي بكر ابنا الخالات كنيته ابو عمر وقيل ابو عبد الله قال
ابو نعيم توفي في سنة ست ومائة وقال الاصمعي سنة خمس عن ابن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر واعلم ان الاثمد حجر احسنه كما ذكرنا ما يؤتى به من اصفهان واجوده ما هو سريع التفتت وداخله ملس ليس فيه شئ من الاوساخ ومزاجه بارد يابس ينفع العين ويقرحها ويشد اعصابها ويحفظ صحتها ويذهب اللحم الزائد في الفروح ويدملها وينقي اوساخها ويجلوها ويذهب الصداع اذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق واذا دق وخلط ببعض الادوية الطرية وطلي على حرق النار يمنع منه خشونة وينفع من السقوط الحادث بسببه وهو اجود الكحال للعين لا سيما للنائم والذين ضعفت ابصارهم اذا جعل معه شئ من المسك باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اللباس بكسر اللام ما يلبس وكذا اللبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ساق روى انا محمد بن حميد الرازي انا الفضل بن موسى ابو عبد الله السيناني المروزي روى عن هشام بن عروة وطبقته وهو من كبار الشيعة روى له الجماعة توفي في سادس وسبعين ومائة وابو تميلة بالتاء المثناة كعبيدة اسمه يحيى بن واضح الانصاري مولاهم روى له الجماعة وتميلة وابو بريه كالزهرة وزيد بن حباب بمهملة وموحدتين ابو الحسين رحل كوفة روى عن الحسين بن واقد وعنه احمد روى له الجماعة توفي سنة ثلث ومائتين عن عبد المؤمن بن خالد بن سعيد المروزي روى عن ابيه وهو من السابعة روى له الترمذي وابو داود والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص وفي القاموس القميص معروف ولا يكون الا من قطن واما من الصوف فلاوجمعه قمصا وقمصان وقيل نسبان يكون كونه من القطن مرادا في الحديث وفيه ان شبه ان لا يكون غير من الصوف لانه يؤذي برائحته او تعيين القطن غير معلوم بل لا يبعد الكتان ايضا ويعلم ان القميص كان عند العرب وان كان السابع فهم الازار والرداء بل القميص كان قديما كما يفهم من قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وجه الاجنبية انها ستر للبدن من الازار

اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد مختلفة تقوية اصل الخبر وتأييده مضمونه فان الجماد وان منصور ضعيف اتفاقا وكان يدلس وفي بالقدر

والرداء

والرداء وهذا اذا كان المراد بالثياب الرداء والازار ولكن الظاهر ان المراد جميع افراد الثوب والظاهر ان يكون احب اسما للكل والقميص خبره وروى عنه ايضا وقيل في ترجيح العكس انه لما كان المناسب للباب احوال اللباس فلو جعل القميص موضوعا لكان انسب وقيل هذا ليس بشئ لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المعقد للباس وفيه ان مراده ان عبارة ام سلمة لها احتمالان واحدهما انسب نظرا الى قصد المصنف اذ جعل الحديث في باب اللباس والقميص من احواله والمراد بالحال الخارج المحمول حدثنا علي بن حجر نا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص قال هكذا قال زياد بن ايوب في حديثه عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وهكذا روى غير واحد عن ابي تميلة مثل رواية زياد بن ايوب وابو تميلة يزيد في هذا الحديث عن امه وهو موضع المقصود بلفظ هكذا اولا الاشارة الى الاخر

القاموس ابو بريه كان من الفقهاء

هذا يقول وهو واضح المرام

ع الذهن المبين لمعط عن عبد الله الى آخره وبعد الفراغ عن رواية ابى تميلة
اسان هذه الاشارة والتقييد لئلا يتوهم عدم لفظ عن امه ح عبارة
زياد والمصنف علم ح. الحاج والحج وما اورد العبارة اولا البشير اليه
بهكذا بل اشار الى الحاضر في الذهن وعنها بالعبارة لئلا يتوهم ان المشار اليه
متن الحديث وبهكذا الثاني اشارة الى البيان المذكور يعني عن عبد الله
الى آخره واورد مثل رواية زياد تاكيدا في افادة الموافقة وبعد الفراغ
من تحقيق الاسناد افادة ان ابا تميلة كان مرجح الرواية المشتملة على
لفظ عن امه فقال ابو تميلة الى آخره يعني ابو تميلة كان بعد التلفظ بقوله
عن امه يقول وهو اصح ولفظ هو اصح مفعول ليزيد وجعل هو اصح قول ابى
عيسى دون ابى تميلة بعيد ع الصحة قال المصنف في جامعه بعد ذكر هذا
الحديث حسن غريب انما يعرف من حديث عبد المؤمن وهو المروزي
تفرد به قال محمد بن اسمعيل عبد الله بن بريدة عن امه عزام سلمة اصح ما
عبد الله بن محمد بن الحجاج الحداد من الحج وقد ينسب الى جده ايضا كنيته
ابو عثمان صدوق ح الحادية عشر روى عن عبد الوهاب ومعاذ بن هشام
توفي في سنة خمس وخمسين ومائتين ح سابعا دس م ق ابو
عبد الله صدوق ليس بحجة التاسعة روى عن ابيه وعن اسد بن عمرو
وعنه احمد وغيره تكلم فيه الحميدي من اجل القدر لم يخرج له البخاري واحتج به الباقون
توفي في سنة مائتين ح ثنى ابو صلت ابن هشام ولا يعرف انه اي هشام
فاعرف انه هشام الدستوائي ابن ابي عبد الله بن ابي بكر الدستوائي
منسوب الى قرية من اهواز وقيل دستوائي بالنون والاول اصح كذا
ذكر النووي في شرح البخاري كثير ح التابعين كابن الزبير وقتادة ويحيى
ابن ابي كثير وحماد بن سليمان وعنه شعبة وداود الطيالسي وقيل له
امير المؤمنين في الحديث ومع هذا قال محمد بن سعد انه كان يرى القدر
توفي في سنة تسع وخمسين ومائة وقيل اثنين وثلث واحدى ايضا
عن بديل مصغرا يعني ابن صليب مصغرا وفي بعض النسخ ابن ميسرة بدل

صلب

صليب العقيلي بالتصغير وتقريره بابن الصليب لرد ح قال ابن
ميسرة بفتح الميم والسين وقيل الصواب ابن ميسرة وبديل بن ميسرة
كان ثقة ويفهم ح القاموس انه خ ع فقط وصفه بالعقيلي فقط روى
عنه شعبة توفي في سنة ثمان ومائة عن شهر بفتح الشين المعجمة بفتح
بن حوشب بالمهملة ثم المعجمة مولى اسماء بنت يزيد صدوق ح
كثير الارسال روى له البخاري في التاريخ والاربعة في صحاحهم قال النسائي
ليس بقوي وقال احمد وابن معين انه ثقة عن اسماء بنت يزيد بن السكن
الانصارية من نسائي عند الاشهل كنيتها ام عامر كانت حاضرة في بروك
وقيل تسعة ح الكفار يعود فسقاط قال كانكم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الرسغ مفصل الكف والساعد ومفصل القدم والساق ايضا والرصغ
بالصاد المهملة بمعنى الرسغ والحكمة فيه ترك الاسراف والتكبر اضافة المجاورة
منه بمنع خفة الحركة وافعل منه لا يدفع الحر والبرد وورد في رواية انه كان
يد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل ح الرصغ بالصاد المهملة والعين
بمعنى الرسغ وفي حواشي المشكوة ان الرصغ بالصاد رواية الترمذي وابي
داود وقيل في التوفيق انه مبني على تعدد القبض او بحمل الاول على الغسلين
او باعتبار الغسل وعدم الغسل خصوصا اذا كان كتابا ابو عمار
الحسين بن حريث انا ابو نعيم انا زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير
مصغرا روى عن ابن سيرين وجمع نعم معوذ بن قرة بضم القاف
وفتح المهملة المشددة ابن اياس البصري روى عن ابيه وانس وعنه قتادة
وشعبة والاعمش وغيرهم كان عالما عاملا وروى له الجماعة ولد يوم
الجمل وتوفي في سنة ثلث عشرة ومائة عن ابيه قرة بن اياس ابو معوذ المزني
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط اي مع رهط ذكر في
القاموس كلمة في بمعنى مع وفي الصحاح ان الرهط ما دون عشرة ح الرجال
وفي القاموس وفي النهاية ح ثلثة الى عشرة او ما دون العشرة ما فهم شارح
وقيل الى اربعين ولا ينافيه ما في رواية انه جاء ح مزينة باربعمائة راكب

هو في الشام ابو جزء

ولا ينافي في هذه الرواية رواية اسفل ح الرسغ لاحتمال انه كان
لقبضان له ما الى الرسغ والآخر انزل منه والمراد بذلك
التقريب لا التحديد اس ح

فاسلموا لجواز كون مجيئهم اليه صلى الله عليه وسلم ربما ربطا رهطا رهطا فربما
قبيلا قبيلا مضر لتتابعه عليه والبيعة وضع اليد في يد احد واللام تفيد علة
ايقانهم وان قميصه لمطلق قيل اى زر قميصه بتقدير مضاف وفيه
انه قد ابن الحجر قوله قميصه لمطلق بغير مزرور فكان الرواية تدل على
عدم الازرار او قال زر قميصه لمطلق بدلا من ان قميصه لمطلق والواو
ثابت في الروايتين فلا يلزم خلو الجملة الاسمية الحالية عن الواو وهذا الشك
من معاوية او من دونه والجزم بانه من معاوية لا وجه له قال فادخلت
يدي في جيب قميصه بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها الموحدة ما يقطع
من الثوب ليخرج منه الرأس او اليد او غير ذلك وفي البخاري ان جيب
القميص عند الصدر وفيره وقيل ان الجيب في ثياب السلف كان
عند الصدر والظاهر ان المراد بالجيب في هذا الحديث الذي يحيط بالعنق
وكان لفتحه الى الصدر ويدل عليه انه راه مطلق القميص اى غير مزرور
فمسست الخاتم بفتح السين الاول وكسرها روايتان وفي الحديث فوائد
لبس القميص مع فتح الازرار وادخال اليد في جيب احد بقصد لمس بدنه
تبركا وهذا دال على كمال شفقته بالنسبة الى آحاد الامة وقيل يستفاد
من الحديث وسع جيبه بوجه كان يسهل دخول اليد فيه ويقول بل
بدل ان جيبه لم يكن واسعا اذا دخال اليد قد يترتب على اطلاق الازرار
ثنا عبد بن حميد مصغرا ابو محمود الليثي اسمه عبد الحميد من الحفاظ وله
تصانيف روى عن علي بن عاصم ومحمد بن بشر ونضر بن شميل وعنه
مسلم والترمذي وابن خزيمة مات سنة تسع واربعين ومائتين ثنا
محمد بن الفضل ابو نعمان السدوسي البصري المشهور بالعارم بمعنى الشرير
المفسد وهو رضي الله عنه بريء عن هذا لكن اشتهر به وهو شيوخ البخاري
قال البخاري اختلط عارم في آخر عمره وقال ابو حاتم فرسمع منه قبل العشرين
ومائتين فسماعه جيد وكتبه ابو زرعة احدى وعشرين ومائتين مولى آل
اربع وعشرين ومائتين ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بفتح المهملة كطبيب

فيه حل لبس القميص وحل الازرة فيه وحل الطاقة وسعة الجيب
بحيث تدخل اليه وان طويلا كان مقنعها بالقول لانه الذي
يجذب الازرار عادة وادخال اليد مرطوق الغير ملتمس به تبركا
وكمال شفقته وتواضعه ابن حجر

بن المرزبان ابو مروان بصري ثقة من الخامسة روى له الجماعة عن الحسن عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو متكئ على اسامة بن زيد مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاته ام ايمن سمي عليه السلام اباه
زيدا ورتبه شراحيل واقر اسامة على جماعة فيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي
سنة وفاته خلاف فقيل بعد مقتل عثمان وقيل في آخر ايام معاوية وقيل
في ثمان وخمسين وقيل غير ذلك الانكار والنوكى الاعتماد وكانه كان
لضعف عليه ثوب قطري ثوب حلت من البحرين والقطر قرية وقال
الازهري في اعراض البحرين اظن ان الثوب القطري منسوب اليها وفي
الصحاح نوع من البرود وفي القاموس قطر نوع من البرد وكالقطر بالضم
بلدة بين فطيف وعمان وثوب قطر به بالكسر على غير قياس ولا يبعد
ان يقال بعد ما جاء القطر بمعنى نوع من البرد يجوز ان يكون قطري من نسبة
الفرد الى الجنس بدون شذوذ فقد نوضح به قيد الطيبي بنفي به وقيل التوضيح
اخراج الثوب من الابط والقاره على المنكب والمراد فصلي بهم قال عبد بن
حميد قال محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين بفتح الميم وكسر العين المهملة ابو
زكريا المري البغدادي المحدث حافظ امام وشرف بان غسل على سر غسل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم والحمل على نعش حمل صلى الله عليه وسلم عليه تولد
في سنة ثمان وخمسين وتوفي مدنيه في ذي قعدة سنة ثمث وثمانين
ومائتين طالبا للحج عن هذا الحديث اول مجلس الى آخر مصدرية اى اول زمان جلوسي
او زمان اول جلوسه الى فقلت حدثنا حماد بن سلمة فقال لو كان معي كتابي
اى لو كان الحديث المفهوم من حدثنا وتمنى الكتاب لكثرة الاعتماد وربما
الوثوق فقمت لاخرج كتابي فقبض على ثوبي ثم قال أيلة من الاملاء بمعنى
القاء الكلام على الكاتب ليكتب او من الاملاء روايتان والمعنى واحد واملية
يوافق الثاني على فاني خاف ان لا القاك لعدم الاعتماد على العمر واحتمال حدوث
الموانع قال فاثبته عليه وفي بعض النسخ فاثبته عليه ثم اخرجت كتابي فقرأت
عليه ويفهم من هذا الاستاذان محمد بن الفضل ممن يجوز ان يقال اخبرنا ومكان حدثنا

منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء نوع
من البرود حلى وفي التاج والمهذب قطر
قال في النهاية ثوب فيه حمرة ولا علام قرنوا الخشونة طيبي
والبرود ثياب سود مربعة فيها صفر يعتم بها الاعراب والجمع برود وابراد ق

لو للشرط او للتمني وجوابها محذوف اى لكان احسن او نحو

على تحصيل علمه وفقه طول الله حياته فرغوا نسخه وسنا جلده ق

فيها والا فيسل الوقت سيفا قطع وبرق اكحل تابع ق

او ذكر حدثنا عند يحيى وانا عند عبد بن حميد ويفهم من الحديث كمال اهتمام السلف
بعلم الحديث ثنا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس
الجريري منسوب الى جرير بالتصغير احد بن احداد قال ابن معين ثقة وقال
ابو حاتم صالح احسن الحديث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا اي صيره جديدا من الجد بمعنى القطع والجديد اي كما
جدة الحائك وقد يقال التصرورة الانتقال والثوب لانتقل الى الجديد قلنا التنوين
للنوعية فالمقصود تجديد نوع من الثوب يتصور فيه التجديد اذ الحقيقة النوعية
تنصف في ضمن كل فرد يوصف سماه باسمه اي قال هذه عمامة هذه قميص
الى غير ذلك عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اللهم
منادى حذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولذا لا يجتمعان بلا ضرورة والكاف
للتشبيه وما مصدرية ويجوز كون الكاف للتعليل او الظرفية الزمانية او للمقارنة
كما قيل في قولهم كما دخل سلم وقيل يحتمل ان سماه عند قوله اللهم لك الحمد كما
كسوتنيه هذه العمامة مثلا والاول اوجه لدلالة ثم انك خيره وخير ما صنع له اي
خلق له واللام للعاقبة واعوذ بك من شره وشر ما صنع له والخير كالحضور في الامة
العبادة ومجالس الطاعة والشر ما هو خلاف ذلك ثنا هشام بن يونس
ابن بنت السدي بن نهشل الكوفي نقة من العاشرة روى له الترمذي في هذا الكتاب
والبواقي في صحاحهم توفي في سنة اثنتين وخمسين ومائتين اخبرنا القاسم بن
مالك المزني عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ثنا محمد بن بشار انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس
ابن مالك قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه
الحبرة وروى يلبسها ومرجع المذكر الاحب والمؤنث الثياب وحبرة كعنبة نوع
من برد اليمن احسن ثيابه يصنع من الكتان او القطن والحبرة من الحبر اي التزيين
وثوب حبير بالصنعة والاضافة مستعمل والثاني الكثير وحبرة مفرد جمعها حبرات
كعنبة وعنبات والمراد من الثياب غير المحيط اذ الغالب في الحبرة ان يجعل داء
فاحتياج القميص لا ينافي كونها احب او يقال احبية القميص باعتبار الملبوسية

واحبه

واحبية الحبرة باعتبار الجنس والقول بان احبيتها باعتبار اللون لانها
يكون ثياب اهل الجنة يأتي تفضيل البياض المفهوم من بعض الاحاديث
مع ان لون الحبرة لا يلزم ان يكون اخضر كما يفهم من تفسير سفيان في حديث
ابي حنيفة قال الطيبي كانت احب لاحتمال النسخ ويمكن توجيه قول من قال
ان الاحبية باعتبار اللون على هذا ثنا محمود بن غيلان انا عبد الرزاق
انا سفيان في بعض النسخ الثوري وقيل في النسخة المطلقة ابن عيسة عن عون
بضم العين المهملة وسكون الواو ومن الثقات عن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء لبس الاحمر والاصفر وسائر المصبوغات
يجوز للرجل والمرأة بلا كراهة الا المزعفر فانه يحرم على الرجل واما المعصفر
فقد نص الشافعي على اباحته وقال النووي في شرح مسلم اباحه جمهور العلماء
والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى
لكن قالوا غيرها افضل منها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه و
حملوا النهي الوارد فيه عليها اذ صحت الاحاديث في مسلم وغيره نهي الرجل
قال البيهقي لو بلغ الشافعي لقال به واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابس الاحمر الصرف بل المراد بالاحمر والحمراء في لباسه ما فيه خطوط حمر كما في
انظر الى برق ساقيه والبرق والبرقان برق بمعنى لمع وقيل حمل البرق على
الوصف لا يناسب اذ يقتضي ان يقال برقي ساقيه قلت يحتمل كون البرق
مستعارا من البرقان ويكون الاضافة بمعنى في لكنه لا يصح حمله على اضافة الصفة
الى الموصوف قال سفيان اراها حبرة وفي بعض النسخ نراه بالنون وضمير
المذكر باعتبار الثوب وقد يقال في المؤنث الذي لا يكون بدون الثاء المعنى
يجوز تذكير الضمير ويفهم من الحديث ان ثوابه صلى الله عليه وسلم الى نصف
الساق وظن سفيان بدل على ان الحبرة لا يلزمها ان يكون حمراء والحبرة محمولة
على المخطوط كما ذكرنا ثنا علي بن حشرم بفتح الحاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة
روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه النسائي توفي في رمضان سنة تسع
وخمسين ومائتين وهو من العاشرة ثنا عيسى بن يونس مر مرارا ومع هذا ذكر

ملخصة الثياب للحضرة وكانت اليمنية اكثر

ضرب من برود اليمن قيل هي من اشرف الثياب منه ما يصنع
من القطن فذاك ثياب وقيل كونها حضرا لانها ثياب الملوك

مسلم

ملخصة الازار وردا آخر كذا في المذهب وفي الصحاح ما استدق وطال من كل شيء
ثوبين سبعة

عن عيسى المضارع المجزوم اللام وحده بعض الثقات اكثر آخر

شارح ترجمة هشام عن اسرائيل اخي عيسى وابن اخي عن ابي اسحق السبيعي
عن البراء بن عازب قال ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمراء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كانت جمة لتضرب قريبا من منكبيه ذكره في باب اللحي
مقطعا بضرب وهنا بزيادة لفظ قريبا والتوفيق بان المذكور هنا تقريبي وان
في ان كانت مخففة من المثقلة واللام لازمة ولذا قال ليضرب ثنا محمد بن بشار
انا عبد الرحمن بن مهدي انا عبد الله بن ابي زياد بن لقيط روى عن ابيه وطائفة
صدوق من السابعة ليس له عند البزار سوى ثلاثة وستين وماية عن ابيه عن
ابي رمثة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران البرد
ثوب مخطوط والمراد بالاخضر المشتمل على خطوط خضر ثنا عبد بن حميد قال انا
عثمان بن مسلم ابو عثمان الصفار البصري حافظ روى عن هشام الدستوائي
وهمام عنه البخاري وجمع له من العاشرة قال ابن المديني كان اذا شك
في شيء من الحديث تركه وربما وهم توفي سنة خمسين وماتين انا عبد الله بن
حسان العنبري التميمي مقبول من السابعة روى له الاربعة عن جدتيه وحبيبة و
عليسة في بعض النسخ الصواب وحبيبة وصفية بنتا عليبة وفي تهذيب الكمال
صفية وحبيبة اختان انهما عليبة وعلسة جدة عبد الله من جانب وحبيبة وفي
جامع الاصول رواه صفية امت وحبيبة وعليبة وهي جدتهما من الاب قيلة
والاسامي بين ما في جامع الاصول والشمائل اذ يجوز كون قيلة جدة من اب
لصفية من عليبة وجدة عليبة العاء والقطيعة التي في بعض النسخ لو كانت
بناء ملء توهم التثنية في قلابنا في والافعل المحلى اللعاب وقيل ما كان وحبيبة
وعلسة احسن فلا يحمل كونهما جدتي عبد الله وهذا ظاهر الف ولما ذكر عن قيلة
بضم القاف وسكون المثناة التحتانية بنت مخرمة بالخاء المعجمة والراء المهملة وفي
بعض الكتب قيلة العنبرية التميمية روت عنها صفية وحبيبة ابنتا عليبة وهي جدة
ابنتها ولها صحبة وهي التي تروي الحديث الطويل الغريب المشهور قال يا نبي
صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال جمع سمل بضم السين والميم وقد يتصف ثوب
باعتبار الاخبار بالاسمال وهنا وقع في الثوبين لاضافتها الى ثلاثتين ولو لاه لكان

فيه ذو خطوط خضر وفيه نظر لان ذكر الخروج اللفظ الخبر فلا يرد
قوله لا من دليل نفاه وقوله مرة مرة حمراء وروى ابو داود والنسائي
بلفظ البيت مضطجعا عليه برد اخضر ... من قطر

قوله ثوب مخطوط اخضر ... ابن حجر قال ابن
الجوزي وفيه قول آخر ...

بضم السين المهملة جمع سمل بفتحها وهو الخلق وقد يوصف به الاسمال الثوب الخلق
فيقال ثوب سمال واسمال اكثر الثوب ومنه اسمال في الثوبين
وهنا ثوب اضيف الى ثلاثتين ولو لاه لكان حقه التثنية ولهذا
استثنيت من جعل الجمع فيما فوق الواحد والقلة تصغير القلة
بالضم والقلة وهو كل ثوب لم يلتحم فيه شيء الى شيء بالخياط بل
كل شيء واحد على ما في القاموس ... منه

حقه التثنية وفيه نظر لما ذكر نا من ان العرب يكره ملاقي التثنيتين وكثيرا ما
يأتون بالجمع وملبه تصغير ملاءة بضم الميم تصغر بضم بحذف الالف وفي
القاموس فسر الملاءة بالربط وقد الربط بكل ملاءة غير ذات لفعين كلها
نسج واحد وقطعة واحدة او كل ثوب لين رقيق كالرابط وانت تعلم ان
للمعنى الثاني مقاما ما نع ايضا كانتا بزعفران اي مصبوغتين به وهذا يدل على
جواز المزعفر وعرفت حرمته على مذهب الشافعي رضي الله عنه والامر للوجوب وقد نقضت
وفي بعض النسخ وقد نقضا بالمجهول وعلى الاول للمغايرة بين الاسمال لون
الزعفران ولم يبق الا اثره وعلى الثاني كان اللتين حركتا لنقض اللون وفي
القاموس فسر نقض الصبغ بقوله ذهب بعض اثره وهذا الانسب هنا لانه
يدل على ان نقض في هذا المعنى لازم وهنا متعد وفي الحديث قصة طويلة ترك
لعدم مدخليتها في الباب ولعلها ما روى الطبراني بسند لا باس به انها قالت
فذكر الحديث وفيه قالت فجاء رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فقال
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال ثلثتين قد كانتا بزعفران فنقضتا
وبيده عسيب نخلة فاعد القوم فقال فلما رايت ارعدت من الفرق قال له
حبيبة يا رسول الله ارعدت المسكينة فنظر الي فقال وعليك السكينة فذهب
عني ما اجد من الرعب ثنا قتيبة بن سعيد انا بشر بن المفضل عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليكم بالبياض من الثياب عليكم من اسمائكم الافعال بمعنى الزموا استعملوا بالبار
وبدونها وارتدوا بها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم جمع ميت حذفت بموت
ومات ايضا اصله ميوت واطلاق البياض على الثياب مبالغة اي الثياب
البيض في غاية البياض او يقدر مضاف اي من الوان الثياب وظن صلاح
ان في الجملة الاخيرة التفات وكانه توهم عن غيبة ملبسها وانت تعلم ان كلامه
غير قابل للالتفات اذ غيبة ملبسها ارتفعت بالخطاب في احياكم وصار الكلام
في حكم الخطاب ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان قبل هو
ابن عيينة عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي روى عن ابن عباس وزيد بن ارقم

بضم القاف والفاء وضرب والقعود وبه والقصر وهو الكيس
على البيت ويلصق فتحته بطنه ويحتج بيديه يضعهما على ساقيه
كما يجيء في الثوب يكون بداء بمكان الثوب ... منه

وعنه شعبه وجمع مخهد ثقه كثير الارسال والتدليس روى له البخاري في الادب
المفرد والخمسة في صحاحهم توفي سنة تسع عشرة ومائة ع معمون بن ابي شبيب
بالشين المعجمة المفتوحة والموحدتين بينهما مثناة تحتانية روى
ع علي وابن مسعود صدوق كثير الارسال روى له البخاري في غير الجامع و
الخمسة في صحاحهم ع سمرة بن جندب بن مالك الانصاري حليفهم كان
نازلا بالكوفة ولي مصر واختلف زيادا بالكوفة ستة اشهر وهو من الالفاظ
المكثرين في الرواية روى ع ابيه جابر والحسن البصري والشعبي مروياته في الكتب
مائة وثلثة وعشرون حديثا اتفق الشيخان على اربعين منها وفرد البخاري
اثنان وفرد مسلم اثنان وسمرة بفتح السين وضم الميم وجندب بضم الدال
وفتحها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر واطيب
وكفنوا فيها موتاكم جعل البياض يلبس مبالغة واطهر اسم تفضيل من الطهارة
مصدر طهر كنصر على المشهور او من طهر في غيره بمعنى النقاء ع المعدان والنجاسة
والحلال والبراءة من العيب واطيبة الطيب بمعنى الحسن وحسن الرائحة
والطيب والحلال والخالي عن الشبهة والارض للجدة واكثر هذه المعاني مناسب
للمقام وقيل وجه الاطهرية عدم امتزاج اللون بشئ حتى توجب توهم نجاسة
باعتبار عدم احتياط الصباغ او احتمال نجاسة اللون وعلى هذا يكون اطهر
من المصبوغ لا من الذي هو ملون خلقة ويمكن ان يقال اطهرية البياض لان
الغسل والتطهير فيه اكثر لسرعة تغيره وقيل المراد بالاطهرية كونها لغسل ملائمة
لان ليس فيها فوت ضياع لون وهذا ايضا مستلزم للتفضيل على ملون بتوهم
ان يصبغ لونا بالغسل والا وجه في وجه الاطيبية انه ثياب اهل الجنة كما ورد
انه قال صلى الله عليه وسلم في شأن ورقة رأيته بثياب بيض ولو كان من
اهل النار لما كان ثيابه بيضا ثنا احمد بن منيع انا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
السهمي الهمداني الوادعي روى عن ابيه وروى له ابو داود وثقه انا ابي زكريا بن
ابي زائدة من الحفاظ روى عن الشعبي توفي سنة تسع واربعين ومائة والاكثر
الاشهر انه زكريا بالمد وجاء القصر في بعض الروايات وذكر وجازيد الباء

وتخفيفها بلا قصر ومد لغتان فيه وهذا من تصرفات العرب في اللفظ العجمي
كتصرفهم في جبرئيل بجبريل وجبر بن وجبران وهمدان بسكون الميم اخبرنا ابي
عن مصعب بن شيبة العبدري المكي ع الخمسة روى ع عمه صفية واورد
حديثه مسلم والاربعة عن صفية بن شيبة بن عاصم العبدري المنسوب
الى بني عبد الدار ويقال حصل لها شرف الصحبة روت عن ام حبيبة وصح البخاري
بسماعها ع رسول الله صلى الله عليه وسلم والدارقطني بنكر روبخاري روى عنها انها
وطاءه عاشت الى زمن الوليد روى له البخاري في تاريخه والخمسة ع عائشة
قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط من شعر اسود
اضافة ذو وذات الى بعض الظروف واختصاص بعضها بذو وبعضها بذات
سماعي وقيل هي من اضافة المسمى الى الاسم فذات غداة بمعنى صاحب هذا الاسم
ومرط بكسر الميم على ما في النهاية من الصوف غالبا وفي شرح مسلم المرط بالكسر
كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز وفي الصحاح ثوب
من الصوف او الابريسم يجعل الازار منه فاضافته الى الشعر مجازية بخلاف تفسير النهاية
والظاهر من حمل عليه مرطا انها القى على راسه وعلى تفسير الصحاح يفسر بالازار
وتشكل الان بقال عليه مرطا اي على بدنه من الملبوس مرط فعلى هذا الابدان يكون
ازارا ويجوز في لفظ اسود الرفع والفتح بوصفية المرط والشعر نا يوسف بن عيسى
انا وكيع انا يونس بن ابي اسحق السبيعي كنيته ابو اسرائيل وروى عن مجاهد
وعنه ابناء وكان صدوقا وثقه ابن معين وقال احمد حديثه مضطرب وقال
ابو حاتم لا يحتج به توفي سنة تسع وخمس ومائة ع له قيل ابو اسحق السبيعي وهو
سهو والصواب الشيباني ع الشعبي بفتح الشين والشعب بطن من همدان اسمه
عامر بن شراحيل كرنجيل روى عن كثير من الصحابة منهم علي وابن مسعود وسعد بن ابي
وقاص وسعيد بن زيد وابن عمر وابن عباس وابن جعفر وابن الزبير وجابر
قال ادركت خمسمائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه كثير من التابعين
وعنه انه قال ما كتبت شيئا وما روى عندي احد حديثا اريد ان اعارضه كان يمر كثيرا
مع علقمة توفي سنة اربع ومائة وقيل ثمان وخمس وستين اتفقا والشعبي

وتخفيفها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالضم والكسر ايضا محدث عن عروة بن المغيرة بن شعبة روى الجماعة عن ابيه
مغيرة بن شعبة بن ابى عامر بن مسعود الثقفى من مشاهير الصحابة كنيته ابو عبد الله
وقيل ابو عيسى هو من الذين لهم دخل فى وفاته صلى الله عليه وسلم كان واليا بعض
مدة ثم بالكوفة وتوفى فيها فى شعبان سنة خمسين وله سبعون سنة وثلث
بين عمرو وحمزة وعمار بالقاف المشددة روى منه كل منهم وروى الجماعة والمؤلف
منه مائة وستة ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين هذا اللبس
كان فى بعض الاسفار فان السفر يفتقر فيه لبس ما لا يكون معتادا فى غيره
وفى بعض الروايات وعليه جبة شامية وفى رواية من صوف من ثياب الروم
واعلم انه ذكر البزار ان هذا الحديث روى عن المغيرة ستون رجلا واستدل به
على رواية من صوف على ان الصوف لا ينجس بالموت لان اهل الروم والشام
فى ذلك الزمان كان كفارا وما كولهم الميتات باب ما جاء فى عيش
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع فى كثير من النسخ هنا بابان فى عيش رسول الله
الاول باب قصير مشتمل على حديثين والثانى بعده باب طويل كما ترى وفى
بعض النسخ فقد وقع هذا الباب الطويل فى آخر الكتاب بعد ما جاء فى آثار رسول الله
ونقل عن السيد جمال الدين المحدث ان اصل سماعنا موافق للنسخة الاخيرة ذكر فى
القاموس ان العيش هو الحيوة والطعام وما يعاش به او فيه وفيها يحتمل ارادة
كل من الاول والثالث اى فى بيان حيوته بانها كانت على اى صفة او بيان ما
يعاش به ولا يظهر وجه ايراد العيش فى بابين الا ان يحمل هنا على الحيوة او ما يعاش به
باعتبار الكمية وهناك على ما يعاش به بالخصوص اذ يفهم هناك من الحديث استمرار
فقره عليه السلام فيعلم ان حيوته كانت مع فقر وقلة بحيث ما كان يفضل والاسع
ان يحفظ فقراء الاصحاب واسسا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب
ابو بكر بن ابى تميمة بن كيسان السختيانى بصرى تابعى مولى بن عنزة وقيل
مولى جهينة كان سيد الفقهاء بالبصرة سمع جمعا كثيرا من التابعين كابن سيرين وعمرو
ابن دينار وقتادة وعنه الاتباع كمالك والثورى وشعبة شعبة يقال له سيد
الفقهاء وقال حماد بن زيد ايوب افضل من جالسته كان فى اتباع السنة اشد

اى بحيث انه كان يخرج فى ايام الشتاء بين عشرة اثواب بعضها فوق بعض
عليه فاخر جبة ثم ذهبا وغيرها قيل فيه ندب اتخاذ ضيق
الكم فى السفر لان كم الصحابة رضى الله عنهم كانت واسعة وما نقل
من الصوفية من اتباع الخضر عليه السلام فى قول الائمة من ان يد الله فوق
اتباع الخضر ان تم ان يحمل هذا على السعة المفرطة وما
نقل عن الصحابة على خلافه وهو ظاهر متعين

اى فى كيفية معيشته فى يوم جيوته الى وقت مماته وقد تقدم
زيادة بسط فى تحقيق لفظ العيش فى الباب السابق اول الكتاب
وهو اشرف الرؤية او من الشرح والكتاب والله اعلم بالصواب

من الكحل قال ابو نعيم فى الحلية انه حج اربعين حجة وروى عن حماد بن زيد ان
يوم الجمعة قبل الصلوة جاءنى ابو حمزة الميمون وقال رأيت البارحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى المنام قال صل فصليت على ايوب السختيانى وما كان الا
حمزة فجر عمره فقلت هو توفى البارحة وروى ايضا باسناده عن عبد الواحد
ابن زيد انى كنت مع ايوب فى جرافة فطنت بحيث ادرك ايوب فقال التخلى
قلت نعم فخلفنى ان لا اظهر فى جيوته فقد رجله على جراويجاش الماء فشربت
حتى رويت وما تقلت فى جيوته كان مبالغا فى ستر حاله وزهده يقال
كان فوره طويلا قال الشهرة فى هذا الزمان التشهر وكان يقوم بالليل وعند
الصبح يرفع صوته كانه مستيقظ فى الساعة وهم كلامه ان المبتدع كلما يزيد
فى العمل يزيد بعده من الله وروى عن حماد ان ايوب قال الزم السوق فان
الغنى من العافية توفى فى سنة احدى وثلثين ومائة عن محمد بن سيرين الانصارى
ابى بكر هو انس ومعبد وانيس وسحى وحفصة وكريمة كلهم اولاد سيرين
مولى انس بن مالك كاتبه بعشرين الف درهم فادى واذا اطلق ابن سيرين
فالمراد محمد والبواقى روايات ايضا وهو من التابعين سمع جمعا كثيرا من الصحابة
والتابعين يقال انه رأى ثلثين من الصحابة تولد قبل قصد عثمان بسنتين
روى عنه الشعبى وقتادة وايوب توفى سنة عشر ومائة بعد الحسن البصرى
بمائة يوم وله ثمان وسبعون سنة وسيرين غير منصرف بالعجمة والعلمية وشاح
توهم صفار العجمة لتوهم ان سيرين كان من بلاد العرب ولا يخفى انه من سبى
موضع قريب جرجوذ مستى بعين تمر وفى ذلك الزمان كان من بلاد العجم وفى
نصرفهم قال كنا عند ابى هريرة وعليه ثوبان الظاهر انهما كانا ازارا ورداء
ممشقان اى مصبوغان بالمشق بكسر الميم طين احمر وفيه دلالة على وجود
لبس الاحمر المصبوغ وكرهتان بتشديد الشاة الفوقانية وحذف الفا فى الضرورة
وفى القاموس انه معتدل فى الحر والبرد والبيوسة ولا يتمزق بالبدن و
ونقل قتله فتحفظ فى احدهما اى القى المخاط اى النخامة وهى ما لا انف فقال بخ
بخ بفتح الباء لفظ يقال عند الاعجاب والرضا بشئ او الفخر او المدح والتكرار للمبالغة

ح الكل

وفى القاموس بخ اى عظم الامر وفخم يقال وحدها ويكرر الاول منون والثانى
ساكن وقيل فى الافراد السكون ويقال بخ منونة مضمومة ويقال
بخ بخ مسكنين ومشددين هذا ما فى القاموس لكن نقل فى بعض
الكتب ضم الخاء بدون التنوين والتخفيف ونقل عن الحافظ ابى موسى
انه قد يقال فى مقام الانكار وقد قيل انه يحتمل هنا ولا يخفى ان سوق الكلام
لا يناسبه بل يناسب للتعجب يتخط ابو هريرة فى الكتان استيناف
جوابا للسؤال عن سبب ذلك القول وعبر عن نفسه بابى هريرة وما قال
انا المخط اشعارا بالفقر لان الناس كانوا يعرفونه بالفقر فى ضمن ذلك
الاسم لقد رايتنى جواب قسم محذوف والجملة وقعت حالا من ابى هريرة
ولا بد من ان ياول بالفقه ليكون الاخبار حاصلا بين الحال وعاملها زمانا
والرؤية قلبية او بصرية يجوز كون فاعلها ومفعولها ضميرين لشئ واحد
اذ صرح ابن مالك بانه من خصائصها مطلق وانى لاخر حال من مفعول
رايت والخرور السقوط مابين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة
المنبر اسم مكان من نبر بمعنى ارتفع مغشيا على من غشى بكسر العين فى
الماضى والفتح فى الغابر يقال غشى عليه بصيغة المجهول اذا زال عقله والمغشى
عليه من زال عقله فيجى الجائى فيضع رجله على عنقى بالضم وسكون النون
تذكر وتؤنث يرى اى يظن ان بى جنونا ومقصدهم من وضع الرجل دون
اليد الاهانة والتحقير لظن الجنون وما بى جنون وما هو اى مالى الا الجوع وهذا
الحديث يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يفهم انه ما كان
فى بيته ما يكون زائدا على قوته كما ذكر عليه السلام فى دعائه اللهم اجعل آل محمد
قوتا مبلغ حال ابى هريرة وهو من الخصوصيين الى ان كان يصير مغشيا
عليه من الجوع فى جوار دوان كان فى بيته ازيد من قدر الضرورى للعادة
ولما انجر امره الى تلك الحال ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبعى بضم
الضاد نسبة الى ضبيعة كجهينة محلة من بصرة كان ساكنا بها وقيل هى اسم
قبيلة وقيل الضبعى نسبة الى الضبع والاول هو الصواب وكنيته جعفر

ابو سليمان

ابو سليمان روى عن ثابت البنانى ومالك بن دينار صدوق زاهد
لكنه شيع من الثانية توفى فى سنة ثلث وعشرين ومائة عن مالك بن
دينار صدوق عابد روى له الاربعة كان يكتب بكل اربعة اشهر مصحفا وباعه
وكتب وبعده الى بقال ويأكل منه قبل ان يدعو للاستقراض قال انتم
تقولون بطئ نزول المطر وانا اقول بطئ نزول الحجر ومالك ما كان
من الصحابة فالحديث مرسل قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط
ولا لحم الا على ضفف بضاد معجمة مفتوحة وفاءين اولاهما مفتوحة وفى بعض
النسخ ولا لحم قال مالك سالت رجلا من اهل البادية ما الضفف قال
ان يتناول مع الناس واعلم انهم ذكروا ان المراد بشبعه الشبع المعتاد لهم
وهو الاكل حتى يملا ثمث المعدة فان العلماء ذكروا ان للشبع سبع مراتب الاول
ما يقوم به الحيوة الثانى ان يزيد حتى يعوم ويصلى عن قيام وهذا واجبان
الثالث ان يزيد حتى يكون قادرا على النوافل الرابع ان يزيد حتى يقدر على
الكسب وهذان مستحبان الخامس ان يملا الثلث وهذا جائز السادس
ان يزيد عليه ويثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع ان يزيد حتى تفيض
وهو حرام ويمكن دخول الثالث فى الرابع والاول فى الثانى وهو عليه السلام
ما ملا بطنه قط وذكروا ان الشبع مع الضفف انما كان فى الضيافات واللطف
فى تقديم لفظ قط على المعطوف عدم حصول الشبع من شئ من الخبز واللحم لا للمجموع
والنسخة الاخرى صريحة فى هذا وكان مالك سمع هذا من الصحابى وما استفسر منه
فاحتاج الى ان يستفسر من الاعرابى مات ما جاء فى عيش رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب
يقول سمعت النعمان بن بشير بنعمان وبشير كلاهما من الصحابة فصله خارج
وام نعمان عمرة اخت عبد الله بن رواحة مروية فى الكتب المعتبرة مائة واربعة عشر
حديثا اتفق على خمسة وفرد البخارى واحد وفرد مسلم اربعة كان كريما شاعرا يقول

السم فى طعام وشراب ما شبتم اى مقدار ما شبتم من التوسعة كلمة ما موصولة
والعائد محذوف والجملة بدل من الطعام والشراب ويحتمل كونها مصدرية بمعنى دام

فى الكتاب

والاستفهام انكاري والمقصود الترغيب الى موافقته في تحمل الرياضات
او تقريري للتحريض والتنبيه على شكر النعمة وكله في المصاحبة فانهام معانيها كما
ذكر في القاموس لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل بفتح الدال
والقاف اليضا ردا التمر ما يعلاه بطنة فضلا عن شئ جيد واضافة النبي الى المخاطبين
للحث على المتابعة والترغيب بالاقتداء فان فعل خالد بن ولده فعل مالك بن
نويره اوسمع منه صاحبكم فكيف ذكر النعمن وان جاز هذه الاضافة فما وجه
فعل خالد فانما هذه الاضافة ممن يطن في شانه الارتداد بوصف المؤاخذة وفعل
خالد اياه ما كان بحضن هذه الاضافة بل كان ارتداد معلوما للخالد وعلم من هذا
الكلام انه مقر عليه ساهرون من السحر للهداني شاعبدة عن عثام بن عروة
عن ابيه عن عايشة قالت كنا آل محمد وفي بعض النسخ ان كنا محمد عن المصلة وبزيادة
اللام وترك اللام برجح ترك ان وال محمد خبر كان مرفعل كان الله عليما بحمك
اشهرا حال من الآل ويجوز كون آل منصوبا بتقدير اعني ويحمك خبر كان بالستو
بمعنى الاستيقاد وجاز الازماد وتعد بامعنى الالقاء والايقاد وعلى الاول بادوه
للتعدية وعلى الثاني زائدة والجملة حال من فاعل يمكث والشهر عبارة عما بين رؤية
الهلال ورؤية الهلال ان هو الا التمر والماء ان نافيه والضمير راجع الى الاكول
المفهوم من سوق الكلام والظاهر عدم الاستيقاد للطبخ وكون المراد منه المطبوخ
سواء كان للطبخ او للمضور محتمل ايضا ويؤيده ما روى عايشة رضي الله عنها قالت
ليتم بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار للطبخ
ولا لغيره وفي بعض الروايات ثلثة اشهر ولا ينافي هذا وفي بعض النسخ الاسودان
والمراد بهما التمر والماء واطلاق الاسودين على التمر والماء شائع عند العرب
ثنا عبد الله بن ابي زياد القطواني بفتح القاف كان اسم ابيه حكما وابو زياد
حبتا واسمه سليمان وهو قد ينسب الى ابيه ويقال عبد الله بن حكم وقد ينسب
الى جده صدوق روى عن ابن عيينة ووكيع وعنه الترمذي وابن ماجه وابن
خزيمة ومحمد بن حمدون توفي بكوفة سنة خمس وخمسين ومائتين ثنا سيار
ابن حاتم ابو سلمة العنزي روى عن جعفر بن سليمان وغيره وعنه احمد وهرون

صدوق

ولعل وجه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم الذين
خاطبهم ترغيبا لهم الى المتابعة بالموافقة في الاعراض عن متابع
الدنيا وترهيبا من المخالفة لحصول الكمال بها العقبى ملا

قوله آل بالنصب بتقدير اعني قال مرك
يجوز ان يكون مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل
وان يكون منصوبا على المدح ملا

وفي نسخة الا الاسودان التمر والماء فلعل المراد حصول التمر وفي نسخة
الاسودان بتغليب التمر والماء فالاول لان الماء يتبع والثاني اطلق على التمر اسود لانه غالب
تمر المدينة والحمة استنباه فيه كان قبل ما كان الغدا ملا

ابن زياد ح

صدوق روى في سنة مائتين وقيل بعد سبعين ومائتين روى له الجماعة ثنا سهل
ابن اسلم العدوي روى عن الحسن ومعاوية بن قرة وعنه مقدام العجلي وثقه
ابو داود وتوفي سنة احدى وماتين وماته عن يزيد بن ابي منصور الى روح
البصري كان ساكنا بارفقه مدقا روى عن انس وذي اللحية الكلال صدوق
من الخامسة روى له مسلم والترمذي عن انس عن ابي طلحة الانصاري
زيد بن سهل رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع وشكونا
من شكى يشكو شكوة وشكاية بمعنى تظلم ونسبته الى الجوع هنا تخييل
ورفعنا عن بطوننا اي رفعنا الثوب عن بطوننا عن حجر حجر وتقييد الفعل
بالظرف الثاني بعد التقييد بالاول وتعلق حرفين بمعنى واحد بعد بحور لوكا
تعلق الثاني بعد تعلق الاول واحتمل على بدل الاشتمال لا يناسب اذ يلزم
فيه اشتمال النسبة الى المبدل منه على النسبة الى البدل اجمالا كما في اعجبني زيد
علمه فان نسبة الاعجاب بزيد باعتبار وصف جزء وصفه فتضمن النسبة
الى العلم مجملا وقيل يرد بدل الاشتمال على ان يشتمل على ضمير المبدل منه وهنا
ليس كذلك وفيه انه يجوز ان يكون لفظ عليها محذوفا مقدرا هنا لان الفهم
لا ينبا دراى غيره فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه حجرين قال
ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابي طلحة لا نعرفه الا من هذا الوجه والغريب
ما تفرد برواية شخص في اي موضع من الاسناد وقوله من حديث ابي طلحة اشعر
بان الغرابة ناشية من طرق ابي طلحة لا من كل طرق ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا
عن حجر حجر كان احدهم يشد في بطنه بحجر من البرانه والضعف الذي به الجوع
والحجر بفتح الجيم وضمه بمعنى المشقة فصل يا الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لاتواصلوا
قالوا انك تواصل قال لست كاحد منكم اني اظعم واسقى وفي رواية يطعمني
ربي ويسقيني وتمسك به ابن حبان في تضعيف الاحاديث الواردة في انه
صلى الله عليه وسلم يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع واستبعد دفع الجوع بذلك
ايضا وقال اكثر الناس في رده انه ورد في الحديث الصحيح انه يعوضه الجوع وسبا
في قصة ابي الهيثم واما الحديث المذكور فمحمول على انه حال بعض من الاوقات

ذكر ابن مالك نقلا عن الطيبي ان عن الاولى متعلق برفعنا بتضمين
معنى الكشف والثانية صفة مصدر محذوف اي كشفا نيابا
عن بطوننا كشفا واحدا عن حجر حجر بعد الحل منا حجرا واحدا ورفع
عنه فالتكرير باعتبار رفعة والمخبر عنهم ضمير ملك قال ويجوز ان
تحمل التكرير على المجموع اي حجر حجر منه وعلى بطوننا متعلقون
برفعنا او حال من اشته جوعه وخص بطنه ان يشد حجرا
على بطنه ليقوم بصلبه ملا قلت

للغفلة بالجوع

الغريب والحديث ما يكون اسناده متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن يرويه واحد او من التابعين او من تبع التابعين

على حديث غريب

بفتح الجيم وفي نسخة بضمها فقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح
المشقة والغاية فالفتح لا غير كذا في النهاية ثم رجح بغلبة الاستعمال والمعنى
من احتمل المشقة

ما قبله وهذا قال الذي يجيء ملا قلت

والجوع حال بعض اوقاته ايضا فلا مخالفة واما استبعاده دفع الجوع بذلك فدفعه
ان يقال ان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام فاذا ربط عليه
الحجر ربما اشتد وقوى عليه سا محمد بن اسماعيل البخاري صاحب الجامع الصحيح وهو ابو
عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن مغيرة بضم الميم بحسب المشهور ابن بردزبه بفتح
الزاي بلغة بخارا ويقال كان بردزبه مجوسيا واسلم ابنه مغيرة على يد يمان
البخاري للعفي والي بخارا تولد محمد بعد صلوة الجمعة في شوال سنة اربع وتسعين
ومائة ونقل ليلة السبت عند صلوة العشاء ليلة الفطر ودفن بعد الظهر
سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند رحل
الى الامصار في طلب الحديث وسمع الجامع منه تسعين الف رجل وثمانية آلاف
ابن ابي اياس العسقلاني اصله من خراسان كنيته ابو الحسن نشا ببغداد
وتوطن بعسقلان من الشام سنة عابد قال ابو حاتم هو لد مامون متعبد
من خيار عباد الله يوفي سنة عشرين ومائتين وله ثمانون سنة شا
شيبان ابو معاوية بن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي سمع الاعمش
الحسن ويحيى بن ابي كثير وعنه ابن مهدي وعلي بن الجعد هو جه يوفي سنة
اربع وستين ومائة نا عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة اي في جزء من الزمان
وكان ابو هريرة تردد في ان تلك الساعة كانت في الليل او من النهار
كما ان رواية لمسلم تدل على ذلك لنخرج فيها اي لم يكن عادته للخروج فيها
ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر الفاء التعقيبية تدل على ان خروج ابي بكر رض
كان بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير حوله فقال ما جاء بك يا ابا بكر
فقال خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اريد ان القى والجملة حالية
وكان ابو بكر رضي الله عنه اطلع بصفاء باطنه على خروجه عليه السلام في ذلك الوقت
فخرج طلبا للملاقاة وانظر عطف على ما قبله بحسب المعنى اي لقاءه والنظر
في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث اي لم يتوقف ان جاء عمر فاعل اللبث ابو بكر
اي لم يلبث ابو بكر الى ان جاء عمر بدليل السجع في قوله فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم

قوله لم يخرج فيها اي في وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة
صفة ساعة وكذا قوله ولا يلقاه فيها

قوله ما جاء بك اتعجب عما اتى به في ذلك الوقت
قوله خرجت القى رسول الله قال ابن حجر اي اريد ذلك فالجملة
حال

قال

لانه يمكن كونه قائلا لذلك ولهذا ايضا ثم انطلق بهم الباء للتعدية الى حد بقيمة
فبسطها بساطا ثم انطلق الى نخلة نجاء بقنو وهو من النخل كالعنقود من
العنب فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت بدخول همزة
الاستفهام محذوف اى اسرعت فلا تنقيت والفاء عطف عليه لما ورطبه
كانه عليه السلام اراد ان الرطب كاف فقال يا رسول الله اني اردت
ان تختار واى تاخذوا ما هو خير او تخيروا من رطبه وبسره وهذا الفظ ان طعم
رغبة اليهما او اراد ان ياخذوا من هذا الجمع النقي وان كان هو الرطب صنى
معي البسر من اكلهم وبتركهم هو رعيا له باكله والبسر بضم الباء ثمرة النخل قبل
ان يصير رطبا وهي عند الظهور مسماة بالطلع فاذا احمرت سميت بالخلال
فاذا كثرت يقال لها البلح فاذا حصلت لها حلاوة وذهبت من النضج يقال
لها البسر فاذا نضج فهو الرطب فاكلوا وشربوا ذلك الماء فقال النبي صلى الله
هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيمة والنفس يعني
الروح وبيده يعني بتصرفه والنعيم اشارة الى قوله تعالى ولتسألن يومئذ عن
النعيم وذكر في تفسيره ان السؤال عن الاشتغال بالنعمة عن ذكر الله اذ هو كفران
النعمة ومراده عليه السلام بهذا الكلام ارشاد الاصحاب ليحفظوا انفسهم عن الغفلة
بعد ويحتمل ان يكون تسلية لهم حتى لا يحزن خاطرهم من جهة الفقر اذ حرم
من الحد بعد الحاصلة لابي هيثم هو آمن من السؤال وقال النووي في شرح
مسلم الذي يعتقده ان السؤال هذا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم
واقول الاولى ان يعتقد غير هذا لما رواه احمد والبيهقي ايضا في شعب الايمان
انه بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اخذ عمر ذلك العذق تضرب به الارض
حتى تناثر البسر قبل رسول الله ثم قال يا رسول الله انا لمسئولون عن هذا
يوم القيمة قال نعم الا من ملث خرقة يلف بها الرجل عورته او كسوة يستتر بها
جوعته او جر بندخل فيه من الجوع والعرى الظاهر ان السؤال سؤال محاسبة
وفي السؤال على وجه تعداد النعم لا حاجة الى الاستثناء ولما كان افراد هذا

بكسر قاف وسكون نون اى بعذق كما في مسلم وهو العثكال
من النخل فيه بسر وتمر ورطب وقيل القنو هو التمر بمنزلة العنقود
من العنب ملا علي

تخيروا بحذف احد التائين اى تتخيروا او شك من
الراوي فالاختيار والتخيير بمعنى التنقية وفي نسخة اوان
تخيروا بالجزم وفي نسخة ان تخيروا وتختاروا بتقدم
وتاخير ملا علي

قوله ورطبه جر بالاضافة العامة ويجوز ان يكون للتبعيض بناء
على انه تارة يؤتى رطبا واخرى فيؤتى بسر او بطبع او بما اختلط
الامر فيه في الميل اليهما جميعا او الى احدهما قوله والذي نفسي بيده
اى بقدرته وفي بعض النسخ في يده والاجل تاكيد القسم
بين البسملة والخبر وقوله من النعيم هو قوله تسألون اشارة
الى قوله ثم لتسألن يومئذ عن النعيم اى الذي ينتفع به والمراد
بالسؤل عن القيام بشكره على ما قال القاضي بيضاوي وقال النووي
الذي يعتقده ان السؤال هنا تعداد النعم واعلامه بالامتنان
واظهار كرمه باسباغها فهذا السؤال توبيخ ومحاسبة ملا علي

موهما

موهما ان يكون السؤال عن الرطب فصله وقال ظل يأكل ويطعم رطب طيب
وماء بارد وما ذكر البسر فالظاهر انهم ما اكلوا منها فانطلق ابو الهيثم ليصنع اى
ليفعل لهم طعاما وقيل هذا يدل على ان الرطب من الفواكه وليس طعاما وهو
مردود اذ لا يفهم منه نفي كونه طعاما بل يفهم انه ليس طعاما مصنوعا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا ذات درّ بفتح الدال والراء المشددة اللبن
والنهي على تقدير حصول غيرها والمراد ذات الدر في الحال فان العناق
بصير ذات در في المستقبل فذبح لهم عناقا فالانثى من ولد المعز التي تم لها
سنة ويقال للحمل الانثى ايضا ولا يراد بها او جه بالذكر من ولد المعز في السنة
الاولى فاتاهم بها فاكلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خدم قال لا
قال فاذا اتانا سبي اسير فاتنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم برأسين
ليس لهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال
وفي بعض النسخ قال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
المستشار اى من طلب منه المشورة مؤتمن اى المجعول امينا فالاولى
ان يقول ما ينفعه ولا يخونه ومقصود عليه السلام افادة ان الهيثم
وقيل وجه التلفظ بهذا احضار هذا الحكم لنفسه اذ لو كان لنفسه يكفي الاحضار
القلبي فلا حاجة الى التلفظ هذا ما في رأيته بصلي والرؤية بمعنى الابصار
ويصلي حال وفيه اشارة الى ان اداء الصلوة دليل صلاح المصلي
كما قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشآء والمنكر واستوص به اى
اقبل الوصية وهذا فعل لازم وقوله معروفا مفعول مطلق بمعنى استصار
معروفا ويمكن ان يكون الاستفعال هنا بمعنى عد الشيء موصوفا بصفة كذا
واعتقاده نحو استعظمته فالمعنى اعتد المعروف وصيته به وما ذكر في بيان
التعدية ان المعنى اقبل في حقه معروفا وصيه مني غير ظاهر فانطلق ابو الهيثم
الى امرأته بفتح الراء والهمزة بعدها هكذا الرواية وقد يستعمل بدون الفاء فيقال
مرة وقد يستعمل بحذف الهمزة الثانية وتحريك الراء فيقال مره وعند الوصل
فتح الآخر لازم وفي المذكر ثلث لغات فتح الراء وضمها والمتابعة للحركة الاعرابية

عناق هو الانثى من ولد المعز لها اربعة اشهر ملا علي

قوله فاتانا بفتحتين وفي اياما الى كمال كرمه وجوده حيث علم
علي حاله ومتاعه بوجوده قوله برأسين اى باسيرين
ثنيين قوله ليس لهما ثالث تاكيد لما قبله قوله اختر اى
انت فان اختيارك خير من اختياري نفسي هذا من كمال فطنته وحسن
ادبه وفضله قوله ملوتين بصيغة المفعول وهو حديث صحيح
كاد ان يكون متواترا قوله ربته يصلي اى والصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر وهو دليل على قبوله
قوله واستوص به امر في الطلب عطف على قد ما تقدم من
استوص بمعنى اوصى فانه اذا اوصاه الشيء وعدى بالباء اى امره
بالمعروف وعظه معروفا كذا ذكره ميرك والاظهر انه امر استوص
اذا قبل وصية احد اى اقبل وصيتي في شانه بالمعروف ملا علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اجائته مالت بالغ
ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم اي المعروف الا ان تعتقه استثناء مما
قال اذا الاعتاق معروف في شان العبد وكانت المراة اخذت مما نقل
ابو الهيثم عند هما من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن
الترغيب في عتقها قال فهو عتيق منفرع على قول امرأته ودال على ان
الاعتاق لقولها ومتفرع على مضمون قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي تنبه
من قول امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم عطف على محذوف اي فذكر
عند النبي فعال عذرلهم ان الله تعالى لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان
والبطانة باطن الثوب في مقابل الظهارة والمراد من هذا داخل في اسرار
الشخص بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا
فالالو الكعد وبمعنى الترك والظاهران استعماله هنا من قبيل الحذف والايصال
فالتقدير لا في اذ شارح التلخيص جعل متعديا الى مفعولين متضمن معنى
المنع وقال في تقرير لالوك جهدا الا منعك جهدك فعلى هذا يكون المعنى هنا
لا يمنعونه في اذيقهم ان لا يمنع من الفساد فهو بطانة السوء فضلا عن الامر به
ومن يوق بطانة السوء فقد وقي وترك متعلق وفي يعلق الذهن فجميع افراده
وهذا الحديث مشتمل على فوائد جمة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
كانوا في غاية ضيق العيش بحيث كان يدركهم الجوع الكثير وما كان عندهم
ما يدفع به الجوع في بعض الاوقات وهذا بناء على التقلل من الدنيا وعدم اساكها
فان هذه الحال وقعت بعد الفتوح اذ الظاهر ان ابا هريرة ادرك الفتنة
وهو اسلم بعد فتح خيبر لانه صلى الله عليه وسلم قد يجعل له اليسار ثم بعد قليل
من الزمان سفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله وايثار المحتاجين وضيافة
الطارقين وتجهيز السرايا وهكذا كان خلق صاحبه رضي عنها عنها بل اكثر
الصحابة واهل اليسار من الصحابة ربما لم يوفوا حاجته في بعض الاوقات لكونهم
لا يعرفون وقت نفاد ما عنده ومن علم ذلك ربما كان ضيق الحال في ذلك
الوقت كاجرى لصاحبه رضي الله عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم حالها

قوله مالت بالغ اي صفت ما صفت من المعروف
مالت بالغ قوله ما قال فحاصل في حقه من المعروف قوله
تعتقه من الاعتاق والخطاب لابي الهيثم قوله قال فهو
اي فاذا هو عتيق اي معتوق قال ابن حجر اي بسبب ما قبله
الذي هو الحق هو عتيق فرعه على قولها الا ما بان لها شيئا
فظيعا فاعتقه وفيه صح في الحديث ان الدال على الخير كفاعله
منه

بضم اول الثانية بطانة وهي المحب الخالص للرجل استعارة
من بطانة الثوب وهي خلاف الظهارة وقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم وبطانة الرجل ما هنا
داخلة امره وصاحب سره الذي يشاوره في امور الدنيا ما
في النهاية منه

من اغنياء الصحابة ايثار الفقر الخ وحملا عنهم ويفهم من الاحاديث ان
ابا طلحة عرف الجوع من صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادر الى رفعه
ومثله وقع لبعض افراد الصحابة كابي شعيب الانصاري فانه عرف في وجهه
وكانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه الا انه سعى
في ازالتها وقد وصفهم الله تعالى في كتابه القديم بقوله ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم وما كان عروض الجوع
الشديد يمنع من كمال النشاط في العبادة وتمام التلذذ بها سعوا في ازالته بالخروج
في طلب سبب مباح يندفع به ونحو ذلك من الطاعات والمراعيات وقد نهى
عن الصلوة مع مدافعة الاخبثين وحضرة الطعام يسوق النفس اليه وفي
ذلك له اعلام وغير ذلك من شواغل القلب ونهى القاضي ان يقضي حال
غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل القلب ويمنع كمال الفكر
ومنها جواز ذكر الانسان ما ناله من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا
بل للتسلية والالتماس وغيره او مساعدة على التسبب في ازالة ذلك
العارض والمذموم ما كان على سبيل الجزع والسخط ومنها جواز الدخول
على الصاحب الذي يوثق به وقد منعه لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم
اهلا لذلك وكفى ببشر فاذ لك ومنها جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها
الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت انها
لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة ومنها استحباب اظهار البشر
والفرح بالضيف في وجهه والثناء عليه ان لم يخف عليه فتنة ولكن ان
خاف لم يثن عليه وبهذا الجمع احاديث بعضها دال على وقوع الثناء وبعضها
على المنع منه وفيه جواز التفدية بالابوين ربه قال جمهور العلماء وكرهه عمر بن
والحسن البصري ذكره بعضهم التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز
مطلقا لانه ليس فيه حصر فداء انما هو كلام يبرز اظهار اللطف ومحبة وفيه
دلالة على استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر والكرامة بعجل بضيفه له
لا سيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة

الى التبجيل وقد يشق عليه اسطار ما صنع له لاستحالة الانصراف وقد كره
جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق عليه صاحب
البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه عن الاخلاص وكمال السرور
به وربما يظهر شيئا من ذلك فيناذى به الضيف واما فعل ابى الهيثم
وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح الغنم ما بل جمالا وانفق اموالا
فى ضيافة النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه كان مسرورا بذلك ومنها
جواز الشبع وما جاء فى كراهته محمول على المداومة عليه لكنه يقسى القلب
وينسى امر المحاجين او محمول على الشبع الذى يثقل به المعدة ويثبط
صاحبه عن القيام بعبادة ربه قال الطبرى الشبع وان كان مباحا فان له
حدا ومازاد عليه فهو سرف والمطلوب منه ما اعان على الطاعة ولم يشغله
ثقله عن اداء ما وجب عليه وحده ثلاثة لما اخرجه الترمذى والنسائى
وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم حسب الادمى لقيمات يقمن صلبه فان
غلب الادمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال
القرطبى فى شرح الاسماء لو سمع بقراط بهذه القسمة لاعجبه حكمتها وذكر الغزالى
فى الاحياء انه ذكر هذا الحديث عند بعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما فى
الاكل احكم من هذا وهل المراد بالثلث التساوى على ما هو ظاهر الخبر او التقسيم
الى ثلثة اقسام متفاوتة والاول اولى واختلف فى احد الجوع على اربعة اقوال
فى الاحياء احدها ان يشتهى الجزء الواحد فمتى طلب الادم فليس بجائع الثانى
اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب الثالث عن عمر بن اسمعيل بن
مجالد بن سعيد بضم الميم روى عن ابيه وعمر وعنه الترمذى وابن ماجه حديثى
ابى روى عن ابيه مجالد وعنه ابن معين وابى عبيد صدوق عن بيان بن
بشر ما وجدت ترجمته عن قيس بن ابى حازم وفى بعض النسخ حدثنى
قيس بن ابى حازم وهو كبار التابعين توجه الى سعد صلى الله عليه وسلم
وسمع فى الطريق انه صلى الله عليه وسلم قبض فادرك ابا بكر وادرك كثيرا من الصحابة
منهم العشرة المبشرة ويقال انه ادركهم غير جميعا وقيل انه يسمع فى عبد الرحمن بن عوف

عن قيس بن حازم كذا

وروى

وروى عن جماعة من الاصحاب ما روى غيره منهم ولكن عن سعيد وعمرو بن
الاسلمى توفى سنة ثمان وتسعين وقيل سبع اربع وثمانين وقيل
سبع قيل انه كبر الى ان خرف قال يعقوب من اصحابنا رفع قدره ومنهم
من حمل عليه فى مذهبه وانه كان يحمل على على والمعروف انه كان يقدم
عثمان وله كتب كثيرة من مظان الكوفيين من الرواية عنه قال ابن حجر
هذا قول مبين مفصل قال سمعت سعد بن ابى وقاص اسمه مالك وصاحب
بالواو وقيل بالهمزة كنيته ابو اسحق قرشى زهرى يروى امه حمنة بنت
سفيان بن امية الاموى اسلم وله سبع عشرة سنة وكان فى جميع المشاهد
ودعا النبى عليه السلام فى شانه وقال اللهم استجب دعوته فكان مجاب
الدعوة وهو فتح مدائن كسرى وبنى كوفة وقال صلى الله عليه وسلم
له فى احد ارم فداك ابى وامى توفى فى عقيق فى قصره فى رمث معونة سنة خمس
وخمسين وحمل نعشه على الرقاب
الى المدينة وكان مروان اميرا فصلى عليه وصلت امهات المؤمنين فى حجرا ثنتين
وهو آخر المهاجرين وفاة واوصى ان يكفن بثوب خلق من صوف
كان لا يوم بدر ومرويا ته مائتان وواحد وسبعون يقول انى لاول
رجل اهراق دما فى سبيل الله اول اسم تفضيل مهموز الاوسط اصله اوأل
قلبت الهمزة واوا وجمعا وائل واوالى ايضا وتنهم من لا يجعله اسم تفضيل
ويقول اصله وأل على وزن فوعل قلبت الواو الاولى همزة ولا يجمع على اوادل
لاستثقال اجتماع الواوين واهراق اصله اراق زيدا لها عوضا عن حركة العين
اذا راق اصله اريق وفى هذه الصيغة لغتان اخريان اهراق وهرق واعلم
ان كونه اول من اهرق ليس فى غير هذا الكتاب وما ثبت انه قبل فى سبيل الله
احدا ولا فعل على انه كسر الناس شرك اذ ذكر ابن اسحق ان الاصحاب عنا الصلوة
كانوا يذهبون الى سفف الجبال ويحفون فكان سعد مع جماعة فى شعب
فرمقه اذ حضر جمع من الكفار وهم فى الصلوة فرفع ذلك اليوم كسر سعد راس
وكان ذاك اول اهراق فى سبيل الله وانى لاول رجل رمى بسهم فى سبيل الله

اوأل اذا ذكره بكى وذلك ان يعلق راية الامير
على رمح ويدفعه الى من يثبت فى الحرب
قال ابن قتيبة الاول

رميته بسهم وسمها كلاهما مستعمل وهذا القول اشارة الى ما روى ابن اسحق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل عبيدة بن الحارث مع ستين راكبا
او ثمانين من المهاجرين وما معهم حرب الانصار احد فقد هبوا حتى وصلوا الى ماء
لهم بالحجاز فلقوا جمعا عظيما من قريش وسعد رمى بسهم وهو اول سهم رمى في سبيل الله وقيل كان ذاك اول سرية ارسلها رسول الله
واول لواء عقد في الاسلام وهذا غير صحيح بل اول سرية واول لواء سرية
حمزة ولواؤه اذ كانت سرية حمزة في رمضان في الشهر السابع من الهجرة وسرية
عبيده في شوال الشهر الثامن منها كما ذكر في طبقات ابن سعد لقد رأيتني جواب
قسم محذوف والرؤية بصرية او علمية اعرق في العصابة في الصحاح انها
جماعة من الناس وفي النهاية انها عدد دهم من عشرة الى اربعين او اكثر
محمد صلى الله عليه وسلم ما ناكل الا ورق السمر والحبلة بضم الحاء في الصحاح
انها ثمرة العضاة ثم قال في حديث سعد ورق السمر والعضاة الشجر الكثيرة
الشوك والسمر والطلح والسلم والسدر والسيال والقتاد والعوسج اقا
حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة او البعير يشمل المذكر والمؤنث من الجمل
وفقه هذا الاكل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل في الثامن من الهجرة ابا عبيدة
الجراح في ثلثمائة راكب من المهاجرين والانصار في طلب جهينة حتى ساحل البحر وزادهم
كان تمرا في جراب فبعد ما قل الزاد وعرض لهم الجوع كانوا يأكلون ورق
الشجر حتى صار شفاههم كمشافر البعير ثم القى البحر دابة اسمها العنبر فاكلوا منها
وكان سعد في تلك السرية واصبحت بنو اسد يعزرونني في الدين اصبحت
من الافعال الناقصة بمعنى صارت وبنو اسد تطلق على قبيلتين احدهما من
مضر وهم منتسبون الى خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر والاخرى
من ربيعة والاولون هم اخوة كنانة بن خزيمة جد قريش وهم المراد هنا وهم
ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعى
النبوة ثم قاتلهم خالد بن وليد في عهد ابي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام
وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ثم كانوا فيها

الحبلة بضم مهملة وسكون موحدة ثمر السمرة شبه اللوبيا
وقيل ثمر العضاة والعضاة كل شجر عظم وله شوك والسمر
نوع منه وهو منصوب وفي نسخة مجرورة ، ملا ،

سعد بن

سعد بن ابي وقاص وكان امير الكوفة الى عمر حتى عزل وقالوا في جملة شكواه
انه لا يحسن الصلوة وزعموا انه حابى في سبع خمسن باعه وانه بلغه انه قعد
عن الخروج في السرايا فغزا له عمر وقال زبير بن بكار رفع اهل الكوفة عليه
اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اهـ وقيل ان سعدا دعا على الناكثين
بطول العمر وكثرة العيال والتعرض للفتن ووقع على الرجل ما قال وفسر
في القاموس التعزر بتعليم احكام الدين يتعزر اي يوقف على الدين
وحمل التعزر على التوقير والتعظيم لا يلايم المقام وان ذكره بعض الشارحين
لعدم اطلاعهم على تفصيل الحال لقد خبت اذا وضل على خبت وخبيبة اي
اذا كان الامر على ما زعموا لقد خبت وضل على ما علمت اي فات
ومدح سعد نفسه لرد تعنت بني اسد والمدح اذا كان المقصود به شكر
النعمة واظهار الحق لا باس به وايراد الحديث في هذا الباب لدلالته
على ضيق عيشه عليه السلام لانه ما قدر على تزويدهم زادا يكفيهم ولا يتول
امرهم الى اكل ورق الاشجار وقال بعض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلك الغزوة وتبوتبا ما في الصحيحين لكن عبارة الكتاب تأبى عنه فتا
محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ابو محمد البصري القاص حدث عنه
روى عنه احمد وبندار والذهلي روى له البخاري في التاريخ والاربعة ثنا
عمرو بن عيسى ابو نعامة العدوي قال سمعت خالد بن عمرو العدوي
البصري مقبول يقال له انه كان من الخضرمين الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام وعده من الصحابة غلط وتبوتبا بالتصغير ابا الرقاد بن
عباس بالخاء المعجمة العدوي البصري قال بعثنا عمر بن الخطاب عتبة بن
غزوان اهو مركبا الصحابة وسابع السابقين في الاسلام هاجر الى الحبشة
والمدينة وادرك بدرا وبيعة الرضوان هو اول من نزل بصرة فالصحابة توفي
في ولده سنة خمس وعشرين وله سبع وخمسون سنة وقال ابن اسحق مات
ومن معك من الجند حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب الذي ليس وراءه
شيء منها فالمقصود بمعنى البعد وادنى بلاد ارض العجم اي قربها فاقبلوا حتى

خبت بكسر الخاء وسكون موحدة فعل ماض والجملة بعض
الخبران والخبران لقد خرجت فلم الخيبة وخسرت ، ملا ،

وفي احد روايات البخاري بلفظ وضل سعيي كما في موطأ
الذي ضل سعيهم في الحيوة الدنيا هو ابو نعامة مع
النون في الاصل وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح فتح الفاء
جزيه بن فعامة بضم النون وابو نعامة مع النون اسمه
قيس بن سواده نفه ، ملا ،

بن عنبر نسخة

الصغير اهـ قوله بن ثابت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كانوا بالزبد بكسر الميم من الزبد بمعنى الجبن وقال بعض ما وصل الينا
بفتح الميم وفى الصحاح انه موضع جبن فيه الجبل وجمع الرطب وبينه وبين البصرة
وجد واحد الكذان استفهم بعضهم عن بعض فقالوا ما هذه فاجاب ذلك
البعض بقوله هذه البصرة فاراد اضاع اذا ملغوا حمال الكبر الصغير وجمال
الشئ ضدوه فقالوا بهما اعلم بالقاعدة فتركوا ذكر واى الرواة الحديث
بطوله وفى بعض النسخ فذكر اى خالد وشوبس وفى بعض فذكر اى محمد
ابن بشار ولم يذكر المصنف ثمة الحديث ليصل الى المقصود سريعا وذكر ما
يدل على غيبة صلى الله عليه وسلم قال اى الراوى فقال عتبة بن غزوان
لقد رايتنى ابعة سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشارة الى سبق اسلامه والسبعة ابو بكر وعثمان وعلى وزيد بن حارثة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وكان اسلام
الاربعة بدعاء ابى بكر فى اول البعثة واما على وزيد بن حارثة فاسلما مع النبى
صلى الله عليه وسلم اول ما بعث مالنا طعام الا ورق الشجر اطلاق الطعام
عليه لانه كان طعاما بالنسبة اليهم والاستثناء للمبالغة فى نفى الطعام من
قبيل لا عيب فيهم الا الكرم حتى تقرحت اشداقنا جمع شدق بكسر المعجمة
طرف الفم وفى بعض النسخ فرحت بصيغة المجهول او المعلوم من باب علم فالتقطت
بردة اى عثرت عليها من غير قصد وطلب والبردة شملة مخططة وقيل كساء
مربع اسود تلبسه الاعراب فقسمتها بينى وبين سعد وفى نسخة بين
سعد ولا ساس اذ سعد داخل فيهم فلا يصح النسبة بينه وبين السبعة
فاذا مناخ اولئك السبعة احد الا وهو امير مصر من الامصار وستجربون الامراء
بعد ناهيك الكلام يحتمل ان يكون اخبارا عن الامراء بعده بحيث يغرهم الدنيا
وتزوتهم عن تذكر الايام السابق على الامارة واوقات الخلو عنها الموجب
للشكر ونحن ببركة صحبة النبى صلى الله عليه وسلم نتذكر تلك الايام ولا نتغفل
عن شكر الانعام ويحتمل ان يكون المراد ان حصول الامارة يتوقف على تحمل
الشدائد والمصائب والوقوع فى المشاق والنوائب وستجربون الامراء

بعدنا

بفتح كاف وتشديد ذال معجمة حجارة رخوة بيض كانها
مدرة نونة الصلبة اوذات الدقة ، علامى ،

اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا مثل الصحابة فى العدالة
والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية وان خواص
النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر
عن الامور الغيبية علامى

بعدنا فانهم بالتحمل على المعاتب يصلون الى المراتب ساعدالله بن عبد الرحيم
ساروح بن اسلم ابو حاتم البصرى ضعيف ماروى منه الا الترمذى سا
حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد اخفت فى الله لقد جواب قسم محذوف وفى بعض اللام وقيل فى الله اى
فى مراد الله او فيه وما علم ان الاول ماول بالثانى واخفت مجهول من الاخافة
اى خوفنى الناس بالتهديدات وما يخاف احد اى فى حال الامن او ما يخاف
احد مثلى وجملة وعادى بعيد غير مناسب وهذا فى ابتداء الاسلام ولقد
اوذيت فى الله وما يؤذى احد ولقد اتت على ثلثون من بين ليلة
ويوم قبل الظهران من بيانية والعطف بين مختلفين بحسب المعنى وقيل من بعض
يفيد تاكيد الشمول والتواتر ولا يخفى ان التواتر لا يفهم منه وفهم الشمول لدلا
على ان اطلاق الثلثين ليس على التخمين بل ضبطا وله وهو ليلة وآخر وهو
يوم وعاء هذا لا يلزم كون بين مختمة بالى وفى بعض النسخ ومالى وبلال
اى بلال مزرباح الحبشى المؤذن طعام ياكله ذو كبد كناية عن الحيوان الا شئ
يواريه اى يستره ابط بلال لغاية القلة وقال المصنف ان هذه كانت
كانت وقت هرب من مكة بلال مع عنه الهجرة الى المدينة ثنا
عبد الله بن عبد الرحمن انا عفان بن مسلم الصفار ابو عثمان قدم فى
اللباس ثنا ابان بن يزيد العطار قال احمد ثبت فى كل الشيخ فقال
ابن معين ثقة وعن ابن المدينى عن القطان من طريق الكرمى انا لا اروى
عنه ذلك وهذا مردود لان الكرمى ضعيف وانما خرج البخارى قليلا
عنه فى المتابعات وروى له ابو داود والباقون الا القزوينى ثنا فادعن انس بن مالك
ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء بالمهملة وهو الطعام الذى
يؤكل اول النهار ولا عشاء وهو الطعام الذى يؤكل عند العشاء اى صلوة
المغرب كذا فى النهاية من خبز ولحم اى من كل منهما او من احدهما والظاهر
الاول والاولى الحمل على الثانى ليوافق ما مضى الا على ضعف قال عبد الله
قال بعضهم هو كثرة الايدى ثنا عبد بن حميد ثنا محمد بن اسمعيل بن ابى فديك

لله

بضم مهمة ومهملة وهو الذى يؤكل اول النهار وسمى السحور غداء
لانه بمنزلة الغداء المتقدم علامى

قبيل بعد

اى والحال انه لا يخاف احد غيرى لانى كنت وحيدا
فى ابتداء اظهار دينى والمعنى وما يخاف مثلى اخيفت وكذا
الكلام فى قوله ولقد اوذيت علامى

لفظ الغد والعشاء وهو بضم اوله ما يؤكل عند العشاء وارادبالعشاء صلوة المغرب على ما فى النهاية والظاهر ان المراد بالغداء ما يؤكل آخر النهار لكن لما كان
مزاحمة الوجبة الكلام فى اول الليل سمى الغداء وعند صلوة المغرب لانه اول الليل والا فالظاهر ان يقول المراد بصلوة العشاء اذا طلق العشاء على المغرب فافهم
وقوله ما بين العشائين تغليب واما حديث اذا حضر العشاء فابدأوا بالعشاء فقيل معناه اذا حضر وقت العشاء وحكم بها اذا فرض فرغ الخاطر عن توجه النفس الى الشهوى
وتوجه القلب الى المولى واذا قيل طعام مخلوط بالصلوة فجبر مرصلوة مخلوطة بالطعام قوله وحكى اى يجتمع كل منهما بان وجد احدهما فقد الآخر والظاهر
ان يقال من زائدة او لا مزيدة للمبالغة علامى

مصغرا

بعض الحى والفلان اى حال ناذر وهو شاذ والصحيح الصفف
او مع الكثرة والقلة او مع كثير العيال علامى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صدوق مشهور وثقه يحيى بن معين قال النسائي ليس به بأس وقال
كثير الحديث وليس بحجة له قال ولم يوافقه ائمة الجرح والتعديل ولم يحتج به
البخاري وله في البخاري اربعة احاديث ساق ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
ابن مغيرة بن ابي ذئب بالهمزة والياء روى كنيته ابو الحارث هو من
الاعلام روى عن عكرمة ونافع والزهري وعنه معمر وابن المبارك كان
ثقة رمي بالقدر ونفاه الوافدي لولي في سبع وخمسين ومائة عن سلم
بن جندب بضم الدال وفتحها الهذلي القاضي ثقة قارئ فصيح روى له البخاري
عن نوفل بن اياس الهذلي المدني مقبول من الثالثة قال كان عبد
الرحمن بن عوف لنا جليسا اي مجالسا وكان نعم الجليس هو وقيل
المراح بالنون والمهملة وقع خبرا لكان وانه انقلب بالباء للتعدية اي ارجعنا
حاكمين متوجه ذات يوم حتى اذا دخلنا بيته كلمة ابتدائية ولا تعلق لما بعدها
بما قبلها لفظا ودخل فاغتسل قبل الاغتسال بعد الدخول لانه كان محتاجا
اليه وما اراد ان ياكل الطعام بدونه وهي من مؤكدات حسن المجالسة
وهذا فيه بعد وكيف يسوغ ان يكون عبد الرحمن بن عوف وهو من كبار
الصحابة ومن جملة العشرة المبشرة ومن اهل الشورى يخرج الى البيت بانجاء
ويسير ويلاقي الناس بتلك الحال وهذا ينافي حسن المجالسة كيف يكون
مؤكدا لها واحمل على النسيان ايضا بعيد لان اهتمامهم بالطهارة وازالة
النجاسة فوق ان يحصل لهم غفلة وان يعرض لهم نسيانها واقول لا بعد
ان يكون الغسل لازالة حصول الطهارة والنظافة التامة عند المواكلة
مع الاصحاب والاحباب وهذا من مؤكدات حسن المجالسة ثم خرج
واتينا بصحفة هي ما تسع ثمانية منها فيها خبز ولحم واكثر الكلمات
وتسمى حيسة ثم القصعة وهي ما يؤكل منها عشرة ثم الصحفة وهي ما يؤكل
منها ثمانية ثم الصحيفة وهي ما يؤكل شخص منها كذا ذكره الكلبي في ملاء
بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك قال هلك رسول الله صلى الله
ولم يشبع هو واهل بيته من خبز الشعير والعل المراد من الشبع الشبع

عند اهل البيت حتى لا ينافي حديث الاعلى ضعف لانه دال على وقوع الشبع
احيانا فلا ادري ما مضارع مجهول من الاراءة بمعنى الاعلام اي ما اعلمنا
آخرنا ما هو خير لنا لان عيشنا بخلاف عيش صلى الله عليه وسلم لان لنا
وسعة في المعيشة وعيشه عليه السلام كان ضيقا ما ما زائدة
في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم شاها بن الشرى شاو كيع عن
دالهم جعفر بن صالح من الثالثة فيه ضعف روى له ابو داود وابن ماجه
والبخاري في غير صحيحه عن حجير مصغرا ابن عبد الله الكندي مقبول من الثامنة
روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن بريدة هذا هو الصواب
وفي بعض النسخ عن بريدة وهو سهو خ ان النسخ وعبد الله بن بريدة
قد تقدم ذكره عن ابيه بريدة ان النجاشي هو لقب ملك حبشة والمراد
بعضا صحمة الذي اسلم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات في
عهده والنجاشي بكسر النون والفتح والتخفيف والتثقيل والنجاشة
بمعنى الانقاذ وكان رحله التعليب انفا واهره اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
خفين اسودين واهدى بنفسها وبالي يقال اهدى الهدية
واهديها واهدنها الى نفلها واهدأها واهتدبها واستعمال هدى من الهدية
باللام لم يذكر في القاموس نعم الهداية تستعمل باللام الا ان يقال اللام هنا
بمعنى الى فمن قال بعدى باللام وبالي في قوله نظر وفي بعض النسخ الى النبي
ولعله اظهر ساذجين معرب ساده اي غير منقوشين او غير مجردين
عن الشعر او غير ملونين قلبهما بدون مهلة ثم توضأ ومسح عليهما و
المسح مفسر في المغرب بامرار اليد وفي التلويح بلمس باطن الكف وقيل
اعتبار اليد في المسح غير لازم لان احدا اذا ادخل الخفين في الماء يحصل المسح
وفيه ان المسئلة دالة على حصول المسح الحكمي والكلام في تفسير المسح الحقيقي
وفي الحديث فوائد منها جواز قبول الهدية وعدم اشتراط لفظ قبلت و
بيان جواز المسح على الخفين وقيل فيه ايضا جواز المعاملة بالهدية معاملة
ما هو ظاهر من غير سؤال وان من حق الهدية ان يصرف فيما اهدي لاجله

بعث ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا هو اكرمك
في الدنيا وهم يشبع العيش ونحن نعده في سعة وتنعم فلا
افلون الا يقيننا الذي هو خير لنا كما بل الكل الاحوال هو
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وهم يشبع العيش الى ان
توفاه الله سبحانه وما ما صرنا اليه من السعة فهو مما يخشى
عاقبته وهم ثم كان عمر وغيره رضي الله عنهم يخافون ان
من هو كرامك ما عجلت طيباتك في حياتك الدنيا الاية

قال تعالى اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا
الاية

بلا مهلة ولا يخفى ان الحديث لا يدل على جواز اجراء حكم الطاهر على غير معلوم
الطهارة اذ لا يفهم من الحديث ان ذلك الخف ما كان معلوما طهارته بخلاف
الحديث الآتي اذ الراوي صرح به وكذا لا يفهم منه عدم اشتراط لفظ قبلت
اذ يجوز ان ذكره وما رواه الراوي او ما سمع نفي لما منه الاشتراط والوضوء
المذكور في الحديث يجوز كونه لرفع حدث حدث بعد لبس الخف او للتجديد
اذ لا يصح المسح اتفاقا على الخف اذا كان حصول الطهارة الكاملة بعد لبسها

ثنا قتيبة عن سعيد انا يحيى عن زكريا ابن ابي زائدة عن الحسن بن
عياش بالمهملة والمثناة التحتانية المشددة والمعجمة في آخره اخو ابي بكر روى
عن مغيرة والاعمش وعنه ابن مهدي وابن معين مات سنة ثنتين
وسبعين ومائة روى له مسلم والترمذي والنسائي عن ابي حيي عن الشعبي
قال قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية الكلبي النبي صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة
بن فروة الكلبي من كبار الصحابة خفين فلبسهما وقال اسرائيل عطف على
حديث فيكون ابو عيسى قائلا للعبارة واسرائيل مقدم عليه فالحديث معلق
الا ان يراد قال اسرائيل برواية قتيبة عن يحيى والمعلق ما سقط من مبادي
السند واحدا واكثر عن جابر عن عامر اي الشعبي وكان اسرائيل ما قال الشعبي
بل ذكر لفظ عامر وجبة فلبسهما حتى تخرقا وضمير التثنية الى الخفين لا الى
الجبة والخفين فانه بعيد ويؤيده الاول قوله لا يدري السبي اذكي اي مذبوح
ام لا فان الضمير الى الخفين قبل التركيب وقيل اقائم الزيدان اقول له وجه
على ما قال الرضي من ان المراد من كون الصفة واقعة بعد حرف النفي والف
الاستفهام رافعة لظاهر رافعة لغير مستتر وان كان ضميرا لكن يرد عليه
انه لو كان رافعة للضمير يجب ان يقال اذكيان لانه لا يسوغ التفصيل الا التعدد
المتصل ولا تعدد ههنا قال ابو عيسى وابو اسحق هذا هو ابو اسحق الشيباني
واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن حاقان الشيباني منسوب الى شيبان بطن من الموالي
قد روى له البخاري معلقا في سبع عشرة ومائة وقيل ثمان وثلثين والاصل
ان لا ينتقل الذهن الى ابي اسحق السبيعي فانه الاشهر قيد بالشيباني

فلبسهما اي الخفين والجبة حتى تخرقا اي تقطعا وشق
الضمير لان الخفين ملبوس واحد في الخفيف فيكون
المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد بالجبة نوع
تغليب من الفوقاني كما يستعمل بعض الحج والله اعلم ويحتمل ان
يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في الرواية الاولى
ويقوله قوله لا يدري اذكي هما الخ فتدبر منه عفي عنه

اصل في الحديث دليل على طهارة المذبوح ان كان قبل ذبحه
حي الشعر وعلى طهارة عامة بعد ذبحه بناء على ان الاشياء
في الاصل الطهارة وانت تعرف انه اذا لم يعلم حال
الخفين هل كانا مذبوحين ام لا فلا دليل فيه على شيء
منه

باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بها ما يلبس
ليكون حائلا بين الرجل والارض ولا يشمل الخف اذ ليس له مجرد ذلك
بل فيه اغراض قال صاحب المحكم النعل ما وقيت القدم به ثنا محمد بن بشار
انا ابو داود انا همام عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها قبالان بكسر القاف ذكر في القاموس
انه زمام بين الوسطى والتي تليها وفي المهذب انه زمام النعلين الذين
بين الاصابع وسؤال قتادة يحتمل ان يكون عن عدد فالجواب يطابقه
ويحتمل انه اراد نوع المعرفة فالجواب بعد نوعا منها وبالنظر الى اطلاق
السؤال يكون الثاني اظهر وبالنظر الى جواب انس يكون الاول اولى
وعلى كل تقدير ابراد الاسمية لافادة الاستمرار والمراد انه كان لكل فعال
اذ يحتمل ان القبال الواحد مما اختص به عثمان رضي الله عنه وان كان النعل
صادقا على مجموع ما يلبس في الرجلين ومقابلة الشيء بالشيء بعد التوزيع
فيلزم ان يكون لكل نعل قبال واحد وذكر الجوزي ان رسول الله صلى الله
يضع زمامها بين الابهام والتي يقارنها والآخر بين الوسطى والمخنصر ويجمعهما فيما
على ظهر القدم وهذا التفصيل مما تفرد القبال على نفسه القاموس اذ المتبادر
منه لا يصدق على ما بين الابهام والسبابة وقال ابن حجر القبال هو الزمام
وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل والسير المحلق
المقطوع والشسع بكسر السين السير الذي يجعل فيها اصبع الرجل من النعل

ثنا ابو كريب محمد بن العلاء انا وكيع عن سفيان قالوا المراد ابن عيينة
عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال كان لنعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكها مثنى اسم مفعول من التثنية
ويروى بضم الميم ومروى ايضا والاول بمعنى جعل الشيء اثنين والثاني
من الثني بمعنى رد شيء اليه وفسره في تاج المصادر بجعل الشيء طاقين قال وابيان
متقاربان وقيل الثني رد شيء الى شيء ولا يظهر معناها والحكم متقارب للمعنى
لعدم العامل ولا يخفى انه ما وقع تأمله هنا لعدم تقرره الشيء كما ينبغي ثنا احمد بن منيع

تثنية القبال بالكسر وهو زمام النعل الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها اه

مثنى ج

بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر السين المهملة اي احد سيور النعل الذي تكون على وجهها على ما في النهاية اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفى بعض النسخ ويعقوب بن ابراهيم انا ابو احمد الزبيرى الكوفى منسوب الى
جده زبير روى عنه احمد وغيره قال بذار ما رايت احفظ منه وقال احزون
كان يصوم الدهر مات سنة ثمان وثمانين من صغار التاسعة روى له الجماعة
انا عيسى بن طهمان بصرى نزل الكوفة سمع انسا وغيره وهو صدوق
من الخامسة روى له البخارى والنسائى قال اخرج الينا انس بن مالك
نعلين جردا وبينا اى عريضتين على ما قربه فى شرح السنة وفى غريب ابى
موسى والنهاية فسرها بما لا يكون عليه الشعر كما يقال ارض جرداء اذا لم تكن
عليها نبات لها قبالان قال فجئت ثابت فحدثنى بمثل كلام عيسى بن طهمان يعنى
البنانى من كلام المصنف والراوى من عيسى وهو عيسى على ما عرف وجهه
بعد اى ذلك المجلس فيكون بعدها مبنيا على الضم للكون المضاف اليه
محذوفا منويا عن انس انهما كانتا نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث مرسل لان ثابتا لم يصرح بان انسا اخبره بذلك فتنا اسحق
ابن موسى الانصارى قال اخبرنا معن قال انا مالك انا سعيد بن ابى
سعيد المقبرى بفتح الباء وضمها عن ابيه وابى هريرة وعنه الليث ومالك
قال احمد ليس به باس قال ابن حجر هو مجمع على توثيقه وزعم الواقدى انه اختلط
قبل موته باربع سنين وتبعه بعض وانكر غيرهم موته فى سنة ثمان وعشرين
ومائة والنسبة لكثرة زيارته المقابر او كان يحفظ معه من الثالثة روى
له الجماعة عن عبيد بن جريج بضم اوله وفتح ثانيه وآخره مهملة روى عن ابى هريرة وطائفة
وعنه ربيعة بن اسلم وجماعة روى له الترمذى فى الشمائل والاربعة فى صحاحهم
انه قال لابن عمر رايتك تلبس النعال السبتية والسبت بكسر المهملة
جلد البقر المدبوغ قال ابو عبيد هى المدبوغة ونقله عن الاصمعى وزاد بعضهم
قوله بالقرظ اى ورق السلم وقال مالك انها التى حلق عنها الشعر وكانه ماخوذ
من لفظ السبت لان معناه القطع فاطلق بمعناه ويؤيد ذلك جواب ابن عمر
المذكور وقد وافق الاصمعى الخليل وقالوا قيل لها سبتية لانها سبتت بالدباغ
اى لانت قال ابو عبيد وكانت فى الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة الا اهل

العلم

وطهمان وابنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومولى سعيد بن العاص صحابيان او كلاهما وكوفيان
وابراهيم بن طهمان من ائمة الاسلام

النعو والسعة واستشهد لذلك بشعر قال انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التى ليس فيها شعر ومنشار السوال مخالف لما اس عمر
مع اصحاب رسول الله فى لبسها اذ فى البخارى ان السائل قال رايتك
تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن قال رايتك
اوافق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هو صلى الله عليه وسلم كان يلبس
وتتوضا فيها فانا احب ان البسها وقوله يلبس الخ يؤيد تفسير
مالك المذكور واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها على كل حال وقال
احمد يكره لبسها فى المقابر لحديث بشر بن الخصاصة قال بينما انمشى
فى المقابر وعلى نعلان اذا رجل ينادى من خلفى يا صاحب السبتيتين
اذا كنت فى هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وتعقبه
الطحاوى انه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت فى
الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على
جواز لبس النعال فى المقابر قال وثبت فى الحديث ان الميت ليسمع قرع
نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال فى المقابر
قال وثبت فى حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى نعليه فاذا جاز
دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قيل يحتمل ان يكون النهى لاكرام الميت
كما ورد النهى عن الجلوس على القبر والنهى انما هو للمشى على القبور بالنعال
نا اسحق بن منصور انا عبد الرزاق نا معمر عن ابن ابى ذئب قدم
ذكره عن صالح مولى التوءمة بالتاء الفوقانية والواو والهمزة مفتوحة
قال عياض هذا صوابها وقد يسهل فيفتح الواو وينقل اليها حركة الهمزة
وحرف التاء وبالهمزة الواو فقد اخطا وهى رواية اكثر المشايخ وتوءمة
هذه بنت اميه بن خلف صحابية سميت بهذا لانها كانت مع اخت
فى بطن وهى اخت ربيعة بن خلف ومولاه صالح مرفوق وصالح
هذا كان من ثقات نبتا لكن بعد التغير روى عن الثقات ما شبه
الموضوعات واختلط حديثه السابق باللاحق فاستحق الترك وقيده

عليه وسلم

ل

لمولى التوءمة اعترازا عن صباح مولى النور يوم الى سنة خمس وعشرين ومائة
عن ابى هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان تنا
وفى بعض النسخ اخبرنا احمد بن منيع حدثنا ابو احمد انا سفيان قبل ان
عيينة عن السدى بالمهملة المضمومة والمهملة المشددة المكسورة منسوب
الى السدة وفى جامع الاصول هى صفة فى باب المسجد للجامع بالكوفة كان
يسكنها اسمعيل السدى ينسب اليها وكنيته ابو محمد عبد الرحمن بن
ابو كريمة الهاشمى الكوفى الاعور سمع انسا وسمع به شعبة والثورى
وهو السدى الكبير وهو متهم بالتشيع من الرابعة روى له مسلم والاربعة
والسدى اخر يقال له محمد بن مروان السدى وهو الصغير وهو رافضى ابن
ابنه او اخيه كان يسب الشيخين وفى التقريب عنه يقول قال حدثنى من
سمع عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله القرشى المخزومى ابى
يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعلين مخصوفتين فخصف
النعل حرزا كذا فى القاموس وقيل المراد بالمخصوف المرقعة المضببة وفى النها
الخصف ضم الشئ بالشئ وقيل المراد به وضع طاق على طاق ويفهم من مجاج اللغا
ان مشترك بين المعنيين وهذا الحديث فى اسناده مجهول لكن خصف
النعلين منه عليه السلام ثبت بغير هذا الحديث ثنا اسحق بن موسى
الانصارى انا معن انا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج اسمه عبد الله بن
هرمز ابى داود المدنى مولى بنى هاشم من مشاهير التابعين روى له الجماعة
اشتهر بهذا اللقب توفى بالاسكندرية سنة عشر ومائة عن ابى هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم وفى بعض النسخ لا يمش
احدكم وهذا يقتضى حمل النهى على الحظر الواقع موقع النهى ليتوافق الروايتان
فى فعل واحدة وفى بعض النسخ واحد حمل التذكير لانه مؤنث غير حقيقى وفيه
ان التانيث واجب فى الاسناد الى ضمير المؤنث الغير الحقيقى وحمل الفرق
بين ظاهر الحقيقى وغير الحقيقى فى اسناد الفعل وشبهه لا فى العدد وهذا عجيب
لان الواحد نسبة الفعل والاسناد الى الضمير لا الى الظاهر ليتعلقها جميعا او تجنبها

فى القاموس خصف النعل اى خرزها والمراد به الرقعة حقه
وفى النهج ان المراد به وضع طاق على طاق ١٢ منه

الزناد ٤

الفعلين ١٢

حسما

جميعا كل ذى النعلين كمنع او بكرم قال ابن حجر الهيتمى ضبط ضم الاول لكن
قال شيخنا فى شرح الترمذى ان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها
وانتعل اى لبس النعال لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا و
انعل دابته جعل لها نعلا والحاصل ان الضبط ان كان للفعلين جاز الفتح والضم
وان كان للنعلين تعين الفتح اى لبسهما ووجهه انه لو كان للفعلين يراد
الالباس وهو صحيح فى المجرد والمزيد وان للنعلين يراد اللبس وهو فى المزيد
غير صحيح وقال شارح لو كان للفعلين لا يصح الحمل على المجرد اذ المراد على هذا
التقدير اللبس ولا معنى للبس الفعلين ومنشأ هذا القول القياس
الالباس باللبس وقال ايضا على تقدير المجرد وكون الضمير الى النعلين لابد
من تجريد الفعل عن معنى النعل والحمل على مجرد اللبس ولو كان مزيدا
فيه لا تضح تعلقه بعد التجريد بالنعلين فلو كان الضمير للنعلين لا يلزم تخصيص
النعل بالمجرد وفيه نظر اذ امتناع تعلق الانعال بالنعلين لان تعلقه يقتضى
لابسية النعلين وتجريده عن النعل لا يزيد به المعنى ومعنى الاخفاء جعل
الرجل خافيا وحفى من باب علم اى مشى حافيا كاشفا عن قدمه عاريا
عن الساتر غير الخف والنعل فقط كما قيل وكان يرد ان هذا الفعل لازم
الا ان يقال بالحذف والايصال اى لتخف بهما حسا وفى بعض النسخ فخلعهما
اى لينزعهما وعلى هذا لو كان الضمير الى النعلين فظاهر ولو كان الى القدمين
بقدر مضاف اى نعليهما قال الخطابى الحكمة فى النهى ان النعل شرعت لرفاهية
الرجل عما يكون فى الارض من شوك ونحوه فاذا انفردت احدى
الرجلين احتاج الماشى ان يقوى لاحدى رجليه ما لا يقوى بالاخرى فيخرج
بذلك عن جهة مشيه ولا يأمن عثار وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما
سبق فاعل الى احمال الراى وضعف وقال ابن العربى العلة فيه انها مشية
الشيطان وقال البيهقى الكراهة فيه للشهرة ممن لا يصار لمزيرى ذلك
منه وقد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس وكل شئ صير صاحبه شهرة
فحقه ان يجتنب واما اخرجه مسلم عن ابى هريرة بلفظ اذا انقطع شسع احد

كم

فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلحها فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير
هذه الصورة وانما هو بصورة رجح مخرج الغالب ويمكن ان يكون فيه مفهوم
الموافقة وهو السبب بالاولى على الاعلى لانه اذا منع من الاحباج فمنع عدم اولى
وفي هذا استدراك على من اجاز ذلك للضرورة وليس كذلك وانما المراد
ان هذه الصورة بطل انها اخف لكونها للضرورة المذكورة لكن العلة
موجودة فيها ايضا وهو دال على ضعف ما اخرجه المصنف عن عائشة قالت
ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة
حتى يصلحها وقد رجح البخاري وغيره واحد وقفه على عائشة وقد نقل عنها انها تمشي
في نعل واحدة وقد ورد عن علي وابن عمر ايضا انهما فعلا ذلك وهذا اما لانهم
حملوا النهي على التنزيه اولان زمان ذلك كان يسيرا بحيث لو من معه
للحذور اولان النهي ما فهم وعد تمسك بالتقييد بقوله لا لمشي في جواز الوقوف
نعل واحدة اذا عرض للنعل ما يحتاج الى اصلاحه وقد اخرج فيه فعال الفاضي
عياض بسناده عن مالك انه يخلع الاخرى ويقف اذا كان في ارض حارة او
نحوها مما يضر المشي حتى يصلحها او يمشي حافيا ان لم يكن ذلك قال ابن عبد البر
هذا هو الصحيح في الفتوى ولا يرد عليه العمل ولم يتعرض لصورة الجلوس والذي
يظهر جوازها بناء على ان العلة في النهي ما تقدم ذكره الا ما ذكر من ارادة العدول
من الجوارح فانه مأمول هذه الصورة ايضا واعلم انه قد يدخل في هذا كل ما
سمع كالخفين واخراج اليد الواحدة من الكم والتردي على احد المنكبين دون
الآخر قال الخطابي قلت الحاق اخراج اليد الواحدة من الكم وترك الاخرى
لبس النعل الواحدة او الخف الواحد بعيد الا ان احد من الامر بالعدل الجوارح
او الشهرة وكذا وضع طرف الرداء على احد المنكبين ساقه من سعيد
عن مالك عن ابن الزناد نحوه حدث فيه منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج
عن ابي هريرة الا ان يراد عن ابي الزناد بهذا الاسناد على هذا الوجه لعدم
الاكتفاء مالك سا اسحق بن موسى انا معن انا مالك عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله وقال يعني جابر

الزياد ٤

اواحد

اواحد الرواة ولما تقرر ان حكمه عليه السلام في مثل اذا سلم المراد والعبد
او الرجل شامل للف ايضا وعدم الشمول محتاج الى الدليل والخلاف
في كيفية الشمول محتاج الى الدليل والخلاف في كيفية الشمول في انه حصه
عرفه او شرعيه او مجاز فلا يتوهم من التقرير الاختصاص ولعل الراوي
فهم من سوق الكلام ان المرجع الرجل مما قيل انه لو كان بدل الرجل لقط احد
كان انسب لا يناسب وهذا التقرير لدفع توهم رجوع الضمير الى جابر
او بيان للواقع او يمشي في نعل واحدة حمل بعضهم هذا على شك الراوي
وقيل او بمعنى الواو والنهي متعلق بها وقيل لو حمل على الشك فيرد انه جابر
لا يعد اذا شك بها حكما وفيه ان الفائدة لا تنحصر في اثبات حكم او بفيد كون
احدها منهيا ويقوي النهي على سبل التعاس وفي رواية غيره وحمل اد
هنا على مثل ولا تقطع اثما او كفورا انسب ليفيد ما واتهما في تعلق النهي بها
حدثنا قتيبة عن مالك ح وانا اسحق انا معن ان مالكا عن ابي الزياد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل
احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال فلتكن اليمنى اولهما تنعل
واخرهما تنزع المراد من اليمين والشمال جانب اليمين وجانب الشمال وهذا
الحكم لان جانب اليمين اشرف وقد ذكرنا ان سنة صلى الله عليه وسلم الى
اليمين اكثر لانه يتفاءل بان اصحاب اليمين اصحاب الجنة ولما كان الانتعال
موجب للتزين فتقديم جانب الاحب الاشرف اليق والنزع سلب
التزين فيستلزم نقصانا فتقديم الاحسن هو اولى مع ان في تقديم الشمال
يلزم ان يكون زينة اليمين ابقى وقيل الانتعال يحمل مؤونة وجانب
اليمين اقوى والشمال اضعف فاللائق في التحمل تقديم الاقوى وفي الشرع
تقديم الاضعف ولا يخفى ان كون اليمين اقوى ليس كليا بل كثيرا ما
شمالهم اقوى فلو كان منشأ التقديم ما ذكر يلزم ان يكون عمل من كان
يساره اقوى بخلاف ذلك والمراد باليمين الرجل اليمنى وفي بعض النسخ
بدل اليمين على نهج السابق واولها على صيغة التذكير تؤيد هذا وعلى الاول

ل

س

ل الزياد ٤

ى التقسيم وزعم انها للشك وهم فاحش وكل عاقل بها
وما بعدها منهي عنه على حدته وحملها على الواو وبقية المعنى
لا بها هو ان النهي عنه اجتماعا بها وليس كذلك ٤ امكن

معنى الواو ٤

وقال العسقلاني بها منصوبان على خبر كان او على الحال
والجملة تنعل او تنزع وضبطا بمثناتين وفوقية بثنتين وكذا بنتين
مذكورتين منكر

ينبغي ان يكون نعل خبر كان واول منصوبا على الظرفية اى فليكن
الرجل اليمنى نعل فى اول زمان النعل وهكذا اخوتها منزع ويحتمل ان يكون
فائدة هذه الجمل التنبيه على انه ينبغي ان يكون تلك الخصلة ملكة على وجه يكون
تقديم اليمين شبيها بامر صادر عن اليمين بحيث يصح جعلها مامورا بها وانه
لما كانت الطبيعة يقتضي تقديم الجانب الاقوى فيها على الاغلب يقدم اليمين
مطلقا وفي بعض نعل الشمال مطلقا فالمقام يقتضي تاكيد الحكم السابق وهذه
الجملة موجودة لما سبق وما قيل من ان النفوس معتادة بتقديم اليمين فهنا
مظنة فوت تقديم اليسرى لا يخلو عن نزر الاهمال هنا وقال ابن عبد البر جرت
العادة بالاستعمال باليسرى خالف السنة لكنه لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره سنة
نزع النعل من اليسرى ثم يبدا باليمنى ويمكن ان يكون حمل ابن عبد البر
ما اذا البسهما معا فيبدا باليسرى فانه لا يسوغ لان ينزعهما ثم يلبسهما
على الترتيب اذ فات محله ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الاحرى به الاستحباب
والله اعلم ثنا ابو موسى محمد بن المثنى انا محمد بن جعفر انا شعبة قال انا اشعث
هو ابن ابي الشعثاء قيل ذكر هو لتضمنه النسب وللتنبيه على النقص ذكر
عن ابيه وفيه ان الذكر هنا ليس للتنبيه اذ ذكره قبل هذا عن ابيه عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
التيامن اي اختيار اليمن او تقديمها وفي بعض النسخ التيمن اي الاخذ باليمين
ما استطاع يحتمل ان يكون ذكر الاستطاعة تاكيد التيامن كما يقال فلان
يفعل هذا مهما يقدر يعني لا يتركه ويحتمل ان يكون النعل مقيدا بالاستطاعة
والقدرة وكان يترك عند عجز وحدوث عذر وفي ترجله وتنعله وطهوره
بضم الطاء وفتحها ثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله الباهلي البصري منسوب الى
جده صدوق من الحادية عشرة اوهام مات بعد الستين ثنا عبد الرحمن بن
قيس سمع الحسن وعكرمة وعطاء وروى عنه حماد بن زيد وغيره ابو معونة
الضبي الزعفراني كنيته ابو زرعة وغيره من التاسعة وفي التقريب عليه رقم
ان حديثه في الكتب الستة مات سنة سبع واربعين مائة ثنا هشام

ای الدستوائی

ای الدستوائی فانه المراد بالمطلق في هذا الكتاب وقيل المسمى بهشام فضة
اقول يفهم من كلامه انه متردد في كل من هذه الخ مع ان بعضا من مشايخ الزوزني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان وابو بكر وعمر رضي الله عنهما اي كان نعل ابي بكر وعمر قبالان فحذف
من عطف مجموع الجملة على جملة كان وليس عطفا على رسول الله صح بزعم انه
يكون الفصل بقبالان فصلا باجنبي لان العامل فيه كان والعامل في المضاف
وما عطف عليه المضاف واول من عقد عقدا واحدا عثمان رضي الله عنه
ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد هنا
لفظ الذكر ووجهه غير ظاهر واعلم انه يضبطون الخاتم الذي يختم به الرسول
والذي هو المتوجه الى النبوة ثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبد الله
ابن وهب ابي محمد الفهري مولاهم احد الاعلام ثقة حافظ من التاسعة مات
بمصر سنة اثنتين وتسعين ومائة عن يونس عن ابن شهاب
عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق فكلف
وفلس وهو الفضة وكان فضة حبشيا وفص الخاتم شلشله والكسر
لحن ووهم الجوهري ان الكسر من لغة العوام كذا في القاموس وهذا اللفظ
ليس مختصا بالخاتم بل يقال فص الامر اي اصله وفص الشيء اي كنهه وهذا ايضا
ما سبق الا ان يكون الخاتم متعددا في وقت كان فضة
حبشيا وفي وقت من فضة وظن شارح انه للجنس ممنوع مصنوع على طرز
الحبشة كما ورد في السيف انه كان حنفيا اي مصنوعا على طرز بني حنيفة
وهذا احتمال لكن لا يناسب ان يكون مظنونا لانه ورد في حديث اخر ايضا
ان فصه من عقيق كما ذكر في شرح مسلم ثنا قتيبة انا ابو عوانة بفتح العين
هو الوضاح الراء كلاهما على صيغة النسبة بعد روى له الجماعة عن ابي بشر
جعفر بن ابي وحشية اياس بن عبد الله الواسطي ثقة من السابعة مات سنة ست
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة فكان يختم به
من باب يضرب والختم الوضع على الشيء وفي بعض النسخ يختم من باب التفعل
والتختم هو لبس الخاتم وعلى هذا لا بد من حمل قوله ولا يلبث على انه لا يلبسه

ای حبشیا منسوبا الی الحبش لانه معدنه وقیل فضة حبشیا کما
فی خبر ذکره فی روضة الاحباب وقیل کان جوهرا
وقال حبشیا لانه یوتی بها من بلاد الیمن وهو حجر
کورة الحبشة علیه
فی

عند الختم وعلى هذا يكون المناسب جعله حالية ليفيد عدم لبس حال الختم وقد
يجمع من هذا الحديث والاحاديث الدالة على لبس الخاتم بان الخاتم كان معدا
وعدم اللبس مختص بواحد ولا بعد لانه يفهم من الاحاديث كحديث فقده منه
وحديث فصه من عقيق فاستبعاد شارح لقلة اطلاعه قال ابو عيسى ابو جعفر
اسمه جعفر بن ابى وحشية بالياء المشددة مكى وفى بعض النسخ وهو روى
عن سعيد بن جبير والشعبى وخلف وعنه وهشيم صدوق من الطائفة توفى
فى سنة خمس وعشرين ومائة نا محمود نا غسان انا حفص ثنا عمر بن عبيد هو
الطنافسى نسبة الى الطنافس كما جد بخ العاشرة اخرج حديثه الترمذى
وابن ماجة والطنافس البسط والثياب والحصير من سعف قدره ذراع
كذا فى القاموس وهذه النسبة لانه يعمل ذلك او يبيع وقوله هو الطنافسى
يشعر بانه مشهور بالنسبة انا زهير ابو خيثمة عن حميد عن انس قال كان
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه اى من جنس الخاتم او بعض
منه لان الفص اذا كان من الاحجار ليس بعضا منه وقيل النقد بر كان سوضع
فصه منه ولا يخفى تكلفه ثنا اسحق بن منصور انا معاذ بن هشام حدثنى
ابى عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكتب الى العجم مقابل للعرب جزم ابو الفتح البعرى بان اتخاذ الخاتم كان
فى السنة السابعة وجزم غيره بانه كان فى السادسة ويجمع بانه كان فى
اواخر السادسة واوائل السابعة لانه لما اتخذ عند ارادته مكاتبة الملوك
وكان ارساله فى مدة الصلح بعد حديبية وكانت فى ذى القعدة من سنة
ورجع الى المدينة فى ذى الحجة ووجه الرسل فى المحرم من السابعة وكان اتخاذ
الخاتم قبل ان ارسل والله اعلم قيل لان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم اى
يوضع عليه خاتم او عليه نقش خاتم فاصطنع خاتما اى امر باصطناعه كالى
انظر الى بياضه فى كف بشر بانه كان من فضة وانه شاهده ويفهم من بعض
الاحاديث انه رآه فى ليلة قال الطيبى لم يكن لبس الخاتم من عادة العرب
فلما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم من ذهب ثم تركه

جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرها وكسر الطاء
وفتح الفاء البساط الذى له حمل الثياب وحصير من سعف
قدره ذراع

الى الكاتب فيها الدعوة الى الاسلام وبرسالها

وقيل فى حذف ارجله نقش خاتم وسبب عدم التفاتهم
عدم التفقه بما فيه او انه تبرك منه شذاذ تعظيمهم وهو الختم
او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغى ان لا يلتفت
عليه لغيرهم ... عليه

قوله فى كفه ظاهره انه مر باصبعه السبعة وفى الغاية
اكتف اليد او الكفوف ... عليه

لما فيه من الزينة ولما يخشى عليه الفتنة قال ابن حجر عن شيخه فى شرح الترمذى ان
دعواه ان العرب لا يعرف الخاتم عجيبة فانه عربى وكانت العرب يستعملونه
وقد انه يحتاج الى ثبوت لبسه عن العرب والا فكونه عربيا واستعماله فى الختم
لا ينافى ما ذكره الخطابى انا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى هو من قدماء
شيوخ البخارى وثقه ابن معين وغيره وقال احمد ما يضعه عند اهل الحديث
الا النظر فى الرأى اما السماع فقد سمع وقال ابو داود كان بغير تغير اشد يدا
قال احمد ذهب لكتب فجاء يحدث من كتب علامة فجاءه دخل عليه
فى حديث وهو من التاسعة اخرج له الائمة فى صحاحهم حدثنى ابى عبد الله
ابن المثنى عن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى وثقه العجلى والترمذى
والنسائى ليس بقوى روى له البخارى والترمذى وابن ماجة عن ثمامة
عن انس به مالك قال كان نقش خاتم النبى صلى الله عليه وسلم محمد سطر
ورسول سطر والله سطر المراد ان نقش محمد سطر ومحمد مرفوع على الحكاية
وهذا بناء على ان الخط دال على اللفظ ويحتمل ان يكون المراد ان مدلول نقش
الخاتم كان لفظ محمد وخبر كان مجموع محمد ورسول الله فحاسب ان يكون
الرسول مضموما غير منون والله مجرورا لكن ذكر ابن حجر ان لك ان تقرأ
محمد ورسول بالرفع بالتنوين وبدونه والله بالرفع ويحتمل ان يكون النقش
منصوبا بتجريه كان ومحمد اسمه وسطر خبر محذوف يعنى محمد سطر وهذه الجملة
والتى بعد المعطوف معترضة والظاهر ان ترتيب السطور بحسب ترتيب
اللفظ وتوهم بعض ان هذا الترتيب يقتضى باخر لفظ الله من محمد والمناسب
ان يكون السطر الاول لله وهذا توهم فاسد اذ الموافق لترتيب الكلام المجيد
هذا مثلا لو كتب سورة الفتح كلمة كلمة لكتب هذه الجملة بهذا الترتيب وقيل
فى رد هذا الوهم ان رعاية الترتيب فى الكتابة ليست اول من رعاية اللفظ
فكل ما كان فى اللفظ مقدما يمكن ان يقدم فى الكتابة ولا يخفى ان الفرق بين
اللفظ والكتابة ظاهر اذ التقدم الوضعى الرتبى ليس واقعا فى التلفظ بل صدور
كل كلمة انما هو بعد انعدام اخرى بخلاف الكتابة اذ يحصل اجتماع الكلمات

يقسم الثمامة ابن عبد الله بن انس عليه

كان على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر اى مدلول النقش

محمد ...

فوقت مع التقدم والتاخر لكن ذكر الاسنوى فى المهمات انه رأى فى بعض
الكتب ان الكتابة كانت من اسفل الى الفوق واعلم ان الظاهر ان
تلك الكتابة كانت مقلوبة لتسهل قراءتها كما هو الشائع فى نقوش الخواتم
لكنى ما رأيت نقل فيه وفائدة تعدد السطور انه لو كان سطرا واحدا لكون
الفص مستطيلا لضرورة كثرة الحروف فاذا تعددت الاسطر امكن كونه
مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل والظاهر من الحديث انه ان امكن
الكتابة ازيد من ذلك لكن اخرج ابو الشيخ عن انس قال كان فص خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوبا عليه لا اله الا الله ولكن من رواية
عزره بالمهملتين ثم معجمة وضعفه ابن المدينى نا نصر بن على الجهضمى نصر
بصاد مهملة وكان جد ايضا سمى بهذا الاسم قيل جهضمى نسبة الى جاهضم
محلة بالبصرة وفيه انه ذكر فى جامع الاصول ان جهضم بطن واورد كنيته وهو
ابو عمرو وليتميز عن جده انا نوح بن قيس الحذانى نسبة الى حذان بمهملات
كعثمان قبيلة البصرى صدوق رمى بالتشيع من الثامنة روى له مسلم
والاربعة عن خالد بن قيس بن رباح البصرى الصدوق من التاسعة روى له
الجماعة الا البخارى عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى
كسرى معرب خسرو لقب ملك فارس وقيصر ملك الروم والنجاشى
لقب ملك حبشة ولفظه بفتح النون وتخفيف الجيم وسكون الياء وفى
النهاية الاثيرية ان الياء مشددة وقيل الصواب تخفيفها واسم المكتوب
اليه الصحيح بالحاء المهملة واهل الحبشة يقولون بالجيم وذكر بكحول فى نوادر التفسير
انه اسم بكحول بن صعصعة توفى فى رجب سنة تسع واعلم ان لقب ملك
الترك خاقان وملك يمن تبع وملك يونان بطليموس وملك الزنج غافة
وملك بربر جالوت وملك افريقيه جرجير وملك سند فور والمراد
بكسرى هرمز بن انوشيروان وهومات كافرا وقيصر هو هرقل وفى رواية
وفى الاستيعاب انه آمن وفى صحيح ابن حبان انه كتب الى رسول الله صلى الله عليه
انى اسلمت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب عدو الله ليس هو بمسلم

وحارب الاصحاب بعوته ووعدان يحج سنة اخرى وتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتبوك كان لوعدته وهو ما جاء والنجاشى فآمن فقيل لانهم لا يقبلون
كتابا الا بخاتم اعتمادهم عليه بدونه اولانهم كانوا يظنون ترك الختم اهانة
فصاغ خاتم الصوغ وهو تهيئة الشئ على مثال مستقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما حلقته فضة والصائغ كان يتعلى من اضافته ونسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجاز ونقش فيه بالمعروف والمجهول محمد رسول الله فى القاموس ان النقش
ايقاع لونين او اكثر واطلق النقش هنا على رسم الخط فى الخاتم اذ بعد الارتسام
يظهر فيه لونان اذ محل الارتسام لونه يغاير لون الصفحة نا السحق بن منصور
وفى بعض النسخ انا نا سعيد بن عامر الضبعى بدل صالح ربما وهم من التاسعة
روى له الجماعة والحجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد السلمى بتخفيف اللام مولاهم
البصرى من العاشرة روى له الجماعة عن همام عن ابن جريج بالجيم بن عبد الملك
عن الزهرى عن انس بن مالك انه النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء
هو بالمد وحقيقة المكان الخالى واستعمل فى المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا
نزع خاتمه وروى وضع مكان نزع والنزع كان للحفظ الله وسائر القرآن
واسم اشرف الانبياء ولاشتماله على وصف مشترك بين الرسل كان
المسئلة ان اسم كل نبى يكره استصحابه وقول الكفاية تبعا للامام كل اسم
معظم فيتناول اسم الملائكة وقال ابو داود فى جامعه هذا حديث حسن غريب
منكر لكن صححه ابن حبان وغيره ولذلك يحتج الفقهاء به نا السحق بن منصور
انا عبد الله بن نمير مصغرا بالنون الهمدانى ابو هشام الكوفى ثقة من كبار التاسعة
روى له الجماعة انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد ابى بكر بعده ثم كان فى يد عثمان
ست سنين حتى وقع فى بئر اريس بكليس بئر معروف بالمدينة قريب
من قباء بحور صرفه وعدمه قيل بئر اريس لبستان فيه بئر فلانه من تقدير مضاف
او من القول بوقوع تخفيف فى المضاف ولا بعد ان يكون اريس لبستان
وبئر اريس بئر فيه وبغلبة الاستعمال وقع بئر اريس اسما للبستان والخلاف

ورخصوا بخاتم الفضة وحلية السيف والمنطقة
وعموية السلاح وفصل ابو حنيفة سمارويه فى فص
ويجعل الفص فى بطن الكف والختم سنة
لمن له حاجة به كالسلطان والقاضى
والا فالترك افضل

بكليس بالصرف وعدمه وهى قريبة من المسجد بقباء وقيل
سقوطه منه الفتنة والاختلاف وضياع ثمن فى تفتيش
عليه بنحو البئر مشقة ايام فلم يراجعوه الى ان انتظم امر
الخلافة كان مسقوطا بذلك الخاتم وحين اتصل الامر بعثمان
انحلال بيناتهم ظاهر السياق انه وقع من بعد عثمان وصرح بانه
الثالث بانى انه وقع حينه معيقيب ولا ثانى فى الاحتمال
انه لما دفعه اليه اشتغل باخذه فسقط فيئس بسقوطه
كل منهما ولم يتعرض احدهما للضياع وزاد الطاهر وذهب
جمع من المتاخرين الى تحريم ما ذهب عليه شعار للحديث السابق

كسرى علم لكل من ملك العجم وقيصر علم لكل من ملك الروم
والنجاشى علم لكل من ملك الحبشة وفرعون علم لكل من
ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير
وخاقان لكل من ملك الترك

ابن ملكه

وحارب

كانوا يتصرفون في الخاتم بمثال ان ما يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة فكان ستعلاني امور المسلمين لان الناس كانوا الجوع لملكان
مختوماته ولهذا ظهر الفتن بعد سقوطه والمراد باليد التصرف فلا ينافي ما في
حزانه سقط حز معيقيب لكن في النسائي ان عثمان اخذ الخاتم من معيقيب
ليختم شيئا وكان منقوشا في اسه فبعث فسقط وهذا ينافي سقوطه من يد معيقيب
قيل لعله اخذه من معيقيب وكان حين تفكره دفعه الى معيقيب ليحفظه
واشتغل معيقيب باخذه فسقط فلا ينافي سقوطه من يد عثمان
وسقوطه من يد معيقيب فروى كل راو ما حفظه واقول هذا الجمع لا يوافق
عبارة النسائي اصلا والاولى ان يقول النسبة الى احد هما مجاز
مجازا ولكن اخرج النسائي عن نافع هذا الحديث فعال كان في يد عثمان
ست سنين من عمله ثم دفعه الى رجل من الانصار فخرج الانصاري الى بئر
لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد وهذا يؤيد اولوية الجمع بما ذكرنا وفهمنا
عن النسائي اولا دلالة على ان الاكابر كانوا يعتنون بالخاتم وهذا بناء على
ان ذلك يكون عند التفكر وتفكرهم في الامور الدينية نعم محمد رسول الله
قيل فيه انه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه لا التباس
بعد موته فيصح ان يجعل علامة التوشي وفيه انه لا يدل على جواز الاستعمال كما
كما ذكره ولا يظهر عدم الالتباس في كل ما قد يموت بل كان استعمال
الخلفاء الآن حكمهم عين حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا فرق في جوازه
ووفاته في ان الناس مأمورون بانفاذ احكامه وهذا غير واقع في غيره
والاحقاء في استعمال ثم في العبارة لان كون الخاتم في يد احدهم مما يخاف
عن كونه في يد آخر لان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وقع في يد ابي بكر الا
بعد الانفاق على نصبه ورفع مقاولة الانصار وكان في يد عمر بعد موت ابي بكر
ولم يكن بين خلافة عمر ووفاة ابي بكر تراخ لانه في حيوته اخذ البيعة له
ما ذكر ثم في يد عثمر بل ورد انهما معا ولما كان بين وفاة عمر ونصب عثمان
تراخ اذ نصبه وقع بعد الشورى اورد ثم وخرجه بتبعه بهذه الدقيقة ذكر مطلقا

ان

ان استعمال ثم مع انه كان الاستعمال ملاحظة لان آخر الفعل الثاني متأخر
عن آخر الاول باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم
التختم لبس الخاتم ثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي التميمي مولاهم ابو بكر
البخاري مد حم احاديثه عشر روى له مسلم والترمذي والنسائي وعبد الله
ابن عبد الرحمن قال انا يحيى بن حسان التيمي بالمثناة الفوقانية ونون
مشددة وجهلة بصري حم التاسعة روى له الجماعة سوى القزويني انا سليمان
ابن بلال التيمي المدني احد الثقات المشاهير وثقه احمد وابن معين قال
ابن مهدي ندمت ان لا اكون اكثرت عنه ونقل عنه ابن شاهين في كتاب
الثقات عن ابن ابي شيبة انه قال لا باس به لكن ليس ممن يعتمد على
حديثه قال ابن حجر هذا لين غير معقول فقد اعتمده الجماعة وروى له الائمة
الستة عن شريك بن عبد الله بن ابي نمير بفتح النون وكسر الميم عن ابراهيم بن
عبد الله بن حنين بضم المهملة وتنوين الهاشمي مولاهم حم الثالثة له روى له
الجماعة عن ابيه عبد الله بن حنين بن حم الثالثة روى له الجماعة عن علي سبطي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه وورد ايضا التختم
في اليسار من حديث انس اخرجه مسلم قال خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرج ابو الشيخ والبيهقي في شعب الايمان
عن انس ايضا بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره وفي سنده لين واخرج
البيهقي في الادب من طريق ابي جعفر الباقر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يختمون باليسار وعند مالك
يستحب التختم باليسار وجمع البيهقي من هذه الاحاديث بان الذي لبسه
في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في يساره
هو خاتم الفضة واما رواية الزهري عن انس فيها التصريح بانه كان فضة ولبسه
في يمينه فهي اما خطأ واما خاص الزهري وجمع غيره بانه لبس الخاتم اولا في يمينه
ثم حوله الى يساره واستدل برواية يونس عن عمر وهي ان النبي صلى الله
تختم في يمينه ثم انه حوله الى يساره لكن سنده ضعيف وقد جمع البغوي بذلك

ع الصحاح تختمت اي لبست الخاتم ؟

طالب علم

قلت فيها افضل اقتداء صلى الله عليه وسلم فانه
اذ هو الاكثر في احواله صلعم ولان التختم في نوع شريف
وزينة واليمين بها اولى واحق واما تحمله في يساره
فليبان الجواز لكن اقتصر بعضهم الافضلية التختم في اليسار
الذي هو مذهب مالك ورواية عن احمد

ابن عمر

في شرح السنة قال انس ابي خاتم سالت اباذرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك قال لا اثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه اكثر والاصح عندنا ان فوهة اليمين قال ابن حجر الذي يظهر لي ان ذلك مختلف باختلاف القصد فان كان اليسر للتزين فاليمين افضل وان كان للختم به فاليسار اولى لانه يكون كالموضع فيها ويحصل تناوله منها باليمين ومرجح التختم في اليمين مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان يصيبه النجاسة ومرجح التختم باليسار بما اشرت اليه من التناول واختلفت طوائف الى استواء الامرين وجمعوا بذلك مختلف الاحاديث ونقل النووي الاجماع على الجواز ثم قال ولا كراهة عند الشافعية وانما الاختلاف في الافضل وقال البغوي كان آخر الامرين التختم في اليسار ويعقبه الطبري بان ظاهره النسخ وليس ذلك مراد بل الاخبار بالواقع اتفاقا والذي يظهر ان الحكم فيه ما تقدم وعند فقهاء الحنفية انه ينبغي ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى لانها غير اولا يلبسه في اليمنى لانه شبه بالروافض وقال بعض الشافعية انه ينبغي في هذا الزمان تناسي

محمد بن يحيى انا احمد بن صالح البصري ابو جعفر الطبري احد ائمة الحديث الحفاظ المعدين للطابعين بين الصحة والحدث اكثر عنه البخاري وابو داود ووثقاه وابن معين فمن بعدهم عنه البخاري وابن المديني وآخرون واما النسائي فكان سيء الرأي فيه ذكره فقال ليس بثقة ولا مامون هذا ولما حكى عن يحيى بن معين انه كذاب متفلسف وهو وهم منه قال ابو جعفر العقيلي كان احمد بن صالح لا يحدث احدا حتى يسأل عنه فلما ان قدم النسائي مصر جاء اليه وقد صحب قوما من اهل الحديث لا يرضاهم احمد فابى ان يحدثه فذهب النسائي فجمع الاحاديث التي وهم فيها احمد وشرع يشنع عليه واحمد بن صالح امام ثقة ذكر ابن عدي الاحاديث التي انكرها النسائي واجاب عنها وقال ابو حيان الذي تكلم فيه يحيى بن معين رجل آخر غير ابن الطبري يقال له الاسعردي وكان مشهورا بوضع الحديث واما ابن الطبري فكان يقارب ابن معين في الضبط والاتقان انتهى روى عنه البخاري وابو داود انا عبد الله بن وهب

عن

عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر كوفة ثنا احمد بن منيع انا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع عبد الرحمن روى عن عبد الله بن جعفر ويقال ابن فلان بن ابي رافع شيخ لحماد بن سلمة مقبول من الرابعة وروى انه كان يختم في يمينه فسالته عن ذلك فقال رايت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يختم في يمينه وقال عبد الله ابن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يختم في يمينه لا يبعد ان يكون ابراد الاسم الظاهر موضع الضمير عن حماد بن سلمة لانه لا يكتفي للابراد من جانب ابن ابي رافع حدثنا يحيى بن موسى انا عبد الله بن نمير انا ابراهيم بن الفضل الهاشمي رحمه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم في يمينه ثنا ابو الخطاب بصيغة النسبة زياد بن يحيى النكري بضم النون نسبة الى بني نكرة بضم النون ثقة من العاشرة روى له الجماعة انا وفي بعض النسخ ثنا عبد الله بن ميمون بن دود القداح المخزومي المكي هو منكر الحديث حرانا منه عن جعفر بن محمد الصادق كان يلقب بالصادق لكمال صدقه روى له البخاري في التاريخ والاربعة في صحاحهم انه كان اسن من اخيه عبد الله ام فروة بنت قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال عمرو ابن مقدام اذا نظرت الى جعفر علمت انه من سلالة النبيين ولد سنة ثمانين بالمدينة وتوفي بها في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن ثمان وستين سنة ودفن بالبقيع في قبر فيه ابوه وجده وعم جده قال البخاري في تاريخه ارسل اليه ابو مسلم صاحب الدولة الى الصادق اني دعوت الناس الى موالاة اهل البيت فان رغبت فيه فلا مزيد عليك فاجاب رضي الله عنه ما انت من رجالي ولا الزمان زماني فجاء ابو مسلم الى ابي العباس السفاح وقلده الخلافة كان رضي الله عنه مبرءا مما ينسب اليه بعض الغلاة ولكن الشيعة افترقوا وانحل كل منهم مذهبا واراد ان يروجه على اصحابه فنسبه اليه وهو بريء من الرفض والاعتزال وسائر الاهواء وكان يقول في الدعاء اللهم لك الحمد ان اطعتك ولك الحجة ان عصيتك لا صنع لي ولا غنى في احسانك

ابن ابي طالب الهاشمي احد الاجواد وولد بارض الحبشة ولما جعفر مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين راجع حديث السنة ١٢ منه

وسلم

رضو

ارخ من على بن الحسين بن على بن ابى طالب
الملقب بالباقر لانه بقر العلم اى شقه
وعلم اصله وفرعه وجمعه
ه

ولاحظ لى ولا لغيرى فى اشارة غرابيه محمد بن على الباقر بن على بن الحسين رضى
وسمى بالباقر لانه بقر العلوم فعرف اصله وعلم حقيقته امه ام عبد الله بنت الحسن
ابن على بن ابى طالب رضى الله عنه وهو اول علوى ولد من علوى من روى
عنه البخارى ومسلم توفى بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وقال يحيى بن معين
سنة ثمانية عشر وقيل سبع عشر وهو ابن ثلث وستين سنة وقال فى
تاريخ البخارى عن ابنه جعفر الصادق انه توفى وهو ابن ثمان وخمسين
ودفن بالبقيع المذكور والبقيع فى قبه بالبقيع بها قبر العباس والباقر رضى الله عنه
ثلث بنات وست بنين منهم جعفر الصادق عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يختم فى يمينه تنا محمد بن حميد الرازى انا جرير كعظيم عن محمد بن اسحق عن
الصلت بن عبد الله بن نوفل بن حارث بن عبد المطلب الملقب بتيه
بموحدة بين مختانيتين ثانيهما مشددة مفتوحة الدارمى مقبول روى له التر
مذى وابو داود قال كان ابن عباس يختم فى يمينه ولا اخاله بكسر الهمزة فعل
المتكلم من افعال الشك وقال فى النهاية العباس فتح الهمزة لكن استعمال
الكسر اكثر وافصح وفى الصحاح ان الفتح لغة بنى اسد وجملة ولا اخاله كلام صلت
او الرواة السابقة وليست فى بعض الاصول الا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يختم فى يمينه تنا ابن ابى عمر محمد بن يحيى بن ابى عمر المكى انا سفيان
مضى فى باب الشعر وذكرت ثم هناك احاديث ترجمته عن سفيان بن عيينة
اذا ابن ابى عمر روى عنه كما مضى عن ايوب بن موسى بن عمرو الاشدق
ابن سعيد بن العاص الاموى اتفقوا على توثيقه وشذ ابو الفتح الازدى
فقال لا يقوم اسناد حديثه روى له الجماعة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعل فصه مما يلى كفه ونقش
فيه محمد رسول الله ونهى ان ينقش احد عليه اى على الخاتم ويفعول ينقش
محمد وفاعل المنقوش معلوم ويحتمل ان يكون قليه بمعنى على طبقه والمآل
واحد ويؤيد الاحتمال الثانى ما فى رواية البخارى ولا ينقش احد على نقشه
اى مثل نقشه ورجا نهى لان فيه اسمه وصفته وصنع ذلك ليختم به فيكون

علامة

اخاله بكسر الهمزة على اكثر الاستعمال وهو الافصح والفتح
القياس عليه فى النهاية وقيل الثانى هو الافصح كعلم
بخال اى لا اظنه ١٢ منه

فى هذه الالفاظ تحمل الجملة الاولى بالمفرد منصوب
على المفعولية والمعنى امر بنقشه فيه
وان قرئ بالرفع فوجهه
معلوم منه

عليه اى على طبقه او ينقش احد هذه الجملة مع الختم
وستة النهى انه لا ينقش احد على الخاتم وقد رأى الخلفاء
ظاهر النهى فلم ينقشوا خاتما آخر
واستعملوه حتى فقده
منه

علامة يختص به واخرج الدارقطنى عن ابن ابى رافع عن ابيه انى صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم
خاتما بنيت فيه احد نقش فيه محمد رسول الله وذكر الدميرى فى شرح
المنهاج ان معاذ رضى الله عنه صنع خاتما وكان نقش محمد رسول الله فلما
علم النبى صلى الله عليه وسلم قال آمن كل شئ حتى معاذ حتى خاتمه فاخذه
من معاذ وكان فى يده فلو صح هذا كان عمل معاذ لعدم علمه بالنهى
او كان مقدما على النهى ويدل ايضا على تعدد الخاتم وقال مالك حتى شاهد
الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم فى خواتمهم وحتى مصنف بن ابى شيبة عن
ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا سالم والقاسم بن محمد
ولا باس بنقش اسم الله تعالى فى الخاتم وكره بعضهم والجمع بان الكراهة
بالعرض لخوف ان يحمله الجنب والحائض ويستنجى بكف هو فيها وهو الذى
سقط حتى معيقيب فى بئر اريس وفى البخارى فاحلفنا ثلثة ايام مع
عثمان فلم نجده اى فى الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع
منها قال بعض كان فى خاتمه صلى الله عليه وسلم من الشئ مما كان
فى خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه وهب ملكه
وعثمان لما فقد خاتم النبى صلى الله عليه وسلم انقض عليه الامر وخرج عليه
الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التى افضت الى قتله واتصلت
الى آخر الزمان ومعيقيب هو ابن فاطمة مولى سعيد بن العاص
شهد بدرا واسلم قديما وهاجر الى حبشة الهجرة الثانية واقام بها حتى
نزل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ثم هاجر اليها وكان على خاتم صلى الله عليه وسلم
واستعمله ابو بكر وعمر على بيت المال وكان عمر يأكل معه ويقول لو كان
غيرك ما اكلنى فى صحفة ولكان بينى وبينه قرر يحم ولو شرب من الاناء وضع
فيه موضع فمه فيشرب وكان قد اسرع فيه الخدام وكان عمر يطيب له
الطبيب فقدم رجلان من اليمن فداواه بدواء وقف ولم يقدر على برده
وله عقب مات سنة اربعين فى خلافة على وقيل فى آخر خلافة عثمان
مروياته سبعة احاديث تنا قتيبة بن سعيد انا حاتم بن اسمعيل

بضم اللام وفتح الهاء وسكون التحتيتين وخاء مكسورة
بينهما وصحفه فى آخره ١٢ منه

عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يساره
وهذا الحديث موقوف على الحسنين ومنقطع ايضا لان ابا جعفر مارأى السبطين
ومارؤى البيهقي كما تقدما مرفوع وقد مضى ما يتعلق به ثنا عبد الله بن عبد الرحمن
انا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع نا فليح عن القاسم عن عائشة روى له البخاري تعليقا
وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجه ثنا عباد بن العوام نا يونس بن يزيد
الثالثة عن الزهري روى له الجماعة وما اخرجه البخاري من حديثه فانما سمع منه قبل
اختلاط الاجلسل محمد بن عبد الله الانصاري وامثاله واكتفوا بما توبعوا
عليه عن سعيد بن عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
تختم في يمينه ثنا محمد بن عبيد مصغر المحاربي نسبة الى محارب بن فهر
وموحدة بكر الراء اسم قبيلة من العرب صدوق من العاشرة روى له
ابو داود والترمذي والنسائي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة
بن دينار ابو تمام المدني وعنه النسائي وابن معين والعجلي وقال احمد بن
حنبل لم يكن سعد في طلب الحديث الا كتب اسه فانهم يعولون انه سمع
ويقال ان كتب سليمان بن بلال وقعت له ولم يسمعها وقال بعض انه قد سمع
من سليمان واوصى له بكتبه وقال ابو حاتم لم يكن بالمدينة افقه منه قال ابن حجر
اصبح به الحكاية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فكان يلبسه في يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب
فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاء للتفريع الدال على ان الطرح كان
سبب اتخاذ الناس مثله وهذا يدل على ان الاتخاذ بدون اللبس
منهي قال لا البتة بفتح الباء ابدا فطرح الناس خواتيمهم وهذا دال على
المبالغة في الكراهة واتفق الشيخان في التخريج عن انس من طريق الزهري
انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان
الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتمه فطرح الناس خواتيمهم فعند الزهري فيه الى الغلط وسيأتي من
يأول بانه اتخذ خاتما من ورق على كون من الالوان وكره ان يتخذ غيره مثله

فلما اتخذوه رمى بتي رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه
ما نقش فجعل به او يقال اتخذه زينة فلما تبعه الناس رمى به فلما احتاج
الى الختم اتخذه للختم به وبه جزم المحب الطبري وقال ابن بطال يمكن نفي
الوهم عنه وان كان الوهم اظهر باحتمال انه لما عزم الحاح خاتم الذهب اصطنع
خاتم الفضة بدليل انه كان لا يستغني عن الختم على الكتب الى الملوك وغيرهم
من امر الدنيا والعادة فلما لبس خاتم الفضة اراد الناس متابعته
فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب والاول اقرب
مع انه يلزم منه اتخاذ خاتم الورق مرتين ونقل القاضي عياض ثانيا وقال
بعض لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه اراه الناس
في ذلك اليوم ليعلموا اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم بتحريمه فطرح الناس
خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم اي التي
من الذهب وان لم يجر له ذكر ثم اشار الى ان رواية الزهري لا تحتمل
هذا التاويل وقال النووي هذا هو التاويل الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه
قال واما قوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها ثم قال فطرح خاتمه
وطرح خواتيمهم فمحال انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يريد خاتم فضة لنفسه
اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه
خاتمه الى ان استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا
انتهى وابداه الكرماني بانه ليس في الحديث ان المطروح كان من ورق
بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش عليه خاتمه قال وجها
ان كان ابعد لا يجوز توهم الراوي قال ابن حجر يحمل وجها آخر ليس فيه تغيير
ولا زيادة احاد وهو انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما سابع الناس
فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال لا البتة ابدا فطرح الناس
خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب
قوله ثم احتاج الى الختم فاتخذه من فضة ونقش فيه اسم الكريم فتبعه
الناس في ذلك فرمى به لما رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة عليها اسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لئلا يفوت مقصود النقش اسم بوقوع الاشتراك فلما قدمت خواتيمهم
برجيها مرجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية
انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض قرائن
النهي وبعض قرائن من لم يرخص الايمان في قلبه من سافق ونحوه اتخذوا
ونقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه غضبا من تشبه به في ذلك النقش
ولا ينافيه ما مضى حيث رواية انس انه رآه في يساره لانه يمكن ان يكون مستمرا
في يده الى آخر يوم من ايامه طرحه في آخر اليوم وقال محى السطح رسول الله صلعم
خاتمه مع انه فضة ولبس جائز لطرح الناس خوفا من ان يكون سببا
للتكبر وعند الائمة الحنفية لا يستحب التختم لغير الملوك والحكام ولموافقه
ما في الحلية عن ثوبان في قوله اي عليه السلام على سايا وخاتما فقال
ما يصنع بهذه الثياب وبهذا الخاتم انما الخواتيم للملوك قال فما اتخذت
بعده خاتما بل ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خلاصة الفتيه ان الصفة علامة مذكر عن شيء وهي شاملة لبيان الحال
وبيان الذات ولذا قال بعد هذا صفة الدرع مع انه ليس في الابيان الحال
والبدء بالسيف لان مصاحبته كان اكثر من سائر الاسلحة واقتضاءه
بالرسول اقوى لانه نبي السيف وقيل لان السيف بعد ما يكون له عليه السلام
لانه نبي الرحمة لا يتعرض لقتل احد بنفسه بخلاف المغفر والدرع فانهما للحفظ
من الاعداء ولا يخفى ان السيف له دخل تام في الحفظ من الاعداء وانه لم يستعمل
الا والاعداء لا يجترؤون على من معه السيف والتعرض لقتل الكفار لا ينافي
كونه نبي الرحمة اذ ذلك القتل الصادر منه صلى الله عليه وسلم ازالة شر عظيم
ومتضمن لرحمة تامة بالنسبة الى الانام ولذا طعن في احاديثه من خالف
ومات بها وذكر الدميري في شرح المنهاج ان السيف له خمسة
اسم ثنا محمد بن بشار انا وهب بن جرير انا ابي عن قتادة عن انس
قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ذكره في الحا
ان القبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة التحتانية والمهملة فضة او حديد

على طرف القبضة والحديث دال على جواز تحلية السيف بقليل من فضة
ولا خلاف فيه وكذا سائر آلات الحرب مثل السهم والمغفر والمنطقة
والخف وغير ذلك لانه يوجب غيظ الكفار لكن شرط عدم الاسراف
والجواز مختص بالرجال للاناث اذ عمل النساء بهذا شبه بالرجال
وهو حرام وقيل الظاهر ان قبيعة السيف تكون للاحكام لا للزينة
اذ يصنع من الحديد ولا زينة فيه فتكون له احكم الفضة والتضبب بالذهب
والفضة جائز بقدر الحاجة والحديث لا يدل على الجواز زينا لا بالذهب
ولا بالفضة ولا يخفى ان استعمال الفضة في السيف وامثاله الزينة
وذكر الفقهاء ان علة جواز ارغيظ الكفار واخذا من الحديث لا يدل
على انها لو صنعت من الفضة لا يكون زينة على ان عدم الزينة لا يظهر فيه
ايضا اذ في الحديث مقدون بالجلاء الموجب للزينة وجواز المضبب مطلقا
خلاف ما عليه الفتوى بل الصحيح تحريم المضبب بالذهب مطلقا قليله و
كثيره واما في الفضة الاصح الاشهر ان التضبب بها جائز لو كان صغيرا
وبقدر الحاجة وان كان صغيرا فوق الحاجة او كثيرا بقدر الحاجة فوجهان
الاصح الكراهة والثاني الحرمة ومعنى الحاجة اصلاح موضع الكسر
اذ حال الاضطرار مطلق الظروف ذهبا كان او فضة مباح والاصح
في الصغر والكبر الا ما عد العرف ثنا محمد بن هشام الدستوائي وفي
نسخة ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن
ابي الحسن البصري اخ الحسن البصري احد الثلاثة روى له الجماعة
وهذا الحديث مرسل قال كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضة ثنا ابو جعفر محمد بن صدران بضم المهملة والمهملتان ثم النون
البصري وهو محمد بن ابراهيم بن صدران ينسب الى جده انا طالب
ابن حبيب بالمهملة ثم الجيم مصغرا العبدي البصري صدوق من السابعة
روى له البخاري في الادب المفرد عن هدبة بضم الهاء وهو ابن عبد الله
ابن سعيد هذا هو الصواب وفي نسخة سعد قبل هوذة بن عبد الله

القبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة ما على رأس مقبض
السيف من فضة او حديد او غيرهما على ما قاله الجوهري
او هي التي على رأس قائم السيف كما في النهاية وقيل
هي ما تحت شاكي السيف حا يكون فوق الغمد فيبقى
مع قائم السيف وفي الحديث دليل على ان جواز تحلية
السيف وسائر آلات الحرب بالفضة واما تحليته
بالذهب فقد صاح كما ذكره ابن ملك

ثنا محمد بن بشار انا معاذ بن هشام الخ

بفتح الهاء والذال المعجمة والتاء وهكذا في بعض نسخ المصابيح ليس كذلك
بل هو سمي هود النبي عليه السلام كذا في الاذكار وهو مقبول من الراوي
روى له البخاري في الادب المفرد عن جده مزيدة بن جابر بن مالك
العصري بفتح المهملتين وفي نسخ عن جده لامه وفي حاشية المشكوة
ان في حديث مزيده ضعف ليس هنا له بقوي قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب
فسألته عن الفضة فقال كانت قبيعة السيف فضة روى المصنف
هذا الحديث في جامعه وذكر انه حديث غريب ضعيف وقيل الحديث
دال على جواز تحلية السيف بالفضة وله متابع ودال على جواز تحليته
بالذهب وما له متابع ولذا حكم بضعفه وقيل ان الحديث لا يدل على
جواز تحليه بشئ منهما ويحتمل ان يكون الذهب لتمويه الفضة ولا منع فيه
وفيه ان منع دلالة الحديث على جواز التحلية مكابرة وسنده مردود كما
عرفت وذكر في الاستيعاب ان سند هذا الحديث ليس بقوي قلنا
محمد بن شجاع المروذي كذوسي روى له النسائي هذا هو الراوي للمزيدي
دون محمد بن شجاع المدائني وهو ضعيف ودون البغدادي القاضي
البلخي فانه متروك رمي بالبدعة والشجاع صفة مشبهة مثلثة الفاء بحب
الاصل وشارح قيد ضم الفاء والظاهر ان روايته عن ابي عبيدة الحداد
عبد الواحد بن الواصل البصري نزيل بغداد ثقة من التاسعة روى له
البخاري وابو داود والنسائي والترمذي عن عثمان بن سعد الكاتب
كنيته ابو بكر بصري ضعيف من الخامسة روى له ابو داود والترمذي
عن انس بن سيرين محمد قال صنعت وفي نسخة صنعت سبع على سيف
سمرة من جنذب وزعم سمرة انه صنع وفي نسخة صنع بكسر صاد وفتح
سيف مرفوع او منصوب بنزع الخافض والروايتين على سيف رسول الله صلى الله
وفي لفظ زعم اشعار بعدم علمه على ذلك وكان اي السيف وارث الصانع
بعيد حنيفا اي صانعه حزيم حنيف او على هيئة سيوفهم حد ثنا عفيف بن مكرم

لا يعارض ما تقرر من مذهب الامام الحديث ضعيف
والترجيح الجواب بانه قبل ورود النهي عن التحلي
بالذهب لانه تحلي كان قبل الفتح
على ما نقل ابن حجر
كذا قاله منلا علي وقال العلامة علي القاري يحتمل ان كانت فضته
مموهة بالذهب وكان السيف متعددة
فلا ينافي الحديث السابق ويشير اليه
حديث ما سئل الا وفي الذهب
بل قال طالبه كما
تحفة اي معنى انكف السند قاله السيد اصيل الدين عفا عنه

اي صفة ليس وفي نسخة الصفة ليوافق صيغ
الباب كذا ذكره عضهم وهو صحيح وقيل اي
غرفه فقال وهو فضة عما في فيها على ليس
هذا وفيها صفة ليس مطلقا اشتهى وهو خطا
لان قوله كان عليه وفي خاتم صفة
ليه وهو يلبس الا تبين منه والدرع
بكسر الدال الملة توب الحرب
مرجعه يونث وفه
تذكر وتامل

اسم مفعول من باب الافعال البصري العمي نسبة الى العم ثقة من الحادية عشرة
روى الجماعة سوى البخاري والقزويني ثنا محمد بن بكر بن عثمان ابو عثمان
البصري صدوق من التاسعة فذ بخطي وروى له الجماعة عن عثمان بن
سعد بهذا الاسناد نحوه وبعض الافاضل نظم اسمائه عليه السلام
فقال سيوف بيننا العالي المنار هو المأثور عضب ذو الفقار
مع القلعي وحتف والرسوب تبار مخذم ثم القضيب وذو الفقار
كان لمنبه بن الحجاج السهمي وصلى الله عليه وسلم يوم بدر وقلعي
وتبار والحتف كانت من غنائم بني قينقاع ومخذم بكسر الميم والمعجمتين
كمنبر ورسوب بفتح الراء المهملة والحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي ذكر عن
انس انه قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعة
فضة وما بينهما حلق فضة باب ما جاء في صفة درع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدرع ثوب من الحديد يلبس في الحروب وهو مؤنث
سماعي وتصغيرها دريع خلاف القياس وقد يذكر وقيل لا بعد ان يكون
تصغير بناء على تذكيره فلا حاجة الى القول بشذوذه ولا يخفى ان هذا
الكلام انما يحسن لو يوجد في تصغيره دريعة مناسبا لتأنيثه حتى يكون
دريع نظرا الى تذكيرها والحال انه ما سمع الا دريع ثنا ابو سعيد عبد الله بن
سعيد الاشج الكندي الكوفي من صغار العاشرة ثقة روى له الجماعة في
صحاحهم انا يونس بن بكير الكوفي صدوق يخطئ وروى له البخاري
تعليقا والجماعة سوى النسائي عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن
عبد الله بن الزبير ثقة من الخامسة روى له الاربعة عن ابيه عباد بن عبد الله
ثقة روى له الجماعة في صحاحهم عن جده عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
احد العبادلة الاربعة ومن اكابر الصحابة المعروفين بالعبادة والعلم بعد
معاوية بايعه سوى اهل الشام فوجه عبد الملك بن مروان الحجاج اليه
فصلبه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه احد من العشرة المبشرة واحد
من الستة اصحاب الشورى هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة قال كان

صنعت من الصنع اي امرت بان يصنع وفي بعض
النسخ صنعت من التصنيع والصياغة
اي امرت بان يصاغ
منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد جبل بجنب مدينة ورد فى شأنه انه جبل يحبنا ونحبه فنهض اى قام بالثقل والعدد كذا فى خلاصة القنبيه وهذا المعنى انسب حيث تفسيره بقام كما فى القاموس منوجها الى الصخرة ليقوم عليها حتى يراه الناس ويعلموا بخصوصيته صلى الله عليه وسلم والصخرة الحجر العظيم فلم يستطع اى لم يقدر للتعب الكثير الذى ادركه فى ذلك اليوم وثقل الدرعين الذين لبسهما وقبل عدم استطاعته لم يكن من ثقل الدرعين كما توهم لانه لبس ثقيل لا يمكن من التردد معه يوم المقابلة ليس من الحزم ولا يخفى انه فى كلامه مخالفة الظاهر بلا ضرورة لانه لو لبس راكبا ثوبا ثقيلا بحيث لو نزل لا يقدر على ان يستعلى على صخرة لا يكون بعيدا عن الحزم والحق ان القول بعدم مدخلية الدرعين فى عدم الاستطاعة غير موجه فاقعد طلحة تحته الظاهر انه عليه السلام امر طلحة بان يقعد فصعد حتى استوى على الصخرة قال اى الزبير فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة اى جعل طلحة واجبا والمفعول الاول وهو الجنة او شفاعة الرسول مثلا محذوف وهذا بالقعود اولا عماله فى ذلك اليوم اذ روى انه اصابه فى ذلك اليوم خمس وستون جراحة من الرماح والاحجار وجعل يده وقاية للرسول صلى الله عليه وسلم واصابها سهم فشلت ابن ابى عمر ثنا ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة بالتصغير بمعجمة فوقانية ومهملة وفاء وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندى وقد يقال خصفة بلا تصغير قال ابن معين ثقة محكم ووثقه احمد وكذا ابو حاتم والنسائى وابن سعد وروى عن احمد انه منكر الحديث قال ابن حجر هذه اللفظة يطلقها احمد على من يغرب على اقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله واحتج به ابن خصيفة مالك والائمة كلهم وروى له الجماعة عن السائب بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد درعان قد ظاهر بينهما اى جمع بينهما كذا فى النهاية وفى الصحاح فرط بطارق وطارق وقال فى باب القاف طارق الرجل بين الثوبين اذا لبس احدهما ظهارة للاخرى ولا يخفى انه لا يناسب صيغة

المقابلة

فوق الاولى فى النهاية كانه جمع الظاهرة بمعنى المتعاون قيل كانه جمع الظهارة اى جعل احدهما

اى اوجب طلحة لنفسه الجنة او الشفاعة او امر المشورة الخطيب بفعله هذا او جازاه فعل فى ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده وجرح بضع وثمانين

ملا

اى انت واصحابك ففيه نوع من التغليب او الالتفات ويؤيد الاول رواية اقتلوه

ملا

اسم عبد الله وكان اسم عبد العزى فلما اسلم غيره بعبد الله ثم ارتد وكان له جاريتان تغنيان فى هجاء النبى صلى الله عليه وسلم فهدر دمه

ابن حجر

وخل الكعبة وتعلق باستارها متمسكا بان وخله كان آمنا فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه

ملا

المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة

ق

س

المقابلة اورد الحافظ عبد الغنى المقدسى عن محمد بن سلمة رضى الله عنه انه رأى الدرعين فى احد ذات الفضول وفضة ورأيت انا فى حصن عليه درعين وهما ذات الفضول والسعدية ويقال لهما ذات السلاح بنى قينقاع وروى انه اعد ادراعه سبعة نظرها بعض الافاضل فقال ادراعه ذات الوشاح وفضة بنى امع سعدية وحريق ذات الحواشى ثم سابغ هذه ذات الفضول وذاك ذيل ريفى وذات الفضول درع كان لرجل من ثقيف ستين صاعا من شعير عند يهودى بموعد سنة باب ما جاء فى صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحاح ان المغفر حلق منسوج من الدرع بقدر الرأس ويلبس تحت القلنسوة وفى القاموس انه يستعمل بها ايضا وفى المغرب انه ما يلبس تحت القلنسوة ويطلق على البيضة ايضا ما قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر فقيل له هذا ابن خطل فى شرح التورپشتى على المصابيح ان القاتل فضله بن عبد الاسلمى كنيته ابو برزة متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه ثنا عيسى بن احمد ثنا عبد الله بن وهب حدثنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه نسبه فعل البعض الى الجهل لانعدامهم ومباشرة القتل كان سعد بن حريث وحده ويفهم من هذا الحديث ان حرم الكعبة غير مانع من اقامة الحدود وان جنى خارج الحرم واستعان به وهذا مذهب الشافعى رضى الله عنه ومالك وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى على ان الجواز كان مخصوصا بتلك الساعة والجواب ان اباحة القتل كانت فى ساعة الدخول الى زمان الاستيلاء واذعان اهل مكة وقيل ابن خطل كان بعده ومنه انهم قالوا الساعة التى حلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقيل

ابن حطل كان قبل قطعا وابن حطل ابن هلال بن حطل واسمه عبد العزى
او عبد الله او غالب ارتد وامر بقتل مسلم تخدمه ويهجو الرسول صلى الله عليه
ونسب المسلمين ويهجوهم وكان له جاريتان تغنيان بهجاء المسلمين
وما ورد في الحديث فرانفهم دخل المسجد لطوافه فهو آمن كان ابن حطل مستثنى
منه وهذا الحديث مخالف لما يجيء في باب العمامة ان عليه صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة عمامة سوداء ونادى حديث جابر رواه مسلم لا محل لاحدهم
ان يحمل بمكة السلاح والتوفيق في الاول ان في ابتداء الدخول كان عليه
المغفر ثم لبس العمامة وكل احد اخبر عما رأى او ان العمامة السوداء كانت
فوق المغفر ومراد انس من ذكر المغفر ان دخوله كان للحرب وجابر من انه
ما كان محرما وفي الثاني ان النهي المذكور كان ناسخا لهذا الحديث او محمول
على النهي عن حرب المسلمين بلا ضرورة قال ابن شهاب وبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما وهذا دليل على جواز دخول مكة بلا احرام
اذا لم يقصد نسك سواء كان المقصود من الدخول ما ينكر كدخول الطامعين
والسفاكين او لا كدخول التجار والزوار وهذا هو اصح قولي الشافعي وقال
قال ابن شهاب بحسب الظاهر مالك الحديث مرسل ويحتمل ان يكون
عبد الله بن وهب فيكون قال المذكور ثانيا كما ذكر اولا فيكون منقطعا
ويحتمل ان يكون ابو عيسى فيكون مع ذلك معلقا والحديث دال على ندب
لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو ولا ينافي التوكل

باب ما جاء في صفة عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي

العين ما يلف على الرأس ومن اورد انه يجيء بمعنى المغفر والبيضة اتى
بما لا يغنيه ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة
ح وحدثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن
جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء
قيل اشارة الى انه لم يكن محرما وفيه ان هذه الاشارة غير معلومة وغير
ظاهرة من العبارة اذ لبس العمامة لا ينافي الاحرام بل يجوز ان يكون

لعوض

لعوض ويلزم اللابس الندم لكن ورد في مسلم برواية جابر بلفظ
دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفتح مكة كان في رمضان
سنة ثمان من الهجرة والحديث دال على جواز لبس الاسود وان كان
الابيض افضل واستبعد من جعل وجه اختيار الاسود في ذلك اليوم
كونه صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ولا شك ان الدهن يظهر العمامة
سوداء وبعض ذكر ان العمامة كانت سوداء في الاصل بل كانت
البيضة فوقه وتلونت العمامة منها لحرارة الهواء ثنا ابن ابي عمر ثنا
سفيان بن عيينة عن مشمر الوراق الكوفي الك عر صدوق عابد
من التاسعة ربما وهم وروى له الجماعة الا البخاري عن جعفر بن عمرو بن
حريث مصغرا حرث بمعنى الزرع المحدود مقبول من العاشرة روى له
مسلم والاربعة قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
رسول الله بدل النبي عمامة سوداء ثنا محمود بن غيلان ويوسف بن
عيسى قالا ثنا وكيع عن مسعر والوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عصابة اي
عمامة وفي بعض النسخ عمامة سوداء ثنا هرون بن اسحق الهمداني منسوب
الى همدان بسكون الميم واسمه اوسلة بن مالك بفتح الهمزة وسكون
الواو وفتح المهملة من صغار العاشرة روى له في الاربعة ثنا يحيى بن محمد
المدني الاصح انها نسبة الى مدينة السلام صدوق يخطئ من كبار العاشرة
روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه واحترز بالمدني عن المدني والمد
اسان احدهما في الثانية والآخر في التاسعة عن عبد العزيز بن محمد بن
عبيد بن ابي عبيد الدراوردي ابو محمد المدني احد مشاهير المحدثين
وثقه يحيى بن معين وابن المديني قال ابو زرعة سيء الحفظ ورب حدث
من حفظه الشيء فيخطئ وقال النسائي ليس به بأس وحديثه عن عبد الله
بن عمر منكر قال ابو حاتم لا يحتج به وروى البخاري لاحد ثين قرنهما العبد
العزيز بن ابي حازم وغيره افرد تعليقا في المتابعات واحتج به الباقون

شاور بضم ميم وبهمل وكسر واو وآخر راء والوراق بتشديد الآخر بايع الورق

وعليه عمامة سوداء ثنا

الخطبة كانت في مرض الذي توفي صلى فيه عصابة بكسر العين نسبة الى قبيلة باليمن

في نسخة شرح منلا علي ما جاء في عمامة رسول الله بالصفة

نقدم تحقيق بحث الحاء وانه علامة تحويل الاسناد

ع عبيد الله بن عمر الظاهر انه الذى مضى فى السيف وهو ابن عمر بن حفص
ابن عمر بن الخطاب وقيل نقلا عن الكاشف ان هذه نسبة الى جده وهو
اخو سالم بن عبد الله بن عمر مات قبل اخيه سالم عن نافع عن ابن عمر
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتم اى لف العمامة سدل عمامة
بين كتفيه اى ارسل والمراد ارسال طرف العمامة وفى شرح السنة رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قد ارخى طرفها بين كتفيه وقد انه
كان يقول عبد الرحمن بن عوف عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها
بين يدى ومن خلفى وفى كتاب الوفا لابن الجوزى انه قال ابن عبد السلام
قلت لابن عمر كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدير كور العمامة
على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخى لها ذوابة بين كتفيه وهذا يدل على ان
المرسل هو الطرف الفوقانى فما فى حديث شرح السنة الآن يقال السدل
فى الكاينين كان فى بعض الاوقات وما اطلع الراوى عليه اورد الاغلب
قال نافع هذا كلام عبيد الله وكان ابن عمر يفعل ذلك يريد انه سنة محفوظة
يلتزمونها الصلحاء قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان
ذلك هذا كلام عبد العزيز ورأيت معطوف على قوله قال نافع ويحتمل ان يكون
كلام ابى عيسى وترك عطف قال لكمال الفصل بناء على اختلاف الروايتين
ولكن روى مالك انه لم ير احدا يفعل ذلك الا عمر بن عبد الله بن الزبير واعلم
انه ذكر فى كتب السير انه صلى الله عليه وسلم كان يعتم العمامة البيضاء ويسدل
بين الكتفين وقد يثنى تحت الحنك وقد يعتم بدون سدل واكثر ما يعتم
كان على القلنسوة وقد يعتم بدونها وقد يكتفى بالقلنسوة بلا عمامة وما
روى فى خبر انه قال صلى الله عليه وسلم فرق بيننا وبين المشركين العمائم على
القلنسوة لا يخلو عن ضعف وعلى تقدير الصحة يراد ان عادتها بحسب
الاغلب الاعتمام على القلنسوة بخلافهم وكان لبس القلنسوة
المصرية الواقعة على الرأس والقلنسوة التى لها صاسان طولان كهيئة
قلنسوة الاعراب فى هذا الزمان وقد يلبسها فى الاشعار وقد يضعها عند

كان هذا من كلام ابنه وقوله قال عبيد الله من كلام عبد
العزيز بتركه العطف لاختلاف الروايتين
ولو كان كلام ابى عيسى لكان
منقطعا منه

الصلوة

الصلوة بين يديها وروى انه اهدى له مرة عمامة لها اعلام فقطع اعلامها
واعتم وما وجدنا فى كتب الاحاديث والسير طول عمامة صلى الله عليه وسلم
ولكن ذكر الائمة الحنفية رحمهم الله فى كتبهم ان عمامة العالم كانت سبعة
اذرع والنبى يعتم به يوم الجمعة والعيد اثنا عشر ذراعا نا يوسف بن عيسى
نا وكيع نا ابو سليمان وهو عبد الرحمن بن الغسيل عبد الرحمن بن سلمة
ابن عبد الله بن حنظلة الى عامر الانصارى المعروف بابن الغسيل
والغسيل هو حنظلة قتل يوم احد شهيدا وهو جنب فغسلته الملئكة
وعبد الرحمن من صغار التابعين لا رأى انا وسهل بن سعد وجل
روايته عن التابعين وهو ثقة عند الاكثر واحتج به الشيخان واضعف قوله
قول النسائى فى حقه قال ليس به باس ومرة ليس بالقوى وقال
ابن حبان يخطئ ويهم كثيرا وقال ابن حجر لضعفهم له بالنسبة مر اهوانت
منه من اقرانه عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب
الناس وعليه عصابة دسماء هذا طرف من حديث مسند عند البخارى
فى مواضع منها فى مناقب الانصار الدسماء بمهملتين والمد ضد النظيفة
وقد يكون ذلك لونها فى الاصل ويؤيده ما فى رواية اخرى عصابة
سوداء لا كثيرة دهن راسه وفى النهاية الدسماء السوداء وفى شرح
ان هذه الخطبة كانت فى مرض موته وهو صلى الله عليه وسلم خطب فى
مرض موته خطبتين اذ هو سمع اضطراب الانصار فخرج وخطب ووصى
بالانصار خيرا وايضا جمع الناس يوما وخطب واعلم الناس بخروجه
من الدنيا وامرهم بطلب حقوقهم باب ما جاء فى صفة ازار
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى القاموس الازار الملحفة وقد
يؤنث اى يقال ازارة ويقال ائتزر وما تأزر وفى بعض الاحاديث ائتزر
وهو من تصحيف الرواة قال الواقدى ان طول رداءه صلى الله عليه وسلم
وكان ستة اذرع فى عرض ثلثة وطول ازاره اربعة اذرع وشبر فى
ذراعين وشبر كان يلبسهما فى الجمعة والعيدين نا احمد بن منيع نا

الغسيل فعيل بمعنى مفعول فى الاصل غسلته الملئكة
حين استشهد باحد لانه كان جنبا حين سمع
نفير الله ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته
الملئكة غسل الجنابة اه منه

دسماء اى ملطخة به سودة شعره اذ كان يكثر دهنه
ابن ملك

وتؤنث اى
والمراد بها ما يستر اسفل البدن وبقابله الرداء وهو
ما يستر اعلى البدن منه

اسمعيل المشهور بابن علية ثنا ايوب عن حميد بن هلال العدوي البصري
ابو نصر من كبار التابعين وثقه ابن معين والنسائي وقال القطان من
سير بن لا يرضاه وابو حاتم من ان سيبه الدخول في عمل السلطان
وهو من الثالثة روى له الجماعة عن ابي بزة جد ابي موسى وابنه كلاهما يكنى
بابي بردة واسم ابو بردة من نبار ايضا بكسر النون وتخفيف الباء
حال براس عازب والراوي ابن ابي موسى وقيل اخوه وفي بعض
النسخ عن ابيه وعلى هذا لا يكون ابنه وابو موسى الاشعري من مشاهير
الصحابة مر وباقيه ثلثمائة وستون حديثا اتفقا على خمس وفرد البخاري
خمسة وعشرون وابو بردة عن ابي موسى روى عن ابيه وعائشة
ايضا قال اخرجت لنا عائشة كساء وازارا غليظا مما يصنع باليمن
مفرد بمعنى الثوب وجاء جمعا للكثرة ايضا وذكر البخاري ازارا رقيقا
وصف الازار بقوله مما يصنع باليمن والمراد اسم مفعول من التبليد فعال
تغلب لعال للرقعة التي يرفع بها القميص لبده وقال غيره هي التي ضرب
بعضها في بعض حتى تراكب وتجمع وقال الداودي هو الثوب الضعيف
ولم يوافق الرابع حديث عائشة في جمعها اعلام وفي آخره والقول
بانجانية ابي جهم فعالت فبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين
وعرض القصد بهذا افاده ان ثوبه صلى الله عليه وسلم كان هذا في وقت الغلبة
على الاعداء وظهور السلطنة مع ضعف المرض المقتضي لاختيار لبس رقيق
راحة والخشن لا يناسب اهل النعمة بناء على قوله عليه اذا انعم الله على عبد
انعمة عليه فليلبس لباس جبان لكن يناسب للسلاطين والامراء اللائق يضيق
صدور الفقراء من الفقر وقيل غرضها رضي الله عنها افاده انه ساء اختيار
اختيار الترك الزينة والراجح نا محمود بن غيلان ثنا ابو داود عن شعبة
عن الاشعث بن سليم هو اشعث بن ابي الشعثاء المذكور في باب
الرجل وقال شارح لم يعرف ترجمته مع انه ذكر هناك ان اسم ابي الشعثاء
سليم قال سمعت عمتي في بعض الشروح انها بنت اسود بن حنظلة واسمها

رهم بضم الراء وسكون الهاء تحدث عن عمتها في بعض الشروح هو عبيد بن خالد
المحاربي وهذا لا يوافق الاول لان العمة لو كانت بنت الاسود لا يكون العم
ابن الخالة وفي بعض النسخ عن عم ابيها وهذا يوافقها قال بينما انا امشي بالمدينة
بين ظهر زمان وقد اشبع اليه وقد يزيد عليه ما فيصير بينما ويضاف الى جملة
فعلية او اسمية وذهب بعض الى ان المضاف اليه محذوف وما عوض عنه
ولا بد له من جواب وفي الباب قال الاصمعي الافصح ترك اذا واذ في جوابه
كما قيل نحن نرقبه اذا مالان الظاهر ان العامل هو الجواب فيلزم تقدم المضاف اليه
على المضاف فيكون قول الراوي هنا اذا انا ان خلفي خلاف الافصح
ووقوعه في كلام الفصحاء لا يكون رد الكلام الاصمعي او الفصيح لا يلزم ان لا يقع
في كلامه الا ما هو الافصح بل لا يلزم ان يكون في كلامه الفصيح واني يقول ارفع
ازارك اي اجعله رفيعا بعيدا عن الابض فانه اتقى وفي نسخة ارقى بالراء
بدل واتقى بالتاء اسم تفضيل من تقى يتقي اصله وقي يقي ابدل الواو بالتاء و
وفر الياء او هو للسعي لبعده عن التكرار وغير الماذورات وفي نسخة اتقى
يؤيد الثاني وتفسير الى ما لك المعنى المجازي ويحتمل ان يكون الاسناد مجازيا و
وقيل يجوز كون اسم التفضيل بمعنى المفعول اي اكثر محفوظية وفيه ان مجيء اسم
التفضيل بمعنى المفعول سماعي فاسوغ توجيهه لو كان السماع حاصلا وابقى
اي اكثر بقاء وفيه دلالة الى رعاية ابقاء الملبوس لان خلافها اسراف وتضييع
فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي
برده بكاف بفتح الميم وبهملة قبلها لام ساكن ومهملة اي فيها خطوط
سود وبيض مثل الجيب فهم انه صلى الله عليه وسلم يامره بقطع الازار فقال
اي ملك لا يناسب قطعها وقيل اراد انها برده مبتذله لا اعتبار لها حتى يطلب
بقائها وقيل في توجيه الجواب انها ملك والعادة في الاكثر بها ذلك
والرسول صلى الله عليه وسلم نبهها بانه عليه موافقته عليه السلام لا موافقة
العرف باذكره حيث قوله قال مالك في اسوة وهذا التوجيه انما يوجه لو كان
ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ملكا اذ هو بعد قوله صلى الله عليه وسلم

الكساء بكسر الكاف ثوب معروف كما في القاموس
والمراد هنا رداء كما

يقال البرد الثوب
اذا رقعه

والرقعة الخرقة ورفع الثوب بالرقاع وبابه قطع وتقطيع
الثوب ان ترقعه في مواضع

اي توافقها وانكما اوعبوديته وافتقارا واجابة
لدعائه حذارا اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني في زمرة
المساكين
كما

اي تدل على التقوى والورع

على بفتح الميم ثانيه لام والهمزة بالضم بياض يخالطه
سواد كما في القاموس

ان ليس لك في فعل المحترى على قولي رجاء
وفيه اشارة الى انه ينبغي للعامل ان يكون جامعا بين
القول والفعل لتكميل هذا
كما

ايضا على ما ذهب بعد قوله صلى الله عليه وسلم بطوا الى ازاره كما قال فنظرت
فاذا ازاره الى نصف ساقيه قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يحاذر شونه
كعبه ويقول لا اجره خيلاء لان المنهي قد بنا وله لفظا ولا يجوز لما سالوا واعلم
ان الظاهر من الاحاديث ان الاسبال للخيلاء كبيره واما الغير الخيلاء فظاهر
الاحاديث تحريمه ايضا وسيجيء له تفصيل حدثنا سويد بن نصر نا عبد الله بن
المبارك عن موسى بن عبيده بالتصغير وهو ضعيف في عبد الله
ابن دينار روى له الترمذي وابن ماجه عن اياس بن سلمة بن الاكوع ثقة
من الثالثة روى له الجماعة عن ابيه سلمة بن الاكوع وهو سلمة بن عمرو بن الاكوع
من شجعان الصحابة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات والاكوع
ايضا صحابي روى لسلمة عن رسول الله سبعة وسبعون حديثا العقاعلى
ستة عشر وفرد البخاري سبعة قال كان عثمان بن عفان يأتزر الى
نصف ساقيه وقال عثمان هكذا كانت ازرة صاحبي هيئة الايتزار كذا في
القاموس ثم قال صيغة النوع ما تخص صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ويجوز ان يكون فاعل قال ضمير سلمة ويكون قال هكذا قول اياس لكن
ايراد قال ثانيا يشعر بان القائل عثمان رضي الله عنه ونقل سلمة عن عثمان
مع معرفته لافادة انه معمول البعض من الخلفاء الراشدين نا قتيبة بن سعيد
نا ابو الاحوص عن ابي اسحق السبيعي عن مسلم بن نذير بتصغير نذير كوفي ثقة
ابو عياض روى له البخاري في الادب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجه
عن حذيفة بن اليمان واسم حسيل بمهملات مصغرا قتل المسلمون اليمان
يوم احد خطأ فرهبهم حذيفة وهو صاحب سر الرسول صلى الله عليه وسلم
ذكر له اسماء المنافقين روى عن حذيفة عمر وعلي وعمار وكثير من الصحابة قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي في النهاية ان عضلة كطلحة اللحم الصلب
المكتنز وفي القاموس ان العضلة كالغلبة والغيبة كل عصب معوطم مكتنز والجمع
على وفقه اوساقه شك من الراوي او من حذيفة فقال هذا موضع الازار
اي موضع طرفه او طرف موضعه فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق

الى انصاف سوقهم
والمراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما يضيف اليه

ازرة صيغة النوع والهيئة منه

عن حذيفة بن اليمان

بفتح ثم سكون مهملة وضاد معجمة كل لحم مجتمع في عصب ففي
النهاية على وزن طلحة وتبعه الحنفي
واقتصر عليه

صحيح سلم

ارفع ضعيف واسفل في العضلة
وانسب منها الى
الكعبين

اي فاعلم

اي فاعلم انه لا حق للازار في الكعبين فلو وصل الى الكعبين وقع الشق
في غير موقعه وهو ظلم وهذا يدل على انه ينبغي ان لا يستر الكعب شيء
وقال النووي لا يجوز الاسبال تحت الكعبين للخيلاء فان كان لغيرها فهو
مكروه وهذا نص الشافعي على الفرق بين الحرام للخيلاء والغير بها قال والمستحب
ان يكون الازار الى نصف الساق والكاهر بلا كراهة هو ما تحته الى
الكعبين وما نزل عنهما فيه منع تحريم للخيلاء والا فمنع تنزيه والنص الذي
اشار اليه ذكر البويطي في مختصره عن الشافعي قال لا يجوز السدل في الصلوة
ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خصه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر انك
وقوله خفيف ليس صريحا في التحريم بل هو محمول على ان ذلك بالنسبة الى
الحر خيلاء فاما لغيرها فان كان الثوب على قدر لابه لكنه يبدله فهذا لا يظهر
فيه تحريم ولا سيما ان كان غير قصد كما وقع لابي بكر وان كان الثوب
زايدا على قدر لابه بنحو اصبع منه للاسراف فينتهي الى التحريم وقد يجيء
المنع من جهة النسبة بالنساء وهو امكن فيه من الاول وقد يجيء المنع من
ان لابه لابا من من تعليق النجاسة به كما يفهم من قوله عليه السلام
فانه ابقى واتقى باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشية اسم من مشى يمشي مرة وذكر الجاربردي انه المشي المعتاد وضرب منه
ثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي
المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احراق كتبه ذكر النووي
في التهذيب انه ضعيف عن ابي يونس ما وجدت ترجمته عن ابي هريرة
قال ما رأيت شيئا احسن من رسول الله المقصود حسن الوجه والرؤية
بمعنى علم او بمعنى الابصار واحسن على الاول مفعول ثان وعلى الثاني
صفة لشيء او حال اذ تقدم الحال على ذي الحال اذا كان نكرة صرفة وجب
وبها خرج عن الصرفة بالعموم كان الشمس تجري في وجهه والشمس اما
ان يراد بها الشعاع واما ان يراد الجرم والابلغ الادق اراد ان الجرم اي
كان جرم الشمس دائب وجرت في وجهه او شبهت الشمس بعين حصل له

المشية بالكسر بمعنى الشخص والمشي على ما هو موضع
اللفظة بالكسر ذكره الجاربردي
عفا

كان الشمس مستأنف بيان او تعليل لمركان شعاعها او
جرمها خلافا لمن نازع في الثاني مع انه ابلغ عفا

بعد به شعاعها فمن حمله على الجرم فقد وقع في الجرم وكان
للظن وفيه شبيه لمعان وجهه
بلمعان الشمس عصام

الحرمان فی وجهه ثم حمل المحل علی الحرم علی الجزم فهو علی جزم وما رأیت
احد اسرع فی مشیته علی صیغة النوع او المصدر کما هو فی نسخة ثم رسول الله
کانما الارض تطوی له لاملی نماشه کما یفهم من قوله وانا لنجهد فی باب منع
او الافعال بمعنی اتفنا وانه لغیر مکترث ای غیر مبال به فانه یمشی بلا جهد
والجملة حال من الفاعل او المفعول اعنی الانفس وهذا یدل علی ان سرعته
لیست منافیة للوقار فانه مع الوقار یقطع ما یقطع غیره بجهد ولذا ظن
القائل ان الارض تطوی له فلا منافاة بما ذکره الفقهاء من کراهة السرعة فی المشی
ثنا علی بن حجر وغیر واحد اشاروا الی تعدد الرواة قالوا انا عیسی
ابن یونس عن عمر بن عبد الله مولی غفرة قال ثنی ابراهیم بن محمد من ولد
علی بن ابی طالب قال کان علی اذا وصف رسول الله وفی نسخة النبی
صلی الله علیه وسلم قال کان اذا مشی تقلع کانما ینحط فی صبب وفی بعض
النسخ فرتدل فی والظاهر ان هذا اختصار للحدیث السابق فی باب الخلق
ویحتمل ان یکون حدیثا مستقلا ودعوی الظهریة الثانی مجرد دعوی ثنا
سفیان بن وکیع انا ابی عن المسعودی عن عثمان بن مسلم بن هرمز
عن نافع بن جبیر بن مطعم عن علی رضی الله عنه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم
اذا مشی تکفأ تکفؤا کانما ینحط فی صبب وهذا الحدیث ایضا یحتمل الاختصار
والاستقلال **باب** ما جاء فی تقنع رسول الله صلی الله علیه وسلم
التقنع لبس القناع وهو شیء اوسع من المقنعة بکسر المیم وهی ما یقنع به
المرأة رأسها وفیه تجوز او بجرده ولا بعد فی جعل هذا الحدیث بابا کما ورد
لکل من العمامة والازار بابا وان کان الحدیث واحدا ومضی ایضا فی
باب الترجل ان القناع شیء مستقل کالعمامة والازار ثنا یوسف بن
عیسی انا الربیع انا وکیع عن یزید بن ابان عن انس بن مالک
قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر القناع کان ثوبه ثوب زیات
باب ما جاء فی جلسة رسول الله صلی الله علیه وسلم الجلسة
صیغة النوع وبعض اهل اللغة فرق بین الجلوس والقعود فان الجلوس

وهو ما انحدر من الارض

تکفأ تکفؤا

جلسة ع بالاضافة علی فی الاصول المخطوطة وفی بعض النسخ جلسة رسول الله صلعم

بعد

بعد الاضطجاع والقعود بعد القیام وهذا الفرق غیر منظور فی هذا الباب
کما ستطرفنا ثنا عبد بن حمید انا عثمان بن مسلم ثنا عبد الله بن حسان
العنزی مر فی باب اللباس عن جدته عن قیلة بنت مخرمة انها
رأت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد وهو قاعد القرفصاء وکذا
فی القاموس هی مثلثة القاف وفی الصحاح هی بضم القاف وسکون
المهملة وضم الفاء ممدودا او مقصورا وذکر نفر من احدهما ابی عبیدة
وهو الجلوس علی الالیتین مع الصاق الفخذ علی البطن ویجتبی بیدیه
بضمهما علی ساقیه کما یجتبی بالثوب فیکون البدن مکان الثوب
والاحسن ان یجلس علی رکبتیه منتصبا ویلصق فخذیه ببطنه وبابط
کفیه وهو جلسة الاعراب قالت فلما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم
المتخشع فی الجلسة مفعول ان رأیت لو کانت الرؤیة علمیة وصفه
رسول الله لو کانت بصریة والمعنی الثانی للصحاح مناسب للتخشع
فی الجلسة ویحتمل ان التخشع فهم من الامور الاخری اذ عدت ای اخذت
الرعدة بالکسر او الفتح اسم من الارتعاد ای الاضطراب من الفرق
بفتح الراء ای الخوف والخوف کان لهیبة رسول الله اذ مضی انه من رآه
بدیهة هابه وکون المراد خوف الله الحاصل حین رؤیته متخشعا لائق
تمم الحدیث السابق فی باب اللباس اذ یفهم منه انه صلی الله علیه وسلم
لاجل ذاک خوفه قال وعلیک السکینة وذهب خوفه ثنا سعید بن
عبد الرحمن المخزومی من ضعفاء العاشرة ثقة روی له الترمذی والنسائی
وغیر واحد قالوا انا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عباد بن تمیم
ابن زید بن عاصم الانصاری المدنی الصحابی قال انا یوم الحرة
ابن خمس سنین وکنا مع النساء فی الآطام خوفا من بنی قریظة
وقال ابن الاثیر وغیره هو تابعی لا صحابی وهذا هو المشهور عن ائمة
عبد الله بن زید بن عاصم الصحابی الذی شهد احدا وما بعدها من المشاهد
واختلف فی بدر وهو شارک وحشیا فی قتل مسیلمة الکذاب

بعد الاضطجاع والقعود بعد القیام (لا یتصرف ولا ینصرف ؛)

(فی نسخة جدته بالافراد ؛)

(بیده ؛ ویقصر مفعول مطلق وهی جلسة المحتبی یقال قرفص الرجل اذا اشتمل بیده بحنک رجلیه مثلا)

(خ التخشع وهو ظهور الخشوع صفة رسول الله ومفعول ان رأیت بمعنی علمت ؛؛؛؛ مثلا ع)

(ط الرعدة هیئة حسیة وکیفیة فقدیة المتضمنة انفعالا وصورة کانت ؛ الیه بقوله اجلس کما یجلس العبد واکل کما یاکل العبد لاعلی هیئة جلوس الجبارین من التربع والتمدد والاکاء ورفع الرفع وشفاعة الانف وعدم الالتفات الی المشی ؛؛ والاحتباء عند المحققین ؛ منه)

(خوف خ الفرق ای من الخوف ای کان مع تخشع علیها ؛ بنی عظمته او من خوف الله تعالی متخشعا بعد ما کان خائفا من الله تعالی فغیره یجب ان یبرء عن الخوف ؛ منه)

(ط یقع الواو وجزم وبضم اول وسکون ثالث امر من اوراد ؛ منه)

(ط جمع الزیت او الطعام واستعماله ؛)

(اردف الشیخ ؛ وقد یشبه او تشبه موصدة ؛)

طعنه وحشي وسله عبد الله بسيفه وصلى يوم الحرة بالمدينة سنة ثلث
وستين كذا ذكر الكرماني في شرح البخاري وذكر شارح انه عما اخبانيا ونسبه
كما نقلنا مناف له راى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد الاستلقاء
الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم اولا واضعا احدى رجليه على الاخرى
مستلقيا مفعول ثان لوكانت الرؤية قلبية وحال لو كانت بصرية وواضعا
ايضا حال من رسول الله فيهما حالان مترادفان او واضعا حال من ضمير مستلقيا
فيهما حالان متداخلان وهذا الحديث يبانى ما روى جابر انه عليه السلام نهى ان يضع
الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وذكر الخطابي ان النهي
منسوخ او يحمل على حين تخشى ان تبدو العورة والجواز حيث اباح منه
قال ابن حجر الثاني اولان النسخ لا يثبت بالاحتمال وفيه ان النسخ ثابت
بعمل الخلفاء بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهم الناسخ والمنسوخ من سنته
وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وفي غير وقت اجتماع
الناس لان عادته صلى الله عليه وسلم الجلوس عند الناس بالوقار التام وقول
من قال الظاهر ان كان لمرض مرض وقم فوائد الحديث جواز الانكاء في المسجد
والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فانه نهى
ووجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب غير ظاهر ثنا سلمة بن شبيب
بمعجمة ومثناة تحتانية بن موحدتين تحتانيتين ثنا عبد الله بن ابرهيم المدني
وفي نسخة المدني ابو محمد من العاشرة متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى
الوضع روى له ابو داود والترمذي ثنا اسحق بن محمد الانصاري مجهول من
السابعة روى له ابو داود عن ربيح مصغر ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري اسمه سعيد ولقب بربيح من السابعة مقبول روى له ابن ماجه
عن ابيه عن جده ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس في المسجد وفي نسخة في المجلس احتبى بيديه اي جمع ظهره وساقيه
بهما وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم وكسر وروى عن جابر باسناد صحيح
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى يطلع الشمس

ولا يلزم منه في القاموس استلقى على قفاه تام وهو حال
وكذا قوله واضعا حال مترادفين او
متداخلين ،، عاد

وقيل الظاهر ان هذا الاستلقاء من صلى الله عليه وسلم
كان لمرض والا فقد علم ان جلوسه
كان على الوقار والتواضع
منه

اي الرجل نفس الاحدى او من احدى رجليه عاد

فما حكم المستفاد من حديث ابي سعيد مخصص بغير ما بعد صلوة الفجر
او محل المجلس في حديث جابر على غير مجلس المسجد وفي بعض النسخ ذكر في
اخر الحديث صلوات الله وسلامه عليه باب ما جاء في النكاءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاءة كهمزة العصا وما ينكاء عليه كذا في
القاموس وفسر في دستور اللغة تكيه كاه وهو متعلق الانكاء وهو
اعم من ان يكون وضعه للانكاء ام لا بل يشمل الارض وغيرها نعم لا يشمل
الانسان والمراد بما في الباب اللاحق الاعتماد على الناس كما يدل عليه
الحديث وقيل المراد بها الانكاء على النكاءة اي على ما وضع للانكاء عليه
والمراد بما في الباب اللاحق الانكاء على غيرها وفيه نظر اذ لا اكل متكئا
ايضا لا يدل وقدم هذا الباب لان النكاءة كانت اشمل شمولا حال الصحة
والمرض بخلاف الانكاء فانه كان في حال المرض وقيل شيوع هذه ولا يخفى
ان الشيوع مشترك ثنا عباس بن محمد الدوري بضم الدال النسبة
الى محلة ببغداد او قرية منه حافظ من الحادية عشر كان يحيى بن معين
يقول عباس الدوري صدوق وصاحبنا روى له الاربعة انا اسحق
ابن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة مثلث الواو كما يفهم من
قاموس على يساره النكاء الاستقرار والتمكن على وطاء والعوام
يفهمون منه الميل الى احد الشقين والظاهر من قوله على يساره ارادة
ما يفهمه العامة ثنا حميد بن مسعدة انا بشر بن المفضل انا الجريري عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة الثقفي هو اول مولود تولد في الاسلام ببصره سمع اباه وخلقا
وعبد الله بن عمرو ثقة ما لا تفاق روى له البخاري ومسلم والترمذي عن ابيه
ابي بكرة نفيع تصغير نفع ابن الحارث نزل من حصار الطائف ببكرة سمي بها
بروياته مائة حديث واثنان وثلثون حديثا اتفقا على ثمانية وفرد البخاري
بستة وفرد مسلم باحد واعلم ان ابا بكرة جلده عمر رضي الله عنه بقذف
المغيرة لانه مع اثنين شهد بالزنا وروى ابن جرير ان عمر قال لهم من اكذب نفسه

ربما عرضت حال كونه متكئا عاد

بضم الميم وفتح الراء الاولى وتخفيف الثانية ساكنة هو سعيد بن ابي بكرة عاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبلت شهادته فيما يستقبل قال ابو بكرة ان تفعل ومع ذلك اعتبرت روايته
لفرق بين الشهادة والرواية وكذا تعتبر الحرية في الشهادة دون الرواية وتهمم من
ماذكر ان الكذاب المسلم تقبل في قبول الرواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال ان قل بعد اكبر الكبائر مثلثا
اذ هي كبيرة اكبر مما سواها قلنا اذا كان الموصوف متعددا كان المعنى متعدد
من الكبائر يكون كل منه اكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وتشكل فان توجيهه
ان المقصود هو الزيادة على ما اضيف اليه لا المطلقة وفيه ان الزيادة على ما اضيف اليه
معناه انه زائد على جميع ما عداه مما اضيف اليه واذا لم يكن الموصوف متعددا
فلا يتصور فيه التعدد انهى اقول ان كان اشكال السائل ان المفهوم من صيغة
اكبر الكبائر الوحدة فيشاني التعدد ونحو آية ليس في مقابل السؤال بل الجواب
ان اضافة اسم التفضيل لو كان بالمعنى الثاني لا يلزم اطلاق الاكبر على الواحد
لعدم اشتراط المطابقة في هذا المعنى ويمكن ارادة المتعدد من الاكبر وان كان
بالمعنى الاول يمكن كون الموصوف اسم جمع او مفرد مستغرق على وجه قبيل
التعدد وان كان الاشكال ان اكبر الكبائر لما كان عبارة عن كبيرة هي
اكبر جميع الكبائر فيلزم ان كان متعدد التفضيل المفضول ومفضولية الافضل
فلا يتم جوابا اذ لما كان المفضل عليه جمعا يدل على الاحاد يلزم زيادة المفضل
على جميع احاد المضاف اليه وما عدا المتعدد ببعض من المضاف اليه وما ذكر الشار ح
المحقق عنه ان كان كلامه سابقا للسؤال يكون اقرب من ان يكون جوابا
اذ الاشكال مبتن على ان الزيادة على من اضيف اليه فالجواب الصواب
على هذا ان المراد الزيادة بوجه ما وافضلية المفضول من وجه على الافضل منه
من وجه ليس بمحال واعلم ان ذكر الامور المنحصرة فيها ليس على سبيل
الحصر فيمكن شمولها لغير المذكورات والاكتفاء بها لكون مقتضى الوقت ذكرها
اذ بحسب حال المخاطبين كان الاهتمام بشانها اكثر وان كان يوجد
ما هو اكبر منها كقتل عمد بلا موجب شرعي فانه اكبر من العقوق وما قيل في وجه
اكبرية العقوق من القتل من ان العاق قد تهاون في العقوق بخلاف القاتل

فائدة الله مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاوزار
لرسالة المصطفوية وما يناسبها من الجزاء الشريفة
والاستحباب بالمندوبات والمكروهات بالعقوبة

وفي نسخة الا اخبركم

بأكبر اي بجنس معصية هي اكبر المعاصي الكبائر فلا يرد
عليكم ان تعدد اكبر الكبائر مشكل لانه بمعناه
كبيرة اكبر من جميع ما عداه من الكبائر وهو واضح
بان الموصوف به اذا كان
متعددا كان المعنى متعددا
من الكبائر كل منه اكبر
من جميع ما عداه
ذلك المتعدد

ح

بجرد

فحرد دعوى واعلم انه اختلف في ان كل معصية كبيرة بالنسبة الى ما تحتها
او ان الكبيرة قسم منها فذهب بعض منهم الاستاذ ابو اسحق الى الاول
وقيل عليه الاشعري ايضا واكثر المحققين على الثاني ويدل قوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر الآية على تمايز الصغائر والكبائر بالذات لانه لو لم يكن تمايز لما ورد في كفارة
السيئات الاجتناب من الجميع الا واحدا ولذا قال بعض في تفسير الكبيرة
انها ما يشعر بقلة مبالاة بالدين وبعض بانها ما ترتب وعيد عليه وبعض
بانها ما لا تغفر عباده قال الاشراك بالله يحتمل ارادة مطلق الكفر فيكون
من ملائمة الصانع والنعمة بالاشراك لانه غالب الكفر خصوصا في بلاد
العرب وعقوق الوالدين الظاهر ان المراد عقوق احدهما او ابراد التثنية
لان من عق احدهما خرج نادرا ان يعق الآخر والعقوق ترك طاعة من
يجب طاعته وقيل العق كالشق لفظا ومعنى ومنه العقيقة والعقوق اذ
في العقوق شق عصا الطاعة وهذا يدل على ان يكون العق ماخذ للعقوق
ولكن قال في الصحاح عق ولده يعق عقا وعق والده يعق عقوقا ومعقة
فيعلم ان كلا منها بناء مستقل وما ذكر في توجيه اخذ العقوق من العق بعيد
جدا قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا هذا الشعر
بغاية اهتمامه عليه السلام وبقيد تاكيد تحريمه ومنشا الاهتمام كون قول الزور
وشهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فانه الاشراك
ينتفر عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع واما الزور فالحوامل عليه
كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتاج الى الاهتمام به ويدل هذه الكلمة على
جواز الاتكاء عند المسلمين ولا يافي رعاية حقوقهم وانما ذكر الله تعالى واياه اعلم
العلوم والمواعظ في تلك المحال جائزة قال وشهادة الزور او قول الزور بضم
المعجمة الكذب وبفتحها الميل فتفسير الزور بالضم بالميل يميل الى الزور وورد
في بعض الروايات وقول الزور بالواو وضابط الزور وصف الشيء على خلاف
هو به وقد يضاف الى القول المنجل الكذب وقد يضاف الى الشهادة وقد يضاف
الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور والظاهر ان الشك من غير الصحابي اذ نسيان

الاشراك جعل احد شقيها للآخر والمراد بها اتخاذ آلهة غير
كذا قاله الحنفي والاظهر ان المراد به الكفر كما قاله ابن حجر
رحمه الله

اي عقيبها او واحدا بعد واحد لانه عقوق احدهما يستلزم
عقوق الآخر غالبا ويجر اليه كذا قاله ابن حجر والاظهر ان
يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي منعها الافراد
ثم العقوق بضم العين المولد مخالف حقه واجب مشتق
من العق وهو القطع رحمه الله

اي قبل الكلمة والكلمة قال وهو شعار به اهتمامه بذلك حتى
جلس بعد ان كان متكئا وبقيد ذلك تاكيد تحريمه وعظم
فحشه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة الزور
اسهل وقوعا والتهاون بها اكثر فانه الاشراك ينفر عنه
قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل
القويم واما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة
والحسد وغيرهما انتهى

قال اي الصنعاني استيناف بيان فكانه سئل قال
ما فعل بعد ما جلس
فقال قال وشهادة
الزور رحمه الله

وشهادة الزور او شك من الراوي
ذكره المحقق والاظهر انها
للتنويع رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع تكرار رسول الله بتلك النهاية بعيد قبل ينبغي ان يكون الصحيح قول الزور لانه
رواية البخاري باسناد صحيح وفيه ان البخاري روى في الشهادات او قول الزور
ايضا وروى بالواو وايضا بشهادة الزور ايضا قال فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولها اي هذه الكلمة حتى قلنا ليته سكت زجرا عليه اذ تكرير ما كان يوجب
اتعاب نفس الشريفة او شاهد واحسن تكلمه صلى الله عليه وسلم التغير منه
وكما تمنى السكوت خوفا من اثاره ثنا قتيبة بن سعيد نا نزيك ع علي بن
الاقمر ابن عمرو بن حارث الهمداني الكوفي بعد من الرابعة روى له الجماعة
وله في البخاري حديث واحد عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انا فلا آكل متكئا كلما بالمجرد التاكيد وهذا التركيب جزم قبيل ما ان فلت في
اي حصر النفي في المسند اليه والفعل في غيره وفي هذا الحديث قصة الاعرابي
المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه باسناد حسن قال
اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال الاعرابي ما هذه
الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واخرج ابو داود
من حديث عبد الله بن عمر ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط واخرج
ابن شيبة عن مجاهد ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واجمع بان ما
روى مجاهد ما اطلع عليه ابن عمر واخرج ابن شاهين عن انس انه صلى الله عليه
وسلم ما رآه جبريل عليه السلام يأكل متكئا بعد ذلك والظاهر ان المؤمنين
على وفق ان لكم في رسول الله اسوة حسنة يكذبون بهذا ايضا ولا يكون
النفي المذكور من الخصائص خلافا لابن العاص نعم اذا تحقق مانع لا يمكن معه
من الاكل الا متكئا لم يكن فيه كراهة وكل ما ورد من السلف عليه محمول وكذا
ذكره البيهقي لكن فيه نظر اذ اخرج ابن ابي شيبة عن جماعة من الصحابة جوازه مطلقا
واذا ثبت كراهيته او كونه ترك الاولى فالكيفية في صفة الجلوس ان يكون
جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى قال
في القاموس اما انا فلا آكل متكئا اي جالسا جلوس المتمكن المتربع ونحوه من
الهيئات المستدعية لكثرة الاكل بل كان جلوسه للاكل مستوفزا مقعيا

غير

غير متربع ولا متمكن وليس المراد المميل على شق كما ظنه طلبة العوام وذكر الخطابي
ايضا مثله ولكن جزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بالميل اي احد الشقين وفي
النهاية ان فسره بالميل على احد الشقين بأول على مذهب الطب بانه
لا يجد في البخاري سهلا ورباما دى به ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن
ابن مهدي انا سفيان ذكر انه النوري اذ هو الراوي عن علي بن الاقمر قال
سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا ثنا
يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة قال ابو عيسى
لم يذكر فيه وكيع وليس في بعض النسخ لفظ فيه على اثاره وهكذا اشاره
الى عدم ذكر قوله على اثاره او الى طريق احد وكيع عن قوله ساد وهو شعر
بالسماع مع الغير روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع اشاره الى اسناد
اسرائيل فانه متصل الى ابره ويمكن ان يكون متوكرا بقوله هكذا ومشيرا
بعدم ذكر على اثاره وهو الاظهر من سوق العبارة ولا نعلم احدا روى فيه
على اثاره في اسناد الا ما روى اسحق بن منصور عن اسرائيل ما عبارة
عن الاسناد والمستثنى مستثنى عن الاسناد المقدم يعني ان اسناد اسحق
مشتمل على ما روى عن اثاره في هذا الحديث فعلم وجه اختياره الاما روى
اسحق على قوله الا اسحق وزياد اسحق زياد الثقة ولا يأبى في رواية الاوثق
ومثل هذه الزيادة مقبول وفي حكم حديث مستقل يفرد به هذه الثقة وشارح
حكم بزياد الثقة بدون القيد المذكور وهو غير حسن والمصرح ذكر في جامعه
مع ذكر في اثاره هذا حديث غريب ما بأس ما آخر في انكار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عمرو بن عاصم انا
حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا
اي مريضا فان الشكوى والشكوى والشكاية والشكاة المرض
كذا في القاموس فخرج بتوكا على اسامة في القاموس توكا عليه تحمل
واعتمد وعليه ثوب قطري قد توشح به فصلى بهم قد حرفي اللباس

فال مبارك المقصود من هذه الترجمة بيان انتفاء تصلم
على احد من اصحابه حالة المشي لعارض ونحوه كما يفهم من
اكله بين المؤمنين فيها ولم يفهم من اثار بعض الناس
ومن زعم ان الطاهر ان يجعل هذا الباب والذي قبله
بابا واحدا انتهى وارد بعض الناس
منلا حنفي

فيه مشاحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الا اسحق
بن منصور اه منه

وفي بعض النسخ اثاره كذا في وكيع

يعني بنفسه مع الرخصة اه منه

وبه يتوجه ترجمة المحدث اه منه

الرافد صنيع نور فطري بكر اود وتشربه اكثره نوع زهد
غلبط قوله نوع اي ذو نوع تحت بوه يعني
الفقه على شبه الاسرار كما يعلم
المحرم منه

ان الجملة وهي قوله وشهادة الزور او قول الزور وما
قول ابن حجر والضمير في يقولها بهذا لفظ الاولى
بعد ما في رواية البخاري فتدبر منه
فيه نفي غاية من البعد اه منه

قال الظاهر ان يريد به تعريض غيره من اهل الكبائر بانهم يفعلون ذلك اظهارا للعظمة والكبرياء
والافتخار والخيلاء واما ان فلانا افعل
ذلك وتركك من تبعيض قال تعالى
قل هذه سبيلي ادعو الى
الله على بصيرة انا ومن
اتبعني وقد شاهدنا
خفية الى ان
اتخذه اتخذها
ناطوحي
الحنفي
الحنفي
منه

ان شاء ما اصلح وقيل خوفا من ان يكون
علامة لزوال
يوجب نزول
العقاب
منه

باسناد آخر لمحفظ عليه ثوب بلا عطف ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد بن المبارك الصوري القلانسي من العاشرة كان نزيلا بدمشق ثم روى له الجماعة
ثنا عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي ابو مجلد الكوفي نزيل حلب حرافا منه صدوق يخطئ كثيرا روى له النسائي وابن ماجه ابو جعفر بن برقان بضم الموحدة الفوقانية والمهملة والقاف والنون صدوق خ ل سابعة منهم في حديث الزهري روى له البخاري في تاريخه وباقي الجماعة في صحاحهم عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء المهملة والموحدة الخفيفة المحصنة والمهملة اسم ابي رباح اسلم وعطاء من كبار التابعين سمع من العبادلة كان مفتيا بمكة في زمن بني امية وبنا دي انه لا يفتي غير عطاء ابن ابي رباح قال اسمعيل بن امية عطاء طويل السكوت واذا تكلم يخيل انه مؤيد حرعند الله تولد في آخر عهد عثمان ونشأ بمكة كان جعدا اسود افطس اعور وصار في آخر عمره اعمى وفي نقل في بعض كتب الفقه انه كان على بابه وطئ الجواري باذن سيدها ولد مسائل غريبة منها ان العيد اذا كان يوم الجمعة وجبت صلوة العيد وبعدها الفريضة الا العصر ومنها ان مراد السفر له القصر قبل ان يخرج من البلد وافقه فيه طائفة من اصحاب ابن مسعود توفي سنة خمس وعشرة ومائة ولد سبع وثمانون عن الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم كان من اجمل الناس وهو اكبر اولاد عباس كان معه صلى الله عليه وسلم في حنين وثبت وشهد حجة الوداع وهو من المعاونين لعلي في غسله صلى الله عليه وسلم مرويا له اربعة وعشرون حديثا اتفق عليها اثنين توفي سنة ثمان وعشر في ناحية اردن في طاعون عمواس ولد احدى وعشرون سنة وصلى في بر موك قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه ولفظ فيه ليس في نسخة وتوفي بالمجهول اي فبض روحه فيه وعلى راسه عصابة وهي ما يشد به الراس وقيل ما غطى به الراس من عمامة او حرقة ما وجدنا العصابة بهذا المعنى في اللغة صفرا فسلمت فقال يا فضل قلت لبيك يا رسول الله

توفي بضم ت وشد به الفاء ويجوز فتحها اي مات

عصابة اي خرقة او عمامة كما في لكن قوله شد د بهذه العصابة راسي يؤيد الاول بل يعينه

وما نقوض لرد السلام انما الخلاف للعبارة واما ان الرد كان من غير ه صلعم
قال اشد د بهذه العصابة راسي قال فعصبت ثم قعد فوضع كفه على منبع
ثم قام والانطا هنا اعتماد صلى الله عليه وسلم في القيام وفي القاموس
ذكر توكا نخل واعتمد وتناوح ذكر ان الاعتماد المطلق ليس معنى الانطا
على ما حققه اهل اللغة فلو لم يكن مطلق الاعتماد انكارا لم يكن هذا الحديث
من الانطا في شئ ودخل في المسجد هذا الاستعمال شائع عند سيبويه
وعند بعض آخرين النحاة خلاف الاصح والاستعمال الاصح تركه في كافي
بعض النسخ وفي الحديث قصة وفي نسخة قصة طويلة والمقصود ان
الحديث ثنة فلو راها احد لانكل على زيادة الراوي والظاهر ان القصة
اشارة الى ما روى ان عليه السلام صعد على المنبر وامر بلالا باحضار
الناس للوصية واخبارهم بانها آخر وصيته اليهم وحمد الله فحضر الناس
في المسجد قد رايضيق المسجد عنهم وكان بقول صلى الله عليه وسلم اوسعوا
لمن ورائكم فخطب خطبة بليغة وقال قرب زمان خروجي حريتكم فمن
ضربته او شتمته او غصبت ماله يطلب القصاص مني ولا يقل لوالطلب القصا
فضل للرسول شحنا وعداوة الا فاعلموا ان الشحناء والعداوة بعيدة من
طبعي وانا بعيد عنها وآخيتكم الى من يستوفي حقه مني او ابرائي حتى اصل
الى الله طيبا وآظن ان هذا لا يكفيكم بعد اكرر الكلام حتى يستوفي كل ذي
حق حقه قال فضل نزل من المنبر وصلى الظهر ثم صعد واعاد الكلام فقام رجل
قال لي عليك ثلثة دراهم فقال لا اكذب قائلا ولا احلف لكن دراهمك
على من اي جهة قال حر عليك مسكين فامرني باعطاء ثلثة دراهم فقال
سلم اليه يا فضل ثلثة دراهم فقال يا ايها الناس من عليه حق فليؤده اليوم
ولا يقل خاف من الفضيحة الا فاعلموا فضيحة الدنيا هون من فضيحة الآخرة
فقام رجل وقال فضحت ثلثة من الغنيمة وهي ديني قال لاي شئ فضحت قال
يا رسول الله كنت محتاجا فقال يا فضل خذ منه ثم قال يا معشر الناس
من فيه صفة شر فليقم حتى ادعو له فقام رجل فقال يا رسول الله انا كذاب

قوله راسي هو لا ينافي الكمال في التوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمكنة والتبري من الحول والقوة

او فضة اي فضة الفقود ونحوه
وهو الاظهر
وفي نسخة فدخل المسجد

باب الوفاة ان شاء الله

وفي انه صلى الله تعالى عليه وسلم صعد المنبر وامر بدا آخر
الناس وحمد الله تعالى واثنى عليه ونصح المسلمين
ان يطيعوا امته ما في وسعهم من حقوقهم ولا يتركوه الى
الآخرة وبالغ فيه وطلب منه رجال واحدا
بعد واحدا حقوقهم وتفصيل ذلك
في الشرح وغيره من المبسوطات
تمام

فاخش نومان فقال ارزقه صدقا وارفع النوم عنه متى اراد اليقظة
فقام آخر فقال يا رسول الله انا كذاب ومنافق ليس بعسر لا يكون
في فقال عمر ايها الرجل افضحت نفسك فقال رسول الله فضيحة الدنيا
اهون من فضيحة الآخرة اللهم ارزقه صدقا وايمانا وبعد قلبه عن الشر
واجعله مائلا الى الخير فقال عمر كلمة فتبتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عمر تمنيني وانا مع عمر والحق مع عمر حيث ما كان **باب** ما
جاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ اكل النبي
والاكل ايصال شئ بحرى فيه الكم والمضغ الى الجوف وشارح قدره
بادخال شئ من الفم الى البطن للاغتذاء وذكر انه يخرج الماء اذا دخل ليس
للاغتذاء وقيل فيه بحث اذ يخرج اكل الفواكه اذ هي للتفكه لا للاغتذاء وكل
البنج اذ هي لتغير الحال على الوجه المخصوص للاغتذاء فالصحيح انه اذا دخل غير مايع
في البطن من الفم والشرب ادخال مايع هذا كلامه اقول في كل من التفسير
الاول ورده والتفسير الثاني بحث اما الاول فلعدم المنع والجمع اما المنع
لدخول شرب الزوزم بقصد الاغتذاء اذ وقع في الحديث انه يكون غذاء وأما
الجمع لخروج كل ما يؤكل للتلذذ لا للاغتذاء وكذا يخرج اكل سائر الادوية المحققة
التي ليست فيها غذاء ولا يؤكل لقصد الاغتذاء وعسى الصحة عن بينها كما
ذكره المعرض وجهه من الاسرار الخفية التي لا يعلم غيره واما الرد فهو مردود
بان المراد قصد الاغتذاء في الجملة فكل ما له صلاحية الاغتذاء في بعض الاوقات
يعلق به القصد ويدفع به النقض بالاكل بقصد التلذذ واما التفسير الثاني
فلا تناقضه بادخال الهواء حين التنفس ثنا محمد بن بشار ثنا عبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة اذا الثوري لا سماع له عن سعيد بن
ابرهيم ذكر الشيخ عفيف الدين في شرح هذا الكتاب ان الصواب هو
سعد كما في بعض النسخ وابرهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن كعب
ابن مالك عن ابيه كعب ابن مالك الانصاري من الثلثة الذين خلفوا حتى
ضاقت عليهم الارض وتاب الله عليهم وفي بعض الشروح ان اسم هذا

الاكل ادخال غير المايع في الفم الى المعدة والشرب
ادخال المايع منه اليها منه

عن سعد بن ابرهيم
بفتح وسكون وفي نسخة
سعيد وهو سهو
قاله بخ

لاهو

لا هو عبد الرحمن او عبد الله وعبد الرحمن من كعب ثقة وقيل له رؤية روى له
الجماعة في صحاحهم الا الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق اصابعه
ثلثا قال ابو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال كان يلعق اصابعه
الثلث وأظهر انه اراد رواية غيره بهذا الاسناد او بغيره مروي بعبارات
وقال الشيخ عفيف الدين الاصابع الثلث الابهام والسبابة والوسطى
يلعق اولا الوسطى لانه اقرب الى الفم اذا قربت اليد الى الفم لاجل اللعق
واول ما يمص بالطعام ثم السبابة ثم الابهام وفيه ان هذا لا يتم لو كانت
الوسطى اطول ولكن عرفت ما نقلناه عن الدميري وهو يدل على خلافه ووجه
اللعق انه يحتمل ان يكون البركة فيه كما زعم من بعض الاحاديث قال النووي
للطعام بركة لا يعلم انها فيما اكل او فيما بقي على الاصابع او في سفل القصعة
او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله ليحصل البركة وقد يعلل
بان مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لا يمسح به مع الاستغناء عنه
بالريق والعلة المذكورة في الحديث يمنع هذا الجواز بعد زوال العلل وذكر القاضي
عياض علة اخرى هي ان لا يتهاون في تعليل الطعام والبركة ما يحصل به القوة
على الطاعة وسلم عاقبته من الاذى ثنا حسن بن علي الخلال اي بابع
الخل ابو علي الحلواني مر بدخ همدان ثقة من الحادية عشرة وحافظ ذو تصانيف
روى له الجماعة سوى النسائي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما يلعق اصابعه الثلث
وظاهر ان المراد الصق الطعام بالاصابع ثنا الحسن بن علي بن يزيد
الحلواني البغدادي من صغار التاسعة صدوق روى له مسلم والنسائي
وابن ماجه ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي نسبة الى حضرموت قرية باليمن
انا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر اي الحجيفي قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا وقد مضى الحديث برواية ابي جحيفة
ولعل هذه الرواية مبنية على تعدد السماع ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
بن مهدي ثنا سفيان عن علي بن الاقمر نحوه ورواية هذا الحديث يحمل الاكل

بفتح العين مضارع لعق بكسر العين اي يمص بعد الاكل
فيستحب قبل المسح والغسل وبعد الفراغ حر الاكل لعقها لرواية
مسلم يلعق يده قبل ان يمسحها محافظة على البركة المعلومة
مختفيا باني وتطيفا لها الآني اثناء الاكل لان فيه تدبير الطعام
ابن حجر

الثلث الابهام والسبابة والوسطى ببداءة بالوسطى
كونها اكثر تموينا اذ هي اطول فيبتدئ فيها فاخر الطعام اكثر
مرغبة بها ولانها تطول اما اول ما ينزل الطعام ثم بالسبابة
ثم بالابهام ابن حجر

حماد بن سلمة

عفان بالصرف وقد يمنع بنا على انه فعلان من
العفة او عفان فر العفونة ملا

الحسين

يزيد بالياء آخره وفي نسخة
زيد وهو سهو ملا

الرمثي الحديث السابق مع
ما افاده لفظ
ملا

فاقول

ثنا هرون بن اسحق الهمدانی ثنا عبدة بن سلیمان ما وجدت ترجمة
عن هشام بن عروة عن ابن کعب بن مالک عن ابیه قال کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یاکل باصابعه الثلث ویلعقهن ثنا احمد بن منیع ثنا
الفضل بن دکین ابو نعیم وقد مضی ثنا مصعب بن سلیم الاسدی
مصعب صیغة اسم المفعول وسلیم مصغرا مولی زید صدوق روی له مسلم
وابو داود والنسائی قال سمعت انس بن مالک یقول اتی رسول الله
صلی الله علیه وسلم بتمر فرایته یاکل وهو متقع من الجوع فی القاموس التقع
ای استند الی ما وراءه فاذا حمل علی هذا المعنی فکان هذا الجلوس للضعف
عرض من الجوع ولیس من آداب الاکل لکن یفهم من القاموس اثبات
الاقعاء فی الاکل دائما وذکر فی تقریب الوکاء انما ان الاکل متکئا بل کان
جلوسه للاکل مستوفزا مقعیا غیر متربع ولا متمکن والظاهر ان المراد به
عدم التربع والتمکن وقیل الاقعاء ان یلصق الرجل الیتیه بالارض وینصب
ساقه وبنا ند ظهره واما الاقعاء المنهی عنه فی الصلوة فللفقهاء فیه اقوال
احدها الجلوس علی الورکین ونصب الفخذین والرکبتین وهو اقعاء
الکلب وفی الحدیث لا یقعی اقعاء الکلب وزاد ابو عبیده فی تفسیره
وضع الیدین علی الارض والثانی الجلوس علی العقبین ونقل فی الصحاح
هذا عن الفقهاء والثالث ان یضع یدیه علی الارض ویجلس علی اطراف
الاصابع وذکر النووی ان الصواب هو التفسیر الاول والثانی غلط اذ
فی مسلم ان الاقعاء سنة الانبیاء فعلی هذا ما قیل من ان المراد من اقعاء
الصلوة هو الجلوس علی العقبین مسبن علی قلة التصنع والتقمص بابا
جاء فی صفة خبز رسول الله صلی الله علیه وسلم الخبز بالضم بمعنی ما یؤکل وبالفتح
مصدر خبز ای صنع الخبز واطعم ثنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابی اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن یزید
احد الثقات الاثبات عند الجمهور وقال العلائی وحده هو ضعیف الحدیث
وذکر الخطیب انه التبس علیه بغیره وهو ممن احتج به الجماعة یحدث عن الاسود

ابن

بفتح الثاء ای فجس قال العلائی یستحب الاکل بثلثة اصابع
ولا یضم الیها الرابعة والخامسة فقد فعل الله صلی الله علیه وسلم
ربما یستعین فی الاکل بارابع اصابعه ولکن لا یاکل
باصبعین وقال الشیطان یاکل بهما
منه

متقعا اسم فاعل من الاقعاء ای جالسا علی ورکیه وهو الاضبا
الذی فی حدیث الانبیاء منه

ان یزید بن قیس التقی من حضرموت کان من اصحاب ابن مسعود وروی له الجماعة
وهو لیس اخو عبد الرحمن بن یزید کما وهم ابن الجارود ثم غاب قالت
لم یشبع آل محمد ای اهل بیته من خبز الشعیر یومین متتابعین حتی قبض رسول
صلی الله علیه وسلم وقد مضی ما یتعلق به وهذا لا ینافی الشبع المروی عن
عائشة رضی الله عنها قولها توفی النبی صلی الله علیه وسلم حین شبعنا من الاسودین
التمر والماء لان الشبع من التمر لا ینافی عدم الشبع من خبز الشعیر ثنا عباس
ابن محمد الدوری ثنا یحیی بن بکیر ثنا حریز بن عثمان الحمصی
بمهملة مضمومة ومهملة مکسورة ومثناة تحتانیة ومعجمة ابو عثمان الحمصی
بمهملة مضمومة ومهملة مکسورة ومثناة تحتانیة ومعجمة ابو عثمان الحمصی
بعد رمی بالنصب روی له الجماعة غیر مسلم وذکر الحاکم النیسابوری فی
کتابه فی علوم الحدیث عن الحسن بن علی الحلوانی الحفاظ انه قال قلت
لزید بن هرون انک سمعت من حریز شیئا قال انا سالته امن لا یقول
شیئا من ذلک حدثا ان سمع من ذلک حدثا ان سمع ما یضبق علی الروایة
عنه واشد شیئ سمعت منه انه قال لنا امرنا ولکم امرکم ومراده معویه وعلی
ونقل فیه الصدع شرشیر انی رایت یزید بن هرون فی المنام فقلت
ما فعل الله بک قال سالنی الملکان فقلت تعالی عن الله ورسوله
والدین وانا یزید بن هرون حدیث الناس عن نبیهم سبعین سنة
قالا صدقت لا بأس بک الا انک حدثت عن حریز بن عثمان وهو
کان مبغضا لعلی بغضه الله روی له البخاری والاربعة عن سلیم بن عامر
الکلاعی یقال له الحبری الوحاظی الحمصی بعد من الثالثة وسبه الصحیح انه غلط
روی له الجماعة لکن البخاری روی له فی تاریخه قال سمعت ابا امامة الباهلی
اسمه صدی بن عجلان بفتح العین من اشهر الصحابة بسکنی الشام روی
له الجماعة مروبانة مائة حدیث وخمسون قیل هو آخر من مات فی الشام
من الصحابة یقول ما کان یفضل عن اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم
خبز الشعیر فیظهر انهم کانوا یؤثرون الغیر علی انفسهم فی الصدقات ثنا
عبد الله بن معاویة الجمحی بعد العاشرة جاوز المائة روی له ابو داود والترمذی

ومفهومه انه کان یشبع یوم من کثیر غیر متتابعین
منه

الله
الی ان توفی صلعم وما ذکره علی استمرار حکم الحالة الدائمة
بالمدینة منه

وابن ماجه والنجي نسبة الى جح كزنجي لبني عم حدثنا ثابت بن يزيد
الاحول ابو زيد البصري من السابعة روى له الاربعة عن هلال بن خباب
بموحدة وموحدة بينهما الف ابو العلاء البصري نزيل المدائن من الخامسة
صدوق يغرب آخره روى له الاربعة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا واهله لا يجدون عشاء
للمبتدئ في طاويا وهو مصحح لعطف قوله واهله عليه لا يجدون عشاء بفتح
العين طعام آخر النهار وكانوا يحبون خالهم عن الاجانب ولهذا ما يطلع الاغنياء
على حالهم حتى يوصلوا اليهم ما يدفعه ولا يخفى ضعف ما قيل ان في الحديث عدم
الاثم في عدم اطعام الغني للجايع حيث يرضى اغنيا الصحابة بكونهم جايعين وكان
اكثر خبزهم الشعير حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي ابو علي
مشهور بكنيته وهو من مشايخ المحدثين وعده الدارقطني وغيره واحد واحوجه العقيلي
في الضعفاء روا ورد له حديثا تفرد به ليس بمنكر واحتج به الجماعة وانخفى به
الى صف وهو لقب اثال بن نجيم ابو حي ثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن
دينار ربيبه للاملس بوالد عبد الله الذي مر وي منه ثنا ابو حازم الاغر
سلمان بن دينار المدني مولى اسود من سفيان بن عابد روى له الستة
ولقبه ابو حازم اكثر هو الاشجعي وآسمه سلمان من التابعين والاغر مشهور
بالرواية عن سهل بن سعد والاشجعي عن ابي هريرة والاغر الصفر وان
كان كل منهما من التابعين وعده من الثامنة غير صحيح عن سهل بن سعد
ابن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس كان
اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى
وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وروى له ثمانية وثمانون
حديثا اتفقا على ثمانية وعشرين وفرد البخاري باربعة انه قيل له اكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم النقي الجملة استفهامية بحذف الهمزة يعني الحواري
بضم المهملة والواو والمشدد وبفتح المهملة الدقيق الابيض الخالص من النخالة
وفي القاموس الحواري كل ما حور من طعام فالظاهر انه لا خصوصية له

بالخبز

بالنصب فيهما اي يستمر على ذلك الليالي ملتفات التوا
طاويا اي خال البطن جايعا واهله اي عياله
وعني عن الزوجة ومنه حول تطاوسا
بابله وتاهل تزوج واهل البيت
سقط منه كذا في الاصول
مصححه

عبيد الله ع

بالخبز فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله عز وجل
ولقاء الله كناية عن الموت اذ لا مانع حقيقة لقائه تعالى بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم
الا التعلقات الجسمانية فيحصل اللقاء بعد قطعها وقيل اللقاء يحصل لكل احد
بعد قطع التعلقات اما لصعقة جلالية او جمالية وهذا كلام لا يؤيده عقل ولا نقل
ومقصود سهل انه لم يحصل له ملكة الرؤية في هذه حيوته ولذا جعل الموت
غاية لنفي الرؤية وذكر بعض ان تعيين الغاية لان بعد الموت يحصل له كل
ما يشتهي الانفس وتلذ به الاعين في الجنة وبعد ما ورد في شان
الشهداء يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله فكيف لا يكون ذلك
في شان الانبياء واقعا وتعجب شارح قائلا ان الاكل من صفات
الاجسام ولا يكون للميت اكل اقول ذكر بعض المفسرين ان حيوة الشهداء
بالارواح ويؤيدهم ما روى ان ارواح الشهداء في حواصل طير الجنة
وقال بعض منهم ان حيوتهم بالروح والجسد وسياق انه عند ربهم
يرزقون مشعر به اذ ظاهر يرزقون يدل على ان لهم اكل وشرب ونعم
لهم كالاجساد وهذا هو الراجح ولا قدح فيه عدم الشعور الى اذ حيوة الروح
عام للمؤمن والكافر وورد في الاحاديث ان الانبياء يحجون ويصلون
والحاصل ان اثبات الاكل والشرب له عليه السلام امر يعلم من الاخبار
والآثار وعلله المحققون من اهل السنة ولا يستلزم محذورا ذلبس على عده
دليل نقلي ولا عقلي فنجعه لا نحرافه عن الطريقة القويمة ومبلغ الى اقوال المتفلسفين
ما حصل للسائل تردد عن نفي سهل لرؤيته عليه السلام النقي في انه هل
كان للاصحاب منخل يخلون به الدقيق ورسول الله صلى الله عليه وسلم
اكان متوجها اليه ام ليس لهم منخل فقال سعد كما بينه الراوي بقوله
فقيل لسعد هل كانت لكم مناخل ويفهم من البخاري ان السؤال كان
من ابي حازم والمنخل بضم الميم وفتح النون وفتحها ما ينخل به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير فانه لا ينبسر استعماله
مع النخالة قال كنا ننفخه الاكثر في الاستعمال مع فيه والمراد انا مع فيه بعد طحنه النخالة

هل كان لكم ع اي لاصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على جهة التغليب والا فانهم قطعا ان لبعضهم مراوحين
والانصار مسكين

قوله لنا مناخل فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد انه لا يفرض
على كل واحد منهم الا واحد فكانت لنا مناخل على عهده
بمطابق السؤال الجواب وليس فيه ما يوافق الواقع
اذ بعده علم كانت لهم ولغيرهم مناخل
فحتم لم يثبت على حاله ولذا قيل
المنخل اول بدعة في الاسلام
مسكين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيستفاد منه ما ظاهره تم تجنبه ويفهم من الحديث ان النهي عن النفخ في الطعام مخصوص
بالمطبوخ وورد في رواية في البخاري انه قال سعد ما رأى رسول الله صلى
من حين بعثه الله حتى قبضه الله قال ابن حجر فظنه احترز عما قبل البعثة لكونه عام
كان ما فيه في تلك المدة الى الشام تاجرا وكان الشام اذ ذاك مع
الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل فلا يرد انه رأى عندهم فانه
بعد البعثة فالا الامكنة والطائف والمدينة ووصل الى بنوك وهي من
اطراف الشام لكن لم يقم بها والاطالت اقامته بها اقول عدم الرؤية بعد
البعثة ايضا مشكل مما روى ابن ماجه في سننه من حديث ام ايمن رضي
وهو غربلت دقيقا فصنعت للنبي صلى الله عليه وسلم رغيفا فقال ما هذا
قلت طعام نصنعه بارضنا واحببت ان اصنع من ذلك رغيفا فقال
ردوه ثم اعجنيه اذ يفهم منه انه رأى بعد البعثة وقبل ما قبض الا ان يقال الخبر
سعد عاطفه ولا اطلاع له على هذه الرواية ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ
ابن هشام ثني وفي نسخة قال حدثني ابي عن يونس عن قتادة عن انس
ابن مالك قال ما اكل النبي وفي نسخة نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
على خوان بكسر الخاء ويجوز ضمها مع فتح الواو وقيد لغة نائله وهي خوان
بكسر الهمزة وسكون الخاء وسمي الخوان لانه يخون
ما عليه اي ينقص قال لاسعد والاصح انه اعجمي معرب وجمع على اخونة
في القلة وخون بضم الخاء في الكثرة ولا ينافي ما في هذا الحديث ما مضى في ان
هدية سلمان كانت مائدة وهي خوان عليه طعام اذ يجوز انه لم يأكل من
الخوان مع انه مضى ايضا علوم منع المائدة وبناء عليه لا اشكال بما ورد
ان خالد اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في شرحبة
بضم السين والكاف والراء المشددة والجيم قال القاضي عياض كذا قيدناه
ونقل عن بعض ضبط الراء وبه جزم التوربشتي لانه فارسي معرب والراء في
الاصل معجمة وهذا ضعيف لان المعرب كثيرا ما يبقى على حاله الاصلية قال
ابن مكي هي صحاف صغار توكل فيها ومنها الكبير والصغير فالكبير يحمل قدر ست

خوان بكسر اوله ويجوز ضمه وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام
وهو معرب بناء على ان الكلمة بين المتغايرين والمتوافقين
الاكل عليها صرفا لهم حفظ لرؤسهم
وقد اكل عليه بدونه كذا فيها جائز
ابن حجر

بضم الحروف الثلثة مع تشديد الراء وقيل الصواب
فتح ما قبله لانه معرب عن مقدوره وهي اناء
صغير يجعل فيه ما يشتهى
ابن حجر

اواق

اواق وصل يقال الظرف صغيرة اداوم وقيل ما فيه هو اضم الطعام فالمراد
نفي ما يطلب به الاشتهاء وبهذا الظهر اذ كان غالب حاله عدم الشبع فاله
عاجة الى الهواضم او عدم الاكل منها للاستصغار بالان عادة الاجتماع على
الاكل ولا خبز له مرفق وروى نصبه ايضا والترفق التليين فالمراد الخبز
اللين كالحواري ولما لم يكن عندهم مناخل لانخل الخبز اللين وقد يكون
المرفق الموسع كذا قال عياض وبه جزم ابن الاثير وقيل هو الرغيف الواسع
وقيل السميد وقال ابن الجوزي هو الملفف كانه مأخوذ من الرقاق وهو
الخبزة التي يترقق بها قال فقلت لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون سؤال
ناشئ عن نفي الخوان قال على هذه السفر جمع سفرة وهي في الاصل طعام
المسافر والمراد هنا الجلد الذي يوضع عليه الطعام كما هو المشهور تسمية
للحال باسم المحال كما سميت المزادة راوية واختيارها لانها تذكر عن السفر
والمراد في الآخرة قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى
عن قتادة هو يونس الاسكاف هذا بدل عن يونس وحمله على كونه صفة
ليونس بناء على ان الراء الزائدة بخلاف الظاهر بلا ضرورة والاسكاف
بكسر الهمزة والاسكف بفتحها والاسكوف بضمها والسكاف والسكيف
الخفاف وهو يونس بن ابي الفرات البصري وثقه ابو داود والنسائي
وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ارجو ان يكون ثقة وشذ ابن حبان فقال
لا يجوز ان يحتج به لغلبة المناكير في روايته وماله في البخاري والسنن سوى
هذا الحديث وقال المصنف ان سعيد بن ابي عروبة روى عن قتادة هذا الحديث
والله اعلم ثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن عبادة كلاهما مشدد
بمهملات وموحدة تحتانية المهلبي على صيغة اسم المفعول من هبله اي شتمه
اوبت شعره وحبيب بن ابي صغيرة جده وثقه ابن معين وابو داود
والنسائي وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط
روى له البخاري حديثين بمتابعة غيره وشيخ لم يتكلم فيه بجرح ولم يسكت عن البخاري
وقال اخرج حديثه مسلم والاربعة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال

ارفق مرفوع على انه نائب الفاعل وفي نسخة بصحيحة مرفقا
بالنصب على انه حال من المفعول او بتقدير
اعني كما في قوله تعالى وهو
بفتح الفاء والقاف وبالراء
على بن محمد بن بشر
الخزاعي
بكر

الاسكاف بكسر فسكون الى صانع المفضل وفي نسخة
بحذف الاسكاف كذا

عباد بن عبادة كذا في نسخة

بفتح فسكون هو عامر بن شرحبيل الكوفي
احد الاعلام من التابعين
كذا

بكسر اللام
كذا

يقال انه شرب صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا اسلم قبل وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدرك صدر
الاول من الصحابة كابي بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله
عنهم اجمعين
كذا

دخلت على عائشة فدعت لي بطعام اي صاحت جارية فاتت بطعام لي
او دعتها فاتت وشاع امثال هذا الكلام في الخبز احضار الطعام وقالت
ما اشبع من طعام فاشأ ان ابكي الا بكيت الظاهر ان هذا الكلام مشتمل
على القلب والصلة ما اشبع من طعام الا اشأ ان ابكي فبكيت والمراد
من الافعال الماضي وعبرت بالحال لاحضار تلك الحال وقال شارح ان
النفي مقدر وتقديره فاشأ ان ابكي الا وقت بكائي فبكيت وضع
موضع المصدر وبعد ملاحظة وجه ذكرناها والتطرق وجيه للحاجة الى تنبيه
الناظر في معرفة الاوجه وايضا ذكر ان المراد اني اصير من الشبع بحالة لو اشأت
ان ابكي بكيت ولا يخفى ان الصبر عن الجوع انما يوجب البكاء لو كان اضطرارا
وموجبا للحزن ولا يكون فيه فائدة ويكون للقلب شغف اليها ولما كان
غرضها رضي الله عنها رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسن الامر كذلك بل سبب
البكاء انما هو تذكر احواله عليه السلام قال سروق فلت لم اسفار
فروجه مقارنة شبعها البكاء يعني لم يكن عند الشبع ولعل بقدر لم تصبر من
زمان الشبع بهذه الحال وقيل لم تشأ من البكاء وحالها ظاهرة قالت
اذكر الحال التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا اي فارق رافقا
عليها والله ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم واحد واراد القسم
لتردد المخاطب او مضمونه بناء على تقديم اللوح والمراد انه لم يقع الشبع المذكور
في يوم مرتين في جميع ايام عمره وهذا بناء على ارادة الرياضة فانه اختيار
الشبع خاطر الذر عند العرب ارغب ولا لحم فضلا عن غيره فلا يقال
خدم شبعه من خبز ومن لحم لا يوجب البكاء على الشبع من غيرها واراد قوله
في يوم لئلا يحمل احد على احتمال كون الشبع مرة في اكثر من يوم اذ يجوز كون احد
في جميع اعمره حصل له الشبع مرتين كل مرة في ايام وقيل لم يوجد يوم واحد في
عمره يصح ان يقال فيه انه شبع مرتين في ايام عمره ولا يخفى ان هذا المضمون
لا يدل عليه العبارة ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود قال شارح هو
الطيالسي ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن

الاسود

الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبر شعير يومين متتابعين حتى قبض ووقع في نسخة صلى الله عليه وسلم
واشكل على بعض هذا الاطلاق مع ما ثبت انه عليه السلام كان رفع لاهله
قوت سنة ولا اشكال لانه مع ذلك كان هذا الحال واقعا باختياره على
الصدقات والايثار على الفقراء وكراهة الشبع والارشاد ثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر العقدي البصري
وثقه ابن معين وعلي بن المديني والائمة كلهم لكن قال العجلي انه كان
يرى القدر وقد روى عنه البخاري وابو داود بلا واسطة والباقون
بواسطة ثنا عبد الوارث قال شارح هم اجد ترجمة وهو ابن سعيد
ابو عبيدة البصري من مشاهير المحدثين اثنى شعبة على حفظه وكان يحيى
ابن سعيد يرجع الى حفظه وعده ابن معين من اثبت شيوخ البصريين وقد
ابو زرعة والنسائي ونسب الى القدر قال عبد الصمد بن عبد الوارث
مكذوب علي اني ما سمعت منه يقول بالقدر شيئا قط قال ابن حجر انتصر لي
انه اثنى على عمرو بن عبيد فاتهموه بالقدر وانه كان يقول لولا اني اعلم انه
صدوق ما حدثت عنه وائمة الحديث كانوا يكذبون عمرو بن عبيد ويتهمون
عن مجالسته عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول
صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا حتى مات وفي نسخة بعد هذا
صلوات الله وسلامه عليه باب ما جاء في صفة ادام رسول
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة وما اكل من الالوان الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم
به يجمع الادمة والادام كذا في القاموس وعنون البخاري بابا بالادم فيفهم
انها جمع للادام وكذا ذكر في المغرب وهي بضم الهمزة والدال او بسكون
الدال وقيل بالاسكان المفرد وبالضم الجمع كعناب وكتب واختلف
في الادم والجمهور على انه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مما يعام او لا واشتر
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى الاصطباغ ومحمد خالفهما فقال كل ما
يؤكل مع الخبز غالبا كاللحم المشوي والجبن ادم وشارح نقل عن الفقهاء

الظاهر على ما يعبر به امام عمر بكر

قبض اي توفي وفاة المقول حين عرض عليه الذهب
والفضة اختار الفقر والقلة لانه اجوع يوما فاصبر
واشبع يوما فاشكر وكما قيل ان الكمال هو
الحال المتضمنة بين صفتي الكمال والكمال المرتب
عليهما القبض والبسط والفناء
والبقاء وغير ذلك من الاحوال

قال مبرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف السند كله
او بعضه وتفاوت في بعض الالفاظ بالتطويل
والاقتصار للتقوية كما تقرر في موضعه

فيه تصريح بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ير اكل خبز
مرققا قط وليس في الحديث السابق
تصريح بذلك بل مسكت

الاكبيت اي تخرنا لتلك الشدة التي قاسيا بالكظة
المنبوية او نأسفا على تلك المرتبة العلية
المرضية

نبوية لتكثير فضله للعموم وفائدة التأكيد
للنفي واذا شبع منها فجلالة في الشبع
من غيرها حالا على كما لا يخفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدم حنث من حلف ان لا يأكل الادام بأكل اللحم وذكر وجه عدم الحنث
ان مدار الايمان بالعرف والتعارف في اللحم الاصالة في الاكل لا التبعية
حتى يكون اداما وفيه ان المشهور كما ذكر نا لا يقولون بهذا بل يجعلون
بحيث نعم الا ان يكون مراد بعض من فقهاء الحنفية ومحمد مخالف فيه

حدثنا محمد بن سهيل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا انا يحيى بن
حسان نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل قال عبد الله بن
عبد الرحمن في حديثه نعم الادام او الادام الخل فقد عرفت انه قيل الادم
بالسكون بمعنى الادام وهذا الشك من عبد الله او من فوقه الى عائشة رض
ويجوز ان يكون من المصنف الى عائشة او من عائشة الى هو واحتمال سماع عائشة رض سمع الاقطين
واشارت الى العصر بعده وفي الحديث فضيلة الخل وانه سمي ادما وهو

ادم حدثنا مسلم نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب يقول سمعت قال نا
النعمن بن بشير الانصاري قد مضى في باب العيش يقول لكم
في طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد
من الدقل ما يملأ بطنه نا قتيبة نا عبد الله الخزاعي الصفار ابو سهيل
البصري نزيل الحادية عشر اصله من كوفة روى له الجماعة غير مسلم نا
معوية بن هشام عن سفيان عن مخارق بن دثار احد الاثبات
تابعي جليل القدر من الرابعة روى له احمد والنسائي وابن معين وابن ابي حاتم
واخرون وقال ابن سعد لا يحتجون به قال به بل احتج به كلهم قال ابو زرعة
ابن سعد نزيل الواقدي وهو على طريقة اهل المدينة في الانحراف عن اهل
العراق عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
الادام الخل نا هناد نا وكيع عن سفيان قيل هو الثوري عن ايوب
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي منسوب الى الجرم لولادة
او سكونه فيه ابي من القضاء مات بالشام يرسل كثيرا روى له الجماعة

وفي

سهل ع

او الادام يعني وقع الشك في حديثه وفي حديث محمد بن سهيل
ابن عسكر منه

قوله ما يملأ بطنه مفعول يجد وما موصولة او موصوفة وفي
الدقل بيان لما قدم عليه السلام منه

قوله الستم الخطاب لمن يأتي بعيد او للحي ربعه وصلعم
قوله ما شئتم اما بدل من طعام وشراب بإعادة الجار اي الذي
شئتم منهما ويحتمل ان تكون ما مصدرية وتكون في ظرفا
غير مستقر وفي طعام وشراب خبر الستم ويحتمل
ان تكون الصفة مصدر محذوف اي الستم
منتعمين في طعام وشراب بمقدار
ما شئتم من التوسعة والاقواط فيه
في موصولة والكلام فيه
نعمن وتوبيخ وادراك
السعة بعمله والله
راتبهم ك منه

رواه احمد ومسلم والنسائي وهو حديث مشهور كاد ان
يكون متواترا وهناد بفتحه بالنون منه

وفي الرجال الجرمي بفتح الجيم بالي قلابة من الحادية عشر صدوق يخطئ اسمه عبد
الملك بن محمد الرقاشي لما سكن بغداد تغير حفظه عن زهدم الجرمي
بفتح الزاء والجرمي بفتح الجيم منسوب الى قبيلة ابي مسلم البصري ثقة
رأى انسا قال كنا عند ابي موسى فاتي بلحم دجاج الدجاجة للذكر والانثى
ثلث وفي الصحاح ان الفتح افصح من الكسر والتاء للوحدة كالبقرة وفي
الكاف من كتب الحنفية ان الدجاجة للانثى وافاد المرادي في حرف الحاء
ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك
وبالفتح الاناث دون الذكران والوحدة دجاجة بالفتح افصر قال وسمي
لاسراعه في الاقبال والادبار من دجّ اذا اسرع فتحي رجل من القوم
اي لم يقرب للاكل قيل الظاهر ان الرجل المبهم هنا ما اوضحه الحديث الاتي
ومن قال كان زهدم عبر عن نفسه برجل من القوم لاوجه لظنه اقول
وجه ظنه ما في جامع الترمذي انه قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل
دجاجا فقال ادن فكل فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله
وما اخرج البيهقي في هذا الباب قال رأيت ابا موسى ياكل الدجاج فدعا
فقلت اني رأيتك ياكل وهو الرجل الذي يجيء في الحديث الاخر الصاق الظ
انه هو الرجل فقال ابو موسى مالك قال اني رأيتها تاكل شيئا فلم يصح به
للاحتمال للقوم نقرة وفي نسخة نتنا اي نتنا فحلفت ان لا اكلها الظاهر
انه حصل له نقرة تامة صارت باعثة على الحلف حتى لا تقدم بعد زوال
تلك النقرة بمضي المدة على الرؤية وغلبة الشره على اكلها او ياكل لو اضا
اصر وظن ان الحلف بلا اختيار حصل لشارح ولا ادري من اين حصل
قال ادن ادن من الدنو اي القرب فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل لحم دجاج ويفهم من الحديث ان الحلف على شيء مخالف لفضيلة او
سنة يسحب الحنيث وانه ينبغي طلب الحاضر الى كل ما حضر وسؤال
الممتنع من الاكل عن منشأ الامتناع قيل وفيه انه يحدث اعتياد النفس
ما يكره من امر غير مكروه شرعا وفي هذا الاخير نظر اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهدم بفتح الزاء وسكون الهاء وفتح الدال المهملة منه

دجاج الفتح افصح من الكسر كذا في الصحاح وهو جمع دجاجة
بالضم للذكر والانثى منه

حرف التي من الخواء اي صار الى طرف من القوم وباعد منه

مالك استفهام متضمن للانكار اي اي شيء مانع او باعث
لك على ما فعلت من الحلف منه

قوله شيئا من الدقل وزوات فتوهم حرمتها لذلك او لانها
فحلف ان لا ياكل فتبين له ان ابا موسى انه
ينبغي له ان ياكل منها اقتداء بالنبي صلعم
ويكفر عن يمينه فان هذا خير له من بقائه
عليها منه

ف

كان يستكره بالطبع الضب ما ينبغي في ازالته بالاكل نعم يناسب هذا فيما يكون مخالفا للسنة وفي الحديث جواز اكل الطيبات من الموائد واستخدام الكثير من يباشر له بعض طعامه اليه ولا ينافي ذلك الزهد ولا ينقصه خلافا لبعض المتقشفة كما قال القرطبي وقال ابن حجر لكونه ينقص الزهد وفيه ولا مجال للوقوف فيه معرفة معنى الزهد ثنا الفضل بن الحباب الاسهل الاسرج البغدادي خراساني الاصل صادق من الحادية عشرة روى له الجماعة ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي البصري صدوق له مناكير من العاشرة روى له ابو داود والترمذي وروى له النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة عن ابراهيم بن عمرو بن سفينة كان ملقبا بهرمة تصغير ابراهيم وهو من السابعة روى له الترمذي عن ابيه عمر بن سفينة صدوق من الثالثة روى له ابو داود والترمذي عن جده سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى ام سلمة اسمه وشرطان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دام حيا وسفينة لقبه وفي اسمه خلاف فقيل رباح وقيل مهران بكسر الميم وقيل غير ذلك كان فارسي الاصل وقال انه كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وعجز رجل في الطريق فاعطاه سيفه ورحمه فحملها مع امور كثيرة اخرى فقال صلى الله عليه وسلم انت سفينة روى له مسلم والاربعة وروى عنه انه قال ركبت البحر فانكسرت السفينة ووقعت في جزيرة فلقيني اسد فقلت يا ابا الحارث انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يغمز بمنكبيه حتى اذا منع على الطريق ثم زفر منه صوت فظننت انه السلام قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى او طير رمادي اللون له منقار طويل ويستوي في لفظ المذكر والمؤنث والواحد والجمع لكن ورد في الجمع حباريات وفي الصحاح ان الهاء ليست للتانيث ولا للالحاق وهي في حكم الف يكون قبل الكلمة وردها صاحب القاموس وذكرانها لم يكن للتانيث لكان منصرفا وهي مثل في الحمق ولا اشد طيرانا منها ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل

ابن سهل نسخة

عمر بن نسخة

حباري بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء ملائكة كبير العنق رمادي اللون شديد الطيران جدا مقدام

ابن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وفي بعض النسخ التيمي وفي نسخة التميمي قبل هو ابن كلب بن ربيع بن حنظلة بن مالك وفي بعض طرق البخاري تصريح بالقاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فقدم طعامه اي وضع بين يديه وقدم في طعامه لحم دجاج ولفظ في شرح ابن العلعام ليس منحصرا في لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله اسم قبيلة وقال لهم اصابهم اللات وهم قصاعة احمر كانه مولى قيل فيه ان من سيرة اهل الدين ان يبالغوا في شركة من يحضر طعامهم معهم ويعامل فيه مع الموالي معاملة الاشراف اقول في فهم الاخير نظر اذ الرجل كان من بني زهدم وشبههم بالموالي فلا يفهم ما ذكر من المعاملة فان قلت قد مضى ان الرجل هو زهدم وهو حرمي وهذا الرجل من تيم اللات فيقول لا بعد في كون زهدم تارة ينسب الى بني حرم وتارة الى تيم اللات وقد اخرج احمد الحديث المذكور فقال في روايته عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم قال كنا عند ابي موسى الرواح من حصاعة وتيم الله حي بني كلب وهم قبيلة في حصاعة انتسبوا الى تيم الله وانتهى نسبه الى عمران بن الحاف بن حصاعة وحرم حي بني اعامة وكثيرا ما ينسب الرجل الى اعامة وربما ابهم الرجل نفسه ايضا ولا يدل على مغايرة زهدم ومن امتنع من الاكل ما في الصحيحين من رواية عن زهدم كنا عند ابي موسى فدخل رجل من تيم الله احمر فان ظاهره ان الرجل دخل وزهدم كان جالسا عند ابي موسى لجواز ان يكون مراد بكنا قومه الداخلين قبله على ابي موسى كما ورد عن ثابت البناني خطبنا عمران ابن حصين اي خطب اهل البصرة ولم يدرك ثابت خطبته قال فلم يدر زهدم فقال له ابو موسى ادن فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه والظاهر ان راوي زهدم لم يحفظ رواية ترتيب ذكره فان تقليل زهدم كما يفهم من الحديث السابق كان قبل قول ابي موسى وافادته السنة ولما ان في روايته كان تقليلا استانف البيان

التيمي نسخة هو ابن عاصم التيمي منه

قوله فقدم بصيغة المجهول في المتقدم كذا مضبوط في اصل السيد وفي نسخة صحيحة فقدم بصيغة المفعول في التقديم يوهم ظاهرا في المعنى فافهم في بطعام منه

فيه ان من سيرة اهل الدين اي يبالغوا في شركة من يحضر طعامهم معهم ويعامل فيه مع الموالي معاملة الاشراف منه

نسبة الضمير فيه وفيما بعده راجع لما الى الدجاج بها بخلافه هناك فانه الى الرجاجة والكل وجيه بظهر وجهه منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يقل فقال بل ذكر فقال اني رأيته ياكل شيئا وفي نسخة ننا فقذرته
بكسر الذال المعجمة فخفت ان لا اطعمه ابدا والضمير البارز في منه وروا
وحدوه واطعمه الى آخره باعتبار الجنس وارجاع المؤنث في الحديث
السابق باعتبار ارادة المؤنث وفي الحديث اشكال لان مقصد الرجل
من الامتناع انه صار حلالا والحلة عليه السلام حرمته لا يمنع امتناعه من اكل
الحلال ودفعه ان ذلك الرجل راى دجاجة وامتنع من اكل جنس الدجاج
وابو موسى ذكر ان رؤيته دجاجة حلالا لا توجب الامتناع من اكل الجنس
وان فيه مخالفة للسنة واعلم ان اكل لحم الحلالة وهي ما يأكل الجلة بكسر
الجيم وتشديد اللام وهي البعر عند الحنفية والاكثرين حرام فعيره مكروه
كراهة تنزيه وعند حماعة من الشافعية وجمهور الحنابلة حرام وعليه امام الحرمين
والغزالي وقيل الحلالة ما سعدى بالنجس كالشاة التي ارتضع جدي كلبة

ننا محمود بن غيلان انا ابو احمد الزبيري وابو نعيم قالا ننا سفيان
عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري كان اكبر
من عمه محمد بن عبد الرحمن قال النسائي ليس به بأس وقال الحاكم هو ثقة من
اهل بيته وقال ابن معين ليس به وكان يتشيع قال ابن المديني هو عندي
منكر وله في البخاري حديثان بمتابعة وروى له الباقون عن رجل
من اهل الشام يقال له عطاء عن ابي اسيد الانصاري بفتح الهمزة وكسر
السين قال الدارقطني اسمه عبد الله بن ثعلب وفي الاكمال راشد بن
ثعلبة وقيل بضم الهمزة ولا يصح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة. الكمأة منافعها او لكونها في ارض مباركة والدهن المعتصر من الزيت النفع اعم له
واجود وهو الذي فيه رطوبة ويبوسة ومن الاحمر متوسط ومن الاسود
يسخن ويرطب باعتدال وينفع في السموم ويطلق البطن ويخرج الدود
والعتيق منه اشد اسخانا وتحللا ويستخرج منه بالماء فهو اقل حرارة
واللطف وابلغ في النفع وجميع اصنافه ملينة للبشرة ويبطئ الشيب

بفتح وكسر هو ابن ثعلبة الزرقي قال في الاكمال ابو اسيد
هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم
الهمزة مصغرا ولا يصح ، منه

كلوا الزيت اي مع الخبز واجعلوه ادما فانه يذهب داء
الزيت ادبع فلا يكون نشا وله اكلا ولا
اعرف اصل هذا مناسبة لذلك
منه

كلوا الزيت كثيرا ان في اوله نبت في الارض المقدسة
اسمه بارك الله فيها المعاصرين وقيل بارك فيها
سبعين نبيا منهم ابراهيم صلى وعليهم فزهرته
هذه الشجرة مباركة يخرج منها الزيت
وكيف لا وفيه التأدم والتدهن
وجاء ان عظيما من
الناس اليه صلى يقوله
كلوا الزيت
وادهنوا
منه

وما الزيتون المالح ينفع من تقطير حرق النار ويشد اللثة وورقه
ينفع من الحمرة والقمل والقروح الوسخة والثري وينفع العرق وسع من
الارض ومنافعه اضعاف ما ذكرنا حدثنا يحيى بن موسى ننا عبد الرزاق
حدثنا معمر عن زيد بن اسلم مولى عمر رضي كنيته ابو عبد الله او ابو اسامة
فقه عالم ذكر البخاري في تاريخه ان علي بن حسين كان يجلس عند زيد
ابن اسلم ويجاوز قاربه فقيل له انت تجلس عنده عبد عمر بن الخطاب
ويجاوز قاربك قال المرء يجلس عند من يأخذ منه فقه الدين عن
ابيه اسلم مولى عمر رضي مخضرم روى له الجماعة وفي تاريخ البخاري انه
كان من سبي اليمن وقيل انه من حبشة قال سعيد بن المسيب ان
ابا بكر رضي ارسل عمر سنة احدى عشرة فاقام الحج للناس واشترى
اسلم في تلك السنة سمع من كبار الصحابة وسمع منه ابنه زيد والقاسم
ابن محمد ونافع وخلق واتفقوا على توثيقه عن عمر بن الخطاب رضي
مدة خلافته رضي الله عنه عشر سنين وستة اشهر اسلم بعد تسع وثمانين
رجلا واحد عشر امرأة كان اسلامه فتحا وهجرته نصرا وامامته رحمة وعمره
حد عمره لما اسلم عمر كان الاسلام كارجل المقبل لا يزداد الا قربا ولما استشهد
كان الاسلام كارجل المدبر لا يزداد الا بعدا ضربه غلام مغيرة بن شعبة
وعمره على الاصح ثلث وستون سنة مرو بانه خمسة حديث
وتسعة وثمانون حديثا اتفقا على ستة وعشرين وفرد البخاري باربعة وثمانين
وسلم احد وعشرون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت
وادهنوا به فانه من شجرة مباركة. قال ابو عيسى وعبد الرزاق كان مضطرب
في هذا الحديث والاضطراب الرواية بالوجوه المختلفة فان رجح الراوي
احدها يحكم بها وكان الاضطراب في سنده لانه في المتن ولذا ذكر ربما اسنده
والاسناد يطلق على ثلث معان احدها رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
متصلا الثاني الرفع اليه صلى الله عليه وسلم متصلا او منقطعا الثالث رفعه
الى منتهاه وقوله ربما ارسله يدل على ان عدم اسناده لحديث الصحابي

كان يضطرب سنده
عبد الرزاق بفيروا وسنده
اسم مرجله رواة الحديث وكان الاولى ان يقول
عبد الرزاق بالواو وان كانت محمولة
على الاستئناف منه

فربما اسنده سنده
الراوي صادر فعله كالسبق
منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او المرسل ما نقل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث المضطرب
ضعيف اذ فيه عدم ضبط الراوي نا السنجي وهو ابو داود وسليمان
ابن معبد المروزي السنجي وفي بعض النسخ حدثنا ابو داود بدون ما سبق
عليه ثقة محدث مر الحادية عشر وهو السنجي النحوي وثقه النسائي وروى
له الترمذي والنسائي والسنج بكسر السين والنون والجيم قرية مر مرو كما
مشهور ايا السنجي ولذا عبر عنه اولا بلفظ السنجي ثم بين النسبة الى المكان نه
نا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه واختلاف لفظ الحديث في حديث عبد الرزاق الضرير بعد عدم ضبطه
ولم يذكر فيه عن عمر نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي
قالا نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه الدباء بمعنى يحمله على العجب وبمعنى اسره واللفظ هنا الثاني والاول
محتمل ايضا اي يحمله على العجب الدباء بالطعام او لخاصيته والدباء بضم الدال وتشديد
الموحدة والمد وحكى القصر هو النوع وقيل المسند برمته وفي شرح المهذب
انه القرع اليابس والظاهر انه سهو والواحد دباءة وذكر ابو عبيد انه الهمزة
زائدة واخرجه في دب وكذا في القاموس وفيه وهم الجوهري فاخرجه في
المعتل وذكر ابن حجر ان قول الجوهري اشبه بالصواب لكن قال الزمخشري
لا ندري اهي منقلبة عن واو او ياء فاتى بطعام او دعي له الشك من احد الرواة
فجعلت اتتبعه فاضعه بين يديه لما اعلم وفي نسخة لما بالتشديد انه يحبه
وفي الحديث انه يجوز مع احد الشركين في الاكل شيئا ليضعه بين يدي
شريكه اذا علم رضاه به اذ الظاهر ان اذنه كان مواكلا وعلم نبيها النبي عن
به حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث بن طلق بن معاوية
النخعي ابو عمر والقاضي الكوفي من الاثبات اجمعوا على توثيقه الا انه ساء
حفظه في الآخر فاسمع اصح مما سمع من حفظه روى له الجماعة عن اسمعيل بن
ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم ابو عبد الله الكوفي روى له الجماعة عن حكيم بن جابر
ابن طارق الاحمسي بمهملتين البجلي وحكيم تقدم الثالثة روى له البخاري والنسائي

وابن ماجه عن ابيه جابر بن طارق قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وابت دبارا عنده يقطع بصيغة المعلوم من باب التفعيل كذا في كثير من
النسخ وفي بعضها القطع بالمجهول فقلت ما هذا قال نكثر به من الاكل على
المعروف وفي نسخة على المجهول وعلى هذا ينبغي ان يكون طعاما مرفوعا وسؤال
جابر استفسار عن الغرض من القطع وحاصل ان الغرض طرحه في الطعام للتوصل
الكثرة ولا يعلم كون الدباء كثره فما قيل انه كان السؤال عن كثرة الدباء
محل نظر قال ابو عيسى وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق
وهو رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له الا هذا الحديث
الواحد وايرادهذا القطعة رجل مع ان المقصود غير متعلق به لشيوع ذكره كما ذكر
ولا يعرف بالمعروف والمجهول المتكلم والغائب الصحو توصيف الحديث
بالواحد غير ظ وقيل يحتمل ان يكون المراد ولا نعرف له شيئا الا هذا الحديث
الواحد يعني لا تعين له الا بكونه صاحب هذا الحديث وفيه انه يعرف بالوجوه
الاخرى مثل كونه اخمسيا وابا الحكيم روى له البخاري والنسائي وابن ماجه
نا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه وروى عن انس انه كان غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ له ان مولى له خياطا دعاه لطعام صنعه وكان الطعام ثريدا كذا
يفهم من الاحاديث فقال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام وذهبت معه صلى الله عليه وسلم ينافي ما روى ابن ماجه
عن انس بعثت معي ام سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما جده خرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما فاتيته وهو ياكل فدعا
فاكلت معه والتوفيق بتعدد القصة او كون المعية باعتبار المآل والله
اعلم فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير وقرفا فيه دباء
وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء
حوالي القصعة حوالي بفتح اللام وسكون الفوقانية بمعنى الجوانب يقال

السنجي بكسر السين المهملة وسكون النون وبالجيم نسبة الى
سنج قرية من قرى مرو كما مر
قوله سنجد بفتح فسكون وفتح المروزي بفتحتين بينهما
ساكن هو السنجي ذكره اولا وثانيا اشارة
الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبته
فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبته
كما مر

قوله واما عبر عنه اي بعض فيكون الحديث بهذا
الطريق مرسلا فالحديث مضطرب
والاصطراب اذا كان
من قبل الرزاق
كما مر

واضعه ع
بين يديه اي قدامه صلعم وفيه دليل على ان الطعام اذا
كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما يليه اذا لم يوقف
من صاحبه كراهة مناولة الضيفان
بعضهم بعضا او وضع بين يديهم
اعتمادا على رضا المضيف
وانا يتتبع اخذ شيء
من قدام الآكل
لنقله او
لغيره
كما مر

قوله يقطع بكسر الطاء المشددة وفي نسخ بفتحها
والتقطيع جعل الشيء قطعة قطعة
وباب التفعيل للكثرة
كما مر

قوله طعاما منصوب على الاول مرفوع على الاخير
قوله وجابر هذا اي المذكور في اسناد هذا
الحديث على ما سبق

يعني لا جابر بن عبد الله لانه من المكثرين وهو وابوه صحابيان
ولا نعرف له ولجليلان كما مر

قوله ولا يعرف روي معلوما على صيغة المتكلم مع الغير
وروي مجهولا على صيغة المذكر الغائب
فعلى الاول بنصب الحديث
الواحد وعلى الثاني
برفع كما مر

قوله فيها طالا يوافقه اسم لكن في رواية انه كان
من مواليه صلى الله تعالى عليه وسلم
كما مر

قوله فقرب بتشديد الراء مفتوحة او في نسخ مقدم الخياط
قوله وقرفا بفتحتين قوله دباء بضم
اوله وتشديد موحدة وبالمد
وبقصر القرع والواحدة
دباءة كما مر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال رأيت الناس حوله وحواليه بفتح اللام في الجميع والقصعة بفتح القاف
وذكر الفراء انه لا تكسر القصعة ولا تفتح الطاب وهي اناء يشبع منها عشرة
والصحفة نحس وهي قصعة مبسوطة وفي بعض النسخ الصحفة فلم ازل اتعجب

قوله فلم ازل اتعجب اي قبل شرعية الطبيعة اذ
المراد اتعجبها عجبة زائدة ملا

البركة حيث يوكل منه وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه حرفا ومحترف
وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم بناء على الرواية الاخيرة لانس
وبيان تواضعه عليه السلام والطفه باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم
وفيه الاجابة الى الطعام ومناولة الصفوف بعضهم بعضا مما وضع بين ايديهم
وانما يمتنع الاخذ حرقدام الآخر شيئا للنفس او لغيره وفيه جواز ترك المضيف
الاكل مع الضيف اذ ذكر في بعض طرق الحديث ان الخادم قدم اليهم الطعام
ثم اقبل على عمله فيؤخذ الجواز حرتقرير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون
الطعام كان قليلا فاثرهم به او كان ملتفيا حرالطعام او صائما او تكملة شعله
واجبه عليه وفيه حسن التشبه باهل الجنة والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها
وفيه فضيلة ظاهر لانس لاقتفائه اثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الامور
الجبلية وقد يقال منع النبي عليه الصلوة والسلام الدباء بناء على ما سبق
حرانه الاكل بالاكل مما يليه يجمع منهما الجاري ويحمل الجواز على ما اذا علم رضا
حربا كل معه وحرالبخاري بهذا الجمع الى تضعيف ما روى الترمذي مما
يدل على الفرق بين ما اذا كان لونا واحدا فلا سعة بما يليه واكثر من لون
فيجوز وقد حمل بعض فعله صلى الله عليه وسلم هنا على ذلك فقال كان
الطعام مشتملا على حرق ودباء وقديد فكان ياكل ما يحبه وهو الدباء و
يترك ما لا يحبه وهو القديد وذكر الكرماني ان الطعام كان للنبي صلى الله عليه وسلم
وحده ولو كان له ولغيره لكان المستحب ان ياكل مما يليه واعترض عليه
ابن التين بانه ان اراد بقوله وحده ان غيره ما اكل معه فقد ان انا
اكل معه وان اراد انه المالك دون انس فلنظراه في كل مالك ومضيف
والظاهر انه لم يوافقه احد عليه وعن مالك ان جمع بالمواكل باهله وخدمه جاز
لان تتبع شهوته حيث راها لكن اذا علم ان ذلك لا يكره بهم منه وفعله هم

لانه

وسئله عن شيب سحر قبل الله حماد بن
وفي اصل صحيح انبانا ملا ابو اسامة ملا

لانه علم ان احدا لا ينكره ذلك منه بل كانوا يتبركون بريقه وحماسيده
بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيكون بها شفاء احدهم ابراهيم الدورقي
وسلم بن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا انا ابو اسامة الكوفي احد
الائمة الاثبات اجمعوا على توثيقه وشذ الازدي فذكره في الضعفاء وحكى
عن سفيان بن وكيع ان ابا اسامة يتتبع كتب الرواة فيأخذها ويخرقها
وقال اني لاتعجب كيف جاز حديثه كان امره بينا وكان من اشرف الناس
حدث حسبة قال ابن حجر سفيان بن وكيع هذا ضعيف لا يعتد به كما لا يعتد
بالناقل عنه وهو ابو الفتح الازدي مع انه ذكر هذا عن ابن وكيع بالاسناد
وسقط حرالنسخة التي وقف عليها الذهبي حرمن كتاب الازدي ابن وكيع
فظن انه حكاه عن سفيان الثوري وصار يتعجب حرذلك ثم قال انه قول
باطل وابو اسامة قد قال احمد فيه كان ثبتا ما كان اثبته لا يكاد يخطئ
روى له الجماعة وهو حرکبار التاسعة فضعف قول شارح انه كان بآخره
يحدث حرکتب غيره عن هشام بن عروة عرابيه عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا لفظ الحلوا عند الاصمعي مقصور تكتب
بالياء وعند الفراء ممدود تكتب بالالف وجوز في القاموس القصر والمد
وقال الليث الاكثر على المد وهو كل حلو يؤكل وقال الخطابي اسم الحلوا
لاسم الا ما دخلته الصنعة وقال ابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلاوة
وقد يطلق على الفاكهة وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلوا صلى الله عليه وسلم
التي يحبها هي الجبن بالجيم كعلبم وهو تمر يعجن بلبن وقيل كان الزبد والتمر والعسل
هذا العطف اما حرعطف مغاير على مغاير ان لم يفسر الحلوا بكل ما فيه حلاوة
او حرعطف الخاص على العام بناء على التبعية على رجحان الخاص في المرغوبية
فان في العسل منافع عظيمة فانه جلا للاوساخ التي في العروق والامعاء
ويحلل الرطوبات اكلا وطلا نافع للمشايخ واصحاب البلغم وحر كان مزاجه
باردا رطبا وهو معدل للطبيعة منق للكبد والصدر مدر للبول موافق
للسعال البلغمي واذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الهوام وشرب

للحلوا بالمد وجوز قصره فتح المعرب الحلوا المزر
يوكل بالمد والقصر والكم الملاوى نقله ميرك
وقيل الحلوا كل شئ فيه حلاوة
فقوله والعسل تخصيص
بعد تعميم ا ملا

الافيون

وان شرب محرورجا ماء نفع من علته الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ
طراوته ثلثة اشهر وكذا اذا جعل فيه القثاء والخيار والقرع ويحفظ كثيرا من الفواكه
سنة اشهر ويحفظ حتى المولى وسمي به الحافظ الامين واذا قطع بالسكين
المغسل والشعر قتل قمله وطول الشعر وحسنه ونعمه ويفتح افواه العروق ويدر
الطمث ولعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل حمل المعدة ويدفع الفضلات
عنها ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح سددها ويفعل ذلك بالكبد والكلا والمثانة
وهو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب مع الاشربة وطلاء
مع الاطلية ومفرح مع المفرحات فما خلق شيئا في معناه افضل منه ولا مثله
ولا قريبا ولم يكن معتمد القدماء الا عليه واكثر كتب القدماء لا ذكر للسكر
فيها ولا يوقفونه فانه حديث العهد جدا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشد به
بالماء على الريق وفي ذلك سر بديع في حفظ الصحة لا يدركه الا الفطن وقد اختلف
الناس في قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس
هل الضمير راجع الى القرآن او الى الشراب والصحيح الثاني والحاصل انه منافعه
اكثر وان يفضل وفضائله ازيد حتى ان نحلا وهو يذكر ويثنى واسماه يزيد
على المائة وقيل سبعة اسماء صلى الله عليه وسلم لم يكن بمعنى كثرة تتراع النفس
اليها وانما كان ينال منها اذا حضرت نيلا صالحا فيعلم بذلك انها بعجبه
ويؤخذ منه جواز اتخاذ الطعام من انواع شتى وكان بعض المتورعين
يكره ذلك ولا يأكل من الحلاوة الا ما كان حلوه لطبعه كالتمر والعسل
وهذا الحديث يرد عليه تنا حسن بن محمد الزعفراني خرقوبة يقال لها زعفرانية
بغرب بغداد خرقها الشافعية خرتلامذة المزني وربيع المرادي وبها خرتلامذة
الامام الشافعي رضي قال الماوردي هو اثبت رواة القول القديم كان
يسكن بغداد وذرب الزعفراني بغداد ينسب اليه وسجد الشافعي رضي
في ذلك الدرب روى له البخاري والاربعة قال النووي في تهذيبه توفي في
شهر رمضان سنة ستين ومائتين وقال ابن خلكان توفي في شعبان
قال وقال السمعاني توفي في ربيع الآخر سنة سبع واربعين ومائتين انا حجاج

لحسن سحه

ابن محمد

ابن محمد الاعور المصيصي احد الاثبات عن الناس اجمعوا على توثيقه وذكره
ابو العرب الصقلي في الضعفاء بسبب انه يغير في آخر عمره واختلط لكن
ما ضره الاختلاط قال ابراهيم الحربي حكى ان يحيى بن معين امتحن به حتى
عليه بعد اختلاطه احاديث روى له الجماعة قال قال ابن جريج الفقيه عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج مصغر بتكرير الجيم والمهملة القرشي الاموي مولاهم
ابو الوليد او ابو الرجاء وهو من اتباع التابعين سمع طاوسا وعطاء
ابن ابي رباح ومجاهدا وكثيرين قال احمد هو اجل اول من صنف الكتب
ابن جريج وابن ابي عروبة اخبرنا محمد بن يوسف الغزالي بترمذ قال
رسوا حاج الشام مرتين رأيت البخاري ووثقه بالظهور وذكر ابن عدي في
الكامل يقال له افراد ويقال الجمل ثقة وقد اخطأ في مائة وخمسين حديثا
وذكر ابن عدي له حديثا واحدا اخطأ فيه فقال هذا باطل روى له البخاري
لانه تميز احاديثه وانتقدها وروى له الباقون بواسطة ابن عطاء بن
يسار الهلالي ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المؤمنين وهو اخو سليمان
ابن يسار من مشاهير تابعي المدينة روى عن ابي سعيد وابي هريرة
وابي عمر وغيرهم كان يصوم يوما ويفطر يوما توفي في سنة سبع وتسعين
وله ثمان واربعون سنة اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول

ام سلمة اسمها هند بنت ابي امية

الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة وما توضأ والواو
للعطف او للحال والملزوم بانها للحال لا يناسب والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي
اذ النزاع بين السلف بين الصحابة هم التابعين واقعا فيه وخرجوا ازاره
غسل اليدين والفم والانف والوجه وغسل اليدين وفي الذراعين ما
كان مطمعا على ما جاء عن السلف خرالتشاجر في ايجاب الوضوء المشهور
قال عائشة وابا هريرة وجماعة على وجوب الوضوء به وذهب الخلفاء
الاربعة الى عدم الوجوب وقال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثان مختلفان وليعلم ان السحس عملا باحدهما دون الآخر كان
فيه دلالة على ان الحق فيما عمل به وكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء

فقيه دليل على انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته
النار او ما توضأ وضوء ما مسته النار وهو
غسل اليدين والفم والانف والوجه و
وغسل اليدين الى الذراعين كما جاء
في الحديث انه فعل رسول الله صلى الله
بعد اكل ما مسته النار وقال
هذا وضوء ما مسته النار
وفيه دليل على انه
ليس في الوضوء
الصلوة
لكن لا
يجزء
الوضوء
الصلوة
فقط

جريج بضم الجيم مصغرا قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز
جريج نسبة الى جده على ما مر

مسئلة
النوضى بعد اكل مامسته النار سنة

مما مسته النار تاسخ لاحاديث الاباحة لانها الاباحة سابقة ورد بحديث
جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مسته النار لكن ذكروا ان المراد بالامر هنا الترك لانه هو مقابل
النهى قيل فى الحديث دليل على انه لا ينقض الوضوء باكل مامسته
النار وفيه انه انما يكون دليلا لو كان وقوعه بعد امره بالوضوء مما مسته
النار وهذا غير معلوم قال الامام النووى بعد الصحابة والتابعين استقر
الاجماع على انه لا وضوء مما مسته النار الا لحوم الابل فانه فرق احمد بينها
وبين غيرها فقال من اكل لحم الابل فعليه الوضوء وجئت باسئل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الابل فقال نعم فصل انتوضأ من لحوم
الغنم قال لا قال الكرمانى وهذا الحديث لو صح لكان منسوخا لما ذكرنا من آخر
الامرين وفيه امر ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب والنطافة لوضوء به
الابل وجمع الخطابى بين الامرين بان احاديث الاباحة محمول على الاستحباب
قال قتيبة وفى نسخة ابن سعيد قال ابن لهيعة عن سليمان بن زياد الحضرمى
البصرى من اهل الشام انه روى لابن ماجه عن عبد الله بن الحارث
قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء فى المسجد والشواء بكسر
الشين وضمها والمد مراده المشوى وقيل فى الحديث جواز الاكل فى
المسجد وفيه انه يجوز انهم كانوا معتكفين فان بعض العلماء لا يجوزون
الاكل لغير المعتكف وجمهور الشافعية على انه يباح فى المروة قال محمود به غيلان
نا وكيع قال سفيان بن كرام كلمة بالمهملة ابو سلمة الكوفى ثقة من السابعة
روى له الستة عن الحكم بمهملة ومعجمة ومهملة وفى بعض النسخ ضم المعجمة وبهم
ومهملة جامع بن شداد المحاربى الحضرمى الكوفى ثقة من الرابعة روى له الجماعة عن المغيرة
ابن عبد الله الشكرى الكوفى ثقة من الرابعة روى له مسلم وابو داود
والنسائى عن المغيرة بن شعبة قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اى صنعت رسول الله حال كونى معه وصنعته اى نزلت عليه ضيفا وقال
شارح اى صنعت احدا مع رسول الله وذكر ان التقدير الاول لا باعده

وف دليل بجواز الطعام فى المسجد جماعة وفرادى
وحمله ان لم يحصل به تلويث المسجد والا فيكره او يحرم ملا

وفى القاموس صنعته اى نزلت عليه ضيفا منه

البعارة

العبارة وفيه ان نسبة العبارة الى الامرين متساويه وهذا الحديث
كما فى السنن الثلثة من حديث مغيرة انى بت عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم
كان يحزأ من جنب حتى اذن بلال الحديث ويعلم منه ان مغيرة كان
فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فانى بجنب مشوى ثم اخذ
الشفرة بفتح الشين وسكون الفاء والكسر الكبير فجعل يحز لى ارتفع
يقطع لى بها منه فجاء بلال وفى نسخة قال فجاء بلال يؤذنه بالصلوة من ذكر
باب الافعال وفى نسخة من التفعيل والاذان الاعلام والتاذين الاعلام
بدخول وقت الصلوة فى وقتها فالقى الشفرة فقال مالها تربت يداها ترب
بكسر العين فى الماضى وفتحها فى القابر والترب بمعنى الفقر والتلطخ بالتراب
والخيبة وهذا دعاء بهذه الامور والمقصود من امثاله عرفا الزجر ولا يراد معنى
العبارة وقيل اى كلمة يستعمل فى المدح عند المبالغة كما قالوا لله عرفا لله
لله اجاد فيكون تحسينا له باعلام وقت الصلوة وعلى الاول زجر له التاذى
الضيف قال اى المغيرة وكان شاربه اى شاربى او بلال او شاربى
النبى صلى الله عليه وسلم والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا
واختلف فى جانبه وهما السالان فصل بهما جزء الشارب وشرع معه
وصل بهما جملة شعر اللحية قصهما قد وفى ارطال منه الوفا بمعنى التمام فقال
له اقصه لك اى اقطعه فان القص نبى من نبى بالخصوصة والمراد بهنا
قطع الشارب على الشفة العليا غير استيصال على سواك اى اضع
السواك تحت الشارب ثم اقطعه او المقراض للتاذى الشفة فى القص
وقيل اى بعد سواك اى ما تسوك ولو كان المراد شاربه عليه السلام
لكان المراد قصه لا حلقه كذا ذكره واعنا ولا يخفى تكلف وتعسف فيه او قصه
على سواك فى شك الراوى قال ابن بطال هذا الحديث رد حديث عائشة
رفعه لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ
وامرأ قال ابو داود وهو حديث ليس بالقوى وله شاهد من حديث صفوان
الامه اخرجه الترمذى لكن ليس فيه تصريح بالنهى عن قطع اللحم بالسكين وانكره فيه

مخرج الى سحر
يشبه به الزاى اى فقطع الى صلعم وكى اى للاطلاع وهو متعلق
بحز قوله بها اى بالشفرة والباء للاستعانة كما فى كتب
بالقلم فيكون الكار متعلق بحز الخ قوله منه اى من
وذلك بحسب الصور وفى بعض النسخ يؤذنه بالتفعيل
والاذان الاعلام والتاذين مثله الا انه خص
بالاعلام بوقت الصلوة اى بعد دخول
وقت الصلوة ، عصام

قوله ترب بكسر الراء اى لصقت بالتراب من تعب الافقار
دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر لا وقوع الامر
كانه صلعم كره ايذانه بالصلوة وهو مشتغل بالعشاء
واحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية
لحال الضيف وقيل قبايه كان لحبا دره والا فالاظهر
والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه
لله دره ما اجلاه ... ملا

قوله على سواك اى موضع السواك تحت الشارب
ثم قصه ما افضل عن السواك ويحتمل ان يكون
القص بالشفرة والمقراض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان النهش اولى والنهش التناول بمقدم الفم وفيه مشروعية قص الشارب
قال النووي المختار فيه انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله وما روي
من انه يعفيها ازيلوا ما طال على الشفتين وقال في شرح المهذب
وبهذا مذهب مالك وقال الطحاوي له اوعى الشافعي في ذلك شيئا منصوصها
واصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك
الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاخفاء افضل من التقصير قال ابن
سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال اري ان يوجع ضربا وقال لم يحلق شاربه
هذه بدعة ظهرت في الناس قال الطحاوي الحلق هو مذهب ابن حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه اخفاء شديدا ونقل انه اولى من
القطع وفي الحديث ان قص الشارب يمكن بان يولي غيره لحصول المقصود
من غير هتك مروءته بخلاف الابط ولارتكاب حرمة بخلاف العانة الا عند
الضرورة فانه يجوز فيه الاستعانة بالغير وان لم يكن له زوجة تحسن الحلق والحسن
بنفسه ولا حد ما ينهون به واعلم انه ما قال احد بوجوب قص الشارب الا
ابن حزم فانه صرح بوجوبه واعفاء اللحية تنا واصل بن عبد الاعلى بن هلال الاسدي
ابو قاسم وابو محمد كوفي نزل العاشرة روى له مسلم والاربعة تنا محمد بن فضيل
بالتصغير ابن غزوان الكوفي ابو عبد الرحمن الضبي من شيوخ احمد وله تصانيف
وثقه العجلي وابن معين وقال احمد كان شيعيا محسن الحديث وقال ابو زرعة
صدوق من اهل العلم وقال النسائي لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا
كثير الحديث شيعيا ولبعضهم لا يحتج قال ابن حجر هو صدوق ما توقف لتشيعه ونقل
عنه ابو هشام انه يقول رحم الله عثمان ولا رحم الله من لا يرحم عليه قال رواته
عليه اثار السنة واجماعة اجمع به اجماعة عن ابي حيان بمهملة واخر المزوف منه
التيمي قيل هو تيم الرباب اسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي ثقة عابد
من الثالثة روى له اجماعة عن ابي زرعة بمعجمة مضمومة ومهملتين ابن عمرو
ابن جرير بن عبد الله الكوفي البجلي واختلف في اسمه انه هرم او عمرو او عبد الله
او عبد الرحمن او جرير والثالثة روى له اجماعة عن ابي هريرة قال اتى النبي

صلى الله عليه وسلم بحجم فوضع اليه الذراع فكتب من الانسان الى طرف
الاصبع الوسطى وفي الغنم والبقر فوق الكراع وقد قيل لا يطلع العبد الكراع فيطلع
في الذراع وكانت تعجبه فنسيان وهو رفع الذراع اليه ويوهم من الحديث ان
الذراع في الغنم بتوث والاعجاب بمعنى المرة فنهس منها النهس كالنهش
بمعنى وقد يوقف صغيرا بالمهملة بالاخذ باطراف الاسنان وما بالمعجمة
الاخذ بجميع الاسنان تنا محمد بن بشار تنا ابو داود وقيل هو الطيالسي
عن زهير يعني ابن محمد التيمي وهو من الرابعة وفيه ضعف وفاعل يعني ضمير
الى داود والقول للبصري او محمد بن بشار عن ابي اسحق عن سعيد بن عياض
بكسر العين الثاني بضم المثلثة الكوفي صدوق من الثالثة روى له البخاري
في تاريخه والنسائي عن ابن مسعود بن عاقل حليف عبد الله سادس
الستة ان يقرنوا الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة شهد المشاهد
وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها
اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعه روى له تمانية
وثمانية واربعون حديثا اتفقا على اربعة وستين وفرد البخاري احد وعشرون
وفرد مسلم خمسة نزل الكوفة في آخر عمره وتوفي بها سنة ثمان وثلثين
وقيل عاد الى المدينة ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل
الزبير وقيل عمار وقال الكوفة دسب ما لها بعمر وصدر من خلافة عثمان رضي الله
عنهم
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الذراع قال وسمي في الذراع التسمية
اسم وجار بمعنى المصدر بمعنى سمى وسمى فيه اي جعل التسمية فيه والظاهر
ان المراد هنا تسمية النبي صلى الله عليه وسلم في الذراع ويمكن ان يكون مستندا
الى الطرف بناء وان جار والسم بمعنى جعله في الطعام لانه بذلك المعنى لا يستعمل
بغي وكان ابن مسعود يرى بالمجهول من الارادة بمعنى يظن ان اليهود سموه
قال شارح ثبت في الصحيح ان امرأة من اليهود اتته بالطعام المسموم وقال
محل السنة انها كانت زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم

وكانت الذراع قال الجوهري الذراع يذكر ويؤنث
كذا في القاموس وجزم به صاحب النهاية
والمغرب بكونه مؤنثا
منه

وفي نسخة سعد

يرى على صيغة المجهول اي يظن على صيغة المعلوم من
الارادة وهو على صيغة المجهول بمعنى يظن اركان ابن مسعود
يظن ان اليهود سموه وفي القاموس سمه
سما وسمه فالمعنى سم الشاة
في الذراع منه
سموه في فتح خيبر ارجل فيه سم قال لو كنت فاعلا منه شيئا
لقد تم اخبره جبريل عليه السلام بانه مسموم فتركه
ولم يقره منه ابن ملك

وفي نسخة محمد التيمي بحذف عن منه

صح

والاصح عفت اولائم قتلت لمامات بشر بن البراء للاكل منه اما قود او كفارة
وقال النسبة الى اليهود لان طرق ابن مسعود ان الامر كان باتفاقهم وشاورتهم
اقول يمكن ان يقال لسمه فعل اليهود ونسبه الى اليهود باعتبار انهم ذوو ذلك الجنس
كما ذكره في الكشاف في قوله تعالى لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم ان المراد
بالناس نعيم بن مسعود الاشجعي والتعبير عنه بالناس لانه من جنس الناس
كما يقال فلان ركب الخيل وما مثل على انه كان بمشورة اليهود واتفاقهم
ما في صحيح البخاري عن ابي هريرة انه لما فتح الله خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شاة فيها سم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من كان ههنا
فجمعوا له فقال لهم هل انتم صادقوني عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا نعم
فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا
اردنا ان كنت كاذبا ان نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك ووقع
عند ابن سعد عن الواقدي باسانيده المعتمدة ان اليهودية قالت فقلت
ان كان نبيا فسيخبره الله وان كان كاذبا استرحنا منه وعن عائشة مرفوعا ما زال اجد
الم ذلك الطعام وعن انس فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا من حكم الله فانه يجعل مضرة اوليائه فيما يظهرون لمحبته ثنا محمد بن بشار
ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي ابو عمرو البصري ثقة من التاسعة
وهو اكبر شيخ لابي داود ثنا ابان بن يزيد العطار البصري قال احمد
مات في كل المشايخ وقال ابن معين ثقة ونقل ابن الجوزي عن طرق الكرمي
عن ابن المديني عن القطان انه قال انما روى عنه وهذا مردود ولان الكرمي
ضعيف واخرج البخاري له قليلا اغلبه في التابعات وروى له مسلم وابو
والترمذي والنسائي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيدة مولى النبي
صلى الله عليه وسلم اسمه كنيته ومن جملة الصحابة قال طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم
قدرا والطبخ الانضاج شواء واقتدارا وقدرا مفعول مطلق اي طبخ قدر وكان
يعجبه الذراع فناولته اي اعطيته الذراع ثم قال ناولني الذراع فناولته ثم قال

القهاة اللحمة المشرفة على الحلق منه مظهر

قدرا بكسر اولها اي شاة او لحما وقد ذكر القدر والاداة
ما فيه لحما وذكر المحل والحال ثم ما قدر له
اولى من قول ابن حجر ربطها
في قدر مثلا

ناولني الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع فاستفهم للتعجب
وحمل على حقيقته بارادة الاستفسار عن عدده بالمعجز بعيد فقال والذي
نفسي بيده النفس جاء لغة بمعنى الروح والجد واراد كل منهما محتملة هنا
ويمكن ان يكون بمعنى الذات كما قيل في قوله تعالى يعلم ما في نفسي الآية
والمراد باليد عند السلف صفة لا يجب عن كيفيتها ويأول عند الخلف بالقدرة
لو سكت هنا ولم يثن الذراع ما دعوت اي طلبت وكلمة منع ظهور المعجزة لان
الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوجه الى سماعه وجوابه سئل عن الحق ويوضح
ذلك الحديث انا النبي عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك
بل يتناول كل اسم او صفة تختص به سبحانه وظاهر كلام الحنفية والمالكية
ان جميع الاسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح
في اليمين ينعقد به ويجب بمخالفته الكفارة وهو وجه غريب عند الشافعية
وعندهم وجه اغرب وهو انه ليس في شيء من ذلك صريح الا لفظ الجلالة
واليمين المذكورة في الكتاب كما كان رسول الله يكثر الحلف به ولا بعد
ارادة ان ذاتي في تصرفه كل ما يظهر منا فانا هو من الله تعالى اشارة الى
قرب النوافل المتبع للمحبة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد
عن فليح بضم محمد بالتصغير ابن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى المدني
واسمه عبد الملك وفليح لقب مشهور ومن طبقة مالك اصح به احتجاج
ما روى له مسلم الا حديثا لمالك وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو
وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس
قال ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتمادا على مالك وابن عيينة واقرانهما
وانما اخرج عنه احاديث اكثرها في التابعات قال حدثني رجل من بني
عبادة يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد الضبعي البصري عن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان الذراع احب وفي نسخة باحب
اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر جنس اللحم الشامل للمحكوم
او يقال اللام للعهد الذهني فهو في تأويل لحم ولكنه لا يجد اللحم الا غبا اي وقت

ظاهر السياق انه لم يطلبه اول مرة وانما قاله بلا طلب لعلمه
بانه يعجبه منه

لنا ولنبي اي مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان
يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له
منه
ما دعوت اي طلبت اي مدة دوام طلبه لان الله سبحانه
يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة
صلى الله تعالى عليه وسلم
منه

داود

داود

الذراع

ناولني

دون وقت كذا في جامع الاصول وكان يعجل لها اى يسرع الى
الذراع لانها اعجلها نضجا اى اعجل الجوع فان اللحم في حكم اللحوم او انها مذكورة
معه اذ نفى وجدان اللحوم يتضمن ذكرها وكان النووي لم يعتمد على هذا الحديث
لان في اسناده مجهول فدكران مثله عليه السلام الى الذراع لانها احسن
نضجا وسرع استمراء والذ وابعد عن مواضع الاذى فان هذه الثلاث تخالف
ما يفهم من الحديث الطاهر بالاجتنابها الا لذية ثنا محمود بن غيلان
ثنا ابو احمد ثنا مسعر قال سمعت شيخا في حي اى وبني القبيلة بكر بن
وهم وغيرهما وفي الصحاح انها قبيلة قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم لحم الظهر ولا يعارض
هذا الحديث حديث الذراع على ما ذكرت عايشة لانه يمكن ان يكون لحم الظهر
لقربه مسيلا الى الذراع لما ذكرت عايشة رضي عنها ولا مانع لجعل من الطيب
بمعنى الحلال سواء كان الحمل مجازا او وقلنا لمجتبة بمعناه لغة ثنا سفيان بن
وكيع ثنا زيد بن الحباب وادخال اللام عليه مع انه مضى منكرا في باب
اللباس لان العلم المنقول من المصدر يجوز دخول اللام عليه عن عبد الله بن
عتبة المؤقل لم اجد ترجمته عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
بصيغة المصغر التيمي المكي الاحول واسم ابي مليكة زهير فقد فلم يرجع ولم يعلم
حاله وكنيته عبد الله ابو بكر من الثالثة كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا
له في اوقات الصلوة مات سنة سبع وعشر ومائة روى له الجماعة عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل ثنا ابو كريب وفي بعض النسخ
محمد بن العلاء وهو اسم ابي كريب ثنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتانية
والشين المعجمة ثقة عابد من السابعة روى له الجماعة وفي اسمه اقوال كثيرة عن
ثابت ابي حمزة الثمالي وهو ضعيف رافضي من الخامسة روى له النسائي
عن الشعبي عن ام هانئ قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعندك
شئ وهو مرفوع لانه فاعل عندك او مبتدأ وعندك خبره فقلت لا اي لا عندي
شئ واسم لا محذوف والمرفوع مفصول بينه وبين لا فلذا رفع المستثنى

المفرغ

بعجل يعجل بفتح الجيم اى يسرع ملا

واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله بن ابي رافع الفهم ملا
وفي بعض النسخ يقول ه

اطيب اللحم اى الذ والطف فاطيب بمعنى احسن ملا

المفرغ اى قوله الا خبز يابس وخل وما قالت ام هانئ اولا بوجود شئ
لاستحقارها ما حضر عندها بطرا الى النبي عليه السلام واستثنى بعد النفي حتى يلزم
وجوده الزاما فقال هانئ اى اتيتها ما افقر اى ما خلا بيت قرادم متعلق
بافقر فيه خل حال حر بيت لانه نكره مخصصه بالعموم لا يكون موصوفا
تقديرا اى بيتا حر البيوت كما ذكر الطيبي فان تخلط ولا حاجة الى جعله
وصفا وان كان الفصل بين الصفة والموصوف ما تعلق بعامل الموصو
جائزا لانه خلاف الاصل ولا ينبغي ارتكابه بلا حاجة وفي الحديث اشارة
الى انه لا ينبغي استحقار الخل والخبز ولا يكره طلب الطعام ممن يوثق بمحبته
وانه لا يسئ الطلب ثنا محمد بن المثنى قال حدثنا جعفر ثنا شعبة عن
عمرو بن مرة بن عبد الله طارق الجمل بضم الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بني
جمل حي من مراد ثقة عابد من صغار التابعين وبعض يظلم فيه لا يرمي الا رجا
واصح به الجماعة مرادا سم الى قبيلة سمي به لانه مر دعن مرة الهمداني ومرة بن همليت
وثابتهما شد ابن ثم اصل ابو اسمعيل الكوفي ومات له مرة الطيب مخضرم
امره الخبز عابد الصوفة من الثامنة روى له الجماعة عن ابي موسى الاشعري
ورواية مرة عن ابي موسى بالواسطة فالحديث منقطع قال فضل عايشة
على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام الثريد هو الخبز المثرود يمرق
اللحم ومن افعالهم الثريد احد اللحمين وربما كان اقوى من نفس اللحم وقد يكون
معه اللحم قيل اراد بالثريد ثريد اللحم وهي خبز ولحم فهذا يوافق ما ورد من ان
سيد الادام اللحم وفيه انه لا يلزم من كون اللحم سيد الادام كون الخبز واللحم سيد
الاطعمة وقيل اراد ان ثريد كل طعام خير من خالصه ولا يخفى عدم دلالة العبارة
على ما ذكر والحديث دال على فضل عايشة على سائر النساء ومشكل
بخواد مريم وحديجة وآسية وام موسى وفاطمة اذ ورد في شانهن سيدة
نساء العالمين ولو حمل على نساء هذه الامة بقي الاشكال بحديجة وفاطمة
ولو حملت النساء على ازواج الطاهرات بقي الاشكال بحديجة وقول من
الرم فضل عايشة على خديجة وفاطمة مرجوح وذكر السنني في الاجوبة المرضية

هانئ اى اعطى اسم فعل قال المنفي والاظهر ان معناه
احضري اى ما عندك وهو فعل امر مؤنثة
ما تواجر ها كم ملا

ما افقر في القاموس افقر المهان خلا فقوله قرادم متعلق
بافقر وقوله فيه صفة البيت والفصل بين
الصفة والموصوف بما يتعلق بعامل
الموصوف جائز عندهم ف

حدثنا محمد بن جعفر سحـ

مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الجملي
ملا

عن ابي موسى النبي صلعم سحـ

على النساء مطلقا او في آخر زمانها او في زمان رسول الله صلعم
التي كنت في زمانها ملا

عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة وهو مشهور بكنيته
واسمه شعبة ملا

ام هانئ بهمزة في آخره قال ميرك هي بنت ابي طالب
واسمها فاخته وقيل هند ابا صحبة واه ايشا
ملا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الاسود المكبي انه المختار في الثلثة ان فاطمة افضل ثم خديجة ثم عايشة
والادعى ثبوته بالاحاديث الصحيحة وقيل المراد بالنساء الذين كانوا في عقده
صلى الله عليه وسلم مع عايشة فلا اشكال ولا يبعد ان يقال لا اشكال
على تقدير ارادة مطلق النساء وارادة امهات المؤمنين بجواز افضليتها
من وجه ورجحان اخرى في اصل الفضيلة او من وجه لا ينافيها وفضل
الثريد على الاطعمة انما مع التقوية واللذة بحصول بلا مشقة وكلف وكان
اجل اطعمتهم يومئذ وبناسبه الحديث والباب في غاية الظهور اذ يفهم
ان الثريد مرجح عنده عليه السلام على سائر الاطعمة ثنا علي بن حجر ثنا
اسمعيل يعني جعفر بن كثير الانصاري الزرقي منسوب الى زريق بطن
من الانصار بعد الثانية روى له الجماعة ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
بفتح الميم الانصاري ابو طوالة بضم المهملة كان قاضيا لمدينة عمر بن عبد العزيز
بعد الثمانين روى له الجماعة انه سمع انس بن مالك يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عايشة على سائر النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام ثنا قتيبة بن سعيد انا عبد العزيز بن محمد مضى في باب
العمامة عن سهيل يعني ابي صالح التمار احد الائمة المشهورين المكثرين روى
له النسائي والدارقطني وغيرهما قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال
ابن معين صويلح وقال البخاري كان له اخ فمات فوجد عليه فاحفظ
وروى البخاري له قليلا بغرد ما بغيره او متابعة واحتج به الباقون عن ابيه
التمار الزيات اسمه ذكوان كان يجلب الزيت الى الكوفة ثقة ثبت
من الثالثة روى له الجماعة وهو سمع سعد بن ابي وقاص وابن عمر وجمع
من الصحابة عن ابيه عن ابي هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ باجل ثور اقط واحط لبن جامد مسجر والثور قطعة منه كذا في
جامع الاصول وفي النهاية انه يطبخ وفي القاموس انه الثور قطعة عظيمة منه
وانه اعطاه ثوره عطابا من الاقط ثم رآه في وقت آخر اكل من كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضأ وقد مضى الكلام فيما مسته النار حدثنا

قال ابن حجر اي جامع الاصول الخ وحتى آسية ام موسى فيما يظهر وان استشكل بعضهم آسية وضم اليها مريم وما قاله فيها مخل لحديث فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران

ابن

ابن ابي عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابي النجود عن وائل بن داود بفتح السادسة
روى له البخاري في الادب المفرد والاربعة عن ابنه بكر بن وائل الكوفي
من الثامنة صدوق عن الزهري عن انس بن مالك قال اولم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق قال الرفاعي انه الوليمة كما ذكر
انه في واصحابه يطلق على كل دعوة لحدوث سرور لكن استعماله
المطلق في الاملاك يعني النكاح وفي غيره معتد كوليمة الختان وغيرها والكل
اسم مخصوص كالاملاك للنكاح والاعذار للختان والتنعيم لقدوم
المسافر والوكيرة لاحداث البناء والوضيمة لطعام المصيبة ويقال الماد
لا لا سبب له ووقع في بعض الروايات ان وليمتها كان خبز وحيس
اجتماعهما فوصل الخبر الى بعض والتمر والسويق الى بعض فزوى
كل ما وصل اليه وصفية بنت حيي بن اخطب من بني النضير من سبط هرو
ابن عمران عليه السلام وروايته عشرة احاديث احدها متفق عليه والبواقي
في سائر الكتب بوصف في ستة وتسعين وصل خمس وثلثين
وقبل اثنين وخمسين وقيل توفي في خلافة عمر رضي الله عنه وصلى عمر عليه ثنا
حسن بن محمد البصري ثنا الفضيل بن سليمان وفي بعض النسخ فضل
ابن سليمان النمري ابو سليمان البصري قال الساجي كان صدوقا
وعنده مناكير وقال الدوري عن ابن معين ليس بثقة وقال ابو زرعة ليس
بالحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوي روى له الجماعة وليس
في البخاري سوى الاحاديث التي تتابع عليها ثنى وفي نسخة حدثنا فائدة بالفاء
والدال المهملة الخ السابعة صدوق روى له الترمذي وابو داود وابن ماجه
مولى عبيد الله بن علي بن رافع وفي بعض النسخ ابن ابي رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حدثني عبيد الله بن علي بن رافع لين الحديث من
السادسة روى له الترمذي وابو داود وابن ماجه عن جدته سلمى زوجة
ابي رافع من الصحابيات قالت للرسول صلى الله عليه وسلم وقد تصنع الطعام
له وهي كانت قابلة اولاد فاطمة رضي الله عنها رواية ان الحسن بن علي

بالمثنة وفي نسخة عن ابي نجود وهو بن وائل عاصم

ل الله
صلى الله عليه وسلم طعام وليمة عليها تمر وسويق عاد
على صفية بنت حيي من سبي بني النضير من سبط هرون اخي موسى عليهما
السلام اصطفاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سبي خيبر رواية
البخاري منه

وفي نسخة سفيان بن محمد قال ميرك وهي غلط عاد
(اي سفيان
الثوري توفي
سنة احدى
وستين ومائة)

وفي نسخة الحسين وابن عباس وجعفر أتوا بما فقالوا لها اصنعي لنا
طعاما ما كان يعجب كبعلم أو بكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحسن
من الاحسان او التحسين اكله بفتح الهمزة وسكون الكاف وفي نسخة
مضبوطة بضمها فقالت يا بنيّ مصغر في بعض النسخ وجمع في بعضها وعلى
الاول يكون المخاطب واحدا منهم موافقا لقولها لانشتهيه اليوم ولا يبعد
ان يكون المخاطب جميعهم لانها اخصاص زايد به لما ذكر من انها كانت
قابلا ولاد فاطمة والمراد من اليوم يوم حصول الفتوح وسعة الرزق وبسط
العيش اذ عادة الناس فيه باكل الاطعمة اللذيذة والغرض ان المآكل
تختلف باختلاف العادات والمناسب في كل وقت اكل المعتاد
اذ هو داخل في تقوية البدن وفي الاتيان بالعادات وفي هذا الكلام
تمهيد عذر لهم في مخالفتهم رسول الله في المآكل فقال اي الحسن كما هو الظ
او احد منهم بل اصنعيه لنا فقال ابن عبد الله فقامت فاخذت شيأ من
شعير وفي بعض النسخ من الشعير فطحنته ثم جعلته في قدر وصببت عليه شيأ قليلا
حرّيت ودقت الفلفل الرواية كهدد وان كان جارا لغط كزرح
الصو والتوابل كجد جمع تابل او توبل كصاحب وباجر وجوهر ابزار
الطعام كالكمون ونحوه فقربته اليهم فقالت هذا ما كان يعجب النبي
صلى الله عليه وسلم ويحسن اكله ويفهم من الحديث ان رسول الله صلعم
كان يحب طرح الادوية المطيبة في القدر ثنا محمود بن غيلان ثنا
ابو احمد ثنا سفيان عن الاسود بن القيس العبدي ويقال البجلي
الكوفي من الرابعة روى له الجماعة عن نبيح مصغر بالنون والمهملة وفي نسخة
ابن نبيح العنزي بفتح المهملة والنون وبالمعجمة منسوب الى قبيلة مقبول
من السادسة روى له الاربعة عن جابر بن عبد الله قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم
في منزلنا فذبحنا له شاة فقال كانهم علموا انا نحب اللحم صيغة المتكلم
مع الغير اما لانه كان نعم الحرا وانتشاره الى اهل البيت او للتعظيم والمقصود
بهذا الكلام تطييب خاطر اهل المنزل باظهار الميل الى اللحم وارشاد المضيف

واين جعفر الخ

قوله يعجب بصيغة المعلوم اما فزاد الاعجاب فرسول الله
مفعوله والضمير المستتر فيه للوصول او من التعجب
بفتحتين مرادف علم فهو فاعله وضمير الوصول
في الصلة محذوف اي ما كان
يعجبه صلى الله تعالى عليه وسلم
منه

قوله بالتصغير للشفقة واورد مع ان الحق
الجمع اما اتيانا لخطاب اكبرهم او لانهم لما اخبرت
طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد
منه

قوله ابن نبيح الخ

قوله فقال اي النبي صلعم وفي نسخة زيادة انهم ارسلوا بها واهل بيت
منه

قوله شاة وهو جنس يتناول الضان والمعز
والذكر والانثى صحيحا واصلاحا بتة لانها تصغيرا
شويهة قد فات الآباء وانما يقال فواه
وانما انقلبت يا في شياة
لكسرة ما قبلها
منه

التوابل بفتح الفوقية وكسر الموحدة ابزار الطعام وهي الادوية
حارة يؤتى بها من الهند منه

٤ اخفاء

ان جابرا في غزوة الخندق قال انكفأت الى امراتي فقلت هل عندك شيء فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت
جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها اي انا وطحنت زوجتي الشعير حتى جعلت اللحم في البرمة ثم جئت صلعم واخبرته
بالخبر سرا وقلت له تعال انت ونفر معك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا اي بسكون الواو طعاما يدعو اليه الناس فقال صلعم
لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجئنا فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادعوه جابرا فليخبز معك
واقدحي اي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوا وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط اي تغلي وانسع عجيننا كما هي وان عجيننا
ليخبز كما هو رواه البخاري ومسلم منه

في احضار ما يجب الضيف والضيف ان يجتزئ عن مرغوبه ان علم انه لا كلفة
فيه وفي الحديث قصة قال شارح يظن ان هذه اشارة الى سور اهل
الخندق حيث اشبع شاة وقليل خبز الشعير اهل الخندق لكن يأباه الحديث
من الدلالة على ذبح الشاة بعد اتيانه صلى الله عليه وسلم منزلهم وما يدل عليه
حديث الخندق ان ذبح الشاة كان قبل اتيانه صلى الله عليه وسلم اقول
الظاهر ان القصة ما روى الدارمي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل علينا وقد ذبحت لامراتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا في
اليوم وسبط النهار فلا يرينك لا تؤذين رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مني ولا تكلمه فعرشت فراشا وساده فوضع راسه فنام فقلت
لمولى لي اذبح هذه العناق وهي داجن سمينة فالرجاء والعجل افرغ منها
قبل ان يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا خاف اذا فرغ يقوم
فلا يفرغ حر طبوره حتى يرضع العناق بين يديه فقال فنظر الي فقال كانك
علمت جنا اللحم اذبح ايا بكر ثم دعا جواريه فجئ بالطعام فوضع قال فوضع يده
وقال بسم الله كلوا فاكلوا حتى شبعوا وفضل منها لحم كثير والله ان هو اهب
اليهم من اعينهم ما يقربونه مخالفة ان يؤذوه ثم قام اصحابه فخرجوا بين يديه
وكان يقول خلوا ظهري للملبكة فاتبعتهم حتى بلغت سعف الباب فاخرجت
اموائي صدرها وكانت سيئة فقالت يا رسول الله علي وعلى زوجي قال
صلى الله عليك وعلى زوجك قال فرجعت الى امراتي فقلت الم اكن
نهيتك ان تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فعاك يظن ان الله
ورد نبيه صلى الله عليه وسلم بيتي ثم يحرج ولا اسالة الصلوة على زوجي
هذا والعناق هي الانثى من ولد المعز مالم تسن والداجن هو التي تعلف
في المنزل وقوله ابوجاروالعجل اي السرعة يمد ويقصر وهو منصوب على الاغراء
والسعف الصف ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن عبد الله بن
محمد بن العقيل اي ابن ابي طالب ابو محمد المدني امه زينب بنت علي رضي الله عنهم
صدوق في حديثه لين روى له البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي

محمد بن عقيل ع

وابن ماجه سمع جابرا قال سفيان وانا محمد بن المنكدر عن جابر قال اى قد
قال حال من فاعل سمع خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه قد حمل على
امرأة من الانصار فدخلت لاشاة او نسبة الذبح لما المرأة تحمل من الحقيقة
والمجاز وانتهت بقناع بكسر القاف طبق من عسيب النخل كذا في القاموس
وكذا القنع وجمعه القنع بفتح القاف والنون وقيل القناع مفرد وجمعه القنع
بضم القاف وكسرها وما رأيتها في كتب اللغة وانضاتيان تلك المرأة بالطبق
المتعدد من غير طلب من زيادة الراوي فاكل منه اى من الرطب ثم توضأ للظهر وصلى
ولا يدل الحديث على ان وضوءه صلى الله عليه وسلم كان للاكل او لحدث
فلا دلالة له في الحديث على الوضوء من مماسة النار وجوبا او استحبابا نعم ظاهر
عن الصلوة فانه بعلالة بضم المهملة بقية كل شئ من علالة الشاة ومن
التبعيضية يشعر بان لها بقيت صرفت منها شئ وبقي شئ والحمل على البيان
بعيد عن مقتضى العبارة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ وهذا دليل على عدم وجوب
الوضوء من مماسة النار والحديث يدل على جواز اكل اللحم في يوم مرتين وعلى ان
اكل الحلو بعد اللحم يجوز بلا فاصلة وقيل يدل الحديث على جواز الادغال وهو اكل
بعد اكل من غير انهضام السابق ولا يخفى عدم دلالة الحديث عليه اذ يجوز
كون الطعام الاول اكل اول النهار والطعام الثاني طعام آخر وبينهما زمان
ينهضم فيه خصوصا في ايام الصيف وطول النهار وان اراد اكل الرطب
يدل على ما ذكره فهو محل بحث اذ الاكل بعد الاكل لا يشمله اذ كان اكل اللحم
والرطب في وقت واحد فهما كاكل اللقم من الطعام الواحد ثنا
العباس بن محمد الدوري حدثنا يونس بن محمد بن مسلم البغدادي
ابو محمد المؤدب ثقة روى له الجماعة ثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن
التيمي في النسخ التي رأيناها وهو لكن عثمان بن عبد الرحيم بن عثمان بن عبد الله
التيمي ثقة من الخامسة روى له البخاري تعليقا وروى له الباقون عن يعقوب
بن ابي يعقوب المدني من الثالثة صدوق روى له ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن ام المنذر الانصارية اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو

قوله قال سفيان اى في اسناده آخر واخبرنا بالواو
عطفا على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل
الاسناد وفي نسخة ح حدثنا محمد بن المنكدر
ملا

فاكل منها ح
اى من الرطب

قد تحمل له شاة اى حقيقة او امرت بذبحها والزوم بالاول
يحتاج الى دليل قوله واتته المرأة الانصارية
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقناع بكسر القاف وهو
الطبق الذي يؤكل عليه كذا في الصحاح قوله
ثم توضأ للظهر اى لاكل ما مسته النار او لغيره
وصلى اى في ذلك المكان وهو الظاهر
من قوله فاكله او في المسجد ثم انصرف
اى من صلوته او من محلها قوله
ولم يتوضأ وفيه دليل على ان
الوضوء الاول لم يكن من مماسة
النار والاول بطريق
الاستحباب والثاني
لبيان الجواز
ملا مكي

ان نبي الله ح الصحيحين روى له ابو داود والترمذي والنسائي
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وفيه جواز الدخول
على المرأة الاجنبية عند الامن من الفتنة ويحتمل ان يكون هذا قبل الحجاب او
كان من خصائصه عليه السلام وان كانت الخصائص لا تثبت الا بالدليل
اذ الدليل ظاهر على تقدير كونه بعد الحجاب وكذا في دخوله عليه السلام على ام سليم
وام حرام سبى ما كان ولقب احدهما غميصا والاخرى رميصا ام انس
وخالته الى مسه الرضاعة التي ادعى بعضهم لا يثبت ما ذكرت في رضعات
النبي عليه السلام انصاريه ولنا دوال معلقة قالت جمع دالية وهي العذق
من البسر يعلق فاذا ارطب اكل الواو وفيه منقلبة عن الالف فجعل ارشع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه علي ياكل ح عطف الكل على جملة فجعل
ولم يكتف بان يقول وعلي لانه عطف اسم على فاعل جعل وفاعل كل ولانه اسلب
شيئا منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي مه اى ح اسماء الافعال
وتبنى على السكون ومعناه الكف يا علي فانك ناقه تعال لعه المريض
فهو ناقه اذا برأ وكان قريب العهد بالمرض ولم يرجع اليه كمال صحته وقوته ولو لم
يحتمل عود المرض قالت فجئس علي والنبي صلى الله عليه وسلم ياكل وفي الحديث
انه يجوز الاكل بحضور المحتمى ويجوز الاكل قائما قالت فجعلت لهم كذا في الاصول
الثلثة وشرح السنة واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها له اى لعلي وكذا في بعض نسخ
هذا الكتاب قبل الظاهر لها وفيه دلالة على انها معها آخر وهذا اعدت ح حمل
الجمع على ما فوق الواحد قال الطيبي نسخة له المصابيح منيرة وهامش المعين والقاف
جواب شرط محذوف اى اذا منعت عليا ح اكل الرطب لعاهته فاعلمكم اني
جعلت لاهلي سلقا وشعيرا فامر ليصب منه وح ثم اخره صلوات الله عليه
عن امر ها فاصب كما ذكر بقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفي
بعض النسخ يا علي ح هذا فاصب والفاء جواب جزاء شرط محذوف يعني
اذا حصل هذا فحصه بالاصابة ولا يجوز اكل البسر وتقديم الظرف للحصر
وقبل جواب اما محذوف وفيه ان تقدير اما شروط يكون ما بعدها ما صيا ما قبلها

قوله منه يا علي واما منعه صلعم ح ذلك لان الفاكهة
تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن
دفعها لعدم القوة ولم يمنعه والسلق والشعير
لانه انفع الاغذية لما قيل في ماء الشعير
ح التقوية والتطفيف والتليين
وتقوية الطبيعة الخ

فجعلت عطف على فقال اى بسبب امره صلعم عليا بالترك
جعلت ما بيض وجه ثم امره صلعم بالاصابة
منه ابن حجر

وشعيرا اى نفا وماء ودقيقه والمعنى فطبخت لهم
فقدمت لهم قوله فاصب الفاء جواب لاما
محذوفة اى ان هذا فاصب
ملخصا

فاصب اى ح الاصابة والفاء جواب شرط مقدر
اى اذا امتنعت ح اكل الرطب واذا
حصل هذا فكل منه فكا
ملا

نحو وتمر فكثير فانه هذا اوفق لك قيل استعمال اسم التفضيل هنا على نحو زيد افقه من الحمار وقيل لاشبهة في مواقعه الرطب الفوا الآن فيه خوف العثار ولا خوف فيه وفيه انه المراد بحسب المزاج والوقت وكانت سلوبة عن الرطب ولو اريد الموافقة بحسب قبل الطبعة او فقيته الطعام المذكور غير ظاهرة والاحسن ان يكون الاوفق هنا بمعنى الموافق ومعارف انه يقال فلان ابن وانسب ويراد اتصافه باصل الفعل ثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري ابو عمر البصري الافوه سكن مكة قال البخاري كان صاحب مواعيط فلعب الافوه وقال احمد كان متقاربا لحديث ثم تكلم في الرواية في الآخره فوثب به الحميدي فاعتذر فلم يقبل منه قال ابن معين رايته بمكة يستقبل البيت ويدعو على قبره يرمونه برأي صوم ووهم هو والدارقطني وجمع وقالوا هو محمد حرما وحدوا عليه في حرالذب واصلف وهو ثقة وهم لا باس به وله في البخاري حديث واحد متابعة وروى له الباقون عن سفيان عن طلحة ابن يحيى بن طلحة بن عبد الله القرشي التيمي المدني سكن الكوفة ادرك جماعة من الصحابة روى له مسلم والاربعة عن عائشة بنت طلحة نقة من الثالثة روى لها الجماعة عن عائشة ام المؤمنين هي كنية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن منزلات منزلة الامهات للمؤمنين في التحريم واستحقاق التعظيم واما فيما عدا ذلك فكاجنبيات ولما كان الاصح في مذهب الشافعي رضي الله عنه دخول النساء في خطاب الرجال لا يقال لهن امهات المؤمنات ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها امهات النساء ولم يعرف ذلك قال ابن الملك ام المؤمنين للحرمة عليهم فلا يقال امهات المؤمنات اولوجوب رعايتهن فيقال ثم اختلف العلماء في انه هل يقال لاخواتهن في اخواتهن الاحوال والحالات الاكثرون على الاول لعدم التوفيق وظاهر نقل الشافعي ان نبي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول اعندك غداء بفتح العين المعجمة والدال المهملة اسم لما يؤكل قبل الزوال فاقول لا فقالت فيقول اني صائم اراد ت انه ينوي الصوم وفيه دليل على جواز نية صوم النفل بالنهار وعلى استحباب نية الصوم لمن لا يجد في بيته طعاما يأكله قالت فاتاني

مسئلة جواز نية صوم النفل بالنهار

وفي رواية صحيحة زيادة فخرجت فاهديت لي هدية

وفي

وفي نسخة اتانا بوقال فقلت يا رسول الله انه اهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس وهو تمر يخلط بسمن واقط والحيس اصله الخلط كذا في الصحاح وفي النهاية طعام يتخذ من التمر والاقط وقد يجعل مكان الاقط الدقيق او الفتيت قال اما اني اصبحت صائما قالت ثم اكل قال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح الحديث يدل على ان الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزمه القضاء ان افطر واحتجوا بحديث عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء والحديث مرسل لا يعارض الصحيح على انه محمول على انه عليه السلام امر بالقضاء استحبابا اذ الاصل في الامر ان يحمل فالبدل بعدم الوجوب اولى كذا نقله الطيبي وقيل لا يفهم من حديث الكتاب ولا من قوله ان الصائم امير نفسه عدم لزومه لانه لا يفيد اكثر من انه لا حرج في الخروج وان ظن كثيرون انه يدل على انه لا قضاء فلا يعارضه حديث عائشة وظن الطيبي انه يعارضه ليس بشيء وفيه انه يدل على ان الاتمام غير واجب واذا لم يكن الاتمام واجبا فالقضاء غير لازم لان القضاء لو كان لازما لزم كون الاتمام واجبا عليه وحديث عائشة يدل ظاهره على وجوب القضاء فيعارضه وحكم بارسال حديث عائشة بناء على اصطلاح من يقول المرسل كل ما لا يتصل اسناده لان الراوي عن عائشة هو عروة ولم يذكر في الاسناد فيلزم الانقطاع لا الارسال المشهور وهو ان يقول التابعي قال رسول الله قد يقال معنى قوله عليه السلام المتطوع امير نفسه ان نفسه مأمورة له لانها تطيعه في صوم ليس عليه شرعا ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي من العاشرة بعه وربما وهم روى الجماعة لكن الترمذي في هذا الكتاب ثنا عن ابي محمد يحيى الاسلمي عن يزيد بن ابي امية الاعور مجهول من الخامسة روى له الجماعة ثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ابو عمرو القاضي الكوفي من الثامنة اثبات اجمعوا على توثيقه الا انه في الآخر ساء حفظه ممن سمع منه كتابه ممن سمع حفظه روى له الجماعة عن يوسف بن عبد الله

قوله اما بالتخفيف للتنبيه قوله صائما ارجع اليه اللهم وقاصد له خبر غير ضروري جازمة عليه

الى الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان سلام لما ولد اتى به النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره وسماه يوسف
لانه كان من اسباط يوسف قد عده البخارى وغيره من الصحابة وهذا
بناء على اختيارهم ان الصحابى من لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا حال
التميز والعقل او قبله ولذا عد وائل يوسف هذا من الصحابة وان كان
حديثه مرسلا عنه فى بعض النسخ عن عبد الله بن سلام بحصف اللام كان اسمه
حصينا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله قال رأيت النبى صلى الله
اخذ كبرة بكسر الكاف بعض من الشئ المكسور من خبز الشعير وفى بعض
النسخ شعير بالتنكير وضع عليها تمرة وقال هذه التمرة ادام هذه الكبرة
فاكل لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن ادمته متعارفا اخبر بانه يصلح
لها فمفهوم الحديث انه حلف انه لا ياكل خبزا بادام فاكله بتمر بحنث و
ان وضع التمر فوق القطعة من الخبز جائز وقيل يدل على ان مقدار التمر من
الادام يجوز اخذه مع الخبز والزيادة ممنوعة ومستدنة للظلم على الشريك
ولا ادرى من این هذه الدلالة ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن
سليمان ابو عثمان الواسطى المعروف بسعدويه نزيل بغداد من شيوخ
البخارى يقال مج سبعين حجة قال ابو حاتم بن حبان قال الدارقطنى يتكلمون
فيه قال ابن حجر هذا مثلثين منه لا يعمل وقال كان من اهل السنة والمحن
فاجاب بنه لا يعلم قال ابن عساكر رأيته خرج من دار الامير فقال يا غلام
قدم الحمار فان مولاك كفر وروى البخارى والباقون ايضا عن رجل عنه
وله فى البخارى خمسة احاديث وهو من كبار العاشرة مات سنة خمس وخمسين
ومائتين عن عباد بن العوام عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبه الثفل بضم الثاء وسكون الفاء وهو فى الاصل ما استقر تحت الشئ كذا فى القاموس قال عبد الله
اى الدارمى يعنى ما بقى من الطعام والظاهر انه اراد ما بقى منه تحت القدر

باب ما جاء فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام

المراد بالوضوء هنا غسل اليدين وقوله عند الطعام قرينة عليها وقد تقدم
ان الحديثين الاولين من الباب يؤيدان ان اراد وضوء الصلوة لانها فيه ودفع

فوضع تمرة

الثفل بضم الثاء وسكون الفاء وهو فى الاصل
ما يترسب من كل شئ اذا بقى بعد العصر وقد
يطلق على ما بقى فى آخر اللوعاء من نحو
الدقيق والسويق
منه ما بقى

بان المراد حرمة ارادة الحديثين ودلالتهما على عدم وجوب غسل اليدين والمراد
من الطعام ما يؤكل فى تهذيب الاسماء ان الطعام كل ما يؤكل حتى الماء ثنا
احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابى مليكة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بالمد اسم التوضوء سمى به
لان الانسان يجلو فيه فقربت اليه الطعام وفى بعض النسخ طعام بالتنكير
فقالوا الا نأتيك بحذف حرف الاستفهام وفى بعض النسخ موجود والمعنى
على العرض بوضوء بفتح الواو على اللغة المشهورة والظاهر ان هذا القول منهم
بناء على اعتقاد وجوب الوضوء واستحبابه لا قطع الاول على التعيين
قيل كانه بادر عليه السلام الى الطعام قبل احضارهم الوضوء والا فمع اعتقاد
الوجوب سعى ان يأتوا بالوضوء من غير عرض ولا يخفى انه لا يليق منهم
المبادرة بالاتيان على تقدير اعتقاد الوجوب الصارف قبل العرض بدون
ان يظهر منه عزم توجهه اليه لقيام احتمال النسخ والتغير قال انما امرت بالوضوء
بضم الواو اذا قمت الى الصلوة اى الوضوء المامور به هو وضوء الصلوة
واما للطعام فليس مما امر به لا وجوبا ولا استحبابا واما قول شارح
وكانه مستحب فمرجوح كاسجئ ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى ثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان ابو جهم
ترجمه عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط
قال الخطابى اصل الغائط المكان المطمئن من الارض وكانوا يأتونه للحاجة
فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه وخرج الوعاء الثوب التعفف
فى الفاظها واستعمال الكناية فى كلامها وصون الالسنة عما يصان الابصار
والاسماع عنه فاتى بطعام فقيل له الا توضأ بحذف احدى التائين وفى
بعض النسخ تتوضأ فقال انصلى بحذف همزة الاستفهام وفى بعض النسخ
ثبوتها والاستفهام انكارى فاتوضأ بالنصب والرفع فالفعل
الواقع بعد النفى ينصب لو قصدت السببية والا يرفع ثنا نصر بن موسى
ثنا عبد الله بن نمير ثنا نفيس بن الربيع الاسدى من الساعة ثقة وابنه

عن ابى مليكة ؛

بوضوء الباء للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به وبضمها
الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا
والمعنى الا تتوضأ كما فى الحديث
الآتى منه

قوله فاتوضأ بالنصب لكونه بعد النفى وقصد السببية
وبالرفع لعدم قصدها ذكره العصام وقال الكفيع
روى منصوبا على سببية ارادة الصلوة
للوضوء ومرفوعا على المجرد
استدراجا الى
السببية
منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ربيع ع

ادخل ها لبس من حديثه عليه فحدث به روى له الترمذى وابو داود
وابن ماجه ح وحدثنا وبعدها التحويل قد يؤتى بواو العطف وقد يؤتى
بدونها فاذكر شارح بهما ان الظاهر ترك العطف بعد واو التحويل غير ظ
مع انه قد مضى مثله وما ذكر شنا قتيبة قال ثنا عبد الكريم الجرجانى ابن
محمد القاضى معقول من التاسعة ما روى له الا المصنف عن قتيبة عن
الربيع عن ابى هاشم الرمانى الواسطى فى اسمه اختلاف مر الساد
روى له البخارى فى تاريخه والنسائى عن سليمان قال قرأت فى التورية
ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم
واخبرته بما قرأت فى التورية العطف للتفسير وقيل ما مصدرية اى
اخبرته بقراءتى وانت تعلم ان دعوى بعينه غير ظ ولا احتمال مساغ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده البركة فى اللغة بمعنى كثرة الخير والنمو والزيادة والانسب هنا
المعنى الاول وغسل اليد سنة حملت عليها والخير الكثير هنا الشبع و
تقوية البدن والاعانة على العبادة والحق الحسن وبعد الشيطان
ويمكن ارادة المعنى الاول من بركة الوضوء قبله وكثرة الفائدة من التى بعده
وعند اكثر اهل الحديث لا سيما النووى يستحب غسل اليد بعد الطعام لتنظيف
اليد به ولا يستحب قبله بدون توهم تلوث بل عيب وقيل يكره وقال
المصنف فى جامعه ان قيس من الربيع ضعيف باب ما جاء
فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن زيد بن ابى حبيب القرشى بعد روى
له الجماعة عن راشد بن جندل الغافقى وثابت ابو قبيلة عن رعين مقبول
من الثامنة روى له المصنف فى هذا الكتاب عن ابى ايوب الانصارى من كبار
الانصار نزل النبى صلى الله عليه وسلم داره حين قدم المدينة ويقال ان ذلك
الدار بناها تبع الاول لما مر بالمدينة وترك اربعمائة عالم وكتب كتابا للنبى صلعم

ودفعه

ربيع ع

زاذان بزاء وذال معجمة بين الفين آخره نون ملا

قوله بركة الطعام اى على الاكل ونحوه وحصول مبانيه
وزوال مضاره عنه وقول بعض الشافعية
المراد بها الوضوء الشرعى ليس بظاهر
لفقد ع الحياء بانه الوضوء
الشرعى ليس بسنة عنه
الاكل اى ع

عن يزيد ع

الغافقى ع

نسبة الى موضع او الى قبيلة
من رعين ظاهانى
القاموس

ع اى الخزرجى واسمه خالد بن زيد وكان مع على بن ابى طالب
فاخرجوه كلها ومات بالقسطنطينية فى الغاسة اعنى
وحفروا وذلك مع يزيد بن معاوية قبل اعطاء
ابوه القسطنطينية خرج منه مرض فلما ثقل قال
لاصحابه اذا انا مت فاحملونى فاذا صافقتم
العدو فادفنونى تحت اقدامكم ففعلوا
ودفنوه فربما رسوبا وهو معروف
الى اليوم معظم يستسقون
فكانت ذلك الان فى مواضع
ع رضى الله عنه ورحمه آمين

ودفعه الى كبيرهم ليدفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فبدا ولاد الملاك
الى ان صارت لابى ايوب وهو من ولد ذلك العلم وقد ذكر ان
الدين نصروا النبى من ولد اولئك العلماء فعلى هذا انما نزل فى منزل نفس
وابو ايوب شهد بدرا روى له مائة وخمسون حديثا اتفقا على سبعة
وواحد فى البخارى وخمسة فى مسلم مات بقسطنطينية فى غزو
يزيد بن معاوية قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقرب اليه طعام
باب التفصيل وفى نسخة فقرب له طعام فلما رفع طعامه كان اعظم
بركة منه اول ما اكلنا اى اول زمان اكلنا وما مصدرية وصلته والبركة
بمعنى النمو والزيادة ويلزمها ان لا يظهر النقص سريعا ولا اقل بركة فى
آخره والمراد بالقلة الانعدام اذ لا يبقى بركة مع اكل الشيطان فقلنا
يا رسول الله كيف هذا اى على اى حال هذا الطعام قال انا ذكرنا اسم الله
حين اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان ولعلهم
هذا الحديث ان للشيطان اكلا فالبيت الذى ذكر فى الكشاف فى
قوله فصلت الى الطعام فقال منهم وروى محمد الانس الطعام
مبنى على ما يعتقده العوام او الشيطان غير الجن والمراد من الشيطان
الجنس وان كان الاكل فردا منه ويجوز ان يراد الشيطان
المعهود الذى مع ذلك الشخص وذكر الامام فى تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه عن عطاء ان كل ما لم يذكر اسم الله عليه
طعاما كان او شرابا فهو حرام وفى الحديث اشكالات احدها انه
ورد فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ام سليم
اطعم جمعا كثيرا مما قراض من شعير بطلبهم عشرة عشرة فياكلون ويشبعون
وفى رواية مسلم ان ثمانين رجلا اكلوا ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهل بيته وبقوا بقيه وفى رواية مسلم انه جمع ودعا بالبركة فجاء كما
كان وايضا فى بيت جابر يوم الخندق اطعم اهل الخندق بقليل من الطعام
وقد يقال لعل هذا كان سابقا فينبغى ان يكون ما نفهم من قوله لم ار

اول ما اكلنا اى اول وقت اكلنا فما مصدرية واول
منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله
ولا اقل ملا

كيف هذا اى بتين لنا الحكمة والسبب فى حصول
هذه البركة وكثرتها فى اول اكلنا هذا الطعام
وقلتها فى الآخر وانعدام البركة منه
ملا

فيه اشعار ان سنة التسمية تحصل بهم الله
واما بزيادة الرحمن الرحيم فهى اكمل كما قاله
الغزالى والنووى وغيرهما
ملا

وهي الماضي بالنسبة الى ذلك اليوم لا بالنسبة الى زمان التكلم
ويمكن ان يقال ما يفهم من حديث جابر في الخندق ان الطعام ابقي في القدر
باجره وكلما اخرج كان باقيا فيجوز ان يكون ما ذكر ابو ايوب كان في
طرف وكان بركته ازيد فاكان في بيت جابر يدخل في الفروف في ثانيها
ان النووي ذكر في الاذكار ان تسمية احد الاكلين مجزئة عن غيره و
نقل الشافعي تشميتها برد السلام وتشميت العاطس وهذا الحديث
دال على ان تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم والاكلين معه ما كانت كافية
واورد الطيبي عن هذا الاشكال جوابين احدهما انهم ذكروا ان تسمية
احد الشركاء يكفي وذلك الشخص ما كان شريكا في الاكل بل جاء بعد فراغهم
وثانيهما ان تسمية احد الاكلين انما يكفي لو شرع غيره معه اذ تسمية السابق
لا تطرد شيطان اللاحق وفي الحواشي يطرأ ما في الاول فلان قوله ولا اقل
بركة في آخره مشعر بان شروع ذلك الرجل كان قبل فراغهم واما في الثاني
فلان تشبه احد الاكلين ان دفعت تصرف الشيطان عن ذلك
الماكول سعى ان يكون مخبرا به عن الآخرين وان لا تدفع عنه بل يدفع
عن لقمة ماكلها قابل البسملة فسعى انه لا يكون مخبرا به عن الباقين ودفع
النظر الاول انه لو كان ضمير آخره راجعا الى الطعام فلا محذور ولو كان
راجعا الى ما اكلنا فمقول المراد ان ابتداء قلة البركة كان في آخر وقت
اكل الراوي والشركاء واول وقت اكل اللاحق كما ان المراد باول ما اكلنا
ابتداء حدوث البركة والعظم في اول الوقت اذ في ابتداء الاكل انما كانت
البركة حاصلة وما كانت عنصة ما وله والا فمسعى للراوي ان يتعرض
للوسط ودفع الثاني ان دفع الشيطان يحصل بكون الشروع في الاكل
مقارنا بالتسمية وان كان المسمى احد الشركاء وهذا النفع مفقود في
شان اللاحق ثنا محمد بن موسى ثنا ابو داود ثنا هشام الدستوائي
عن بديل بضم الباء مصغرا العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير بتصغير
الاخير من الثالثة بقد روى له مسلم والاربعة عن ام كلثوم

اعب عثمان لام بنت عفصة بن ابي معيط اسمها ام كلثوم وبنت محمد
ابن ابي بكر اسمه والاولى صحابية والثانية من التابعات عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله تعالى طعامه
وفي بعض النسخ الطعام اي عند الشروع فليقل اذا تذكر قبل الفراغ بسم الله
اوله واخره وذكر النووي في المجموع انه لا ياتي بها بعد الفراغ لفوات محلها
والظاهر انه ياتي بها ايضا لمنع الشيطان ما اكله كذا ان ترك التسمية عمدا
في اوله او جهلا او اكراها او لعارض في اول زمان الاكل واخره وهذا انشاء
استعانة فلا يقال يلزم الكذب لعدم الاستعانة في الاول وقيل
بعد اكل بقوت ما عدا الاول والاخر فالظاهر اكل جميع الطعام وحج بعد
استعين اذ الاستعانة باسمه تعالى في اول صاحبه الى اخره وفيه انه لو
قدر اكل والبا للاستعانة بعيد ما ذكره والحديث يدل على استحباب
التسمية في ابتداء الطعام والاجماع واقع عليه ثنا عبد الله بن الصباح
الهاشمي البصري ثنا عبيد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الاسدي الكوفي
وان اسمه بقد روى له الترمذي عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين وابي سلمة
ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم عبد الله ذكر
ابن عبد البر انه ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض حبشة وفيه تطويل
الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبد الله بن زهير انه قال
كنت انا وعمر بن ابي سلمة مع الغلمة يوم الخندق وكان ابي مني بسنتين
ومولده في السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين
رباه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده طعام فقال ادن الطعام يا بني التصغير لاقسم الله تعالى وكل بيمينك
وكل مما يليك وفي فوائد الحديث حسن اللطف والشفقة بالاطفال
وتعليمهم اداب الاكل وترك الاحتراز عن مواكلتهم والقرب الى الطعام بان
يقرب اليه لا بان يقرب الطعام وجواز الدخول على من عنده طعام والتسمية

كان جميع
الراء المذكورة
فيما سبق
علامة

بشرة به الموصوفة
علامة

قوله يا بني بصيغة التصغير شفقة وايما ما كان وهو
بفتح التحتية وكسرها علامة

قوله بيمينك اي نديا على الاصح وقيل وجوبا ويدل له
ما في مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا ياكل
بشماله فقال له استطع فما منعه الا الكبر
فلم يرفعها الى فيه حتى مات وورد
ان الشيطان ياكل
بشماله اي يحب
ومفهوم كلام شارحنا علامة الله

في اول الاكل والاكل باليمين ومما يليه ووجه الامر بالتسمية ظاهر
على تقدير مجيئه في اثناء الاكل وعلى مجيئه قبل الشروع فوجهه ان تعليم الافضل
وقبل استحباب التسمية كالتي من شامل لجميع المأكولات والمشروبات
بخلاف الاكل مما على الاكل فانه مخصوص بغير الفواكه المختلفة واقول استحباب
التسمية ايضا مخصوص بغير المحرمات واما قوله باستحباب التسمية والتباس من
فهو مما عليه اكثر الشافعية لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع
حتم الامر على الوجوب وكذا ذكره الصيمري في شرح الرسالة ونقل البويطي
في مختصره ان الاكل حتم راس التريد والقران في التمر والتوسيع على الطريق
وغير ذلك مما ورد الامر بفعله حرام وايضا ورد الوعيد في الاكل بالشمال
ففي مسلم انه عم رأى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع
قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وثبت انه خلاف حتم عمل الشيطان

ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان الثوري عن
ابي هاشم عن اسمعيل بن رباح بكسر الراء جمع ربح مجهول حتم ان لقمة
روى له ابو داود والترمذي والنسائي عن رباح بن عبيده بفتح العين المهملة
وكسر الموحدة الثحانية والمسمى بهذا الاسم اثنان باهلي وكوفي كذا
في القاموس فاذكر بعض الشارحين من وحدتهما غير ظاهر عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ حتم طعامه قال
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وذكر السقي لان قلما يوجد
اكل الطعام خاليا عن السقي وذكر الاسلام لانه الاطعام والسقي انما تعدان
نعمة مع الاسلام وبدونه ليسا الا حتم جملة الكمال ومن جملة اسباب التمادي
على الضلال ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا نور بن يزيد الشامي
الحمصي ابو خالد القطواني نسبة الى نبيته مع قوله بالقدر وقال يحيى القطان
ما رايت شاميا اصح منه وكان الثوري يقول حدوا عنه واهدوا الا يعلم
لعنه محمد بن حرب وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وكان بالنصب
الصحاف قال يحيى مغيره كان يجالس قوما من الخوارج على كلمة هو كان لا يسب

قال

مسلمين

ارموه بن سقا بن يحيى امور الدين قبل وفاته
ايراد الحمد بعد الطعام اذا بشكر المنعم وطلب
زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم

قال ابن حجر اخرج به الجماعة ثنا خالد بن مخلد البجلي القطواني حتم الله
كثير الارسال روى له الجماعة عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى
اذا رفعت المائدة حتم بين يديه فيقال لم ياكل عليه السلام على خوان
قط والمائدة خوان عليه طعام وقد يجاب بان النفي رواية انس
والمثبت مقدم على النافي وبان المائدة يطلق على كل ما يوضع عليه
الطعام لانها اما حتم مادة اذا تحرك او طعم ولا يخص ذلك بصفة
مخصوصة وقد تطلق ويراد بها الطعام او نعته او اوانه وقد نقل حتم
البخاري انه قال اذا اكل الطعام على شئ ثم رفع صلى رفعت المائدة يقول
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا اي خالصا عن الرياء والسمعة مباركا فيه غير مكافا
صفة لحمدا وحال موذع بفتح الذال المثقلة اي غير متروك قال ابن حجر
ويحتمل الكسر على كونه حالا حتم القائل اي غير مبارك وفيه نظر اذ على هذا
لا يلزم ان يكون معمولا للنبي عليه السلام ولا مستغنى عنه بفتح النون
والتنوين اي حمدا لا يحاط به كل احد ربط العبيد وحلب المزيد ربنا بالرفع
على حذف محذوف اي مدرسا او على الابتداء ويجوز نصبه على المدح او
الاختصاص وذكر ابن الجوزي النصب على النداء ولا يخفى بعده وجواز
الجر على البدلية حتم الضمير في عنه وقيل حتم المجرور في له ثنا ابو بكر محمد بن
ابان بالصرف وعدمه بلحاظ محمد به معه حافظ حتم العاشر روى له
الجماعة ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي
عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ام كلثوم عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الطعام وروى طعاما في ستة وفي بعض
مع فاتها حتم معانيها كما ذكر في القاموس من اصحابه في اعرابي منسوب
الى الاعراب وهم الساكنون بالبادية ولا واحد له والعرب عام او
العرب مختص بسكان الامصار كذا يفهم من القاموس فاكله بفمين
في بعض النسخ في فمين وهذا يدل على قلة ذلك الطعام في نفسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى لكفاكم وفي نسخة لكفانا وعلى النسخة

قوله يقول ارفعا صوته اذ حتم السنة ان لا يرفع صوته
بالحمد عند الفراغ حتم الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه
كيلا يكون مانعا لهم ملا

قوله الحمد لله على ذاته وصفاته وافعاله الى حتم جعلها
الانعام بالاطعام حمدا كثيرا مفعول مطلق للحمد اما باعتبار
ذاته او باعتبار بقية معه الفعل او الفعل مقدر
كثيرا الزلفى به بلحده كمالا غاية للنعت طيبا اي
خالصا حتم الرياء والسمعة مباركا هو وما قبله
صفات لحمدا وقوله فيه الخ فيه ضمير يرجع
الى الحمد اي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع
لان نعم لا تنقطع عنا فينبغي
ان يكون حمدنا غير منقطع
ايضا ولو بنية واعتقادا
ملا

عن عبد الله بن عبيد بن عمير سح
بالتصغير فيهما

قوله حتم اصحابه وفيه اشارة الى كثرة الطعام ملا

وفي نسخة في اثنين والمثال واحد ملا
فاكله اي جاء ولم يذكر التسمية وشرع في الاكل فاكل الطعام
المذكور ملا

ارولو قال الاعرابي بسم الله لكفاكم اي الطعام بهذا التجشم
وشرح في هذا الخطاب الاعرابي
ايضا ملا

الاولى يمكن ان يقال يجوز ان يكون ما اكله عليه السلام من ذلك الطعام
كان كافيا له لعلة اكله وازيد بركة ما صار ما كولا له فعول حر حال لابد على
تلك النسخ حر تقدر دا ماى حل بطر والمعنى ان ذلك الطعام القليل على
تقدير التسمية صار الله كافيا لكم معجزة لى واسعة تلك المعجزة ترك التسمية
وفى هذا اشارة الى عظم ضرر ترك التسمية فانه ازال بركة طعام حاضر
عند الرسول فى مقام الاعجاز وازال ظهور المعجزة واطلاع عايشة رضى
على هذه الحال يمكن ان يكون بطريق السماع حر النبى عليه السلام اولانها
رأته من وراء الحجاب وشارح يعنى الثانى قائلا ان نظر المرأة الى الاجنبى
كنظر الاجنبى اليها وفيه نظرا ذ للمرأة ان تنظر الى جميع بدن الرجل الا مابين
السرة والركبة ونظرها ليس كنظر الرجل اليها او جميع بدن الحرة عورة
ولذا يحسن زها فى الصلوة ولو سارى النظر ان لكان الرجال مامورين
بالاحتجاب ايضا كالنساء ثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو اسامة
قد مضى وشارح ذكر ترجمته هنا سهوا عن زكريا بن ابى زائدة عن سعيد
ابن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى له ثبت حر الخامسة وروى له
الجماعة عن انس ن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة بالفتح للمرة كذا قيده الطيبى وقد يجوز ان يكون
بالضم بمعنى اللقمة فيحمده عليها وليس هذه الجملة فى بعض النسخ او يشرب
الشربة فيحمده عليها اى باكل او شرب يكون سببا معان فى كل منهما
حفظ النفس ظاهر فرضاه بالحمد الحاصل عن حفظ النفس يكون بالطريق على ما قيل

الاولى باب ما جاء فى قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
القدح آنية تروى الرجلين او اسم يشمل الصغار والكبار كذا فى القاموس
والظاهر هنا الاول ثنا الحسين ح الاسود البغدادى وبقال حسين
ابن على الاسود ح الحادى عشر صدوق كثير الخطاء روى له الترمذى ثنا
عمرو بن محمد ابو سعيد الكوفى ح ان سعد روى له البخارى فى الادب
المفرد والخمسة ثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس

زكريا بالمد وبقصر ملا

عن العهد اللام للجنس او الاستغراق ان ياكل
اى بسبب ان ياكل او لاجل ان ياكل او
وقتان ياكل او مفعول به
ليرضى اى يحبته ان ياكل
ملا

فى المغرب القدح بفتحتين الذى يشرب منه ملا

ان مالك قدح خشب غليظا مضببا بحديد يروى جرهما بالضم وهو
رواية بوافق ما روى المصنف فى جامعه حل الاظهر انه حر حل حر ضب
حرب وجه نظر الحاجه الى حل الجر على الجوار او بوصف الخشب بها
صحيح بخلاف المثال وتلك القصة يحتمل ان كانت ما مر النبى عليه السلام
او فعلها انس للضبط او غيره حل الوصول الى النبى او بعده فقال
بانا بت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اشارة الى ذات
القدح ولا يدخل الاوصاف فى الاشارة ان لم يكن انه ينبغى حفظ
ما ينفع به وان كان ثمنه قليلا ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عمرو بن
عاصم ثنا حماد بن سلمة انا محمد وثابت عن انس قال لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح الشراب كله اللام فى جواب
قسم محذوف والمراد بالشراب كل مشروب له الماء والنبيذ اى سبع
التمر او الزبيب والعسل واللبن هذه الامور بيان لمشروبه ولكون
ذكره تخصيصا بعد تعميم خلاف الظاهر وذكر القرطبى فى مختصر البخارى انه
رأى فى بعض النسخ القديمة حر صحيح البخارى قال ابو عبد الله البخارى رأيت هذا
القدح بالبصرة وشربت منه وكان اشترى من ميراث نضر بن انس
بثمان مائة الف مات ما جاء فى صفة فاكهة رسول الله صلى الله
عليه وسلم
قال فى المغرب الفاكهة ما يتنكه اى يتمتع باكله ولا يتغذى به وفى القاموس
انما الثمر كله وقول مخرج التمر والعنب والرمان ليس منها مستدلا بقوله
فيها فاكهة ونخل ورمان مردود وقد مر ذلك مبسوطا فى اللامع المعلم
اهى وقال غيره فى ضعف ان ذكرها بالتفضيل كذكر جبرئيل وميكائيل
بعد الملائكة وعن ابى حنيفة ان حلف ان لا ياكل الفاكهة لا يحنث باكل
العنب والرطب والرمان والخيار ويحنث باكل المشمش والبطيخ
وقال صاحباه يحنث بالكل وقيل الاختلاف بمقتضى عرف الزمان ثنا
اسمعيل بن موسى الفزارى نسبة الى فزارة بفتح الفاء ثم المعجمة قبيلة حر
عطفان حر العاشرة صدوق رمى بالرفض روى له البخارى فى خلق الافعال

فى المغرب باب مضبب وبالضباب جمع ضبة وهى
صفيحة العرضية التى يضبب بها وهى بالنصب
فى جميع الاصول المعتمدة للشمائل على انه
صفة القدح وانما قال ابن حجر
وجعل اصل الحديث
بجرهما فقال
وفى نسخ غليظا مضببا الخ ملا

وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه ملا

وفى نسخة اخرها ملا

قال ابن حجر بقال سقاه واسقاه بمعنى فى الاصل ملا

كلها بالتاكيد وبدل من الاربعة المذكورة بدل البعض
من الكل اهتماما بها ولكونها اشهر انواع
الاشربة ملا

وابو داود والترمذي وابن ماجه ثنا ابراهيم بن سعد عن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة محتج بحديثه
عن الزهري مستقيم روى له الجماعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب الى للمصاحبة او
للالصاق والقثاء بضم القاف وكسرها يقال له الخرف او الخيار والمراد
هنا الثاني وكيفية اكله لها يفهم مما في اوسط الطبراني عن عبد الله بن جعفر
قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل
من ذا مره ومن ذا مره وفي سنده ضعف قال القرطبي يؤخذ منه جواز
مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة
الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا عدلا
قال النووي في هذا جواز اكل شيئين من الفاكهة معا وجواز اكل طعامين
معا ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز
ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة تنزيها عنا
والتوسع والترفه لغير مصلحة دينية اقول في فهم جواز اكل طعامين معا مطلقا
نظر اذ يجوز ان يكون للجمع بينهما لدفع ضرر كل منهما وتحصيل اعتدال كما اشار
اليه القرطبي وهذا المعنى لا تحقق في كل جمع فتامل اراد الحديث في باب الفاكهة
يجوز ان يكون باعتبار القثاء فلا يرد قول اهل العراق من عدم عدهم الرطب
من الثمر والقثاء من الفواكه والحديث لا يرد عليهم اذ غاية ان يكون ايراد
الترمذي الحديث في باب الفواكه مشعرا الى الفقه في هذا الحكم ثنا عبدة بن
عبد الله الخزاعي البصري ثنا معوية بن هشام عن سفيان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل القثاء
بالرطب وفي جامع المصنف ذكر هذا الحديث تتمة وهو قوله ونعول نكسر حره
هذا يرد ما وقد زعم ان المراد بالبطيخ في الحديث ينبغي ان يكون الاخضر
اذ للاصفر حرارة كما في الرطب ورد بان للاصفر بالنسبة الى الرطب

القثاء بكسر القاف وبضم وتشديد المثلثة ممدودا
بالرطب اي معهما وقد ورد في الصحيحين
كان ياكل الرطب بالقثاء والفرق
بينهما المقدم اصل في المأكول
كالطبخ والمؤخر
كالادام
ملا

برودة

برودة وان كان فيه لحلاوته حرارة وقد يقال قد يكثر القثاء فيضعف حر
شحمة الكبد فيصير كالبطيخ الاصفر فيمكن ان يكون عاشة رأتها ثنا ابراهيم
ابن يعقوب بن اسحق ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت
حميدا يقول او قال حدثني حميد وقد ذكرنا الفرق بين الصيغ قال وهب
وفي بعض النسخ عن وهب وكان صديقا له كريما او على صيغة المبالغة
والملايم للنسخة بني حميد عن وهب كون قال وهب مفعولا لحدثني او
يقول وكانه لعدم اشتهاره عنه يكون صدقا لحميد وشارح حمل وهب
هذا على وهب بن جرير وقال حميد كان صديقا لابنه وهذا لا يناسب
نسخة عن وهب عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب الخربز بكسر المعجمة وسكون وكسر
الموحدة بعدها معجمة نوع من البطيخ الاصفر قيل والمراد جمعهما في المعدة لا
في المضغ لانه ليس موافقا للذايقة وفيه نظر اذا خرج في الاوسط للطبراني
في الطب من حديث انس كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره
فياكل الرطب بالبطيخ فالظاهر جمعهما في المضغ والا لاحاجة الى اخذ البطيخ باليسار
فالظاهر ان منشا الجمع كان نهاية البطيخ وقد حلاوته فاراد ان يجتمع
به حلاوة الرطب حتى يحصل اللذة والبطيخ بتقديم الطاء المهملة في البطيخ نوع من
والمراد به الاصفر وفي الحديث رد لمنع الجمع بين الحلو والخربز نا محمد

بلور جاني بضم الجيم من الكاذية عشر نقد وفي حاشية
بالنصب روى له ابو داود والترمذي والنسائي
ج ج ج

ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا عبد الله بن يزيد بن الهيثم عن محمد
ابن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن
انس ح وحدثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر
جاؤوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا البركة بضم الثاء والزنا
ويكون بمعنى الثبات واللزوم والاول يناسب الثمر والثاني المدينة

قوله في مدينتنا ارجعوا ما ذكرناها وفي ثمارنا وسائر
منافعها ملا ره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويمكن ان يكون البركة بمعنى كثرة الخير وهي في الثمار بان لا يعرضها آفة
وتبقى وصرفت في اصلاح وفي المدينة بطيب هوائها ورفع وبائها والامنية
وسهولة الاقامة فيها وبارك لنا في صاعنا وفي مدنا قيل يحتمل ان يكون
هذه البركة دنيوية وهي ما يتعلق بهذه المقادير حقوق الله تعالى في الزكوات
والكفارات فيكون بمعنى النماء والبقاء لها بيقاء الشريعة ونمائها
ويحتمل ان يكون دنيوية حتى يكثر الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه
ما لا يكفي حتى غيره في غير المدينة او يرجع البركة الى التصرف بها في التجارة واربا بحها
والى كثرة ما يحمل بها من غلاتها وثمارها او يكون الزيادة فيما يحمل بها لاتساع
عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع حتى فضلهم وملكهم من بلاد
الشام والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة
واتسع عليهم عيشهم حتى صارت بهذه البركة في الكيل نفس قوادمهم وصاعهم
باسمها مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم
وقولها كما ذكره القاضي وقال النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس الكيل
في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من
سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة فيه
ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص اللهم ان ابراهيم عبدك و
خليلك ونبيك فان الله اصطفيه وخصصه بكرامة تشبه كرامة الخليل
عند خلته الحاجة الحلال فانه ود تخلل النفس وتخالطها وقيل من الحلل فان
كل واحد من الخليلين يسد خلل الآخر او من الحل وهو الطريق في الرمل فانها
يتوافقان في الطريقة او من الحل بمعنى الخصلة فانها يتوافقان في الخصال
وروي ان ابراهيم عليه السلام بعث الى خليل له بمصر في فحط لطلب القوت
فقال خليله لو كان ابراهيم يريد نفسه لعجل لكنه يريد للاضياف وقد
اصبنا ما اصاب الناس فاصار علمانه بحيث آلينه فلم يرد امنها الغرائر
فجاء الناس فلما اخبروا ساره الخبر فغسله عيناه فقام وقامت ساره
الى غرارة منها فاخرجت حواري وانفجرت فاستيقظ ابراهيم عليه السلام فاشتم

راجع

اما اصاعنا ومدنا فقوله وفي مدنا الخ

قوله مدنا والمراد به الطعام الموزون بالكيل بالصيعان
والامداد فيكون دعاءهم بالبركة في اقواتهم في عموم
اوقاتهم اشارة الى انها الاصل في امور
معاشهم المعينة على امور معادهم وانما
قدم الثمار لانها المقام كان
مسئولا عياما ذكر الصاع
والمد اعتناء
بشانها
منه

ودعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله تعالى فاجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون
منه

رابحة الخبز فقال من اين هذا لكم فخليلك المصري فقال بل هو عند خليلي
الله عز وجل فسماه الله خليلا واني عبدك ونبيك وما ذكر الخلة لانه مدح
ونوسل بعبودية نبيه وانه دعاك لمكة كما قال الله تعالى حكاية عنه رب
اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات واني ادعوك للمدينة بمثل
ما دعاك لمكة وروى دعاك به لمكة ومثلاه معه التمر والكيل في شأن
مكة بدعاء ابراهيم وطلب الزيادة على مكة للمدينة لانها دار الهجرة ومحل ظهور
الاسلام وخصص الله تعالى ارضه ليكون هو قد اله عليه السلام ومالك
رجح المدينة على مكة وقد استدل بهذا الحديث عليه واجيب بان الزيادة
في الدعاء لا توجب زيادة الفضيلة اذ قد يكون للمفضول الزيادة بوجه ما
وقيل الدليل منقوض فانه يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة
لقوله عليه السلام اللهم بارك لنا في شامنا واعد انا ورد بان التاكيد
لا يستلزم التكثير وورد في البخاري انه عليه السلام دعا في شأن المدينة بقوله
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة وقد يشكل بانه تضعيف
الصلوة بمكة فوق ما مر بالمدينة ويجاب بانه مستثنى او الاولى عندي
ان يقال مراده عليه السلام بالبركة ما حصلت فيها بدعاء ابراهيم والضعف
الصلوة ليس منها كغيره من الامور المتكثرة ثم قال يدعو اصغر وليد اي
طفل فعيل بمعنى مفعول فيعطيه ذلك التمر وفي الحديث ملاعبة الدعاء عند
رؤية الباكورة واعطائه للطفل لمناسبته به باعتبار قرب العهد بالوجود
وقيل لان سرور قلبه يقوي اجابة الدعاء وعده ادق والطف مما ذكر
ولا يخفى انه في صعاليك المهاجرين الذين ليس لهم من سعة معيشتهم ما من
الاطفال الذين سعدهم اقرباؤهم ويؤيد الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم
يكشف عن ظهره ليصل الله المطر عند نزوله وكان يقول هذا حديث عهد
بربي فعلم انه عليه السلام اعتبر قرب العهد بالوجود وفي بعض النسخ وليد له
وليكن يؤيد النسخة الاولى رواية مسلم ثم يعطيه اصغر من حضره من الولدان والتوفيق
بارجاع ضمير له يدعو الى التمر وتعليق له بيدعو او حمل المطلق على المقيد

قال ثم يدعو اصغر وليد آه ح

ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا ابراهيم بن المختار التيمي ابو اسمعيل من
الثامنة صدوق ضعيف الحفظ روى له البخاري في التاريخ والترمذي
وابن ماجه عن محمد بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
اخو سلمة من الرابعة مقبول ليس له في الصحيحين شئ وروى له الاربعة
عن الربيع تصغير ربيع بنت معوذ على اسم الفاعل من التفعيل وآخره
معجمة بن عفراء الخزرجية صحابية وابوها من اهل بدر استشهد فيه روى
لها الجماعة قالت بعثني معاذ بضم الميم وفي بعض النسخ بن عفراء بقناع
من رطب وعليه اجر جمع جرو وهو الصغير من القثاء كذا في النهاية في
القاموس ان الجر مسلة صغير كل شئ ويطلق على الثمر اول ما ينبت اصله
اجرو على وزن افعل فتفعل به ما فعل بادل جمع دلو والضمير راجع الى الرطب
او الى القناع من قثاء زغب جمع ازغب بالمعجمتين من الزغب وهو صغار
الريش اول ما يطلع شبه به ما على القثاء من الزغب ولا يخفى عليك ان
ذكر القثاء في وصف اجر على ما فسر النهاية يحتاج الى تجريد وعلى كل من تقديري
القاموس ظاهر لعطف زغب هنا مرفوع او مجرور لصفة لاجر او لقثاء وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يحب القثاء فاثبته به وفي بعض النسخ وعنده حثية
بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء واستعماله بالتاء غير مشهور وروى
مكرة وطرفه ما يزين به جوهرا او من الذهب قدمت من البحرين المقدوم
محط المعود من السفر والمحل وبه هنا الورود مجازا فملأ يديه منها فاعطانيه
فعل الظاهر انه عليه السلام ملأ احدى يديه ولما ذكرت يديه وفي ان الظاهر
الى الرواية الآتية بعض حمل يده على اليدين ثنا علي بن حجر ثنا شريك
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر زغب فاعطاني ملأ
كفيه حليا بضم الحاء وكسر اللام والياء المشددة وفي نسخ كفلس او قالت
ذهبا وملأ الشئ ما يملأ حليا او ذهبا نصب على التمييز باب ما
جاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي عمر ثنا

سفيان

معوذ وهو الذي قتل ابا جهل وعفراء امه وابوه الحارث منه

معاذ وهو عمها وهو الذي اشترك في قتل ابي جهل يوم بدر وتم
ارفقتل عليه ابن مسعود بان جز راسه وهو مجروح
مطروح يتكلم منه

الجر الذكور منه

الفثاء ورده او مع الرطب وهو الظاهر المؤيد بما سبق
من جمعه صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما
منه

قد قدمت قد للتحقيق وبه خولها ان يكون صفة للحثية
او حال منها وقوله قدمت بكسر الدال من القدم
وهو العود من السفر فالاسناد فيه مجازي
ارد وصلت اليه صلى الله عليه وسلم
نكت الحلبية منه

مقبل بفتح وكسر وفي نسخ اقبل على تقديره هو الراجع
الى عقيل منه

سفيان بن عيينة صرح به في جامع الاصول عن معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلو البارد المراد بالشراب في الحديث ما يشرب من حيث انه يشرب
فلا يقال يعارضه دعاؤه عليه السلام في اللبن اللهم ارزقنا منه وفي غيره اللهم
ارزقنا خيرا منه لان المراد منه طلب خير الاطعمة والحاصل ان الامر
دائر بين انه طعام والماء البارد الحلو حيث انه شراب ثنا احمد
ابن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا علي بن زيد بن جدعان هكذا
اشتهر لكن كان جدعان جد جده روى له البخاري في الادب المفرد له و
لابيه عن عمر وبن ابي حرملة مجهول من الرابعة روى له ابو داود والنسائي
عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وخالد
ابن الوليد على ميمونة في ثنا بانا رحم لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا عن يمينه فقال جلس يحز يمينه وعلى يمينه ويجوز عن وعلى عن يمين المجاز
والاستطراد ويراد الحصول عن اليمين والشمال ولو قصدت معناها لركبت
شططا وكان الاستعمال في الاصل على الاستعارة فعلى يمينه اي تمكن
من جهة اليمين كتمكن المستعلي وعن يمينه اي كالمنحاز في عن صاحب اليمين
كثر فاستعمل مطلقا وخالد على شماله فقال لي الشربة لك اي هذه المرة
من الشرب فان شئت آثرت بها خالدا والحديث يدل على ان من كان
سابقا في المجلوس يمينا او يسارا هو احق به من اللاحق ولا حتى لمن هو اول من المجلوس
فيه او خالد كان استحقاق التعظيم اكثر من ابن عباس وكان جالسا في
شماله وان على الصغير مراعاة الكبير وان السنة في الشرب تقديم الايمن وهذه
كانت عادة جاهلية جارية للملوك الجاهلية ورد تها لم يغيروا السنة
وفيه ان الجلوس نسكا فيما يقرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للاجماع
على ان المطالبة بذلك لا تحل قال ابن عبد البر محله اذا لم يكن منهم الامام
او من يقوم مقامه فان كان فالتصرف فيه له فان شئت آثرت بها
خالدا وروى احد آثرت به عمك وذكر هكذا لكونه امن منه وان كان

عن عمر هو ابن لا خرملة منه
الآخر المذكور منه

ارمنه بعض ما فيه منه
زة

وفي نسخة هنا منه

قوله وخالد عن شماله ارمنا خر متجاوز عنها لتاخره
وهذا اظهر مما قاله ابن حجر قوله آثرت بها خالدا
مراعاة للاكبر والافضل وفي نسبة الشربة اليه
تطييب لخاطره وتنبيه منه
الايثار اولى له منه

وجهة اخرى حراقرانه لكونه ابن خالته وقد يقال ورد في حديث انس
في البخاري ان اعرابيا كان في يمينه وابا بكر كان في شماله ولم يقع انه استاذن
الاعرابي الذي عن يمينه وتجاب بان السبب فيه ان ابن عباس
كان ابن عمه فكان له عليه اذلال وكان حر على اليسار حراقاربه وطلب
نفع مع ذلك بالاستيذان ليبان الحكم وابعد خالد مع ريبته في الجا بليه
وشرفه قد تاخر اسلامه فلذلك استاذن بخلاف ابي بكر فان رسوخ
قدمه في الاسلام يغص الظنينة عما يقع منه عليه السلام فلذا لم يستاذن
الاعرابي له ولكن تعارض هذا الحديث حديث ابن عمر في الامر بالسواك
الاكبر وما اخرجه ابو يعلى بسند قوي عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سقي قال ابدؤا بالكبير ويوقف بانه محمول على اكاله
لا يكون بعضهم على اليمين وبعضهم على الشمال بل كان جلوس الكل بين
يديه او حر شماله او خلفه وقد يقال بفضيل اليمين شرعي وتفضيل اليسار
طبعي وان كان ورد به الشرع لكن الاول ادخل في التعبد ويوخذ من الحديث
انه اذا تعارض فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة يقدم الاول مثلا في جنازة بان
رجل وامراة يقدم ولي الرجل وان كان ولي المراة افضل منه لان الجنازة
اي الوظيفة فتعتبر افضليتها لا افضلية المصلي وقيل لعل الشرف ان الرجولية
واليمنة امر يقطع به كل احد بخلاف افضلية الفاعل فانها مظنون في الاصل
ولو كان مقطوعا به في نفس الامر ويوخذ منه جواز الايثار وهذا مشكل
لانه لا ايثار في القربات وقد يقال لا ايثار في العبادات والوقت اعم
وقد يرد على القاعدة بجويز حرب واحد من الصف الاول ليصلي معه ليئلا
يكون منفردا فيفوته فضيلة الصف الاول لحصول فضيلة تحصل للجاذب وهي
فضيلة الصف الاول لحصول فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف
في بطلان صلوته واجيب بان الايثار اعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط
الجاذب شيئا مما حق مصلحة على مصلحة فقلت ما كنت لاوثر على سوركك
احدا قيل اي سور احد فلا يجوز المطابق للسابق ان يقول ما كنت لاوثر

وروى ما كنت لاوثر بفضل منك احدا ملا ١٠

سوركك

بسوركك احدا ولا يخفى ان مراده عليه السلام ما كان ايثار سور خالد على
سوره بل كان مراده ان يوثر على سوره خالدا ان شاء فالمطابق لهذا
ان لا اوثر احدا بسوركك علي لا اني لا اوثر سور احد على سوركك والسور
مهموز بمعنى بضم السين بمعنى البقية وفي المغرب ان استعماله في بقية الماء
والطعام والحوض كثير وفي غيرها مجاز ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه
الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وفي عرفت ان المفهوم من
الحديث خيرية اللبن من حيث انه طعام على كل طعام فلا ينافي كون
الحلو البارد احب الشراب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن وهذا اخبار عن الغيب و
المقصد من المفردات والا يوخذ في المركبات كالماء المذاب فيه السكر
ولكن يشكل بما ورد انه عليه السلام ذكر في شان زمزم انه طعام طعم
ويمكن ان يقال صيرورته طعاما يتوقف على ان شرب بقصد ان
يكون طعاما بخلاف اللبن فانه في حد ذاته طعام قال ابو عيسى هكذا
روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة وروى وفي نسخة ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق
وغير واحد عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا
فيه عن عروة عن عائشة المرسل بناء على اطلاق ذكر ابن الحاجب في
مختصره وهو قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم فلا يرد ان الحديث
بترك الصحابي مرسل وترك الثاني وبهذا روى يونس وغير واحد عن
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو عيسى وانما اسنده ابن
عيينة عن بعض الناس ولا يخفى انه فهم الحصر في ابن عيينة بقرينة المقام
اذ اكثر الاسناد اليه والارسال الى الجماعة المذكورين وسكت
عن غير سفيان فعلم انه لو كان مسندا غيره لكان يذكر فاطهر المفهوم
حرانما تاكيد وحمله على الاطلاق والتاسيس خلاف الظاهر وميمونة بنت الحارث
المذكورة في الحديث
الثاني ملا

قوله لنا ارمعة المسلمين وجاعة الاكلين
ارمعة الطعام المزاكاه ملا
وفيه انه لا خير في اللبن بالنسبة لكل احد واث المقام الى دليل
يقوله قال ٩ ملا

قوله ورسلا لحذف الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط
عروة فان الزهري احد الفقهاء والمحدثين والعلماء
الاعلام حراثنا بعين سمع سهل بن سعد
وانس بن مالك وابا الطفيل
وغيره وروى عنه خلق كثير
وذا قال وامثاله قروا
منه اه

ورواه الخ ملا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زوج النبي صلى الله عليه وسلم هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس
وخالة يزيد بن الاصم وذكره لاستيفاء حالها وان لم يحضر في ذلك
المجلس واختلف الناس في رواية هذا الحديث عن علي بن زيد بن
جدعان فروى بعضهم عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة وروى علي بن
زيد عن عمرو بن حرملة وروى شعبة عن علي بن زيد فقال عن عمرو بن حرملة
والصحيح عمر بن ابي حرملة فمن غلطه لرواية شعبة عن وجهين احدهما ايراد
عمرو مكان عمر والثاني ترك لفظ ابي قبل حرملة **باب** ما جاء
في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس ان الشرب
مثلث فبالضم مصدر وبالفتح جمع شارب وبالكسر الماء والمقصور الباب
بيان كيفية شربه عليه السلام ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم انا عاصم الاحول
والمغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب
من زمزم وهو قائم واختلف الناس في الشرب قائما فالجمهور على جوازه
وكرهه قوم لورود النهي عنه وحزم بن حزم بالتحريم وورد مسلم عن ابي هريرة
بلفظ لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واخرجه احمد من وجه آخر
بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستعفر وله من وجه آخر رأى
رجلا يشرب قائما فقال قه قال السوري اشكل هذه الاحاديث على بعض
العلماء حتى قالوا فيها اقوالا باطلة ورام بعض الى تضعيف بعضها وليس
فيها اشكال ولا ضعف بل النهي محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان
الجواز وتوهم النسخ غلط اذ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله
عليه السلام لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها فانه كان يفعل الشيء
لبيان الجواز مرارا ومرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاء
محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يستقئ للحديث
الصحيح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب ومن ادعى
نسخ الاستحباب فهو مجازف وبعضهم جمعوا بين الاحاديث بان وبل
فقال ابو الفرج في نزهة الصحاح المراد بالقيام هنا المشي يقول تمتعت به حتى

اذا

اذا سعت فيها ومنه قوله تع الا ما دامت عليه قائما اي مواظبا بالشيء
والطحاوي حمل النهي على ما حرم بسم عند شربه وقيل ان النهي كان مرجعه الطب
مخافة وقوع ضرر بالكبد او باطلق به وفي رواية ابن ماجه عن عاصم الاحول
بهذا الحديث قال عاصم فذكرت لعكرمة فحلف ان ما كان حينئذ الا راكبا
وقد يقال عند عكرمة في النهار كونه شرب قائما ما ثبت عنده ان صلى الله عليه وسلم
طاف على بغره لكن لابد من تحلل ركعتي الطواف بين ذلك فيجوز كونه شرب
حين مر بسقاية زمزم كما حفظه الشعبي عن ابن عباس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
محمد بن جعفر عن حسين المعلم العوذي المنسوب الى بني عوذ بطن من
ازد ليف الساد ثقة ربما وهم روى له الجماعة عن عمرو بن شعيب من
الخامسة صدوق روى له الاربعة اثنى عليه اكابر العلماء عن ابيه شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من الثالثة صدوق ثبت سماعه
من جده وسمع ابن عمرو بن عباس عن جده فيه ثلث احتمالات احدها
ان يكون ضمير جده راجعا الى الاب الثاني ان يكون راجعا الى الراوي فيكون
المراد جده بالواسطة وهو عبد الله والثالث ان يكون المراد الجد المتوسط
والضمير للراوي وهذا هو ظ العبارة فالحديث يكون مرسلا والاحتمال
الارسال في هذا الحديث ذهب بعض الى ضعفه وقال النووي في التهذيب
ان الاصح هو الصحة وعليها الاكثرون وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي مجلدا
في معرفة من روى عن ابيه عن جده وقسمه الى ما يعود ضمير قوله عن جده الى
الراوي والى ما يعود الى ابيه وعبد الله بن عمرو هو المراد بالجد على تقدير
كون الضمير للاب الاسلامي اسلم قبل ابيه ووالده صحابيان
وروى عنه عليه السلام نعم اهل البيت عبد الله وام عبد الله وفي الصحيح عن
ابي هريرة ما كان احد اكثر حديثا مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب ومع هذا ورواياته اقل من مرويات ابي هريرة لان ابا هريرة كان
في المدينة وهي كانت دار الخلافة والناس كانوا متوجهين اليها فانتشرت
احاديث ابي هريرة وعبد الله كان ساكن بمصر وتردد الناس اليه كان قليلا

قوله زمزم وهو بئر معروف بمكة سميت بها
لكثرة مائها ويقال ماء زمزم وزمزم وقيل
هو اسم علم لها كذا في النهاية
للمكي

قال مبرك ضمير ابيه راجع الى عمرو والضمير في قوله عن جده
راجع الى ابيه شعيب وهو يروي عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي
المشهور وقد ليس الصحابي
ولم يرو شعيب عن ابيه
محمد كاتبه
عفا الله عنه
المكي

فلم يتشر احاديثه كثيرا ودوانه في الكتب سبعمائة اتفقا على سبعة عشر و
فرد البخاري ثمانية وفرد مسلم عشرون قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشرب قائما وقاعدا لما كان ذكر القيام لرد المنكرين اتم قدمه على القعود
الذي هو افضل وقيل في العبارة ايجاز والتقدير رايته يشرب قائما ورايته
يشرب قاعدا والا لافاد مقاربة شرب واحد بالحالين وهو خلاف القصد
وفيه نظر اذ المضارع هنا للاستمرار التجددي فالرؤية متعلقة بالشرب
المستمر تجددا ومقاربة ذلك الشرب بحالة القيام والقعود باعتبار الافراد
المتجددة غير مخالف للمقصود ثنا علي بن مجر ثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول
عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم
فشرب وهو قائم ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن طريف بمهملتين
الكوفي ابو جعفر من صغار العاشرة صدوق ربما وهم روى له الجماعة الا البخاري
والنسائي قالا ثنا ابن الفضيل مضى في الاذان عن الاعمش سليمان بن
مهران بضم الميم عن الحاف وبرع مدلس روى له الجماعة عن عبد الملك بن
ميسرة بفتح الميم وسكون آخر الحروف وفتح المهملتين ابو زيد الهلالي الفارسي
الكوفي من الرابعة ثقة روى له الجماعة عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي
المعجمة واخره لام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الكوفي روى
الجماعة غير مسلم لكن روى الترمذي في الشمائل قال اتى علي امير المؤمنين
بكوفة رحبة وهي الرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع ورحبة
المسجد بالتحريك ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون
ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو
الصحيح وقال شارح الرحبة هنا دكان وسط مسجد الكوفة كان علي يقعد فيه
ويقضي بين الناس ولا ادري من اين نقله وفي القاموس الرحبة محلة بالكوفة
فاخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه
ورجليه والظاهر ان جميع ذلك كان في كف واحد ولا بعد فيه وجعل بعض
الاستبعاد ذلك قوله ومضمض معطوفا على اخذ ثم شرب منه عطف بثم للتفاوت

قوله فانه اراد به البيان الجواز وهل النهي عنه على
التنزيه او الضرورة او الخصوصية قوله وقاعدا
اي مرارا كثيرة لبيان الافضل والوجه
الاكمل وعادته الاجمل وهما
حالان مترادفان
ملا

قوله مجر بضم المهملة وسكون الجيم قوله وهو قائم وقد تقدم
فالمراد بتعدد الاسناد قوة الاعتماد وفي سياق
هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه صلعم
واياما كان احدهما كان
على ما بين ابن عباس رض
ملا

قوله طريف بفتح المهملة قوله ابن الفضيل
بالتصغير وفي نسخة بالتكبير قوله ميسرة
بفتحة سم فسكون تحتية ففتحات
قوله عن النزال بفتح نون
وتشديد زاء
ملا

بين معطوفها وبين ما سبق عليه وهو قائم وفي بعض طرق الحديث
انه شرب فضل اي بقية الماء الذي توضأ منه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث
اشارة الى ما فصل قبل شربه وهذا يدل على كون هذه الطهارة مختصة بمن
لم يحدث ولا يلزم حصر المسند حتى يكون تجديد الوضوء ايضا كذلك وقد يجاب
بتعدد الوضوء وضوء من احدث وتوضأ فليس هو وضوء من لم يحدث و
فيه نظر اذ استعمال الطهارة المذكورة لو كان حين الحدث لم يكن ذلك
وضوء من لم يحدث ولو كان حين الحدث فهو ايضا كما ذكر وضوء من احدث
وتوضأ فلا يكون وضوء من لم يحدث ويفهم من الحديث ان شرب الماء بعد
الطهارة اولى بهذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ثنا مسدد
ويوسف بن حماد المعني قالا ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي عصام خالد بن
عبيد روى له مسلم والاربعة عن انس بن مالك رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتنفس في الاناء ثلثا اذا شرب المراد انه كان يتنفس في اثناء الشرب
فان النهي عن التنفس وارد في الصحيحين والمراد التنفس في الاناء والمقصود
هنا التنفس عنده خارج الاناء فلا تعارض ويقول هو اي التنفس ثلثا
شلثة الراء والمشهور الفتح اي ثلاث مرات ابانا وليس ثلثا مرادفا لثلاث
تهامي ولا يكون بدونه وارد وي اي اكثر اورده قيل اسم التفضيل لا يشتق من المزيد
فاما ان يجعل شاذا لكن لا بد في صحته من وروده في كلام العرب واما ان
يحمل اروى من روى ويكون اسناده الى الماء مجازا اي شاربه اروى
اقول فيه نظر لان بعض النحاة ذكروا ان اسم التفضيل لا يجيء من غير الثلاثي المجرد
وهو محل ابن الحاجب لكن سيبويه ذكر ان بناء اسم التفضيل من
باب الافعال قياسي واستعمل الزمخشري في الكشاف كثيرا فلا شذوذ
فيه لو كان من الاروا، وقيل التنفس في الاناء تنفس من قصائده لان النهي
لا يقتضي عدمه من غير الشارب ولا عدم منه شيء ولا يخفى ان الاختصاص
لا بد له من دليل والظاهر غيره ثنا علي بن خشرم انا عيسى بن يونس

قوله هذا اي ما ذكر والاشارة لما عدا الشرب ملا
قوله من لم يحدث اي من لم يرد ظهر الحدث بل اراد التجديد او
التنظيف والا فوضوء المحدث معلوم
بشرائط موقوفة ملا

هذا ادخل بعضهم الف اليه الشرب قائما وهذا هو سبب
ايراد هذا الحديث في هذا الباب
ملا

امر ازراسوع واهضم قوله واروى اي اكثر ريا لانه
ابلغ للعطش واقل اثرا في بدن المعدة
وضعف الاعصاب برد
ملا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غ رشدين بن كريب غ ابيه رشدين كسكين ع التقريب انه ضعيف
روى عنه الترمذي وابن ماجه وقال البخاري هو منكر الحديث غ ابيه ابي مسلم
الهاشمي مولاهم اذ هو مولى ابن عباس ثقه غ انه روى له الجماعة غ ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين هذا ليس
نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في اثناء الشرب
وسكت غ النفس الاخير لكونه من ضرورة الواقع قيل حديث الكتاب
وان كان ضعيفا لكن روى المصنف في جامعه غ ابن عباس اشربوا واحدا
كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا
انتم رفعتم اقول ابن عباس رفعه لكن سنده ضعيف جدا وفي الاوسط
للطبراني سند حسن غ ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب
في ثلثة انفاس اذا دنى الاناء الى فيه يسمي الله واذا اخره حمد الله يفعل
ذلك ثلثا وحديث جامع المصر يحتمل ان يكون شاهدا لذلك ان لم يكن
المراد مجرد الابتداء والانتهاء والظاهر ان التنفس فيما اذا لم يدفع مجرد وصول
الماء الى المعدة العطش والافلا حاجة اليه ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان
غ يزيد بن يزيد بن جابر الازدي الدمشقي ع السادسة فقيه ثقه روى له
الجماعة الا البخاري والقزويني غ عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين قيل ولادته
كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم انه ليس له
صحبة روى له الجماعة غ جدته كبشة قيل مات كعب بن مالك الانصاري
اقول بل هي بنت ثابت اخت حسان بن ثابت صرح به النووي
في شرح مسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب
من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته وقطعه كان لتبرك به ولئلا يبتذل
بان يمتهن كل احد وهذا الحديث يعارض الحديث غ شرب الماء قائما وعرف
التوفيق ويعارض ما في الصحيحين غ النهي غ الشرب غ في القربة لكن ذكر النووي
انهم اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم قال ابن حجر غ نقل الاتفاق نظر
بما نقل غ مالك انه اجازه وقال لم يبلغني نهي وقد يراد النووي القائلين

بورود النهي على انه للتنزيه وهذا ظاهر وقال النووي لو قيل يكون النهي للتنزيه
احاديث الرخصة قال ابن حجر لم ار في شئ من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز
الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها غ قوله فهي راجح نظرا الى
علة النهي فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي انه مأمون منه صلى الله عليه وسلم
اذ ذكروا خوف دخول شئ غ الهوام مع الماء في جوف السقاء وهو حاصل في فم
الشارب ويوهم حصول نتن وتوهم غلبة الماء والانصباب منه اكثر
غ حاجته فيبتل ثياب ربه او يسرف به وهو عليه السلام معصوم ومكرمته
طيبة ويلاحظ في صب الماء هذا وفي عصمته صلى الله عليه وسلم غ الهوام نظر
اذ ثبت انه عليه السلام لسعه العقرب وقد يقال تلك القربة كانت معلقة
والشرب غ القربة المعلقة اخص من مطلق القربة فلا دليل في الحديث على
الرخصة مطلقا بل على هذه الصورة فقط وحمل هذا الشرب على حال الضرورة
او الجمع بين الخبرين والضرورة بان يكون حاله حرب او عدم اناء

ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عزرة بن ثابت الانصاري
غ ثمامة بن عبد الله قال كان انس بن مالك يتنفس في الاناء ثلثا
وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا
من كان معه الاستمراء مع انه ورد التنفس مرتين فاستعمل الزعم
هنا ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا ابو عاصم غ ابن جريج غ عبد الكريم بن مالك
الجزري قال ابن جريج يروى عنه وهو احد الاثبات وثقه الائمة قال ابن
المديني مات سنة وقال ابن سعين ثقة ثبت روى له الجماعة واحتجوا به
غ البراء بن زيد ابن ابنة انس بن مالك وابن صفة اخي البراء وهو من
الثالثة ظله في الكتب الستة شئ غ انس بن مالك ان النبي صلى الله
دخل على ام سليم ام سليم ام انس وقربة معلقة ودفع الحكم على
النكرة لفائدته على نحو كوكب اضئ الساعة فشرب من فم القربة وهو قائم فقامت
ام سليم الى راس القربة فقطعتها الثابت باعتبار المضاف اليه قائم المضاف
اذا كان جزء له حكم نائبه باعتبار فلا حاجة الى تقدير كما توهم ثنا احمد بن نصر

صهدي بفتح مهم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياء مشددة
اسم مفعول من هدى يهدي كرمى يرمي
وعزرة بمهملة مفتوحة فزاء ساكنة فراء
فراء بعد الالف تاء قوله ثنا

اتفق اسم الاب والولد وهما كثير كادفع محمد بن محمد الغزالي
وكذا القزاز الي

كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة فتين بعجمة فالف
بيرك وكبشة بنت ثابت بن المنذر
الانصارية اخت حسان لها
صحبة وحديث
قال بيان الجواز وعدم امتهان الشرب منها قاعدا لا
قوله الى فيها اي قاعدا الى فم القربة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النيسابوري ابو الفضل ثقة حافظ من الحادية عشرة انا اسحق بن محمد الفروي
منسوب الى ابي فروة جدجده من العاشرة قال ابو حاتم صدوق ولكن
ذهب بصره فربما لقن وكسه صححه وداه ابو داود والنسائي وقال
الدارقطني والحاكم عيب على البخاري اخراج حديثه وما انفرد عنه قبل ذهاب
بصره روى له البخاري والترمذي وابن ماجه ثنا عبيدة بنت نائل
ذكرها ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب عن عائشة بنت سعد
ابن ابي وقاص عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما
قال ابو عيسى وقال بعضهم عبيدة بنت نائل في الاكمال ذكرها بالباء الموحدة
مكان الهمزة **باب** ما جاء في نعط رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنا محمد بن رافع القشيري النيسابوري حرالحادية عشرة ثقة عابد روى له
الجماعة الا القزويني وغيره واحد قالوا ان ابا احمد الزبيري ثنا شيبان فروخ
هو ابن فروخ الابلي منسوب الى ابلة موضع يقرب من البصرة وخرب
في هذا الزمان كان يعد من حسنات الدنيا صدوق رمي بالقدر خرصعار
التاسعة روى له الجماعة الا البخاري عن موسى بن انس بن مالك لم يخرج له
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب بها بضم السين
طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل كذا في النهاية وفي القاموس
المسك طيب نجدي الراعك بكسر الميم مدقوقا منخولا مجموعا ويعرك شديدا
ويمسح بدهن الخزامى المسك بالصبغ بالاتاء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقه
ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم ينقب بسلك وينضم في ضبط
قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته ثنا محمد بن يزيد ثنا عبد الرحيم
ابن مهدي ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس
ابن مالك لا يرد الطيب وقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد
الطيب قال ابن العربي لا يرد لمحبته فيه وحاجته اليه اكثر من غيره لانه يأتي
من لا يأتي غيره قيل في وجه عدم رد الطيبة بقاع للمالك وغيره ولا يحصل
مالك الا بكونه حمله فحمله عن الغير لحمل مؤنة الحمل ولا يخفى ضعف كلامه فان الاقتضاء

النعط استعمال النعط كان التطيب استعمال الطيب
ورجل معطر كثير النعط والنعظ بالكسر الطيب والعلم
ان مسلم كان طيب الريح داما وان لم يمس طيبا وقال
ثم قال انس فما شممت ريحا قط ولا مسكا
ولا غير الطيب ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
احمد والبخاري بلفظ مسكة وللبخاري
والنعوت باب الخلق بلفظ
مسك قط والاعظم
كان الطيب من
عود رسول الله
مسلم
عليه

قوله سكة بضم سين مهملة وشدة وكاف عرب
من الطيب يتخذ من مسك وزعفران
بكسر الميم وفتح نون عطر واشتق
من الزنكبة وهو لون
ابن لزرقة
من الوردة
عليه

بالمالك

بالك ليس في مجرد الحمل اذ هو قادر على ان ينتفع به في كل حال وكل
مكان في الحلا والملا فالوجه ما عرفت ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ابي
فديك بالفاء والمهملة مصغرا اسمه محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني
صدوق مشهور وثقه يحيى بن معين وقال النسائي ليس به باس
قال ابن سعد ليس بحجة ولم يوافقه على ذلك ائمة الجرح والتعديل وقد
احتج به الجماعة وله في البخاري اربعة احاديث عن عبد الله بن مسلم
ابن جندب غرابيه بضم المعجمة وسكون وضم الدال او فتحها ثقة قاري
فصيح روى له البخاري في خلق الاعمال والترمذي عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا ترد اي ثلث اشياء او انسياء
ثلث وقيل هذا ثلث او ثلث هذا وهذا التقدير لا يناسب اذ
المبتدا على اي تقدير نكرة مخصصة وتقديره مستلزم لكون عدم الرد
مختصا بكونها هدايا الوسائد والدفع والطيب والمراد بعدم رد
الوسائد انه لو بسط لجلوس احد لا يحسب منه والمراد بالدهن ما يعطر
لاحد لدهن الشعر او الدماغ وفي بعض النسخ الدهن واللبن وفي بعض
اللبن موضع الدهن وعلى الرواية المشهورة لا ترد بصيغة المؤنثة وهو
خبر بمعنى النهي والبلغ من النهي فانه بالضم ولو فتح يكون نهيا ثنا محمود
ابن غيلان ثنا ابو داود الحفري الحفر بالتحريك موضع بالكوفة واسم
ابي داود عمر بن سعد بن عبد الله ثقة روى له مسلم والاربعة عن سفيان
قيل هو الثوري عن الجريري عن ابي نضرة عن رجل وفي بعض النسخ عن
الطفاوي بضم المهملة والفاء في التقريب انه شيخ لابي نضرة وطفاوة
قبيلة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال
ما ظهر ريحه وخفي لونه الطيب جاء بمعنى مصدر اوجاء بمعنى ما يتطيب به
والمراد هنا الثاني والحمل على الاول يحتاج الى تقدير مضاف بمعنى طيب
ما ظهر وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه قيل هذا مختص بالنبي
حرم عليها لكن في البيت لهم استعمال كل طيب وقال شارح لما كان الفساد

وفي نسخة عن عبد الله مسلم

لا ترد ما ثالث وقيل بالتذكير الفوكن يحتاج الى التاويل
وهو ان يقال باعتبار الجموع او كل واحدة من الهدايا
ويراد بها ما يهدى ثم انه بضم الدال فهو خبر بمعنى النهي
قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا فتامل وقال
الخفاجي قوله ثلث لا ترد مبتدا وخبر ولا بد من
الوسائد اعتبار معنى في ثلث من العطف والظرف
في الوسائد وحكمة المؤنثة وحكمة الحمل ليكون
الاول بالحمل للظرف صفة نكرة مبتدا ويجوز ان
ويقال لها يكون ثلث مبتدا ولا ترد
الوسائد بتقدير صفة وخبره قوله
الوسائد بتقدير
عليه
عطف عليه
انتهى عليه

قوله وخفي لونه كالورد والمسك والعنبر والكافور
قوله ما ظهر لونه كالزعفران والصندل
عليه

محتملا فخرج خرالبيت صارحرا ما على الكل واقول لا يفهم الحرمة من الحديث
ولم يذكر الفقهاء ايضا بل هذا ارث دالى الاحسن الاولى وصرح العلماء
بانه المنع مختص بالخروج وقد يستشكل فى الحديث بانه ورد طيب
المراة زوجها بيدنها والحديث يقتضى المنع عن ذلك فما تعلق بيدنها
وبدنها منه حاله يطيبها له فاجمع ما يملك لها مندرجة بان تعمل ائره
اذا اراد الخروج ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى
عن ابى نضرة عن الطفاوى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله بمعناه ثنا محمد بن خليفة البصرى الصيرفى من العاشرة مقبول روى
له الترمذى وعمرو بن على ابو حفص الفلاس الصيرفى من العلاء الاعلام
روى عن معمر ويزيد بن رفيع وقال ابو زرعة ما رايت فى بصره احفظ منه
وفاته سنة تسع واربعين ومائتين قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج
الصواف ابن ابى عثمان اسمه ميسرة او سالم وكنيته ابو الصلت الهجرى
كندى مولاهم روى له الجماعة عن عثمان مقبول روى له ابو داود فى مراسيله
عن ابى عثمان النهدى منسوب الى بنى نهد اسمه عبد الرحمن كان من
المخضرمين اسلم فى عهده صلى الله عليه وسلم وماراه ولم يدرك بعضهم
الصحابة عاش مائة وثلثين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعطى احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة فى النهاية ان الريحان
كل نبت له رائحة طيبة وفى القاموس الرايحة او كل نبت طيب الرائحة
قال المدرى يحتمل ان يراد بالريحان جميع انواع الطيب بمعنى مشتقاته
الرائحة ونهيه عن الرد محمول على ما يجوز اخذه لا على ما لا يجوز فانه مردود باصل
الشرع وروى فى قوله فلا يرده الضم والفتح ونسب عياض الفتح الى غلط
الرواة اذ فتح آخر المجزوم انما هو اذا لم يتصل به ضمير الغائب المذكر والضم
الدال ان خبره عليه السلام ابلغ من النهى صريحا ويمكن على تقدير الضم ان يكون
خبرا وعلل عدم الرد بخروجه من الجنة لانه ما خرج من الجنة يناسبان
يستوفى الحظ رجاء ان يحرا الى سائر مطلوبها لانه من الجنة من مظاهر الرضا

قال المؤلف فى جامعه هذا حديث لا نعرف الطفاوى الا فى هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره مبارك قوله مثل ما ارسل فى الحديث السابق فى اللفظ والمعنى فقوله بمعناه للتاكيد كما ان الايراد بهذا الاسناد والرجال الاعتماد فى الاسناد

الصواف كذا

(ولد سنة ٢٢٣ هجرية)

قوله فانه اى اصل الطيب من الجنة وخلق الطيب فى الدنيا لتذكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة ويرغبوا فى الجنة وبزيدون فى الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا خرج عينه من الجنة والحاصل انه انموذج من طيبها والا فطيب الجنة بوجه آخر من سيرة حمسمائة عام كما ورد به حديث وقد ورد اللهم لا عيش الا عيش الآخرة

كان اسم طارها منعرد ومشاهدة مظاهر الرضا من مطالب اهل الكمال
ولا به بذكر الجنة والحب بشئ يحب كل ما يذكر قال ابو عيسى ولا نعرف
المجهول الغائب اى بصيغة المتكلم مع الغير لعثمان غير هذا الحديث وفى بعض
النسخ لا يذكر شئ متعلق بهذا الحديث وفى بعض ذكر وقال اى ابو عيسى
عطف على قوله ولا نعرف عبد الرحمن بن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل
الكن ابن الجوزى النقل عنه عثمان الاسدى حدثنى اسد بن شريك فى هذا
صاحب الرقيق بمهملة والفاء عم والد مسدد اسم مفعول من التفعيل
من شيوخ البخارى اسدى وروى عن ابى عثمان النهدى وروى عنه
الحجاج عن ابى عثمان الصواف سمعت ابى يقول ذلك اى ابو حاتم
ثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد بن سعيد الهمدانى بفتح الميم بعد صاد مهملة ساكنة والدال المشددة
بغداد صدوق قد يخطى من العاشرة روى له الترمذى عن زيان بن بشر
الاحمسى ابو بشر الكوفى ثقة ثبت روى له الجماعة وروى له الجماعة كبرا
ان حرف قال يعقوب بن شيبة من اصحابنا من عظمه ورفع قدره وجعل
الحديث عنه من اصح الاسناد ومنهم من حمل عليه وقال له مناكير ومنهم
من حمل عليه فى مذهبه وانه يحمل على على والمعروف انه كان يقدم عثمان
ولا يحب كثيرا فرقما بالرواية عنه قال ابن حجر هذا قول مبنى على خبر
ابن عبد الله البجلى من مشاهير الصحابة وروى له الجماعة قال ما اصحبنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآنى الا ضحك وهو منسوب الى
بجيلة كسفينة حى باليمن من معد فى القاموس وقيل سمى الى بجيلة
اسم امراة وهذا غلط مرويا به ما له حديث اتفقا على ثمانية وواحد للبخارى
وستة لمسلم كان طوله بحيث كان يصل الى سنام البعير قال عرضت
مجهول بين يدى عمر بن الخطاب يقال عرض له وعليه بمعنى اوى وظهر
جار متعد بنفسه ولازما من باب علم وضرب وهما متعد وكان هذا كان
وقت عرض العسكر فالقى جرير رداءه ومشى فى ازار وفى نسخة فى ازاره
الظاهر ان هذا كلام جرير فالظاهر ابراد ضمير المتكلم بدل الغائب فالكلام مبنى على الالتفات

لا نعرف بحذف واو

المؤلف

ثنا ابى عن بيان عن قيس بن ابى حازم عن جرير
ابن عبد الله قال عرضت ح
الرابع الجلى اسلم فى السنة التى توفى فيها النبى
صلعم باربعين يوما كذا

بصيغة المجهول فى جميع الاصول كذا

كان القياس فالقيت ردائى ومشيت فهذا التفات
من التكلم الى الغيبة قوله فقال لى عطف
على عرضت اى فقال عمر لجرير
كذا

او بعل بالمعنى ولكونه مدرجا من الراوى سانا لما بلغه بعد هذا الاسناد
احتمال بعيد لا قرينة عليه ولا حاجة الى ارتكابه فقال عمر له خذ رداءك
فقال عمر للقوم والظاهر ان الفاعل فى الاول والاضمار فى الثانى ما رأيت
رجلا احسن من صورة جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف اى ما علمت
صورة رجل احسن من صورته الا ما بلغنا كان الاصل فى الاستثناء الاتصال
ولو لم يعد هكذا يكون الاستثناء منقطعا وكذا لو كان الرؤية بمعنى الابصار
فافهم فانه لم يفهم هذا الكلام بما ساق اليه ووجه ايراد الحديث فى هذا الباب بغرض
باب كيف كان لفظ الباب مضاف الى محذوف اى باب
جواب كيف كان وكيف ظرف عند الاخفش ويحمل الحال القائم فكيف
كان بمعنى على اى صفة وما اشتهر من نصب الظروف بتقدير فى انما هو
بناء على الغالب وليس ظرفا عند سيبويه لوقوع الاسم بدلا عنه فى كيف
انت صحيح ام سقيم وقيل هنا فى التقدير باب كيفية كان كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم والظاهر ان مؤدى بيان حاصل المعنى اذ لا وجه لتأويل
كيف بالمصدرية والكلام بمعنى ما تكلم به او المراد به الكلام اذ قد يستعمل فى مقام
المصدر ثنا حميد بن مسعدة البصرى ابو سود الكراتيسى صدوق روى له
البخارى والنسائى وابن ماجه حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة بن
زيد الليثى مولاهم ابو زيد المدنى صدوق منهم من السابعة روى له البخارى
فى التاريخ والادب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا السرد جوده سياق الحديث وفى
الصحيح يقال فلان يسرد الكلام اذا كان جيد السياق وفى توصيف السرد
اشعار بثبوت سرد لكلامه عليه السلام وتحقير لسردهم وكان سردهم مشتملا
على طول وخفاء البعض الحروف على السامع فنبهت لكلمه بقولها ولكنه كان
بكلام بين مسه المخاطب ولا ينفس عليه حروفه وكلماته فصل فاصل
اى الحق والباطل او مفصول منبر عنه المخاطب وهذا هو الاظهر يحفظه من جلس
اليه لاقتصاره وهنا اختلاف نسخ اذ فى بعضها بين فصل باضافة بين

للقوم اى للحاضرين او غيرهم ما رأيت اى ما علمت
صورة رجل لتنوع المساحة فى المفضل عليه
وفى المستثنى اليه قوله احسن اى
ما عداه صلعم فانه كالمستثنى
عقلا منه
اعلم ان رأيت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء
منقطع عما قبل وان كان بمعنى
علمت فهو متصل فهو انسب
لتعريف حسن جرير
منه

قوله عن الزهرى هو ابن جليل قوله يسرد اى كلامه
وهو بضم الراء والمعنى يصل بعضه الى بعض
بحيث لا يتبين بعض حروفه لسامعه
سردكم بالنصب على انه مفعول مطلق
او بنزع الخافض ويؤيده ما فى
بعض النسخ كسردكم وقوله هذا
اشارة الى سردهم المزور
بسرد دونه فاصل
بالجر تأكيد لبين ما
المنسوخ الفاسد وضعفه
بكلام على الالتفات
او مفصول
ممتاز عنه
غير كحيث بينه فرجالبت منه

وفى

وفى بعض منه فصل مرفوع فصل وفى بعض مسه على صيغة المضارع وفى بعض
بصيغة الماضى وعلى الاخيرين يوصف الكلام بجملة ثم بمفرد وعلى الاولين يشيع
بوقوع الفاصلة فى كلامه اى لا يتكلم على الاتصال فانه لا حد فيه احد محلا للحفظ
والاولى الاولى التى ذكرناها اولا ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة
كذا فى نسخ الشمائل التى فى نظرنا الصحيح سلم بن مسلم العبرى وثقه ابن معين
وابو داود وكثير من الائمة قال ابو حاتم كان كثير الوهم وله فى البخارى ثلثة احاديث
اواربعة وروى له اصحاب السنن عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة وهو عم عبد الله
ابن المثنى وبعضهم انكروا فى رواية ابن المثنى عن غير عمه عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة ثلثا لتعقل عنه الظاهر
المراد بالكلمة هنا قطعة من الكلام سواء كانت كلمة او اكثر او يراد مطلق ما يتكلم به
كما يقال اعدت كلمة الحق او ذكرها تمثيلا والعقول بانه اعادة الكلام اعم من ان يكون
فى ضمير اعادة الكلام اولا بعيد جدا والظاهر ان اعادة الكلمة كانت مرتين والتكلم
بها كان ثلثا فالتقدير يتكلم تلثا ويفهم من الحديث ان الثلث غاية ما يقع به
البيان اذ هو عليه السلام مأمور بالبيان والتبليغ وجعل هذا غاية ووجه هذه
الاغاية اما القصور فهم بعض السامعين اولا فان اصل الكلام لا اشكال فاراد
رفعه او كان يريد رفع غفلتهم واحضار قلبهم لزيادة اهتمام بالقول واكثر
الاصوليين على ان كان للاستمرار لكن التثليث غير مستمر بل الاغلب كانت
بحسب الحاجة وقد كان يكتفى بدونه لو حصل التفهيم ثنا سفيان بن وكيع
ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلى قال وفى بعض النسخ بدون قال تنى
رجل من بنى تيم من ولد ابى هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابى هالة
عن الحسن بن على قال سألت خالى هند بن ابى هالة وكان وصافا قلت
صف لى منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان صلى الله عليه وسلم
متواصل الاحزان اى لا ينقطع حزنه بل كان متصلا حزن لحزن اذ الدنيا
دار الحزن وحزنها موصل الى السرور الاخروى ولذا وقع الامر بقلة الضحك
وكثرة البكاء دائم الفكر ودوام فكرته لتعهده بمهيد مصالح الامة فى الدارين

جميع بالتصغير قوله عن ولد بفتح الواو واللام وبجر ضم الطاء
وسكون تحتانية منه

فقلت اى بيان لسألت منه

قوله وصافا اى كثير الوصف لشيء صفع
كما سمعت به رواية فى اوائل الكتاب
والجار بعد صفة قوله منطق رسول الله
اى كيفية لفظه وهيئة سكوته قوله دائم الفكرة والظاهر
متواصل احزان اذا كان لمزيد تفكره واستوائه فى شهود
جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعى دوام الصمت
وعدم الراحة اذ مع اشتغال القلب بشىء اما فوته راحة
او حصول راحة فى اشتغاله فلذا فرع به للاهتمام به وتنبيها على انه يحصل منه
قوله وكثرة البكاء الخ الحكم قوله بسم الله مرتبط بالفعلين
على سبيل التنازع والمعنى ان كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان مفتوحا بذكر الله تعالى ومستفتحا باسم الله تعالى قوله بجوامع
جمع جامعة والكلم بفتح الكاف وكسر اللام
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اليه بصيغة
حيث لا يقع الا على الملك

الفكرة منه

ولاستنباط المعاني من القرآن لتشتت له راحة لان الفكر الدائم مناف للراحة
بل هذه الجملة مؤكدة لقوله دائم الفكر فلذا ترك العطف طويل السكتة المراد
طول زمان السكوت وهذا ايضا له دوام فكرته لا يتكلم في غير حاجة له اولغيره
وذكر الاوصاف السابقة كانه لكونها مقدمة لهذا اذ ليست مسئولا عنها بفتح
الكلام وختمه باسم الله باشداقه جمع شدق بكسر الشين طرف الفم يعني كان
يستعمل تمام الفم في الكلام ولا يكفي بتحريك الشفة كالمتكبرين وفي بعض النسخ وقع
مكان باشداقه باسم الله ويتكلم بجوامع الكلم اي بكلمات جامعة للمعاني الكثيرة وقد
يفسر جوامع الكلم بالقرآن اي يتكلم بما يستنبط منه وما ينطق عن الهوى
كلامه فصل قد مضى تفسيره لا فضول ولا تقصير تركيب مرغبيل لا حول ولا قوة
الا بالله يجري فيه ستة اوجه والرواية بفتحها والمقصود ان كلامه كان على قدر
المقصود ليس بالجافي حتى لقد جاز السئول عنه ما سئل الى بيان اوصافه
اخر اعما للسائل بما لم يكن طامعا اوجاز لانه كان نسخ له مدح المحبوب
بدون اختبار منه وقيل ان الفاء الضمير ليس راجع الى الكلام وان هذا
الوصف ايضا داخل فيما يدل على الكيفية المسئولة عنها اذ يجوز ان يراد بالجافي
ما يغلط في الكلام نعم لو اريد به سئ الخلق كما قيل فلتوجهه وجه ولا المهين
بفتح الميم كمكرم وبضمها وعلى الاول يكون بمعنى الضعيف والحقير والعليل
والمناسب الاول فيستفاد ان كلامه ليس فحشا غليظا ولا ضعيفا
بل معتدلا وعلى الثاني يكون نفي الاهانة بالقول بالفعل فله دخل في المسئول عنه
ايضا ويمكن ان يراد بالجافي الغليظ بدون ان يكون فيه اهانة للغير والمهين
ما فيه اهانة وقيل يمكن ان يراد بنفيهما الاعتدال في الخلق ولا يخفى انه بعيد جدا
عن سوق الكلام لعظم النعمة وان دقت اي صغرت لانه ما يستصغر بالنسبة
الى النعمة وان كان جبة حصولها باستخدام العلويات والسفليات
والروحانيات والجسمانيات ولا يمكن للانسان الخروج عن عهدة اولى
مراتب شكر بعضه لا يدم منها شيئا غيرانه لم يكن يذم ذواقا اي ما يذاق
في القاموس ما ذاق ذواقا اي شيئا ولا يذمه كان في المذمة استحقار النعم

والمدح

قوله النعمة اي عموم بعطيها قولا بحمده وفعلا بالقيام
بشكره بافرادها مرضاة ربه قوله وان دقت
اي وان صغرت ودقت النعمة سواء
كانت نعمة ظاهرة او باطنة دنيوية
او اخروية فان القليل في الجليل
جليل وكم من كثير وكم من كبير
القليل عليه

والمدح دليل على الشره او يقال هذا بناء في مثل نعم الادام الخل وبئس ما قال
في اكل من هذه الشجرة الخبيثة اذ الكلام في الامور المخصوص لا في الاجناس
ولكن يرد ما روي عنه عليه السلام في حديث ضيافة ابو الهيثم ظل بارد
ورطب طيب ولا بعد ان يقال المراد نفع مدح مشعر برغبة الطبع او مقصد به
ترغيب الغير اذ ذكر في ضيافة ابو الهيثم كان الغرض تنبيه الاصحاب على انه
مندرج تحت النعيم في قوله لتسئلن يومئذ عن النعيم ولا تغضبه الدنيا
بضم الواو اي لا توقعه في الغضب على
ولا ما كان لها اذا ما كان لها التفات الى الدنيا والمراد باغضاب الدنيا
اغضاب امور تحل بالاعتبارات الدنيوية الحاصلة بالفعل وما كان لها
بالقوة بالامور المترتب الحصول فلا اشكال في العطف فاذا تعدى الحق
اي جاوز احد لم يقم لغضبه شئ اي لم يقاومه شئ حتى ينتصر له لا يغضب
لنفسه ولا ينتصر لها بل يعفو وقال بعض المحققين ان جفاء الناس
ما كان مؤثرا فيه لانه كان مستغرقا في مشاهدة جمال الحق ويقال انشد
الصديق هذا البيت للبيد اخ لي اما كل شئ سألته فيعطي واما كل ذنب
فيغفر ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشار اشار بجميع
كفه كما قيل لان الاشارة بالاصبع شان اهل التكبر وقيل لان اقرار
اصبع واحد سنة لا حاجة اليها وكل من هذين الوجهين غير فط اما الاول
فظ واما الثاني فلان المزينة في تحريك تمام الكف اكثر والاولى انها امر تين
على العادة والطبيعة تابعة للعادة واذا تعجب قلبها ويجعل بطن الكف
اعلى اي كان اثر تعجبه هذا الفعل ولا يظهر منه قول واذا تحدث اتصل بها
اي تعلق وارتبط اي بالكف ثم بين كيفية الاتصال فقال وضرب براحته
اليمنى بطن ابهامه اليسرى وقيل الباء للتعدية وحذف المفعول بواسطة
الى اي اوصل كفه اليه اي الى بطن ابهامه اليسرى ولا يخفى بعد هذا المعنى عن
العبارة مع ان الملايم للمعطوف عليه ان يكون الجزاء فعلا للنبي ايضا وقيل
التركيب من تنازع الفعلين في الفاعلية والمفعولية مع الاعمال الثاني
واضمار الفاعل في الاول ثم قيل ان المقصود اتصال راحة اليمنى الى بطن ابهامه
اليسرى

قوله ولا ما كان لها اي ولا تغضبه ايضا ما كان لها تعلق
بالدنيا لقلتها وسرعة فنائها وكثرة غيتها وشركائها قوله فاذا تعدى بصيغة المجهول اي اذا
تجاوز احد عن الحق قوله لم يقم اي لم يرفع غضبه
ولم يقاومه شئ من الاشياء المانعة في العرف
والعادة قوله لا يغضب ولا تعدى
في حقها بالقول والفعل من اجلاف
العرب او من بعض المتقشفين
قوله ولا ينتصر لها بل
يقابله بالحلم والكرم
عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا لا يحصل الا بارجاع الضمير الى راحته اليمنى فيلزم الاضمار قبل الذكر وبما ذكرنا حصل الفتاء من امثال هذه الوجوه الغير الوجيهة ولا توجه ان يقال اذا تحدث ضرب الى آخره ولا حاجة الى الفصل بها ولا حاجة الى الجواب بان الانفصال كان مستمرا والضرب احيانا اذا استمر الاتصال غير معلوم واذا غضب اعرض عن المغضوب اذ من يغضبه جاهل وهو مامور بالاعراض عنهم واشتاح عطف تفسيري اذ ذكر في الصحاح اشتاح بوجهه اعرض وفده في القاموس بقوله بالغ في الاعراض وفي بعض النسخ واذا فرح غض طرفه اي هذا قدر تاثره الفرح جل ضحكه التبسم المراد بجل الشيء معظمه والتبسم هو اقل الضحك واحسنه كذا في القاموس والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت وبحيث تسمع فهو القهقهة والا فهو الضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وزعم ان اطلاق الضحك على التبسم مجاز وهم وفي بعض النسخ يفترغ مثل حب الغمام الافتراز هو الضحك بالحسن وضمه يفترغ مثل كشف فعدي بعن وحب الغمام هو البرد والقد بعدم حمل حب الغمام على اللؤلؤ وما احسن اختتام هذا الباب باعتبار الانتقال الى باب ما جاء في ضحك رسول الله وفي بعض النسخ باب ضحك وفي بعض باب مزون وضحك فعل ماض ثنا احمد بن منيع ثنا عبثر بن العوام انا الحجاج بن ارطاة بفتح الهمزة ابو ارطاة الكوفي ثم الفقيها روى له ثم الحديث والحفاظ لكن كان كثير الخطاء والتدليس من اتباع التابعين سمع من عطاء والشعبي والزهري والمجهد ضعفوه وبعض غالى فيه فقه من سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة بالحاء المهملة اي دقة وقد يفرد عند العالمين فضل حموشة الساق في الرجال دون النساء ويفهم من عدم اسناد الحموشة الى احد الساقين شمولها اياهما اذ الاضافة للاستغراق وقيل الظاهر انه لا يكون تفاوت بين ساق وساق وما فيه فظ عليك وفي بعض النسخ بتثنية الساقين وكان لا يضحك الا تبسما فتح الضحك هنا بمعنى على الغالب

قوله واشتاح اي جد في الاعراض وبالغ فيه اي عدل بوجهه ملا

قوله غض طرفه بسكون الراء اي اطرق ولم يفتح عينه تواضعا وتمكن قوله جل بضم الجيم وتشديد اللام اي معظمه ملا

قوله وهو ابن ارطاة غير منصرف للتانيث والعلمية وفي القاموس الارطى شجر نوره كنور الخلاف وثمره كالعناب لكنه مر تاكله الابل الواحدة ارطاة والف للالحاق قوله الا تبسما جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك ملا

او تنزيل

او تنزيل الدار منزلة المعدوم ولعدم علم الراوي على الدار فتاخر عن وطنه وقد عرفت ان الضحك يشمل التبسم فلا حاجة الى القول بالمجاز ولا الى جعل الاسناد منقطعا فلئن روى على الخطاب والغيبة فيه وروى الواو مكان الفاء وهو اظهر اذا نظرت اليه قلت اكحل العينين وليس بالجعد اكحل كفرح ويفهم من القاموس ان الكحل شديد سواد العين اذ الذي كانه مكحول فالاضافة مبنية على التجريد ليس حكاية الكحال على تقدير كونها لنفي الكحال والا للنفي مطلقا ثنا حسن بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عبد الله ابن المغيرة ابو المغيرة السبائي من الرابعة صدوق ذكر في انساب السمعاني انه منسوب الى سبا ابن يشجب عن عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي بالتصغير صحابي كان ساكن بمصر روى له الاصحاب السنن الا النسائي قال ما رايت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها للتعجب وبعضها للاعجاب وبعضها للملاطفة ثنا احمد بن خالد الخلال ابو جعفر البغدادي فقيه ثقة في طبقة احمد ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني بفتح المهملة وسكون آخر الحروف منسوب الى وبر كان ساكنا ببغداد صدوق روى له الاربعة ثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث الهاشمي من الصحابة روى له الجماعة قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما قد ذكرنا وجه الحصر قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد الغرابة باعتبار الاسناد للتفرد ليث بالرواية عن يزيد وهذه الغرابة لا ينافي الصحة للاتفاق على جلالة ليث وتوثيقه ثنا ابو عمار الحسين ابن حريث ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد الاسدي ثقة من الثانية عاش مائة وعشرين سنة روى له الجماعة عن ابي ذر الغفاري واسمه على الاصح جندب بن جنادة بضم الجيمين والدال المهملة المفتوحة وغفار قبيلة من بني كنانة اسلم بمكة واخره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العود الى قومه حتى يظهر الاسلام فهاجر الى المدينة

قوله فكنت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الخطاب في الافعال الثلثة وفي المشكوة عن الزندي وكنت بالواو وهو الظاهر قوله اذا نظرت اليه اي بادي الراي قوله اكحل العينين بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وهو هو ملا

عن عبيد الله كذا في الحارث سحم

قوله ابن جزء بضم جيم فسكون زاي فهمزة قوله تبسما اي تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم قوله الخلال بفتح الخاء المعجمة فتشديد لام وهو بمعمل اي بكون بائع الخل وصانعه قوله السيلحيني في نسخ سين مهملة وسكون ثحتية فتح لام فحاء مهملة ملا

بعد الخندق مرويانه مائتان واحدى وسبعون حديثا اتفق الشيخان على ثمانية عشر وواحد للبخارى وتسعة عشر لمسلم سكن ثم آخر عمره فى بيه وهى قرية بعيدة عن المدينة بثلث مراحل وتوفى فى سنة اثنين وثلثين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعلم اول رجل يدخل الجنة وفى بعض وآخر رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار والمقصود افادة هذا العلم ان يحصل للسامع زيادة اطمينان فيما اخبر به من حال الرجل الذى يذكر وما يعرض لاول من يدخل النار اذ المقصود افادة حال رجل يدخل الجنة ولا يتوهم ان الرجل الذى ذكر هو اول من دخل الجنة بتأويل اول الداخلين من العاصين اذ الظاهر ان الاول مطلقا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كونه اول العاصين ايضا غير ظاهر ويحتمل ان يكون منهما جنسا والتعبير بالواحد لاشتراكهم فى الحال يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وتكتب له كبارها اى تخفى بصيغة المجهول والظاهر انه عطف على الامر فهو امر معنى وان كان خبر لفظا وفيه مبالغة فيحتمل ان يكون الفاء للتفريع فيفيد ان خوفه واعترافه بسبب الامر بالاخفاء المذكور عملت يوم كذا وكذا من الصغائر وهو مقر لا ينكر وهو مشفق اى خائف من كبارها وفى دليل على ان فى الذنوب صغيره وكبيره فيقال الظاهر ان الفاء للتفريع ايضا وتدل على ان الامر بالاعطاء لخوفه واعترافه اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة جوز شارح كون هذه الصغائر الغرمات على الذنوب من غير ان يفعل فان عزم الذنب سيئة يعفى عنها للاعراض عن الفعل كما جاء من رواية ابن عباس وان لم يسبه فلم يعلمها كتبها الله عنده حسنة كاملة وفيه ان لعط على هذا لا يناسب حمل السيئة على الغرم بدون العمل وعدم الغرم بلا عمل من الذنوب مما عليه كثير من السلف وان كان الرازى نقل عن نص الشافعى خلافه وانه لا يأثم به فيقول ان لى ذنوبا لا ارى لها ههنا بدل على ان عرض الذنوب عليه عبارة عن عرض صحيفة مكتوبة فيها ذنوبه قال ابو ذر فلقد رأيت رسول الله صلعم

قوله انى لاعلم اى بالوحى او بالالهام وبغيرها والمعنى اعرف
قوله اول رجل وفى بعض النسخ المصححة المكتوبة عليها صوابه
آخر رجل قوله يوم القيمة يحتمل ان يكون ظرفا لما قبله
الاول صحيح ان يختص بالاول اى بالمدة بين ان اول
من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبى عليه السلام
ويحتمل ان يكون ظرفا للرجل الثانى وهو آخر
رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار
لكن الاصح ان آخر رجل يخرج من النار
هو الذى ذكره فى حديث ابن مسعود
الآتى بعد هذا قوله يوم كذا
اى فى الوقت الفلانى
من السنة او الشهر او الاسبوع
او اليوم والله اعلم

يوم كذا كذا وكذا سقط
اى من الزمن الاول

اى ارى ها هنا او ههنا اى فى موضع الارض او فى
صحيفة الاعمال ملا ″ ″

ضحك

ضحك ابو ذر الاخبار عن ذلك الضحك صلى الله عليه وسلم بالقسم لانه كان فى غاية القلة بحسب حصر بعض ضحكه فى التبسم حتى بدت نواجذه بنون وجيم وذال معجمة قيل كان لا يضحك فوق التبسم الا فى امور الآخرة واما فيما يتعلق بالدنيا لم يزد على التبسم قال فى القاموس النواجذ اقصى الاضراس وهى اربعة او هى الانيات او التى على الانيات او هى الاضراس كلها جمع ناجذ والتخذ شذة العض بها والظاهر ان المراد ههنا الانياب او المراد المبالغة فى انه فوق المعتاد وفى الصحاح يقال ضحك حتى بدت نواجذه اذا استغرق فيه وكان ضحكه صلى الله عليه وسلم للتعجب عن حال ذلك العاصى الذى كان يخفى عن كبار ذنوبه وامنه الله تعالى منها ثنا احمد بن منيع ثنا معوية بن عمرو بن المهلب الازدى ابو عمرو البغدادى من صغار التاسعة روى له الجماعة ثنا زائدة بن قدامة الثقفى ابو الصلت من السابعة ثقة روى له الجماعة عن بيان عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله البجلى قال ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآنى الا ضحك معناه ما منعنى الدخول فى وقت من الاوقات من مجالسه للخاصة لانه ما كان يمنع عام دخول بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو عند زواجد لان جريرا كان من مهر عام ذلك لانه ما كان من محارمهم وقيل المراد منع البشر والبشاشة وقت الملاقاة وفيه انه يفهم من قوله ما رآنى الا تبسم ومنع ضحك تبسم وهو رواية البخارى ورواية مسلم الموجودة فى الكتاب وفعل ذلك اكراما ولطفا وبشاشة فهذه استحباب هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة لجرير رضى الله عنه والظاهر ان كلامه عدم الحجب والضحك مقيد بزمان الاسلام لان كون عدم الحجب مبتدأ به دون التبسم بعيد فالاولى كان تأخير منذ اسلمت عن المستثنى ثنا احمد بن منيع ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس عن جرير قال ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآنى منذ اسلمت الا تبسم ثنا هناد بن السرى ثنا ابو معوية عبد الرحمن بن قيس عن الاعمش

قوله نواجذه فى النهاية النواجذ الاسنان الضواحك
وهى ان تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى
الاسنان والمراد الاول لانه ما كان تبلغ به
الضحك حتى يبدو اخر الاضراس كيف
وقد جاء فى صفة ضحكه التبسم
ملا ″

قوله ما حجبنى يحتمل ان يكون المراد ما منعنى حجابى لكنه اكد
او معنى حجبنى يمكن الدخول عليه والمقصود انى لم اكن
الى الاستيذان ويحتمل ان يكون المراد ما منعنى من الدخول
عنه بل اعطانى البشاشة مطلوبا منى قوله منذ اسلمت
اسلم فى السنة التى توفى فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال جرير اسلمت قبل موت النبى صلعم باربعين يوما
قوله ولا رآنى اى منذ اسلمت او الف من
الثانى لدلالة الاول كذا قوله الا ضحك الا
تبسم كما فى بعض النسخ المطابق لما فى الرواية
الآتية الموافقة فى المكتوبة من
الحديث المتفق عليه
ملا ″

عن ابراهيم قال شارح ابراهيم الراوي في هذا الكتاب بسنده لم نعلم ان هذا ابراهيم
اقول اعلم ان هو هذا ابراهيم النخعي وهذا الحديث روى في البخاري باسناد
آخر عن ابراهيم الصغير عبيدة بفتح العين ابن عمرو السلماني نسبة الى سلمان
حي مراد ومن فضائله وهو مخضرم من ثقة وكان شريح يسئل عنه المشكلات
وكان من اصحاب علي وكنيته ابو مسلم وقيل ابو عمرو اسلم قبل وفات
النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين سمع من عمر وعلي وابن الزبير عن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل
النار خروجا وفي بعض النسخ من النار قال القاضي عياض جاء بخروجا في آخر
من يخرج على الصراط قال مختلف انهما اثنان اما شخصان او نوعان او جنسان
ويحتمل ان يكون الموصوف بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط فيحد المعنى اما
في شخص واحد او اكثر وبعض الروايات يقوي الثاني وبعضها يقتضي الجمع
رجل يخرج منها زحفا بفتح المعجمة وسكون المهملة والفاء فسر في القاموس
بمشي المقيد وبمشي الصبي قبل ان يقوم وبهذا يناسب ما ورد في بعض
الروايات يلفظ حبوا فان حبي الصبي بمعنى مشى على استه وحبي الرجل
مشى على يديه وعلى التفسير الاول للزحف لكن جمع الروايتين بانه كان
تارة يمشي وتارة يكبو ووقع رواية لمسلم هكذا فهو يمشي حبوة ويكبو
حبوة وسفعه النار مرة والطاهر ان هذا المشي لاحراق اقدامه او لضعفه وقيل
لموازرة ملك العذاب وفيه ان ملائكة العذاب لا تتوارى خارج النار
منهم ولا يتيسر لاحد الخروج من النار بدون حصول اذن لهم من الله مع ان ظاهر
لا يشعر بما ذكره قوله فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل
فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيرجع فيقول يا رب قد اخذ الناس
المنازل وهذا الكلام فائدته اظهار التحسر والخيبة او ان يؤخذ منزلا لاحد
فيقال له اتذكر الزمان الذي انت فيه اي زمان الكون في الدنيا فان
كلا منهم يتذكر ذلك الذكر اذ في الدنيا من لا يجد منزلا لا يظهر الخيبة ويتمنى انه اخذ له
احد فيقول نعم فيقال له تمن وحذف المفعول ليذهب ذهن السامع

خروجا منصوب على التمييز وفي بعض النسخ الصحيحة خروجا من النار

قوله رجل قيل اسم جنس بصيغة التصغير وهذا بالنهي
قوله زحفا مفعول مطلق نوعي لفظا او حالا
اي زاحفا والزحف المشي على الالية
مع شرف الصدر

كنت فيه مني

قوله تمن اي تمن جنس واقع تشتهي مرموع الدار
وكثرة الاشجار فانك مع امثالها مساكن
كثيرة واماكن كبيرة وبساتين تجري من تحتها
الانهار كلا بما يليق بطرق العالم بقدرة
الملك الغفار

كل

قيل ما مذهب قال فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف
الدنيا قال اي النبي عم فيقول التخزني بالباء والنون وانت الملك والملك
لا سخر منك قال القرطبي اكثر ذا وبله واشبه ما قيل انه اذهبته الفرح
فقال ذلك وقيل خاف ان يحازى على تساهله في الطاعات وارتكاب
المعاصي كفعل السحرين مهانة قال انحازيني على ما كان مني ولا حاجة
الى كثير كلام اذ الاستفهام للانكار والغرض التعجب من ذلك الفضل مع عدم استحقاقه
كانه يقول ليس هذه سخرية وانا لا استحقه فكيف يقع قال عبد الله فلقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه الضحك
المنسوب اليه بمعنى الرضا وذكر البيضاوي نسبة الضحك اليه مجازا وهذا
سهو وفي بعض الروايات وقع في جوابه اني لا استهزئ منك ولكني على كل
شئ قدير وانما ضحك النبي صلى الله عليه وسلم فهو على حصته وفي بعض الروايات
ان ابن مسعود غير رواية هذا الحديث ضحك البيضاوي ضحكه كان على سبيل
الناسي وفيه انه يجوز ان يكون ضحكه اعجوبة من لطفه تعالى وسعة من سعته
ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله بن ربيعة بن الفضل الثالثة ثقة روى له
الجماعة قال شهدت عليا اتى بدابة هي في الاصل اسم لكل ما يدب على الارض
وغلب في ما يركب عليه ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله
اي اركب بسم الله والتسمية لقوله عليه السلام كل امر ذي بال فانه الركوب
امر ذو بال وقيل ماخوذ من قول نوح عم حين ركوب السفينة ولا يخفى عليك
ان عليا رض كان مقتديا بقول الرسول عليه السلام وعمل نوح عم ايضا كان
على طبقه فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله وهذا الحمد في مقابلة نعمة التمكن عليها
والقدرة على تسخيرها ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا لفظا سبحان مفيد
للتعجب من تسخير الدابة المذكورة وكون المقهورة مركبا للحق عم الاستواء احتمال
بعيد وما كنا له مقرنين اي مطيعين وانا الى ربنا لمنقلبون له المزاوتمن
له ثم قال الحمد لله ثلثا في مقابلة مشاهدة نعمة الله وعجزه وفي بعض النسخ وقع
مكان الحمد لله الله اكبر وهو لدفع حصول نحوة للنفس حين مشاهدة التسلط

ثم قال الحمد لله ثلثا والله اكبر ثلثا

قوله بسم الله قيل كانه ماخوذ من قول نوح عم ملارا وان
يركب السفينة بسم الله قال ابن حجر وليس فيه دلالة لان عليا
نقل ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن انه ماخوذ من ذلك
فكيف ذلك كانه ماخوذ لما علمت وفيه بحث لان الظاهر
ان فعل المبتدئ عليه فعل على مقتضى ما قاله نوح وقال الكبوا
فيها بسم الله ولا يدع فيه لقول نوح او لملك الدين ايضا
فيها بسم الله اقتداء كما ان بقية الاذكار الآتية ماخوذة
من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون
لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم
عليه الآية قوله وانا الى ربنا لمنقلبون حكما واجره
او قضاء وقدره او جزاء واجره
لمنقلبون الراجعون قال ابن حجر
وناسب ذكره لان الدابة سبب
من اسباب الملك وفيه ان الراجعة
بعد وقوع المصيبة لا تقبل
لا سيما وما قبل هذا الآية
الذي يحب الحمد
عليها
تم

والحال انك الملك العظيم الشان والملك المتمكن وانت
المستعان والحاصل انه صدر منه على سبيل الدهش
والتحير والغرور لما به تارة من السرور بكثرة الجور
والقصور فما كان لم يخطر بباله ولم يتصور
في آماله من حسن مآله فلم يكن في
ضابطة الاقوال ولا عالم
بما يقرب عليه من الجوال
حاله بل جرى على
لسان بمقتضى حاله
في فلك الفلك
زمانه وفي وقوة الصبي به واخوانه تطهره
في الشرح تم

على المكروب والاستيلاء عليه سبحانك تنزيها لك تعالى عن النقايص لاسيما الظلم
انى ظلمت نفسى فاغفرلى ذنوبى اقرار على ظلم فان حسنات الابرار سيئات
المقربين وقيل الظلم ركوبه لقضاء حوايجه لا للجهاد وقيل ان ذلك الركوب
لقضاء الحوايج الغير المتعلقة بالامور الدينية كما لها محل نظر ومن ابن حكم به
فانزل دليل عليه فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقلت وفى نسخة
فقال من اى شئ ضحكت روى فضحك يا امير المؤمنين قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى نسخ رايت النبى صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت
ثم ضحك فقلت من اى شئ ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب بفتح
الجيم من عبده اذا قال رب اغفرلى ذنوبى يعلم اى فاعلا يعلم انه لا يغفر الذنوب
احد غيرى وفى نسخ غيره فلا حاجة الى تقدير قائلا ومنا ضحك النبى صلعم على
التعجب عن مرتبة ذلك القول عند الله تعالى اذ الفرح والسرور به ثنا محمد بن
بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا ابن عون اسمه عبد الله ابن ابى عون
البصرى من الطبقة السادسة معدود روى له الجماعة واخجوا به عن محمد
ابن محمد الاسود من السادسة مستور روى له الترمذى فى هذا الشمائل عن عامر
ابن سعد بن وقاص من الطبقة الثالثة ومن اكابر التابعين روى له
الجماعة واخجوا به قال قال سعد لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك يوم الخندق معرب كنده ولذا اجتمع فيه الخاء والدال والقاف
وهى لا يجتمع فى كلمة عربية حتى برث نواجذه قال قلت لسعد كيف وفى
بعض النسخ كيف كان قال سعد كان رجل معه ترس وهو معروف وجمعه
ترسه وترامس وترموس وكان سعد راميا وكان الرجل يقول كذا
وكذا بالترس يغطى جبهته سعدا وطاعة اجملة الفعلية حال من فاعل يقول اى يقول
اوما الرجل فترع له سعد بسهم فى القاموس نزع فى قوسه مدها فارخى اوتاره
رماه فلم يخطئ معروف او مجهول من الافعال او من باب منع وفى بعض النسخ
يخطأ من الخطوة وفى بعض يخطأ والمراد بالخطوة التى وزجاز اهذه اى الرمية
منه بفتح جبهته ولا يبعد ان يكون سعد وقت الرواية اشار الى جبهته

بقوله

الخندق بكسر فسكون حفر حول اسوار المدن سموب كنده بها
فى القاموس
منه

قوله يعلم حال من فاعل قال والعرب بمبرك بنقدير قد لان
الجملة التى له اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة
يتلبس بالضمير وهو نث بنه
لاسم الفاعل منه

قوله يغطى جبهته اى حذاء السهم وهو استيناف فى بيان
للاشارة ذكره مبرك والاظهر انه حال من فاعل يقول
قال صاحب النهاية والعرب تجعل القول عبارة
عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام
واللسان فتقول قال بيده
اى اخذه وقال برجله
اى مشى
منه

قوله سعدا وطاعة اى ادبات به قال بالراء على بده
اى قلبه وقال بشوبه اى رفعه وقال بالترس
اى اشار وقلب ونحن نقول
بهذه المذكورات
نحن ايضا منه

بقوله هذه ضمير منه للرجل وبعض تفسير للمنه راليه لا بيان مرجع الضمير
وانقلب الرجل وشال ووقع فى النسخ واشال واشاذ وقال
بمعنى ارتفع والباء للتعدية برجله اى رفع رجله فضحك النبى صلى الله عليه وسلم
فى بدت نواجذه ولما كان كلام سعد موهما لان كان منا
الضحك سقوطا بتلك الهيئة سأله عامر عنه كما ذكر فقلت جزاى
شئ ضحك فعين سعد منا الضحك كما قال جزفعله بالرجل يعنى كان
منا التبسم جزرى سعد لكن فى كتب السير روى مثل هذا
فى حرب احد اذ روى فيها ان ابن العرقة رمى سهما الى ام ايمن فوقع على
ذيلها وانكشف عورتها فاعطى رسول الله سعدا سهما ليرميه اليه فرماه
فوقع الرجل على ظهره وانكشفت عورته وروى عن سعد انى رايته صلعم
ضحك حتى بدت نواجذه باب ما جاء فى صفة مزاح رسول الله
صلى الله عليه وسلم المزاح بكسر الميم الممازحة وروى بالضم ايضا وفى القاموس
كالمزاحة والمزاح بالضم مصدر وكان فى تقييده بالضم تعريض بالجوهرى
اذ هو ذكر انه بالضم اسم وهو بواسطة لانه ناشئ به المخاطب والمزاح
اعم من ان يكون قولا او فعلا فلا يناسب ما قبل الا نسب انه يذكر
فى العنوان باب ما جاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المزاح وذكر
ايضا ان الانسب انه لا يفصل بينه وبين باب كيف كان كلام رسول الله
بباب ما جاء فى الضحك مع ان مناسبة باب الضحك بباب الكلام بناء
على ان اختياره كان بالضحك فى غاية الظهور بحيث لو كان المزاح مخصوصا
بالقول ايضا كون ما ذكره انسب غير ظ ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة
عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال له يا ذا الاذنين هذا الذار لاحتمالات لاحتمال ان يكون مدحا
لانس بحسن الاستماع او مدحه بانقياد الامور المسموعة وحفظ المسموعات
او يكون تحريصا له على حسن الاستماع لحصول بعد دالآلة وعلى هذه التقادير
وجه الممازحة ظ ولذا فهمها انس واظهر ما فهم كما ذكر الراوى قال محمود

قوله يا ذا الاذنين بضم الذال وتسكن فى النهاية معناه
الحض والتنبيه على ان حسن الاستماع لانقياد
لانه السمع كحاسة الاذن وهو خلق الله له
الاذن فضل ولم يجعل الا
لم يفده منه

قوله يا رجل قال فضحك حزفعل عدة وهو لاجم
اسقط فى العورة
منه

قوله ما جاء كما هو ظاهر وقال مبرك
ما لفظه كذا فى الاول النسخات
منه

الاربع الفوقانية وقال شارح بعضها النسخ
ابو ربيع بدل محمود
منه

قال ابو اسامه يعني بمازحه فان الظاهر ان فاعل يعني انس وظهور المماز
لان خطابه بذلك الطريق بدون ذكر اسمه يدل على دفع التكلف وعلى
انه ليس له الا الاذن من السماع محض المباسطه والملاطفه ثنا هناد بن
السري ثنا وكيع عن شعبه عن ابي التياح بالمثناة المفتوحة الفوقانيه
ثم التحتانيه المثقله وبالمهمله يزيد بن حميد من الخامسه واشتهاره بكنيته
ثقه سب روى له الجماعه واجمعوا به والاسناد كله بصريون عن انس بن
مالك قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا ان مخفف من المثقله
والمخالطه والاختلاط الممازحه والامتزاج والضمير عباره عن اهل بيته
فانه وقع في بعض طرق هذا الحديث قد اختلط بنا اهل البيت فعوتب
ابو طلحه وام سليم ووردانه اذا جاء ام سليم يضاحكه ووردانه كان مالي
ام سليم وسام على قرائها ووردانه رؤام سلم فحمله بالنبي يصنعه له حتى
يقول لاخ لي صغير وهو كان اسالي طلحه واخا لانس فرامه يا ابا عمير
بالتصغير واصله ابا عمير حذفت الالف خطا لكنه يلفظ بها ما فعل النغير بنونين
ومعجمه وراء مصغر نغره طير صغير يلعب به قال الخطابي له صوت وقيل
هو نطر لانه ورد في بعض طرقه انه كالعصفور وردانه قالت ام سليم مات
صعوبه التي يلعب بها وهو لا يوصف بحسن الصوت وفي القاموس
ان النغير السل وامراض العصافير وضرب من الحمر بضم المهمله وتشديد ثم
راء قال عياض الراجح انه طائر احمر المنقار وجزم به الجوهري وقال صاحبا
العين والحكم صغير المنقار احمر الرأس قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث
اي ما يعلم به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه انه كنى غلاما صغيرا
اتى بالوصف اي بقوله صغير لان الغلام مشترك بين الشاب وبين
من تولد الى حين شب كما ذكر في القاموس وروي انه كان فطيما قيل
المراد كناه شبانا ولني لان الكنية تسعمل بمعولين وفي الثاني بالباء
وبدونها فقال له يا عمير وفيه ان المعمول الثاني غير مقصود هنا فنزل الفعل
منزلة المتعدي الى واحد كما ينزل المتعدي منزلة اللازم قال العلماء كانوا

يكنون

يكنون الصبي تعالبا انه سيعيش حتى يولد له ولائح من التلقيب فان
الغالب ان من لا يريدان يذكر الاسم الخاص يأخذ ملقبه لو لم يكن له كنيه
ولذا قيل ما ورد ابناءكم بالكنيه صل بان تعلق عليها الالقاب وقالوا الكنيه
للعرب كاللقب للعجم ومن ثم كره ان يكنى الشخص نفسه وفيه ان وفي بعض
النسخ انه لا باس ان يعطى الصبي وفي نسخه الصغير الطير ليلعب به وانما
قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل النغير لانه كان له نغير يلعب به وفي
نسخه فيلعب به فمات فحزن الغلام اسم للشخص من حين يولد الى حين
يشب فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير ووجه
الممازحه فيه انه عليه السلام تكلم بكلام له صوره الاستفهام على سبيل المباسطه
والمقصود به ليس استفهاما بل المقصود به الملاطفه قال شارح ومعناه انه
صلى الله عليه وسلم ذكر على سبيل المباسطه ما يوجب العضب والالم ثم
سال انه كيف رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد حزنه ثم اجاب
بان فيه توطين وتسليه على وجه ينبغي دفع الجواب ولا يخفى ان وجه الممازحه
كما ذكره بناءا على هذا الجواب ثم ذكر انه ذكر في القاموس ان نغر بكسر
العين وفتحها اي فلا حوه من الغضب فيمكن ان يكون ان يراد بنغير
نفس ابي عمير اي ما فعل ذلك الممتلئ من الغضب لفوت النغير وفيه
مع قطع النظر عن كمال البعد ان فوت النغير يوجب الخوف لا الغضب
الذي هو ادراك الاسقام وانما توجه المصنف في هذا الحديث الى بيان الفوائد
لان بعض الناس عاب على اهل الحديث انهم يردون اشياء لا فائدة
فيها ومثل ذلك يحدث الى عمير كذا ذكر ابن العاص الطيري الفقيه الشافعي
ويرد على ما عده المصنف من الفوائد جواز اعطاء الصغير انه محل تامل اذ الحديث
لا يدل على جواز الاعطاء لانه يجوز ان اخذه الصبي بنفسه وكان قوله عم
بعد فوته تسليه له ودفعا لحزنه وان كان الاعطاء صلعب به ممنوعا
فلا يرد ان اعطاء الطير الصغير يستلزم تعذيب الحيوان وهو منهي عنه
لانا نمنع جواز الاعطاء وما اجيب به من ان الصبي ربما يراعيه ويخاف

قوله الطير وفي نسخ الطائر قوله به اي بالطير وعلله اذا
علم انه لا يعيش به قالوا وفيه جواز اسماء الصغير
واد خال السرور عليه والتفقد
بالصغير ملا

قالوا انه فيه يجوز للانسان ان يسال عن الشيء وهو يعلم
فانه صلعم كان قد علم بموت النغير وفيه اباحة
تصغير الاسماء واباحة الدعابة ما لم يكن
رشوة وفيه كمال خلق النبي صلعم
وانه دعابة الضعفاء
وحسن عشرة اخلاق
الاصفياء
ملا

قوله كنى بتشديد النون وفي نسخة بالتخفيف فعلى الاول
مفعوله الثاني محذوف بكنى ان يعد ربابا او نحوها
وعلى الثاني فلا به مع تقدير الباء قال الجوهري
الكنية واحدة الكنى تقول فلان
يكنى وفلان يكنى بابي فلانه
وكنيته ابا زيد وبابي
زيد بكنيته
ملا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على فوته فحبس الاعطاء نعم فيه ايضا للتعذيب محل بحث اذ حبس الطير ومنعه من الطيران تعذيب له وان كان الاخذ لاجل حوصله وبراعيه وفي شرح السنة ما دل على ما ذكر بعضهم من الفوائد فمال منها جواز تصغير الاسماء وجواز السجع قبل على الاول انه انما يتم لو كان عمير اسم شخص لكن يمكن ان يكون اباعمير كما في الفصل والمعصر منه بحذف العمر وفيه ان تغير ايضا اسم مصغر فتم مقصوده بهذا ايضا وذكر ابن القاص في هذا الحديث ستين فائدة باعتبار ما وقع في الروايات وانا اذكر منها ما يتعلق بهذه الرواية وارتبة عليها باسخ لي فمنها زيارة الاخوان وتخصيص الامام بعض الرعية بالزيارة و مخالطة بعض الرعية دون بعض ومشي الحاكم وحده فضيلة لال لي طلحة وجواز ممازحة الصبي وترك الدفع والنكير والفرق بين كون النكير في الطريق فهو مراد في البت فيمزح وان الذي ورد في صفة المنافق ان سره يخالف علانيته ليس على عمومه وفيه جواز الصغير بالطير وجواز ترك الابوين ولدهما الصغير يلعب بما يليح اللعب به وجواز انفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات وجواز امساك الطير في القفص ونحوه وقص جناح الطير اذ لا يخلو حال طيراني عمير من واحد منهما وايهما كان الواقع التحق به الآخر وجواز ادخال الصيد الحل الى الحرم وامساكه بعد ادخاله خلافا لمن منع من امساكه وقاسه على من صاد ثم احرم فانه يجب عليه الارسال وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان للحيوان وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا لمن قال الحكم لا يواجه بالخطاب الا من يعقل قال والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل حال غيره وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم وقال بعض من فوائد هذا الحديث ان بعض المالكية والطحاوي من الشافعية استدلوا به على ان صيد المدينة لا يحرم وتعقب باحتمال ما قال ابن العاص انه صيد في الحل ثم ادخل الحرم فلذلك اباح امساكه واجاب ابن التين بان ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة وعلى بعض من الحنفية فقال فصد الى غير

بدل

دل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين مردود وذكر ابن بطال من فوائده ان اسماء الاعلام لا يقصد معانيها وان اطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لان الصبي لم يكن ابا وقد دعي اباعمير وفيه ان السجع لا يسمى حراما الا نهي كما امتنع انشاء الشعر وفيه جواز السلام على العالم القوله ما فعل النغير بعد علمه بانه مات وفيه اكرام الكبير الخادم اظهارا لمجبتهم لان ما فعل الصبي صلى الله عليه وسلم كان يحدثه انس له وقد بعد في الفوائد جعل الاسم المصدر باب علم من غير ان يكون له اسم غيره اذا ما ذكر احد له اسما بل جزم بعض بان اسمه كنيته لكن اخرج ابو داود والنسائي ايضا ان اسمه عبد الله ومما يتعلق بهذه القصة ان احد اخوان ابي حاتم كتب اليه انه لما مات الذهلي نبشنا رأجلسوا استخالم يقال له نحن يمين مفتوحة ومكسورة ومهملة وموحدة مسجد ما ملا عليهم الحديث ما اعمير بفتح العين وكسر الميم ما فعل البعير بفتح الباء الموحدة ثنا عباس بن محمد الدوري انا علي بن الحسن وفي بعض النسخ الحسين بن شقيق ابو عبد الرحمن المروزي عن العاشرة حافظ فقه روى له الجماعة نا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا اي تمازحنا وفي بعض النسخ تغني تمازحنا وورد والحمله يؤكده قال الطيبي ليس انكارهم انهم قالوا الا يليق بصاحب الرسالة ومرجع الحق المراعبة واجابهم بالقول الموصوف وقال اني لا اقول الا حقا وتناسج فسر هذا الجواب بقوله لو لم يكن المداعبة حقا لما صدر مني اذ يبعد خطورانه يصدر من رسول الله ما لا يليق فضلا عن منعهم اياه عنه وذكر ان تفسير الشارح المذكور يعرب لسان المداعبة المرضية ثم لعل مراد الاصحاب الاستفسار عن ان المداعبة من خواصه وان لهم ان يفعلوها فاجاب بانه لا اقول الا حقا فهو كذلك فلة المداعبة وذكر انه سدع ساني الحديث بما اورده المصنف في جامعه من انه قال صلى الله عليه وسلم لا يمار اخاك ولا تعده موعدا فيخلفه اذ الممنوع ما يشتمل على كذب اقول لا يخفى انه لا يلزم

شقيق ع

قوله انه قرئ بضم الدال وفتح ضعيفة الحسين بالتصغير قال سيرك وهو غلط

ملا

قوله تداعبنا بالدال المهملة والباء الموحدة اي تمازحنا والمعنى انك منعتنا عن المزاح كما سبق

ونحن اتباعك مأمورون باتباعك في الافعال والاخلاق فما لك تنهى لكم في ذلك

ملا

مما ذكره الطيبي اعتراض الاصحاب بل المعلوم ان التاكيد لما دل على الانكار فكانهم قالوا كذا والحاصل ان انكار المداعبة كان لهم قبل صدورها عنه صلعم ومشاهدة مداعبته المخالفة لما كان مظنونا لهم واعتقدوه اوجبت تاكيد الكلام كما قيل في قوله تعالى حكاية ان قومي كذبون ولو كان المقصود الاستفسار الذي ارتضيه لا يظهر وجه ايراد ان وتاكيد الجملة وما ذكر في قول الشارح الآخر منظور فيه بجواز ان يكون المقصود هنا بيان حقيقة جنس المداعبة لا تفصيلها كما لا يفهم بيان المداعبة المرضية مما ارتضيه آنفا مطلق القول الصادق في مقام المداعبة غير مرضي بل مشروط بان لا يتجاوز عن الاعتدال ولا يكون موجبا لاذية وايذاء ولا سلب للهابة عن العامل كما مذكور في الاذكار والحاصل ان المداعبة الجامعة لهذه الامور مستحبة لا مراء الا بتلاف ولذا صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لانها مباحة كما توهم

حدثنا حسين بن عقيد ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن يزيد الخطمي الواسطي المزني مولاهم من الثامنة مات سنة ست روى له الجماعة عن حميد عن انس رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية يقال له زاهر بن حرام المزني كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم الهدية فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا

قوله ان رجلا قيل كان به نوع خرابة قوله استعمل اي سأله ان يحمله على دابة والمراد ان يعطيه محمولا بركوبها قوله على ولد الناقة اراد بها بسطه له والملاطفة معه بما شاء او ان يكون نشأه بعد ذلك واظهار التحقق فيه فانه اكثر اهل البلدة على ما ورد والمراد بالبلدة في امور الدين مع كونهم غلظاء في احوال البعض منهم من الاشرار وقال بعض العارفين سموا بادية حيث رضوا بالبداوة ولم يطلبوا الزيادة والترقي الى الفضائل

قوله النوق جمع الناقة وهي انثى الابل وحاصله ان جميع الابل ولد الناقة صغيرا كان او كبيرا فكانه يقول له لو تربيت في الكلام لعرفت المراد ففيه مع البساطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتأمله ولا يبادر الى رد الا بعد ان يتذكر غوره

قوله من البادية اي حاصلة منها ما يوجد فيها من الابار والاشجار والنبات وغيرها قوله فيجهزه بتشديد الهاء وفي نسخة مجهز بتخفيفها اي يبعثه ويقال له ما يحتاج اليه في البادية من استصحاب البلدة من الهدية وغيرها

ان زاهرا بادينا ونحن حاضروه اي نحن مقصوده من الحاضرة او ما يطلب منها نحن بعده وشارح انكر هذا الاحتمال بانه لا يليق بما لمس للمنع ذكر النعامة وفيه ان ذكر اللامتناع مذموما اذا كان فيه غرض بعد له لا قصور فيه كما ان في هذا المقام يمكن ان يكون الغرض عدم رجوع زاهر الى غيره وان لا يظن ان له فيه كلفة وللا يتوهم الامتنان بذكر النعم من جانب زاهر ولانتم لرفع توهم الكلفة واستمر رجوع زاهر اليه ذكر ونحن حاضروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما اي قبيح الصورة بالدال المهملة فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه واحتضنه اي جعل في حضنه وهو بكسر الحاء ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضد وان ما منها كذا في القاموس والظاهر هنا المعنى الثاني وهو الموافق لما بعده فمن فسره بعوله اي اخذه من خلف كلامه مبني على غفلته عن خلفه ولا يبصره جملة حالية فقال من هذا ارسلني وفي نسخة من هذا بعد ارسلني ايضا فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألوه ما ألصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم اي فشرع لا يترك في الصاق ظهره بصدره صلى الله عليه وسلم تبركا حين عرفه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد وهذا استفهام انكاري يعني ان اهل الطاء لا يرغبون في مملوك مثل هذا العبد المقبول لله لقبح ظاهره ولا يقابلونه بثمن قليل فان فقال يا رسول الله اذا والله وجدت انكاري لوجود المشتري والله تجدني كاسدا والحال كما تصورت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد او قال انت عند الله غال وفي نسخة لكن عند الله غال ويحتمل ان لا يكون العبارة المذكورة مزاحا بل كان المزاح نفس ذاك الاضطجاع والغرض من ايراد الحديث بيان وقوع المزاح فعلا وشارح حمل قوله عليه السلام من يشتري العبد على عرضه للبيع ولما كان هذا كذبا اتى لدفعه بوجهات لا يناسب ذكرها والاوجه عند شارح ان المراد

قوله ونحن حاضروه اي اهل البيت النبوة او الجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما في الجامع الاصول من انه كان زاهرا جافيا يسكن البادية وكان لا يأتي رسول الله صلعم اذا اتاه الا بطرفة يهدي بها الى رسول الله صلعم فقال ان لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر ابن حرام يبرم

قوله فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم اي عرف زاهر النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستفهام عن شرى عبد امثله فى الزمانه وفسر قوله تحدثنى كاسد العوله
تجد مثلى حيث لا يكون مداعبة كذا ولا يخفى انه مع اشتماله على مكلف بعيد
عن فظ غير موجه اذ فى مقام المداعبة لا يكون الاستفهام عن شرى مثله
مقصودا لظهور ان ليس مقصودا من اجبار اهل السوق اياه ان من شرى
مثله فى الزمان من هو ولو قطع النظر عن المناسبات العرفيه ومقتضيات
ظاهر العام يحتمل حمل الكلام على ظاهره بان يكون المقصد الاستفهام عن الشرى
ولا يكون العوض منه حصول البيع بل ان يعلم ان احدا رغب فى زيادته
وحسن سيرته او سطر كل الى ظاهر الحال وصورته ولا حاجه على هذا
فى كلام زاهر ايضا الى تقدير المثل والمراد بقوله عند الله لست بكاسد
انك وان كنت عند اهل الاسواق الناظرين الى الظواهر الغافلين
عن السرائر كاسد لكن عند الله الواقف على السرائر والضمائر واحوال
القلوب والخواطر لست بكاسد وقد يقال فيه الحديث جواز مصادقه
اهل البوادى ودخول السوق واخذ احد من خلفه واطلاق العبد على الحر
ورفع الصوت عند العرض على البيع وزاد بعض جواز ان لا يبالى فى
مقام المداعبة اذا احد منعه وجواز مداعبة الاعلى الادنى والاخبار
بمرغوبيه هديه احد واسعاد رسوله صلى الله عليه وسلم اياه بادبتنا
والاخبار بالعلم بحبه من تحبك وجواز مداعبة الاشراف بطريق الاصفان
فى السوق وجواز رفع الصوت فى السوق للاشراف ثنا عبد بن
حميد ثنا منصور بن المقدام بصيغة الآله وفى بعض النسخ ان الصواب
مصعب بن مقدام الخثعمى مولاهم ابو عبد الله الكوفى صدوق من التاسعة
له اوهام روى له الجماعة الا البخارى وابو داود ثنا المبارك بن فضاله
بفتح الفاء وتشديد المعجمة من السادسة صدوق له تدليس روى له الترمذى وابن ماجه
عن الحسن البصرى قال انت عجوز النبى صلى الله عليه وسلم العجوز على معان
كثيرة منها الشيخ والشيخة ولا يقال عجوزه او هى لعجوزه ذكره فى القاموس
وفى شرح انها كانت صفية عمة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

ادع

ادع الله ان يدخلنى الجنة فقال يا ام فلان كان الراوى نسى كنيتها
لكن كان يعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم سما بكنيتها فلذا ذكرنا ام
فلان وفلان وفلانة كنايتان معروفان وعد الكنايات مطلقا
من المبنيات مسامحة ان الجنة لا تدخلها عجوز قال فولت اى ادبرت
او بعدت تبكى فقال اخبروها انها لا تدخلها وهى عجوز ان الله تعالى
يقول انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا جعله لا تدخلها وقعت
تمام الثانى والثالث من مقولى اخبروها والظاهر ان مرجع فاعل يدخل
الضمير هى ايضا العجوز المطلقة لانتفاء العجوز والامة استنهاد على عدم دخولها
وهى عجوز وتفسيرها انا خلقناهن خلقا جديدا كلما يعودهن ازواجهن
يجدهن ابكارا وفى بعض النسخ بعد ما ذكر عربا انرابا عرب بسكون
الراء وضمها قرآنان وهى المحببة الى زوجها والاتراب المتشاركات
فى السن كلهن فى سن ثلثين او ثلثة وثلثين ما ب ما
جاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشعر وهو فى الاصل اسم
لما فيه دقة ثم استعمل فى الكلام الموزون المقفى قصدا وذكر ان اصله
بفتح الشين والعين والرجز عند الاكثرين قسم منه وسمى به لتقاوت
اجزائه فى رجز البعير اذا تعاسرت خطاه وعند بعض هو غيره ادلة العقل
للزاجز انه شاعر والظاهر انه لم يذهب اليه المصنف لايراد الزجرى
الباب وذكر الشعر فى العنوان ثنا على بن حجر ثنا شريك عن المقدام
ابن شريح ثقة من السادسة روى له البخارى فى الادب المفرد له والمجه
عن ابيه شريح بن هانى بن يزيد الحارثى الكوفى المخضرم ثقة فضل سحنون
روى عنه الجماعة والبخارى فى الادب المفرد له وهو غير شريح القاضى عن
عائشة وفى بعض النسخ قال اى شريح قيل لها هل كان النبى صلى الله
يتمثل بشئ من الشعر اى يتحدث به حاكيا والمثل بحركة الحديث والحجة
وقد تمثل به تمثيلا وامتثله وتمثله وبه كذا فى القاموس ولا يناسب
ان يكون من تمثل به بمعنى ضربه مثلا فما ذكره الزجاج به نقلا عن القاموس

باب ما جاء فى وصف كلام رسول الله

ثنا مصعب بن المقدام

علية وسلم

وتمثل ويقول سمع

انى بما لا تعنه قالت كان يتمثل بشعر ابن رواحة عبد الله بن رواحة
الانصارى اسلامه فى السنة الاولى من الهجرة واستشهد بمؤتة مع
زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب ويتمثل بقوله اى الشاعر وهو
قول طرفة ويأتيك بالاخبار من لم تزود واوله ستبدى لك الايام ما كنت
جاهلا واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتلفظ بهذا المصرع بهذا
الترتيب بل قال ويأتيك من لم يزود بالاخبار ويحتاج الى تكلف بان
يقال يتمثل بمادته وجوهره ويفهم من تفسير معالم التنزيل بلفظه عليه السلام
بتمام كلمات البيت اذ فيه ان عائشة لما اجابت كان الشعر بعض
حديث الله ولم يتمثل ببيت ابى قيس طرفة ستبدى الخ ويقول
ويأتيك من لم يزود بالاخبار فقال ابو بكر صدقت ليس البيت كذلك
يا رسول الله فقال انى لست بشاعر وما ينبغى لى ويمكن ان يكون
مراد عائشة من بيت طرفة مصرعه فجاز او يمكن ان يكون مرادها
بحصر التمثيل فى بيت طرفة حصر التمثل عندها فلا ينافى تمثله عليه السلام
بشعر ابن رواحة عند الناس وحاصل معنى البيت انه شبع الخبر
وصل اليك لان مقتضى الزمان شيوع الاخبار بعد وان يحتاج الى
ان يعطى زادا لاحد حتى يذهب ويأتى بالخبر وقال بعض لم يستقم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزن الشعر فكان اذا تمثل به يجرى
على لسانه غير موزون وبه فسر قوله تعالى وما ينبغى وفى المعالم عن حسن على
انه صلى الله عليه وسلم يتمثل بقول الشاعر كفى بالاسلام والشيب
للمرء ناهيا فقال ابو بكر يا نبى الله قال الشاعر كفى الشيب والاسلام
للمرء ناهيا وقال ابو بكر واشهد انك رسول الله يقول تعالى وما علمناه
الشعر وما ينبغى لكن الصحيح انه جرى على لسانه الكلام الموزون من غير قصده
كثيرا ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان
الثورى عن عبد الملك بن عمير ثنا ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة اى قطعة من الكلام قالها الشاعر

كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل وبعده وكل نعيم لا محالة زائل اى
كل شئ باطل وقت خلوه عن اليه لان فيما خلا كلمة ما مصدرية والمراد
بالباطل المعدوم فى مقابلة الحق بمعنى الثابت ولا حاجة الى جعله بمعنى
الزائل الى البطلان ولا حاجة ان يقال وجه البطلان انه من القديمين
كما ذكرت رح وبناء على ما ذكر نا لا تكل بصفاته تع ولا حاجة فى
دفعه الى القول بخلاف اهل السنة او الى تغيير الباطل بما فى معرض
البطلان للامكان وكاد امية بن ابى الصلت ان يسلم وابو
ابى الصلت عبد الله بن ربيعة الثقفى كان ابن سعدى الجاهلية ويوخ
بالبعث وينشد فى اثباته الشعر المليح ادرك الاسلام ولم يسلم
واما لبيد فهو من الشعراء المخضرمين من العجابة سكن كوفة وذكر
فى تهذيب الاسماء انه حين بلغه خبر اجداد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقال انه بعد ما اسلم لم يقل شعرا وعمر رضى الله عنه طلب الشعر منه
فقال ما كنت لاكلم بالشعر فقد اعطانى الله البقرة وآل عمران فزاد
عمر فى عطائه حسبانه هذا لكن ذكر بعض من العلماء انه قال بمعنى ليت
اى ان يعيش ابو هما وهل اما من رسعة او من مضر وله فى زمان
ذلك القول مائة وثلثون سنة ثنا محمود بن المثنى ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلى
جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن عبد الله بن سفيان
له صحبة وروى له الجماعة قال اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدميت اى ملطخت بالدم قيل كان هذه الواقعة فى بعض الغزوات
اذ ذكر فى مشكوة المصابيح كان فى بعض المشاهد فدميت اصبعه
لكن فى البخارى عن جندب بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى واخرج
الطيالسى فى رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلوة وفى رواية ابن
عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى
غار وبعض ذكر ان المراد به الجبل فانه يستعمل بمعناه فقال هل

فالاقتباس والمراد بالباطل الشئ المضمحل وانما كان
كلامه اصدق لانه وافق الصدق فى الكلام فى حق
المرام وهو قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه
وهو زبدة مسألة التوحيد وعمدة
كلمة اهل التفريد وقول بعضهم
الخ ملا

محمد بن ع

الا اصبع دميت صيغة مرسة خاطب بها للاصبع على الاستعارة
او الخصصه انه معجزة وذكر عياض بها بسكون الباء ونسب هذه
الرواية الى العلة وقال بنا على هذا يخرج عن وزن الشعر الذى لا ينبغى له
وفيه انه بالسكون لا يخرج عن الوزن بل هو ضرب من بحر الكامل وقيل
المقصد من قوله تع لا ينبغى رد لقول الكفار انه شاعر ولا يلزم من
اطلاق اسم الشاعر اذ الشاعر هو العارف بافانين الشعر والمراد
بعواسه وقيل ما قصد النبى صلى الله عليه وسلم الشعر بل جرى على لسانه
اتفاقا وهذا لا يوافق ما قيل فى تفسير لا ينبغى له عليه السلام لم يسع
له الوزن وفى سبيل الله ما لقيت كتوطين الخاطر ودفع الحزن فما
مؤمنوله والعائد محذوف وحمل كله على الاستفهامية والسامة التحقير
ما لقى وطلب لا زيد لا يناسب اذ للاول صدارة الكلام ولا وجه لحذف
المفعول على الثانى واختلف فى انه صلى الله عليه وسلم تمثل بها اد
ما لم من عنده عز قاصد ووقع موزونا اتفاقا بالطبرى على الاول
ويؤيده ان ابن ابى الدنيا نسب هذا الى عبد الله بن رواحة مع ابيات
اخيه قال فى غزوة مونة ونسبه الواقدى الى وليد بن المغيرة قال فى
حديثه وهو كان قبل مونة فان صح النقل فالطان عبد الله صحفه حدثنا

ابن ابى عمر نا سفيان عن بيانه عن الاسود بن قيس عن جندب بن
عبد الله البجلى نحوه حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح
الفاء والهملة المشدد المضموم نسبة الى الكاء البجيلة من اتباع التابعين وثقاهم
روى له البخارى وهو غير يحيى بن سعيد الاموى الذى هو من كبار التابعين
ولا وجد لروايته عن سفيان نا سفيان الثورى نا ابو اسحق عن
البراء بن عازب قال قال له رجل افررتم يا ابا عمارة اى يوم حنين عن رسول الله صلى
يا ابا عمارة اى افررتم جميعا شعبة عن رسول الله وجاء اخر يسمع بعد ايضا ولكن
ان يكون هنا كذلك فيظهر مطابقة جواب براء فقال لا والله ما ولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاول لا يظهر مطابقة فتقبل الجواب

عدم

عدم الفرار المفهوم من كلمة لا وعدم توليه رسول الله بوكده اى كيف
يفر ورسول الله ما ول ولكن ولى سرعان اوائل الناس تلقتهم
هوازن بالنبل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته وابو سفيان
ابن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجامها سرعان كعثمان ذكر
فى القاموس انها جمع سريع وضبط فى الصحاح بتحريك الراء والمعنى الاستعمال
وهوازن اسم حد القبيلة اشتهرت القبيلة وهو هوازن بن منصور
ابن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان وهذه القبيلة كانوا
مشهورين بالرمى ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته المراد بها
البغلة البيضاء التى اهداها له عليه السلام فروة ابن نافلة الجذامى كما
يفهم من مسلم لا البيضاء التى اهداها مقوس ملك الى سكندرية
كما ذكره شارح وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ
بلجامها هذا يخالف ما فى مسلم عن عباس انا آخذ بلجام بغلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكفها اراده ان لا تسرع وابو سفيان اخذ بركاب
رسول الله والجمع بانه يمكن وقوع كل من الامرين فى وقتين ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب تعريف
النبى للحصر وتنكير كذب للدلالة على نفى اكذب لان تعريفه يدل على
نفى الحصر والنسبة الى عبد المطلب لانه يقتضى الزهو وقيل لان هذا
الانتساب اشتهر اذ مات ابوه فى صغره ورباه جده وقال الخطابى ان
عبد المطلب رئى فى المنام ان احد من اولاده يكون نبيا واشتهر
هذا فانسب اليه مذكرا لهم تلك الرؤيا رغبا لهم الى المبالغة وذكر انه
يندفع بهذا ان التفاخر بالاباء منهى او ذكر هذه النسبة ما كانت
للتفاخر بل للتذكير والترغيب كما عرفت او يقال النهى مخصص بغير مقام
الحرب وروى الخطابى صح بالكذب عن بعض العلماء نا اسحق بن منصور
نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان نا ثابت عن انس ان النبى
صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء مكة المراد بعمرة القضاء

عمره اعتمر بالقضاء عمره سنة عام الحديبية لما منع الكفار عن دخولها وفي
السنة ذهب قريش الى رؤس الجبال وخلوا مكة وامن رواحة
يمشي بين يديه وهو يقول بني الكفار خلوا بني الكفار عن سبيله هذا
امر بالنبات على التخلية اليوم نضربكم بكسر الباء مع انه ليس بمخروم
وهذا جائز في ضرورة الشعر كذا في جامع الاصول على تنزيله اي اليوم نضربكم
لاجل تنزيله في مكة ولا نرجع كما رجعنا في عام الحديبية ضربا يزيل الهام
بتخفيف الهامة للضرورة واي الرأس عن مقيله اي محل القيلولة وهي نصف
الخليل عن خليله وهذا كناية عن القتل لان المرء قبل زوال رأسه عن المقتل
لا يعود اليه وكذا يقال هل الحي من الميت والميت من الحي فقال له عمر يا ابن
رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول شعرا
قد استشكل بعض منع عمر وتعجبه من قوله الشعر بين يدي الرسول وفي الحرم
لانه لا يمنع منها شرعا واجاب بعض بان عمر خاف ان يحرك اشعاره
غضب الكفار وهيج الاموال ووصول ضرر الى الرسول ووقوع فتنة قال
في الحرم ولا سعدان يقال يحتمل ان يكون منعه بناء على انه ما استحسن
بناء على ظاهر ما يدل على الشعر وقوعه بين يدي الرسول وفي حرم الله
ولما كان حسن الامور وقبحها بالشرع ما اجاب ابن رواحة واستظهر
ان الرسول نهاه ونهره على ما كان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مخاطبا لابن رواحة خل عنه اي اترك من خلى الامر اي تركه يا عمر فلهي اي
اشد اشاعته واشعاره اسرع فيهم من نضح النبل اي اشد تاثيره اسرع فيهم من رمي
السهام ولا خوف منهم باعانة الله والنبل السهام العربية الواحدة منها نبلة
وهذا الحديث مناسب لما وقع في حديث آخر ابجو الكفار بها اشد
عليهم من رشق النبل نا علي بن حجر نا شريك عن سماك بن حرب
عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة
وكان اصحابه ينشدون الشعر اي يعيد بعض منهم شعرا على بعض
وهذه هي المناشدة ويتذاكرون اشياء من امور الجاهلية اي ما قبل الاسلام وفي بعض النسخ جاهليتهم وهو ساكت
اي لا ينهاهم ويرتجبتم معهم قيل كان ذكرهم امور الجاهلية على
سبيل الندامة فهو عبادة فلذا سكت بل اظهر الناسة والاشعار
كانت حكما ومعارف وفيها تعريض على عداوة الكفار واي عبادة
ايضا وفيه ان مقصد الراوي بيان انه صلى الله عليه وسلم كان في
الظاهر مع الخلق وباعتبار مع الحق وما كان اشتغال ظاهره مانعا
عن تعلق باطنه والاشعار المذكورة ما كانت من المنهيات او حرام
العباد او كان ذكرها من المباحات وان كان فعلها في وقت آخر
من المنهيات وكان ذكرها لدفع الملال والياس ومنها ان حزه
كانت سدادا فرسين من عمل فاطمة احد رجليه الى معها نخل احداد
ذاك ووضع راسها في كفه ثم حمل آخر ووضعها في يديها الاخرى ثم جامعها
والمرة لحفظ العرسين ما قدرت على الدفع فهذه القصة ذكرت
في مجلب نا علي بن حجر نا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة تكلمت بها العرب
وهذا قبيل شعر شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل نا احمد
ابن منيع نا مروان بن معاوية بن الحارث ابو عبد الله الكوفي من
شيوخ احمد وهو ثقة حافظ مدلس روى له الستة
وتكلم منه بعضهم لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين قال احمد كان
حديثه نصف عسة عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قيده بالطائفي
احترازا عن الداري فانه المراد المطلق في الكتاب وهو ابن يعلى بن
كعب ابو يعلى الثعلبي صدوق يخطئ وهم من السابعة روى له الجماعة
لكن البخاري في الادب المفرد والترمذي في الشمائل عن عمرو بن الشريد
ما وجدت ترجمته عن ابيه الشريد بفتح المعجمة وكسر المهملة ابن سويد الثعلبي
من المشهورين من الصحابة كنيته ابو عمرو روى له الجماعة لكن البخاري في
الادب المفرد والمصنف في الشمائل قال كنت ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم

قوله اشعر كلمة اي احسنها واوفاها واجودها واصدقها
والمعنى افضل قصيدة او جملة منها

الردف والرديف من ركب خلف آخر فاشدنه مائة فافيه ح
قول امية بن ابى الصلت وهى جميع ما انكر فى اواخر الابيات وجوابا
او استحسانا والمراد بها هنا البيت ح وقيل اطلاق اسم الجزء على
الكل ووقع فى مسلم ما به بيت كلما انشدنه بيتا قال النبى صلى الله
عليه وسلم وفى النهاية انه بمعنى انه فالهمزة بدل من الهاء انه اسم فعل فقال
للرجل اذا استزدته ح الحديث المعهود ح غير منون وح غير المعهود
بمنون قال ابن السكيت فان وصلت نونت قلت انه حدثنا
وقول ذى الرمة وقفا وقلنا انه عام سالم وما بال تكليم الديار البلاقع
فلم ينون وقد وصل لانه نوى الوقف فترك صرورة وما فى قاموس
من انها بكسر الهاء كلمة استراده وبكون الهاء كلمة زجر بمعنى حسبك
لا فيه نوع مخالفة لمقول ابن السكيت حتى انشدنه مائة بمعنى بيتا وفى
بعض النسخ مائة بيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كاد ليسلم
كذا ان مخففة ودخوله على غير نواسخ المبتدا ح الافعال ممتنع عند البصريين
وعلى النواسخ جائز بالاتفاق ثنا اسمعيل بن موسى الفزارى وعلى بن حجر
والمعنى واحد قالا ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد ح هشام بن عروة ح
ابيه ح عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع حسان
ابن ثابت منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يقال قمت قائما بمعنى قياما وفى
بعض النسخ نصب مكان يقوم بفاخر ح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى يفاخر ومدافعا عنه ذم المشركين فاستعماله بعن لتضمين المدافعة
وبهذا يوافق ما ورد من انه يفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم او يقال
يفاخر عن قبيلته وقبل مسند نفسه الى الفخر بانه حرامة رسول الله ولا يخفى بعده
او قالت شك الراوى يفاخر ح رسول صلى الله عليه وسلم والمنافح
المدافعة ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان
بروح القدس ما ينافح او يفاخر ح رسول الله وروح القدس هو جبرئيل
فان ذلك الشعر بالهام الملك والقاء المعانى فى قلبه بخلاف سائر الاشعار

وفى رواية لقد كان يسلم بشوه وقرب ذلك

وقد

وقد يقال الحسان كان يهجو المشركين والهجاء مظنة الفحش وقد
يؤدى الى التكلم بما يؤاخذ عليه فيحتاج الى ما سدد من الله بان يلهى روح
القدس المعانى فى قلبه او المراد حفظه ح الاعداء وقوله ما ينافح او يفاخر
شك الراوى ايضا على طبق ما سبق ثنا اسمعيل بن موسى وعلى
ابن حجر قالا ثنا ابن ابى الزناد ح ابيه ح عروة ح عائشة ح النبى صلى
مثله ما جاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السمر
هو كلام الليل وجاء بمعنى الليل وضوء القمر والدهر وذكر بعض ان ضوء القمر
يقال له سمر ويقال لكلام الليل سمر لان العرب كانوا يتكلمون فيه بالكلام
وقد يروى بسكون الميم وهو مصدر بمعنى المسامرة ثنا الحسن بن
صباح البزار ابو على والصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعجمة ومهملة
واسطى سكن بغداد روى ح ابى عمه ووكيع وخلق وروى عنه البخارى
والترمذى والنسائى توفى ببغداد فى ربيع الآخر سنة تسع واربعين
ومائتين ثنا ابو النضر سالم بن ابيه ح مشاهير التابعين مولى عبد الله
مولى عبد الله النبى المدنى بعد رسل من الخامسة روى له الجماعة ثنا
ابو عقيل الثقفى عبد الله بن عقيل الكوفى نزيل بغداد ح الثامنة صدوق
روى له الاربعة ح مجالد ح الشعبى عن مسروق ح عائشة قالت حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة نساءه حديثا فقالت احداهن
منهن كان الحديث حديث خرافة فقال اتدرون ما خرافة الظاهر انه بين
كانى بعض النسخ فقيل كان فى المجلس ح الرجال فاعلهم وقيل خاطبهم
تنزيلا لهم منزلة الرجال فى كمال العقل ويمكن ان يقال الخطاب غير مختص
بالازواج بل كل ح يستعمل هذا اللفظ فيكون فيه تغليب للرجال ان خرافة
كان رجلا ح عذرة بضم العين وسكون المعجمة وفتح المهملة قبيلة مشتهرة
باسم امهم اسرة الجن فى الجاهلية اى جنة وفى الجاهلية كان
مثل ذلك الحبس يقع كثيرا فمكث فيهم دهرا اى زمانا طويلا وفى بعض
النسخ ثم رجوه الى الناس وكان يحدث الناس بما رأى فيهم ح الاعاجيب

جمع اعجوبه فقال الناس حديث خرافه ومقصودام المؤمنين من قولها
حديث خرافه بيان فرابه ذلك الحديث لا بيان كذب الحديث والنبي
صلى الله عليه وسلم افاد صدق خرافه حتى لا تظن الكذب احد حديث و
ام زرع تنا على بن حجر انا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه
عبد الله بن عروة م الثالثة ثقة تقي الى اخر اماراه بني امية روى له الجماعة
سوى ابى داود عن عروة ووقع في كثير من الروايات رواية هشام عن ابيه
بلا واسطة ووقعت ايضا في كثير هكذا بواسطة عن عايشة وهذا الاسناد
من رواية التابعين بعضهم عن بعض ومن رواية الاقارب كذلك ووقع
في بعض الروايات جميع الحديث مرفوعا وفي بعض رفع اخر الحديث والباقي
موقوفا على عايشة قالت جلست وفي بعض النسخ جلس وكان
وجه تذكيره ما ذكره الرضي ان سيبويه حكى عن بعض العرب قال فلانة
بناء على اسعار المؤنث الظني علامة التانيث في الفعل او لتنزيله
احدى عشرة منزلة نار وحكم ظاهر الجمع حكم ظاهر غير الحقيقي كما قال تعالى
وقال نسوة في المدينة احدى عشرة امراة وقد ذكر في سبب هذا الحديث
النسائي ان عايشة قالت اصحبت نساء كان لهن في الجاهلية وهو كان
الف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عايش فاني
كنت لك كابي زرع لام زرع وبعض آخر ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على عايشة وفاطمة رضي الله عنها وقد وقع بينهما كلام فقال لعايشة
ما انت بمنتهية يا حميراء يعني ان مثلي ومثلك كابي زرع وام زرع
فقالت يا رسول الله حدثها فقال كانت قرية فيها احد عشرة مرة
الحديث وفي بعض الروايات قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون
اليمن ووقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن
انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا ان لا يكتمن من اخبار
ازواجهن شيئا فقالت وفي بعض النسخ قالت وهو رواية الصحيحين
الاولى في الكلام والتعداد زوجي لحم جمل غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة

روى

روى فيه الرفع والجر والمشهور الجر عند ابن الجوزي وعند بعض الرفع واللفت
الهزيل الذي يستكره من هزاله من قولهم غث الجرح اذا سال منه القيح
واستقه صاحبه على راس جبل وعر اي بشدة به العلط كثير الصعود صعب
الرقي اليه لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل في كل من لفظ سهل وسمين
روايتان ثالثة اوجه الرفع بان يكون لا بمعنى ليس والجر بان يكون للنفي
الجنس والجر بالوصفية لجبل وذكر عياض ان احسن الوجوه عندي
منع رفعهما لانهما اذا الكلام شامل على سببه سمين شمين تشبيه
الزوج بلحم غث وتشبيه خلقه بجبل وعر ثم فسر الجبل بانه ليس سهلا
حتى لا يكون الارتقاء لاحد ذلك اللحم صعبا اذ الامر المرهود فيه قد يؤخذ اذا
وجد بغير تعب ثم قالت ولا اللحم وسمين فحمل المشقة في صعود الجبل لاجل
تحصيل والاسفال جاء متعديا بالحال سفلت الشيء اي نقلته ومن قال انه
لازم ووجه كونه مجهولا مجهول حال علمه معلوم ويروى فينتقى اي لا يكون
لانقي اي مخ حتى يخرج بعول التقية اذا استخرجت مخه وكثر استعماله
في اخبار الحمد ح الردي وقال عياض اراد ت انه ليس له نقي فيطلب
لاجل ما فيه من النقي ولا يراد انه يطلب استخراجه قالوا وصفه لقلة الخير او وجه
احدها انه كلهم لجهل لا الغنم الثاني انه مع هذا غث وهو اردء اللحوم طعما وريحا
الثالث صعوبة الاخذ وذكر الخطابي ان النسبة بالجبل الوعر لتكبره وطلب
العلو فعله الجهل مع سوء الخلق وقالت الثانية زوجي لا ابث خبره بالموحدة ثم المثلثة وروى بالنون والمثلثة ابض والبث الاظهر واكثر
ما يستعمل في الشر وروى الطبراني لا انم بالنون والميم من النميمة اني
اخاف ان لا اذره اي اخاف ان لا اترك من خبره شيئا لانه لكثرته
لا اقدر على اتمامه فاكتفيت بالاشارة الى معانيه حسنة التطويل وقيل
كله لا زائدة والضمير لزوج والمراد اني اخاف ان اطلق وفيه انه لا حاجة في
فهم هذا المعنى الى زيادة كله اذ يجوز ان يكون العرض اني لو اخبركم اخاف ان
يصل اليه ويطلع واخاف من المفارقة للاولاد ويحتمل ان العرض الخروج من العقد

موحدة وتشديد مثلثة اي لا اظهره ولا ابين اثره منه

والعهد بناء على ملاحظة لوازم بث الخبر او ان الخبر طويل واخاف ان
لا اقدر على اتمامه فيوجب نقض العهد وقيل يحتمل ان يكون العرض انى
اخاف ان لا اذر خبره بعد الشروع فيه لانه لا سبيل فى احصار بعد الشروع
فيطول الحديث وذكر انه يلايمه جدا قولها ان اذكره اى الخبر او الروح اذكر
بجره وبجيده كل منهما بضم الاول وفتح الثانى ولا يخفى ان هذا المعنى لا يناسب
وجهين احدهما انه لا يلايم العهد اذ بعد ما عاهدت ان لا تخبر شيئا كيف
يقال اخاف ان لا اقول اقول كله ومتى ما لم يقل كله لا يخرج عن عهده والعهد وثانيهما
ان الخوف من عدم الترك لا يلايم ما يفهم من بجره وبجره من ان المراد ذكره بالتمام
وبجر جمع عجرة وهى العقدة من الورق فى الجذر وبجر منها ايضا لكنها مختصة بما
فى البطن وقيل العجر الريح فى الظهر والبجر فى البطن فقولها كناية عن الغضب ومنه
قول على رضى الله عنه يوم الجمل اسكوا الى الله بجرى وبجرى وفى القاموس ان البجرة
كالصفرة الدرة والعقد فى الوجه والعنق وبجر السى وبجره عيوبه وامره
كله وهذه العبارة ليست صريحة فى المذمة بل يحتمل المدح والذم قالت الثالثة
زوجى العشنق بفتح المهملة ثم المعجمة والنون المفتوحة المشددة والقاف
قال ابو عبيد وجماعة هو الطويل وزاد السعالى مذموم الطول وفسر فى القاموس
بالطويل ليس بفخم وقال الخليل هو طويل العنق وقال ابن ابى اويس الضعيف
من الرجال المعدام الخرى وقيل ذمته بالطول لان الطول دليل السعة وعلل
بعدم ما فى القلب وقيل مدحه بالطول لان العرب يتمدح به ورد بان
السوق يشعر بالذم وذكر ابن الانبارى انه يجوز انها اراد ت مدح خلقه وذم
خلقه وقال ابو سعيد الضرير الصحيح ان العشنق الطويل النخلة الذى لا ثمر
له ولا نفع ويحكم فى النار ولا يحكم فيه وزوجته تهابه ان تنطق بخير فهى
بسكت على مضض وهذا ملايم لما ذكر فى قولها ان انطق اطلق وان اسكت
اغلق اى معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة كما قيل فى تفسير قوله تعالى
فتذروها كالمعلقة وعلى تقدير كون العشنق بمعنى سى الخلق يكون هذه
الجملة ملايمة ايضا وقد يقال معناه ان انطق بسوء اطلق وان اسكت

فانى كالمعلقة لا ذات بعل فاسمع به ولا مطلقة فاسمع بغيره قال
ابن حجر فى الشق الثانى نظر لانه لو اراد ت ذلك لطلقت ليطلقها
فيستريح وفيه انه يريد ان لا يريد تطليقها مع ذلك للاولاد وغيره
من الموانع قال الطيبى انها اراد ت وصف سوء حالها عنده وعدم
اهمال الكلاحها ان سكت له حالها فساد راى طلاقها وهى لا تؤثر
تطليقها لمحبتها فيه والجملة الثانية اشارة الى انها لو صبرت على تلك
الحال كانت عنده كالمعلقة ويحتمل ان يكون اعلق من علاقة الحب
او الوصل اى ان سكت واصبر على علاقة الحب والزوجية
قالت الرابعة زوجى كليل تهامة ذكر فى الصحاح انها فى بلدة قرب
مكة وقال الازهرى اول تهامة ذات عرق الى البحر وجده قيل المقصود
من التشبيه سكان اعصه الاراحة لسل تهامة منصفة بالاعتدال ثم
كنى عن المقصود فقالت لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة بالفتح
بغير تنوين مبنيه مع لا على الفتح وجاز الرفع مع التنوين فيها وقد وقع
فى القرات المشهورة فى قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى
الحج فتح الكل ورفع الكل وفتح بعض ورفع بعض وفى هذا وصف له
بسائر الاخلاق الحميدة اذ اصولها الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة
وكل منها توسط بين الافراط والتفريط الخارجين عن الاعتدال
ولا مخافة ولا سامة ايضا من سكان الاعتدال اذ الحرارة منشأ
الغضب وسوء الخلق الموجب لمخافة اهل المنزل والبرد منشأ
الجمود والبلاهة الموجبة للسامة وعلى تقدير كون تهامة مكة تدخل
عدم المخافة والسامة فى وجه تشبيهها سل تهامة اذ ليست فى
مكة مخافة لكونها بلدا امنا ولا سامة فيها لشرفها ويحتمل ان يكون
عدم مخافة اهل تهامة لتحصنهم بجبالها وفيه وصف لزوجها بكونها
حاميا لبيته ولجاره ثم وصفه بكرمه قالت الخامسة زوجى ان
دخل فهد كعلم الفهد بمعنى كثرة النوم والفهد بفتح الفاء وكسر الهاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كثير النوم والعرض مدحه لعدم تقيده بامور البيت وعدم الاغراض
على تضييع الاموال ومعائب البيت او ذمه بالكسالة وقلة المبالاة
بضبط امور المعاش ويمكن ان يكون المراد وصفه بالحلم والوقار نظرا
الى اهل المنزل وهذا يناسب قولها وان خرج اسد يعني له وقار وعلم
في المنزل وان خرج منه يكون كاسد في الهيبة والصلابة ويحتمل
ان يكون هذه الجملة ذم له بالغضب والغيظ ويمكن ان يكون فهد
ماخوذا من الفهد وهي حيوان مشهور بكثرة المشي وقلة الشره وقيل
المراد انه اذا دخل وثب على كالفهد واذا خرج فعلى الاقدام كالاسد
والاول اشعر بكثرة جماعه والثاني بعلظ طبعه بان ليس له مداعبة ولا
ملاعبة بل له وثوب كالوحوش والجملة الثانية يحتمل المدح بان
يكون عدم سؤاله عما عهد وعن تحكمه وجوده فلا يواخذ اهله على شيء كرها
ويحتمل الذم بان يكون مجبولا وعادة او بانه لا يبالي بحال اهله حتى لو عرف
مرضها او تردد بالخروج والدخول لا يسئل والاكثرون حملوه على المدح
قال عياض حمله الاكثر على ان فهد من الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من
جهة نومه كما يقال هو نوم من فهد ويحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه
اذ يقال اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة يجمع على فهد فجعل هرمة
فيتصيد كل يوم حتى تشبعها فهو اذا دخل دخل بالكسب لاهله كما ان
الفهد ملوذ به من الفهود الهرمة ولما كان في نسبة الفهد نوع ذم لما
في الفهد من كثرة النوم وصفه بخلق الاسد تنبيها على الاول فكرمه وسماحته
لا هذه قالت السادسة زوجي ان اكل لف اللف الاكثار مع
التخليط يقال لف الكتيبة بالاخرى اذا خلطها في الحرب فاراد ان
تخلط اصناف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقي منها شيئا ويمكن
ان يكون هذا مدحا له بانه لا يكتفي بقسم من الطعام وان شرب اشتف
الاشتفاف في الشرب استعارة بمعنى لا يبقي شيئا في الاناء فعلى
تقدير المدح يكون المراد انه لا يبقي ذخيرة بل شرب الكل وعلى تقدير الذم

انه

انه شرب وحده ولا يبقي لعياله شيئا واستف بالسين المهملة
ايضا مروي وهو بهذا المعنى وان اضطجع التفاي اللف بكساء
وحده واعرض عن اهله فحسبي حزنه فلذا ذكرت ولا يوجع الكف
ليعلم البث اي لا يجد به ليعلم ما هي عليه من الحزن والبث جاء بمعنى الحزن
اوشدته ويطلق على الشكوى وعلى المرض الذي لا يصبر عليه فيحتمل ارادة
ذمه بازقليل الشفقة في بيتها فان وجد ها يفعله لا يدخل يده في
ثوبها لاستكشاف حالها كما هو العادة للناس وان كانوا بعد
فضلا عن الازواج ويحتمل ان يكون المراد انه قليل التفحص عن صفات
الامور وليس كمن يدخل يده في باطن الامر للاستكشاف فيمدحه
بالتغافل وقلة البحث عما يريد اخفاءه ولا يخفى ان هذا المعنى لا يناسب
البث ويحتمل ان يكون هذا كناية عن عدم الملاعبة والمجامعة وذكر ابو عبيد
انها ارادت ان في جدها عيب وهو لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك
العيب فهذا مدح له عندها وعلة الاكثرون وقيل وصفه بالحرص والبخل
وسوء المعاشرة والعرب تذم بكثرة الاكل والشرب وتمدح بكثرة الجماع
وقلة الاكل والشرب فكيف يكون مدحا وذكر ابن الانباري انه لا منع
في جمعها بين المناقب والمثالب لانها عهدت ان لا يخفى شيئا قالت
السابعة زوجي عياياء او غياباء ذكر في الصحيح الاول بالجيم ثم الخاء المعجمة
والثاني بالمهملة وهذا شك الراوي وفي رواية للثاني وقعت بدون
شك وذكر في النهاية وجامع الاصول ان عياياء بالعين المهملة والغين
المعجمة عن اتيان النساء وكانه مبالغة من العي في ذلك وقال ابن
السكيت هو العنين الذي لا يهدى وقال عياض الغياباء بالمعجمة يحتمل
ان يكون من الغباء وهو ما اظل الشخص فوق رأسه فكانه يغطى عليه
من جهله وحرره الزمخشري في الفايق وقيل هي الظلمة وما اظل ومعناه
لا يهتدي الى مسلك او شغل الروح كالظل المكاثف والظلمة التي لا اشراق
فيها او من الغي بمعنى الانهماك في الشر او بمعنى الخيبة لكن العين في الغي

دا دبالمناسب مجاهد ان يكون عوابا ولا يظهر وجه القلب طباقا
فى الصحاح يقال حمل طباقا ورجل طباق للرجل الفى وذكر انها بمعنى
عيابا وقيل طباقا المطبق عليه جمعا وقال ابن درىد الذى مطبق عليه
اموره وعن الحجاج حظانه من يحدر وجه العمل به لانه مطبق صدره على
صدرها عند المجامعة فيرتفع سفلها عنها والغرض انه لا يظهر سوى ذلك الثقل
وقد ذمت امراة امرء القيس فقالت هو ثقيل الصدر خفيف العجز
سريع الارافة بطى الافاقة وقال عياض لا ينافى من العجز مجامعته ومن
ثقل الصدر جواز ان يكون اطباق الصدر من حمل عجزه وشروعه فيما لا
قدرة له عليه ويرد ذلك مجاهد يفسر الغيابا بالعنين كل دار له دار
ذكر لهذه الجملة تفسيران الاول ان كل دار يوجد فى الناس يوجد فيه
يعنى له جميع عيوب الرجال فمحال له دار فى كل واحد منها ان كل دار حاصل
هو دار اى كامل فيكون الظرف صفة لدار وما ذكر بعده اى نحك او
فلك او جمع كلاك تفصيل لبعض اطواره والشج جراحة الراس ويقال
لجراحة الشجاج والفل كسر العظم والعرض انه يحصل منه الضرب الشديد
المخ الى جرح الراس او كسر العظم او البهما وجوز الزمخشرى ان يكون
المراد بالفل الطرد والابعاد والشج الكسر حين الضرب وان كان
استعماله فى جراحة الراس ويحتمل ان يكون المراد نزع كل ما عندك
او كسرك بلسانه وشدة خصومته وغاية مذمة الشخص ان يكون عاجزا
عن قضاء وطره وموذيا اذية الشج وكسر العضو وشق الجلد او احد الحال
او جمع كل ذلك قالت الثامنة زوجى المس مس ارنب وهو دويبة
لينة المس ناعمة الوبر والريح ريح زرنب بنت طيب الرائحة او نوع من
الطيب وقيل شجر عظيم فى جبل لسان ليس له ثمر وورقها بين الصفرة
والخضرة كذا ذكره عياض وانكره ابن البيطار وسائر اصحاب المفردات
وقيل نبت طيب ليس فى ديار العرب وان ذكره العرب وقيل
هو الزعفران وليس شى ولا مس والريح بدل من الضمير اى لوبره ورائحة

او العائد

او العائد محذوف اى المس منه والريح منه فمن قبيل السمن منوان بدرهم
والمراد مدحه معونة البدن وطيب الرائحة ويجوز كونه كناية عن لين
الطبيعة والحلم وحسن الخلق وطيب الاصل والنسب وقيل يجوز
ان يكون الاول كناية عن الضعف فى المباشرة والغرض المذمة
قالت التاسعة زوجى رفيع العماد رفعته كناية عن علو نسبه وحسبه
اذ العرب يستعمل البيت موضع شرف الحسب والنسب وهذا
لان الاشراف يكون فى المواضع المرتفعة ويكون مرتفعا لقصدهم الطارقون
والوافدون ومن لوازم طول البيت ان يكون متسعا فيدل على
كثرة الحاشية عظيم الرماد كناية عن كثرة ضيفانه لكثرة طبخهم طويل
النجاد بكسر النون وبخفض الجيم حمالة السيف وهذا كناية عن طول
قامته ويضمن انه صاحب سيف فجعله اشارة الى شجاعته مما دحون
بالطول ويذمون بالقصر قريب البيت من النادى وقعت عليه بالسكون
لرعاية الشجع والنادى والندى فمجلس القوم وهذا مدح بحسب الصف
اذ الغرض من هذا القرب نزول الناس عنده ويكون مسموعا فافاء
الخلاء الذى لا يحبون العرى سواردون باعواز المنازل وبعدها
غرسمت الضيف لئلا يهتدوا الى مكانه او استبعدوه حتى يصدر
الى غيره وقيل هذا وصف له برياسته ولعدم اذ المجلس والمجتمع
يكون بقرب بيت الرواء وفيه ان المناسب لهذا المعنى اضافة
القرب الى الفاعل قالت العاشرة زوجى مالك بحتمل الوصفية والعلمية
وما مالك كلمة استفهامية كناية عن التعظيم والتعجب اى اى شى مالك
وما اعظمه واكرمه مالك خبر مبتدا ذلك تكرير للاسم اذ خل فى ذلك التعظيم
فهذا لمضمون زيادة الاعظام وتعبيرى عن الابهام وقيل المقصود انه
فوق ما اعتقد من المجد واكبر من ان يوصف للاشتهار وهذا بين على
ان يكون ذلك اشارة الى ما اعتقد فى شانه ويحتمل ان يكون المراد
مالكا حرا من كل مالك ويستفاد التعميم من المقام وذلك اشارة الى ما

فى ذهن المخاطب

اى هو خير حمائى ذهنك ح مالك الاموال والمراد انه خير ما اصفه به او
يكون الاشارة الى السماء على ح قبله وان مالكا اجمع من الدين قبله
للفضائل ويحتمل ان يكون ما نافيه ويكون المالك المذكور ما سماه وصف
بعنى ليس مسمى بمالك مالك خير من ذلك المالك وله ابل الرباب
هذا المعنى له ابل كثيرات المبارك وعلى هذا التقدير يكون ذلك اشارة
الى الزوج واحتمال كون ما نافيه ويكون الثانى تاكيد الاول بعيد جدا
والابل اسم جنس والمبارك جمع مبرك بفتح الميم موضع بناخ فيه الابل
قليلات المسارح جمع مسرح اى المرعى ردانه لا يرسل كثيرا ابله الى
المرعى لكثرة ضيفانه والاكثر فى المبارك معدة للضيفان ومنه قول
الشاعر جبنا ولم يرح لكى لا يلومنا على حكمه صبر امعوده الحبس
ويحتمل ان يكون قلة المسارح اشارة الى كثرة ضيفانه فاذا ضاف واحد
لا يرسل ابله الى المرعى لاشتغاله بضرورات الضيف واذا لم يضف
احدا وكان عاما فكل ابله فى المسارح وايام نزول الضيف اكثر فعلى
هذا يكون المسارح قليلا ويدفع به ما قيل ان قلة المسارح توجب هزال
الابل وقيل المراد ان مبارکها كثيرة لكنها تصرف فى العطايا والحملات
والقرى ومسارح الفاضل منها فمبارکها كثيرة والمسارح قليلة وعلة
كثرة المبارك باعتبار ما يصلح الرياح الليلة لمن للقرى واذا سرحت سرحت
وحدها وقيل المراد بقليل المسارح قلة الامكنة التى ترعى فيها خالارض وانها
لا ترعى الا بقرب المنازل لئلا يشق طلبها اذا احتيج اليها ويكون ما قرب
من المنزل كثير الخصب لئلا يهزل وفيه انه علم هذا وقيل الاضافة بمعنى فى
وبين وجه القلة والكثرة كما ذكر وفيه ان كثيرات المبارك صفة للابل و
والاضافة بمعنى مفيد للتعريف فلا تكون صحيحة الا بتكلف وتقدير
مبتدا حتى يكون الوصف المذكور خبرا والجملة صفة الابل اذا سمع صوت
المزهر بكسر الميم فى الفائق انه العود وقيل مودف مربع وبعض انكر
تفسير المزهر بالعود لعدم علم العرب به وقال ان الكلمة بضم الميم وكسر الهاء

وهو من بضى النار للضيف فاذا احس الابل بالنار انبعثن انهن
هوالك وقال عياض الرواية بكسر الميم وفتح الهاء وحرا بن بعلم
ان هذه المراة ما اختلطت باهل الحضر مع النهى عن الغرى وايضا
يرد على هذا القائل ان المزاهر بلفظ الجمع مروية ايضا وما الاضافة
الى نفسه وقيل الجواب الاول لا يمنع الا ان ثبت المزهر فى اشعار
اهل البادية الذين لم يروا الحضر ودونه خرط القتاد فالجواب الثانى
وفيه ان يقع الجواب لا يتوقف على ما توهم اذ كلامه ان المزهر يحتمل
الوجود فى اشعار العرب والنافى يدعى ان لا يوجد فى اشعار
البدو من علمه قالت الحادية عشرة وفى بعض النسخ الحادى عشر
والاول هو الصحيح زوجى ابو زرع وما ابو زرع ما استفهامية وكنايته عن
رفعة شانه كما ذكرنا فى مالك اناس اى حرك من الناس وهو حوالة
كل شئ يدلى وقال ابن السكيت اناس اى اثقل من حلى بضم المهملة و
كسر اللام اذنى بالتثنية والمراد انه ملا اذنها من قرط من ذهب ولؤلؤ
كما هو المعتاد للنساء وملأ من شحم عضدى يعنى احسن الى حتى سمنت
والمقصود سمن الجسد لا نفس العضد وخصت العضد لانه اقرب مما يلى
بصر الانسان من جسده والاقرب ان ذكر العضد لان فى ملاحظة
سمن الشخص ملاحظ العضد وقيل ذكرها لقربها من الاذنين وقد ان
العنق اقرب اليها وتجحنى بموحدة ثم جيم حصفه بتحت الى بالتشديد
نفسى هذا هو المشهور فى الروايات والمعنى عظمنى فعظمت نفسى الى او
تحب نفسه المتكلم اى عظمت ناظره الى نفسى والى بالتخفيف وقال
ابن السكيت فجحنى فجحت وجدنى فى اهل غنيمة بشق روى بكسر
المعجمة وقال الخطابى الصواب فتحها وهو موضع معين وقال ابن الاعرابى
انه بالفتح والكسر اسم موضع وتصغير غنيمة للتقليل كان من غاية
القلة وسعها بشق فجعلنى فى اهل صهيل صوت الفرس واطيط صوت
رحل الجمل ودائس من الدوس الطعام ومنق اسم فاعل من التنقية

اى الابل المبارك

واذا سمع

وهو

بسكون الشاة

كذا بالمثناة فوقها فى بعض النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة
والشين الساكنة ملا

وهو من لحم السنن وروى منتق اسم فاعل من الانتاق إفاقير
فقيل هو من النقيق بمعنى صوت الدجاجة والمعنى هو يطرد الدجاج عن
الجب والحاصل انه نقلها الى اهل ثروته تامة من الخيل والابل والزرع
وغير ذلك لكن ذكران العرب لا يمدح بالدجاج ولا يذكرها في الاموال
فصل ان النق بفتح النون الغبار وفي بعض العارية بحور سكونها وكسر
القاف اى لا انعام ذات نقى اى ثمان فعنده اقول فلا افتح لا يتعلق
للقول هنا والمراد مجرد صدور القول يعني بصدر القول مني فلا اقول شيئا الا اذا
اى فحك الله ولا رحمني وان رقد فاتصبح قيل اى نام عنده فاتم منامي
وصل الصبح اى نام الى الصبحة وهي بعد الصباح والاولى ان يكون الرقود
نوم الليل ويكون الصبح اشارة الى نوم اول النهار اذ الصبحة نوم اول
النهار والغوض بيان محبة الزوج اذ ينام عنده ليلا ونهارا وفيه بيان
الفراغة اذ الكثرة الخدم لا حاجة لها في قضاء الحوائج الى ترك نوم الليل او
النهار واشرب فاتقمح اى فاروى قال عياض لم يقع في الصحيح الا
بالنون ورواه الاكثر في غيرها بالميم وذكر البخاري ان بعضهم رواه بالميم
وذكر ابو عبيد ان منشأ هذا الكلام كان عزة الماء عندهم فاذا كانوا يتفاخرون بالري والماء واعترض عليه بان سوق الكلام لا يدل
على المائل بل يحتمل انواع الاشربة من اللبن والخمر والنبيذ وغير ذلك ووقع
في الروايات المختلفة الفاظ ومعانيها متقاربة ام ابي زرع بعد ابي
زرع التفت الى مدح امه وما دونها لما يدل على كمالها او قال ذلك مدح زوج
احد امه فام ابي زرع عكومها بضم العين جمع عكم بكسرها وهو العدل
الذي يجمع فيه الامتعة رداح بفتح الراء المهملة وبكسرها اى عظام كبار الشحم
وقيل ثقيلة وقيل بكسر الراء جمع رادح وهي جمع العكوم ويجوز ان يكون
خبر اى محذوف اى عكومها كلها رداح وهي جمع العكوم ويجوز ان يكون
خبر اى محذوف اى عكومها كلها رداح وعلى هذا يمكن ان يكون رداح مفردا
جمع رادح بمعنى وصف الجمع بالمفرد نحو اولياءهم الطاغوت

قال

قال عياض يحتمل ان يكون مصدرا مثل طلاق او على حذف المضاف اى
ذات رداح قال الزمخشري لو جاءت الرواية بفتح العين في عكوم فالوجه
ان يراد بها المعنة التي لا تزول عن مكانها لما لعظمها اولان العرى دائم
من قولهم ورد ولم يعكم اى لم يقف او الى طعامها وبيتها فساح بفتح الفاء
والمهملة اى واسع والغرض انها وصفها بانها كثيرة الالات والادوات
وكثيرة السنا ما حصد فدل على عظم الثروة واما كنايته عن كثرة اللحم وطيب
العيش والاحسان بالضيف كما يقال فلان رحب المنزل اى يلزم
من نزل عليه وفي هذه الاوصاف اشارة الى ان زوجها ماد لوالديه وانه
لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف
بهذه الصفات ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة
مسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول وشطبة
بالمعجمة المفتوحة والمهملة الساكنة والموحدة قيل بمعنى السيف وقيل النخل
الاخضر الخلق اى مكان نومه كسيف او غصن من النخل والمقصود ان دسمه
ووصفه بعلة اللحم وذلك الوصف في الرجال محمود عند العرب وقيل يجوز
كون المسل اسم مكان والمراد به غمد السيف ويكون المقصود به تشبيه
مضجعه وهل تشبيه المضجع بالمسل باعتبار الطهارة وهذا غير ظاهر او لما به
من كون وجه التشبيه امرا ظاهرا مفهوما من التشبيه وتشبع ذراع المقوة
اى الانثى من دار المغزل لها اربعة اشهر وفصلت عرامه وشرعت في الرعي
قال ابن درريد يقال لولد الضارن الصر اذا كان مما نبت ابي زرع
فما نبت ابي زرع طوع ابيها وفي رواية لمسلم بالواو بدل الفاء طول ليلها
وطوع امها غرضها المبالغة في اطاعتها للوالدين اذ الطوع الاطاعة فكانها من
كمال الطاعة نفسها وملأ كسائها اى بملء ثوبها الغرض سمان سمنها وغيظ
جارتها فعل المراد بالجارة الضرة اذ هي الحسد اليها بحق وبغير حق جارية
ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا الخبر اى عنه والطباق
والتبثيث مبالغة في ذلك والمقصود انها بكتم امورنا والمبالغة راجعة الى النفي

بالتاء فلا تشيع او فلا تشيع وهو عند الجوع

وفي رواية روى بالنون والسائر والنقف مبرتنا نقيشا نقف
كنصر او من باب التفعيل وعلى الاول يكون السعث مصدرا على غير اصله نحو
وانبته نباتا حسنا والنقف الخيانة والاسراف والمبرة الطعام وهي
في الاصل ما يجعل الدواء في الحفر وذهب به الى منزله وروى الاينقف
بالغين المعجمة المضمومة والنون المشددة اي لا يقدح الغثة وهي السوسة
وفي رواية النسائي ولا تغشش من الاغتشاش طلب الاكل من
هنا وهنا وفي رواية للخطابي ولا تعد بيرتنا تغشيشا بالغين المعجمة
ناخوذ من غشش الطير اذا فسد بيدانها سرعى الطعام المجبور بان لا تفعل
عنه فيفسد وفسره الخطابي بانها لا تعد الطعام بل سعيه بان يطعم منه
اولادها ولا وتبعه المازري ولكن لا يناسب ما روى في الصحيحين على وفق الكتاب
ولا تملأ بيتنا تغشيشا بمهملة ثم بمعجمتين فان المناسب لانها معتنية
بالتنظيف وحاصل هذه الجملة انها تنظف البيت ولا يكتفي بجمع الكناسة
وتركها في جانب البيت كما انها تغش الطيور وفي الطبراني ولا تعش
بالعين المهملة بدل ولا تملأ وروى بالمعجمة ايضا من الغش ضد الخالص اي
هي ملازمة للتنظيف فالمعنى منه وقيل هي كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملأ
البيت وسخا وطعاما من الزنا وقيل كناية عن عدم اتيانها اياهم بشد
والاتهاء وفي بعض الروايات جاطهارة اي زرع ومال اي زرع وضيف
اي زرع وفي بعض الروايات قالت عائشة حتى ذكرت كلب اي زرع
والطهارة بضم المهملة الطاحون قالت خرج ابو زرع وفي رواية النسائي
خرج من عندي والاوطاب جمع وطب بفتح الواو وسكون المهملة وعاء
اللبن تخفض والمخض اخراج الزبد المخفض ورواية مسلم الوطاب
وهي بهذا المعنى ايضا وقد استشكل جمع وطب باوطاب فان فعلا
لا يجمع على افعال بل على فعال وبعض عدد وافراد يعم الناس في فعل افعل
في العلة وفعال وفعول في الكثرة وعلى القاضي عياض اطاب بلا واو
وكانها على تقدير صحتها على ابدال الواو همزة والمقصود انه خرج وقد ترك اللبن

تخفض بصيغة المجهول اي تحرك لاستخراج الزبد وتجعل حالا
حرفة على خرج وهو ابو زرع منه

وهو وقت الضيف فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين وفي رواية الطبراني
فابصر امرأة لها ابنان كالفهدين وفي رواية كالصقرين وفي رواية
كالشبلين وذكر هذا من اسباب سروح اي زرع لها لان لهم رغبة
في كون اولادهم من النساء الصحات وهم من وصف الولدين بالغض
صغر سنهما واسنادا وخلعهما واكثر الروايات على انهما ابناها وفي رواية
انهما حصف ولداها وجعلا احوها في حسن الصورة وظاهره اول على صغر
سنها وفيه نظر لان الاخوين من الاب يجوز بمكن ان يكونا صغيرين
وقد يجمع بان امها ارضعتها فهما ولداها واخواها في الرضاعة يلعبان تحت
حضرها بمثناتين الحضر بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وسط الانسان
والمقصود بهذا الكلام انها ذات كفل عظيم بحيث اذا استلقت اربع كفلها
في الارض حتى يصير بحرها فوجة يجري فيها الزمانة وولداها يرمان زمانة
وامثال هذا اللعب خصوصا من العرب الذين لا تكلف لهم غير بعيد
ويؤيد هذا المعنى ما ورد في بعض الروايات وهي مستلقية على قفاها وهما
يرميان بها ممح من الجانب الآخر من عظم البرها لكن رجح عياض
تاويل الرمانتين بالثديين وتحمل ما ورد في تلك الرواية على كلام بعض
الرواة وقع على ما ظنه من التقرير والا لم يجز العادة بلعب الصبيان ورميهم
الزمان بحضرة امهاتهم وما الحامل لها على ذلك الاستلقاء حتى
يصفان ذلك وردي الرجال ذلك بل الانسب ان يكون انزلعبها
حرك للطرب او الصدر على اختلاف الروايتين ان ذلك كان الولدين
وانهما كانا في حضنها او حضرها وفي تثنية الثديين بالرمانتين اشارة
الى صغر سنها وردبان ما رده ليس سعدا ما على العادة فلم لكن
جاز بين له ان ذلك لم يقع اتفاقا بان يكون لما استلقت وسد الولدين
زمانة لعبا بها وهي ركاها والحامل على الاستلقاء امكن ان يكون من
تعب حاصل من المخض وقد يقع مثل التخض فيستلقي في غير موضع استلقاء
والاصل عدم الادراج وان كان تاويل الزمانة بالثدي اولى لانه ادخل

فى وصف المراة بصغر السن وقيل بى العاده الصاغر مسلم اذ هذه
حكاية زمان الجاهلية وعاد ذلك الزمان غير معلوم وفيه ان كون
استلقاء المراة ولعب الولد من هذا الطريق معهما عاد اهل الجاهلية
فى غاية البعد نعم وقوع ذلك اتفاقا محتمل ولا يخفى ان لعب الولد بذى
الام ابعد مما استبعده القاضى فطلقها ونكحها وفى رواية فخطبها ابو زرع
فتزوجها فلم يزل به حتى طلق ام زرع فاقام البت فى وعنه ابى زرع
فيها فى تطلقه ام زرع فنكحت بعده رجلا سريا وفى رواية النسائى فاستبدلت
وكل بدل اعور ومعناه ان بدل الشئ يكون دونه غالبا والاعور المعيب
وقيل هو الردى من كل شئ والسرى من كل شئ خياره وفى بعض
السرى بالسخى وقيل هو من سرد بمعنى صار ذا مروة وسرف ركب شريفا
بمجمة ثم مهملة ثم تحتانية مثقلة بمعنى فرسا جيدا فائقا وفى رواية ركب
فرسا غريبا وفى رواية اغر حبيا منسوب الى عوج وفرس مشهور
ست له الوهب حبيا والخيل كان تعامل بعضهم بعضا بعد بعض وقيل
الشرى الذى يشترى فى سيره اى يمضى فيه بلا فتور واخذ خطيا نسبة
الى الخط صفة للرمح وفى رواية واخذ رمحا خطيا والخط موضع هذا فى البحرين
تحمل منها الرماح ويقال كان الرماح تحلب من الهند اليه وقيل
وصل حركب الله للبشرة وقفه تلك الرماح فنسب الموضع اليه ويقال له
الخط لانه على الساحل ويرى الرماح فى ساحل البحر كالخط او يقال لكل
ساحل انه خط وراح اراد خليج المراح بضم الميم وهو موضع نبت المشية
ومعناه انه غزا نعيما فاتى بالنعم الكثير وعلى بالشديد اى معروضات
على ومشاهدات لى نعما بفتحتين جمع لا واحد له من لفظه قيل هى الابل
والبقر والغنم وادعى عياض اختصاصه بالابل عند اكثر اهل اللغة وذكر
ابن حجر انه يطلق على جميع المواشى اذا كان فيها ابل وحكى عياض فى
رواية نعما بكسر النون والاول اشهر نثريا من الثروة وهى كثرة المال
وذكر نثريا مع انه وصف مؤنث لمراعاة السجع ولان كل ما ليس بناطق

حقيقيا يجوز فيه التذكير والتانيث والظاهر الافعال المذكورة السابقة
كما فى علم الله واعطانى من كل رايحة اى طائفة رائحة وقت الرواح
وهو آخر النهار فصل من الابل والغنم والبقر والعبد والخفى بعد ذكر العبد
هنا وفى رواية لمسلم رائحة بمجمة ثم موحدة مذبوحة كما فى عيشة
راضية اى مرضية وفى رواية من كل سائمة اى راعية زوجا اى اثنين
والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد ايضا واراد انه لم يقصر فى
الاعطاء على الفرد ويحتمل ان يكون بالزوج الضيف وادعى شارح
باشعار هذا القول بان النعم كانت شاملة لغير الابل وفيه منع ظاهر
اى الرايحة يطلق على غير الابل لكن يجوز ان يكون رائحة كلها ابلا واعطاها
كل ضيف زوجا وقال كلى ام زرع وميرى اهلك اى اطعمى واوسعى عليهم
بالمره اى الطعام فيفهم من كلامها مدحها بالسود وبالشجاعة والجود لانه
اباح لها اكلها ما شاءت واهدائها لاهلها ما شاءت ومع ذلك كانت
احوالها محقرة بالنسبة الى ابى زرع وهذا لان ابا زرع كان اول
ازواجها فكبت محبته فى قلبها كما قيل وما الحب الا للحبيب الاول والمراد
بالاهل يمكن ان يكون ادارت ام زرع ويجوز ان يكون اهل تلك
المنزل فلو جمعت كل شئ اعطاه ما بلغ اصغر انية ابى زرع وتاويلها
اراد ان الذى اعطاها جملة لو وزعت على المدة التى هى كانت عنده
تحط كل يوم لابلا اصغر انا كان يطبخ ابو زرع فيه كل يوم على الدوام
الاستمرار قالت عايشة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
لك كابى زرع لام زرع وفى بعض روايات غير الصحيحين وزيد بعد هذا
غير انى لا اطلبك وفى بعض اخرى كنت لك كابى زرع فى الالفة والوفاء
لا فى الفرقة والخلاء والوفاء والالفة والموافقة وفى الطبرانى ان عايشة
ذكرت بل انت خير من ابى زرع وغرض النبى صلى الله عليه وسلم كان
قطعت عايشة وتحصل تسكين خاطرها ودفع ايهام عموم التشبيه
تحمل احوال ابى زرع لان ابا زرع ما كان فيها ما لا يعجبه الا آزار التطليق

واجابت الصديقة جوابا مناسبا لفضلها وعلمها وفوقها وقال النووي
كان في كنت لك كابي زرع زائدة او للمضي مالك او هي للدوام نحو
كان الله غفورا رحيما اي في الماضي والحال والمستقبل واورد عليه شارح
وجوها الاول ان كلمة كان اذا كانت زائدة لا تعمل فلا تتصل بها
الضمير وثانيها ان المستقبل لو كان داخلا في هذا الحكم لناسب ذكر انشاء الله
اذ اسناد الامور المستقبلة الى الله تعالى واجب وثالثها انه لا وجه للصرف
عن الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما كان الى الآن والقى المستقبل
في علم الله كما هو ذاته اقول في هذا الكلام وجوه من النظر الاول ان زيادة
كان لا ينافي عملها ولذا ذكر في الصحاح كان زيد منطلق مثالا للزائدة وجعل
كان في كان الله غفورا رحيما زائدة ايضا وقال سيبويه والمبرد ان الزائدة
تكون لا فاعل وحكموا بزيادتها في قول فرزدق وصرن لنا كانوا كرام
والخبر مقدم وقالوا بزيادة كان مع فاعلها فكونه صلى الله عليه وسلم
لها كابي زرع انه اخبارها حزبين قوم هم في كمال الفخر الدين فجعلها ذات
رده بحت احد منهما من المدين وجعلها ام المؤمنين والمؤمنون
والمؤمنات كاولاد ابي زرع والحديث دال على استحباب المعاشرة
مع الاهل بذكر المباحات والاعلام بالمحبة مالم تؤد الى فساد وعلى منع
الفخر بالمال وجواز ذكر الفضل بامور الدين واخبار الرجل اهله بصورة
حاله معهم وتذكرهم بذلك لما عند وجود ما طبعن عليه وذكر الاحسان
وفيه ذكر المرأة احسان زوجها وفيه اكرام الرجل بعض نسائه بحضور
ضرائرها بما يخصها به من قول وغيره لكن بدون المفضي الى الجور وجواز
الجمع معها في غير تزيينها وجواز الحديث عن ايام الجاهلية وضرب الامثال
بهم وجواز الانبساط بذكر النوادر تشييطا وفيه حض للنساء على
الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والستر لحالهم وجواز المبالغة في
الاوصاف احيانا بدون ان يحد عادة لانه ينافي المروة وفيه تقرير
ما اخبره للخبر مجملا اما ابتداء او بعد سؤال وجواز ذكر عقوب المرء

بقصد

بقصد السفر عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك عيبة كذا ذكر الخطابي
وناز عه ابو عبد الله التيمي شيخ عياض بانه انما يتم لو سمع رسول الله صلعم
منهن وما سمعهن انما حكاية عن غائب مالها هذا الحكم ولا يبعد ان
يكون مراد الخطابي ذلك ايضا وقبل ما ذكرت انما من عقوب
ازواجهن ليس بغيبة لكونهن مجهولين عيانا واسما واعترض عليه
بان الاحتياج الى هذا الاعتذار انما كان اذا سمع كلامهن في الاغتياب
واقرهن وهنا حكت عائشة عن مجهولات غائبات ولا حرج
في سماع معائب مجهول ولا في ذكرها الا ان يظن العامل ان السامع
يعرفه وصفات امرأة زوجها ما تكرهه لكان عينه محرمة على من يعوله
ومن يسمع الا اذا كانت في مقام الدعوى عند الحاكم ثم ان هؤلاء الرجال
مجهولين ولم يثبت لهم الاسلام حتى يجري عليهم احكام
الغيبة وهذا الحديث يقوي ما ذكر من كراهة نكاح مرأة تزوجت من
قبل لان ام زرع اعترفت باحسان الزوج الثاني اليها بعد وسعه
ومع هذا حقرته وصغرته بالنسبة الى الاول ويفهم ايضا ان الاحسان
ساتر للاساءة اذا بو زرع مع انه طلقها بالغت في وصفها وفي بعض
طرق هذا الحديث ان ابا زرع ندم من طلاقها وقال شعرا في هذا
الباب وفي الحديث جواز وصف النساء المجهولة وصفاتهن عند
الرجال وعدم استلزام مساواة المشبه للمشبه به من كل جهة وقيل
من فوائده جواز الاقتداء باهل الفضل وجواز قبول الخبر الواحد وذكر
القاضي عياض انه لا يدل الكلام على ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقتدى بابي زرع بل اخبر عن الموافقة ولا يدل على قبول الخبر الواحد ايضا
ويمكن ان يقال مقصود القائل من الاقتداء ليس الا تلك الموافقة
ومن القبول عدم الانكار مضمونه فعل دل الحديث على عدم وقوع
الطلاق بالكناية بدون النية اذ التشبيه يقتضي طلاق عائشة
وفيه ان بعد استثناء الطلاق كما روى لا معنى الكلام كناية وقيل

اللام فى لك للسبع فيقتضى التشبيه فيه لا مطلقا فلا كن به وبهذا
ايضا لا يلايم الاستثناء وقد عد من الفوائد ان فرخ ابن الناقة
اذا تحدث ان لا يكون حديثهن غالبا الا فى الرجال بخلاف الرجال
فان غالب حديثهم فى امر المعاش وانت تعلم ان فهم هذا من الحديث
غير ظاهر اذ ليس فيه الا كلام تلك النسوة وتعاهدهن على كلام الرجال
ونقل الحديث على جواز استعمال الالفاظ العربية واستعمال السجع من
غير ان سكلف فيه ولا يخفى بلاغة كلام تلك النسوة وقبول التشبيه و
الاستعارة والكناية والمحسنات كالموازنة والترصيع والمناسبة
والتزامها للزم والاتعال والمطابقة وحسن التقسيم والترديد وغير
ذلك وقال ابن دريد اسم ام زرع عاتكة وورد فى ساق سر
من سكار ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبى بضم المهملة
وتشديد الموحدة مصورة بنت كعب والرابعة مهدد بنت الى هروة
والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثا
منة اوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت الارحم ولم يسم الاولى
ولا التاسعة ولا الرجل الذى تزوجته وقد اختلف كثير من رواة الحديث
فى ترتيبهن باب ما جاء فى صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناسبة النوم بالسمر ظاهرة فاراد هذا الباب بعد السمر مناسب ثنا
محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن
عبد الله بن يزيد هكذا صاحب هذا الاسم والنسبة اثنان احدهما النخعى
وهو ضعيف والاخر المحرومى المدنى شيخ مالك وروى له الجماعة
لكن هو من السادسة وما راى الصحابة فالحديث منقطع والمراد ابو
اسحق سمعى ان يكون الشيبانى لان السبيعى ادرك الصحابة هكذا
ماذكر بعض الشارحين من ان المراد بابى اسحق مطلقا فى الشمائل
السبيعى هذا كلامه وفيه ان حصر عبد الله بن يزيد فى اثنين من قلة تتبعه
وهذا الحديث اورده المصنف فى جامعه من حديث البراء وحسنه فكيف يكون

معطفا

منقطعا ع البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت خده الايمن للمضجع من الضجع وضع
الجنب على الارض قال ابن حجر بينه وبين النوم عموم وخصوص ولعله
اراد بحسب التحقق والا بحسب الصدق بينهما تباين وورد فى
بعض الطرق تحت خده اليمنى ساء الخد وهو لغة فيعلم انه يضطجع
على شقه الايمن لفوائد منها اسرع الى الانتباه ومنها ان القلب يعلق
الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم ومنها ما ذكر ابن الجوزى ان هذه
السنة اصلح للبدن بحسب الطب قال الاطباء بدء بالاضطجاع على الايمن
ساعة ثم يقلب الى الايسر لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم
على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة وقال رب قنى عذابك
يوم تبعث عبادك اى تحصهم او تسلمهم الى النار والبعث يجمل
كلا من الاحياء والارسال وفى رواية للنسائى بسند صحيح انه يقول
ذلك ثلث مرات ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا
اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله مثله قيل فصار مع انقطا
مرسلا وفيه انه اراد بمثله مثل العبارة التى روى ابو اسحق عن عبد الله بدو
واسطة ابى عبيدة معاوت مذكره وما ذكر عن براء لانه معلوم مما سبق
وقال يوم تجمع عبادك ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق انا
سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش بكسر الراء المهملة
وسكون الموحدة والحاء المهملة والشين المعجمة ابو مريم كوفى مخضرم
ثقة عابد روى له الجماعة عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا اوى على فراشه اى دخل فيه واوى بالقصر والمد والضابط
فى هذه اللفظة انه بالمد ويجوز القصر اذا كان لازما وفى المتعدى يمكن
والفراش ما يفرش قال اللهم باسمك اموت واحيا اى باستعانة
ذكرك اكون حيا ما دمت حيا وعليها اموت وقيل الاسم المسمى
مثل سبح اسم ربك الاعلى او مقحم والعرف على ان معانى الاسماء الحسنى

ثابته وكل ما وجد فهو من بقصات اسم ذا سمائه فالمراد انى بامسك
الميت وباقتضائه اموت وبامسك المحيى احيا والمراد بالموت الموت
المقدر ومن الحيوة التى بعده ولا ينافى هذا ما ورد من قوله عليه السلام
احيانا بعد ما اماتنا اذ هو المراد ايضا ويحتمل ان يكون المراد بالموت النوم
على سبيل التشبيه اذ يذهب فى النوم العقل والحركة كما فى الموت وقيل
الموت يطلق فى كلام العرب على السكون كما يقال مات الريح ويطلق
استعارة على الاحوال الرديئة كالفقر والذل والهرم والمعصية والجهل ويمكن
ارادة كل من ذلك هنا وذكر الطيبى ان الحكمة فى اطلاق الموت على النوم
انه يزول به منافع الحيوة من قصد الطاعة والاجتناب عن المعصية واذا
استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور بحمد الله تعالى
على نعمة زوال ذلك المانع ورد واليه النشور اى المرجع فى نيل الثواب بما
يكتسب فى الحيوة او البعث يوم القيامة والاحياء بعد الاماتة فقال
نشر ابو الموتى اى احياهم ثنا فسه بن سعيد ثنا المفضل اسم مفعول
من التفضيل ابن فضالة بفتح الفاء المصرى وبعه يحيى بن معين والنسائى
وابو زرعة واتفق الائمة على الاحتجاج به وقال ابن سعد منكر الحديث
عن عقيل مصغرا ابن خالد بن عقيل بضم العين ثقة كان فى المدينة
فاستقل فى مصر والشام روى له الجماعة توفى بمصر فى شهر سنة اربع واربعين
ومائة وقيل احدى واربعين اراه عن الزهرى اى اظنه روى عنه عن
عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى
فراشه كل ليلة جمع كفيه فنفث فيهما اى نفخ نفخا غير ممزوج بالريق وفى
الحديث دليل على رد من كره النفث مطلقا كالاسود بن يزيد من التابعين
تمسكا بقوله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد وعلى من كرهه عند قراءة القرآن
خاصة كابراهيم النخعى وقرأ فيهما اى قرء مقارنا فيه اياهما قل هو الله احد وقل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قيل قدم النفث على القراءة
لئلا يكون مخالف الفعل اللسان فانهم يقدمون القراءة ثم مسح بهما ما استطاع

من جسده

من جسده اى ما استطاع مسحا اى ما وصل اليه يده والظاهر انه يمسح تو به
يبدأ بها براسه استيناسا فليبان المسح ووجهه وما اقبل من جسده يصنع
ذلك ثلث مرات وهذا الحديث يدل على ان هذا القول والعمل غير مختص
بوقت المرض فمن يدعى التخصيص يبطل كلامه بهذا وورد فى بعض الاحاديث
انه يقرأ المعوذات وهذا الحديث يعين المراد بها بهذه السور ثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل بضم الكاف
مصغرا الوحى الكوفى روى له الجماعة عن كريب عن ابن عباس ان رسو
صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ وفى رواية مسلم وكان
ينفخ اذا نام سفخة فاتاه بلال فاذنه اى اعلمه بالصلوة فقام وصلى ولم
يتوضأ والظاهر ان المراد بالصلوة صلوة اعلم بلال بها وقد عد عدم انتقاض
الوضوء بالنوم من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفى الحديث فضيلة بحيى
فى باب العباد ثنا اسحق بن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة
عن ثابت البنانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا
بالمد ويجوز القصر فكم ممن لا كافى له ولا مأوى الكافى والموى هو الله تعالى
فانه يكفى شر الاشرار ويعطى ويهدى للمسكين ولكن لا يظهر هذا الانعام فى
كثير من خلقه بل سلبهم بالاشرار وبدخلهم فى بوادى الحيرة والاضطرار
فالحمد على شمول تلك النعمة وقال الطيبى لفظ كم يقتضى الكثرة والموصوفون
بهذه الحال قليلون ثم قال الغرض من نفى الكافى والموى نفى معرفة من
قبيل ان الكافرين لا مولى لهم فالحمد فى مقابلة نعمة المعرفة والثانى فى قوله فكم
تعليل للحمد ولا يخفى ان فئة المحرومين عن النعمة المذكورة بالنظر الى المنعم عليهم
وهم فى حد ذواتهم كثيرون فلا وجه للعدول عن الظاهر وتخصيص هذا
الحمد بوقت النوم ان النوم فرع للشبع والرى والفراغ والامن ثنا
الحسين بن محمد بن الحرى فى كتاب النسخ بالجيم وذكر ابو سعيد المالينى فى
الاشراب انه بالحاء ومما روى له الا الترمذى ثنا سليمان بن حرب

قوله وكفانا اى وكفى مهماتنا ودفع عنا اذيتنا منه

ابو ايوب سليمان بن حرب بن بجيل بالموحدة المفتوحة والجيم المكسورة
الازدى الواشحى البصرى وواشح بطن من اسد وكان قاضيا بمكة سمع حمر
من ابى حازم وشعبة وعنه خلق كثير اتفق الائمة على حفظه وورعه ذكر ابن
ابى حاتم عن اسد انى حضرت مجلسه ببغداد وكان يجلس هناك
بمجلس ازيد من اربعين الفا قال البخارى ولد سنة اربعين ومائة
ووفاته فى ربيع الآخر سنة اربع وعشرين ومائتين ثنا حماد بن سلمة
ح وحميد بن هلال العدوى البصرى ابو نصر ثقة عالم قال يحيى بن قطان
كان ابن سيرين لا يرضاه ذكر ابن حجر انه لم يدخل فى شئ من عمل
السلطان وقد اضبح به الجماعة ع عبد الله بن رباح بالمهملة الانصارى
ابو خالد كان ساكنا ببصرة وقتله الخوارج روى له مسلم والاربعة
ذكر فى بداية الجزرى ان الرباح بفتح الراء والموحدة الاقس بن رباح
فاز بالكسر عن ابى قتادة الانصارى ح وكل الاصحاب ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا عرس بليل اضطجع على شقه الايمن وفى الصحاح التعريس ان ينزل
المسافر آخر الليل للاستراحة ثم يرحل وذكر الشيخ عفيف الدين انه نوم
آخر الليل والمراد بالليل اكثره واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه
ووضع راسه على كفه واختياره للكونه اقرب الى الانتباه وعدم فوت
الصبح والحديث مشعر بان الاستغراق فى النوم لا يناسب قرب وقت
الصلوة وانما اضطر اليه يناسب اختيار هيئة مقتضية لسرعة الانتباه ه

باب ما جاء فى عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة

شرعا ما يشعر نهايته بالخضوع كالصوم والصلوة وفى اللغة نهاية الخضوع
والمراد بالعبادة اعظمها وهو الصلوة ولذا ذكر الصوم فى باب آخر ولما كان
نوم اهل الكمال وسيلة للعبادة فذكر هذا الباب بعد النوم مناسب وما
قيل من ان نومه من العبادات لان نوم العالم عبادة لا يتم وجها للتعقيب
ثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ العقدى بالعين المهملة
والقاف المفتوحتين قبيلة جرير صدوق روى له الترمذى والنسائى وابن ماجه

فالا انا ابو عوانة اسمه وضاح بن عبد الله اليشكرى الكندى الواسطى
مولى يزيد بن عطاء الواسطى كان من سبى جرجان راى انسا
وابن سيرين وسمع منه الائمة الاعلام توفى سنة ست وسبعين
ومائة وقيل خمس وسبعين عن زياد بن علاقة بكسر العين ابن
مالك الثعلبى الكوفى سمع ح جماعة ح الصحابة واتهم بالنصب من الثالثة روى
له الجماعة عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتفخت قدماه اى تورمت فقيل له اتتكلف اى تحمل كلفة هذا العمل
وقد غفر الله لك ما تقدم ح ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا
عطف على محذوف اى اذا انعم الله على هذا الانعام فلا اكون والاستفهام
لانكار سببية ذلك الانعام لنفى كونه عبدا شكورا وذكر العبد لان ملاحظة
العبودية مع تلك النعوت ادخل فى اقتضاء الشكر ويجوز ان يكون ايراد
العبد لموافقة قوله ح اسرى بعبده فانه مشعر بمرتبة العبودية الفائقة على
كل مرتبة ومن اعاظم النعم المقتضية لكمال الشكر فاندفع ما قيل من ان
اختيار العبد للاشعار بمرتبة العبودية لا يحسن اذ الاتصاف بالعبودية
انما تظهر اذا كان الخطاب من المولى لا من مدكر العبد نفسه ويحتمل
ان يكون المقصود من الجواب ان مغفرة الذنوب مقارنة بعلة تقتضى بانى
عبد شكور فاذا كان كذلك لا اكون عبدا وان كان جائزا فالافضل
امساك الشدة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختار الا الافضل

ثنا ابو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو
ابن عطاء القرشى العامرى المدنى ثقة من الثالثة روى له الجماعة عن محمد
ابن عمرو بن ابى سفيان مقبول من الحادية عشرة عن محمد بن عمرو
السواف البلخى صدوق من العاشرة ايضا عن ابى سلمة عن ابى هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى تورم يحتمل الماضى
والمضارع وعلى الثانى مستقبل نظرا الى ما قبله وفى بعض النسخ حتى ترم وهذه
يؤيد المضارعة قال فقيل له تتفعل اى اتتفعل والاستفهام للتعجب هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد جاء ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا
اكون عبدا شكورا ثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحيم الرملي
رملة من بلاد الشام قيل فيه قبل النسائي وهو صدوق من الحادية عشرة
روى له الترمذي ثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي نزيل رملة صدوق ربما
بالتشيع روى له الجماعة الا النسائي لكن البخاري في الادب المفرد عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم يصلي حتى تنتفخ قدماه فيقال له يا رسول الله تفعل هذا وقد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا ثنا محمد بن
بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد
قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
فقالت كان ينام اول الليل اي بعد صلوة العشاء اذا النوم قبلها
مكروه ثم يقوم المراد بالقيام الصلوة او قيام الليل عارفها فاذا كان
من السحر اوتراي الوقت من السحر فلم للتبعيض ويجوز ان يكون كان
تامة ومن اسحارها بمعنى البعض اي فاوتر وكفى ببعض السحر وهذا الثبوت
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر في السحر وبعض من قال سوت ما
ذكر قد رقد قريبا من السحر ثم اتى فراشه فاذا كان له حاجة الم باهله الامام للقاء
النزول والمراد بها الوقاع فاذا سمع الاذان وثب اي قام بسرعة والفاء
في قوله فاذا سمع جواب شرط اي اذا عرفت هذا فاذا سمع الاذان وثب
لسعد للصلوة سواء كان جنبا اولا واذا جعلنا الفاء للتعقيب الامام
لا حاجة الى قوله فان كان جنبا افاض عليه من الماء وحمل التبعيضية مشروط
بقليل الماء والا توضا وخرج للصلوة قبل الحديث يدل على ان مس
المراة ناقض لان نومه عليه السلام لا ينقض وفيه انه يحتمل ان يكون الوضوء
تجديدا او بعد نقض الوضوء بناقض آخر قبل يحتمل ان لا يقع المسي في الفراش
فيحتمل ان لا يتوضا ايضا ولم يتعرضه عائشة لقلته او عدم وقوعه ولا يخفى
ان مقصود القائل انه لما كان الظاهر من كلام عائشة الحصر على الاحتمالين

وعلى

وعلى تقدير احتمال النقض ليس هناك ما يوجب النقض واما الالمس
فينبغي الحمل عليه ولا يتوجه الى هذا التوجيه الا ما ذكرنا احتمالين ثم لا يخفى
ان الحدث مشعر بان الحدث لازمه الوضوء بل يكفيه الغسل اذ ما يوجب
للتوضي على تقدير الجنابة ثنا مسدد بن مسرهد عن مالك بن انس ح
وثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان
عن كريب عن ابن عباس انه اخبره انه بات عند ميمونة وهي خالته
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
بعض الروايات ثم دخل مع اهله في فراشها وانها كانت ليلتئذ حائضا
حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ووقع في بعض الروايات
الجزم بثلث الليل الاخير وجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين
وقع الاولى نظر الى السماء ثم تلا الايات وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضا
وصلى ووقع في بعض روايات الصحيحين ما وافق ذلك فاستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه وبعض الروايات
ان ابن عباس نام ثلث الليلة حتى نطر الى ما صنع في صلوة الليل
وفي رواية عنه قلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظني
وكانه عزم السهر على نفسه ولما خاف ان تغلبه النوم وصى ميمونة ان
توقظه ثم قرا العشر الايات الخواتيم منصب الخواتيم جمع الخاتم بمعنى الخاتمة
لانها صفة للايات ولا يتوهم ان العشر مضاف الى الايات لان التركيب
على ذلك التقدير يكون من قبيل الثلثة الاثواب وقد تقرر ضعفه من
سورة آل عمران قيل الحديث يدل على جواز القراءة للمحدث وهذه الدلالة
انما تتم اذا ثبت الحدث والحال ان نومه خبر ناقض على الاصح من قولي
الشافعي وقيل يدل الحديث على جواز البيتوتة مع الزوجة بدون
وقوع الوقاع ولا يخفى ضعفه اذ عرفت ان في بعض الروايات انها كانت
حائضة ثم قام الى شن اي قربة بالية وفي بعض الروايات انه استعذب

خالس فی اناء ثم توضأ معلقة لبنة والمار او حفظ عن الهوام او عن نحو
الكلاب فتوضأ منها والطاهر منه كما فی بعض النسخ والثانیث باعتبار
انه قربة فاحسن الوضوء وفی بعض النسخ وضوءه وفی بعض الروایات
فتوضأ وضوءا خفیفا ثم قام یصلی فقام عبد الله بن عباس فصنعت الی
جنبه فذهب الائمة الشافعیة انه یستحب ان یعد المأموم دون الامام
قلیلا وقوله فصنعت الی جنبه طاهره المساواة وهذا یوافق الائمة الحنفیة فوضع
رسول الله صلی الله علیه وسلم یده الیمنی علی راسی ثم اخذ بأذنی الیمنی یفتلها
وکانه وضع الید علی راسه طلبا لاذنه وهذا عطف علیه وتاسیس
والیقاظ وفی بعض النسخ بفتلها وهی جملة حالیة وهذه الروایة یرد علی من ذکر
ان اخذ الاذن کان حین ادارة الیسار الی الیمین فصلی رکعتین ثم
رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین قال معن ست
مرات وایراد قوله ست مرات وعدم الاکتفاء بالعدد للاحتیاط
وضعف الموصول علی ضبط السامع ثم اوتر وهو مقتضاه انه صلی ثلث
عشر رکعة والشافعیة یقولون انها احدی عشر ویقولون رکعتین کانت
سنة الغ آه واعلم ان فی قصة مبیت ابن عباس وروایة الصلوة
وقع اختلاف کثیر والظاهر عدم تعدد المبیت فالایق الاعتماد بالجمع بینها
والاخذ بما اتفق علیه الاکثر والاحفظ اولی بما خالفهم فیه من هو دونهم ولا
سیما ان زادوا او نقصوا والمحقق من عدد الرکعات فی تلک اللیلة احدی
عشرة واما روایة ثلث عشر فمجمل ان یکون منها سنة الغ آه قبل
قوله ثم اوتر یدل علی ان وتره کان رکعة وهذا موافق للشافعیة بان
عندهم یمکن ان یکون الوتر رکعة وهذا کان فی بعض الاوقات وفیه
ان مجموع هذه الصلوة کانت وترا والنکتة فی تعیین احدی عشر
ان فرائض الرباعیة من الظهر الی المغرب احد عشر فکانه اراد ان یکون صلوة
اللیل مساویة لها ثم اضطجع ثم جاءه المؤذن فیه دلیل علی جواز اعلام المؤذن
راس المسجد بحضور الصلوة واعلام المؤذن الامام فقام فصلی رکعتین خفیفتین

ثم خرج

ثم خرج الی المسجد فصلی الصبح فی الجماعة وفی الحدیث فوائد منها جواز
مبیت الصغیر عند محرمه وان کان زوجها عندها وجواز الاضطجاع
مع المرأة بحضرة الصغیر وان کان ممیزا وصحة صلوة الصبی وجواز قبل
ادراک الناس والیقاظه وقد قیل ان المتعلم اذا تعود بفعل ادنی کان ادرک
لفهمه وفیه حمل اخباله صلی الله علیه وسلم علی الاقتداء به وفصل صلوة
اللیل لاسیما فی النصف الثانی وتلاوة اواخر آل عمران عند القیام الی
صلوة اللیل وسان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه علی تعلم
امور الدین والاهتمام بمهم الامة حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء
نا وکیع عن شعبة عن ابی جمرة کظلم بالظاء قال بعض الحفاظ روی شعبة
عن سبعة عشر رجلا کلهم عن ابن عباس اسم ستة عشر رجلا ابو جمرة مهملة
ومعجمة واسم واحد ابو جمرة بالجیم ومهملتین وهو لاسعد لوحده والبواقی
لا یذکرون الا بالسعد وهو نصر بن عمران الضبعی بصری ثقة من الثالثة
روی له الجماعة واستشهد بالکتة واصله وصحبته عن ابن عباس قال
کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلث عشرة رکعة ثنا قتیبة
ابن سعید نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بضم المعجمة ومهملتین بن
اوفی کان قاضیا بالبصرة ثقة عابد روی له الجماعة قبل فراغی الصلوة
فاذا انفرق الفاجر فشهد ومات فی سنة ثلث وتسعین عن سعد
ابن هشام بن عامر الانصاری روی عن اسه وعائشة روی له الجماعة
وهو شهید تکران عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا نام یصلی
باللیل منعه من ذلک النوم او غلبه علیه نام من شک الراوی واما المراد
بمنع النوم ان لا یعلی قوة الرغبة من غیر ان یکون معلوبا وبالغلبة ان
یکون معلوبا بحیث لا یقدر ان یصلی معه ویحتمل عکس ذلک ایضا
صلی فی النهار ثنتی عشرة رکعة وورد فی الروایات انه یصلی فیما بین طلوع
الشمس الی الاستواء فصل الحدیث یدل علی جواز قضاء النافلة ولا یخفی
انه لا یعلم من الحدیث کون تلک الصلوة قضاء بل یحتمل ان یکون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اداء الجبر ما فات من ثواب صلوة الليل ويؤيده ما في بعض الكتب من قوله
من نام عن حزبه او عن شئ منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له
كانما قرأه من الليل ثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن هشام يعني ابن
حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قام احدكم من الليل فليفتح صلوته بركعتين خفيفتين قبل المراد بهما تكبير
الوضوء او التهجد حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وثنا
اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي فقد روى له الاربعة عن ابيه
ابي بكر المشهور بابن الحرم هو من كبار التابعين وقيل له رؤية لم يرو له
البخاري وروى له الاربعة عن زيد بن خالد الجهني المدني عن مسلم بن سعيد
الصحابة واحلف في كنيته شهد الحديبية وكان لواء جهينة معه يوم الفتح
مروياته في الكتب المعتبرة احد وثمانون حديثا اتفقا على ستة وفرد
مسلم ثلثة انه قال للاثر مقنت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال رمقه اي لحظه لحظا خفيا كذا قيل في القاموس فما قيل ان الرمق
هو النظر الطويل عن ظاهر والتعبير عن الماضي بالمضارع لانه حكاية الحال
او بناء على ما قاله ان تلك الصلوة غابت عن النظر قال فتوسدت عتبته
اي خشبة الباب التي يوطأ عليها وهذه العبارة تدل على ان العتبة
ليست اسما للطاق الخشبتين كما حكي في القاموس او فرطه
هو كالفرط بالتاء المثناة الفوقانية السرادق من الاسد وهذا
من شك الراوي وتوسده اشارة الى وضع الراس على الارض
عند مدخله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم
صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين وتكرار الوصف اما
للمبالغة في طولها وهذا دليل على ما قاله النكرار على سبيل الوصفية المبالغ
وان لم يعد صفا من معاني التكرار ثم صلى ركعتين وهما دون التين
قبلهما في الطول ثم صلى ركعتين وهما دون التين قبلهما طويلتين

ثم صلى

اخرجه ابن عبد الله بن قيس عن عزرة اخرجه
عن زيد كذا

الى قبيلة جهينة
العلام

ثم صلى ركعتين وهما دون التين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون التين
قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة اي طولها ودونها منها كان طول
القيام وقيل هو عارض الطول اذ يراد بالمرتبة الثانية طول بناسب ذكر
طويلتين مرتين في وصفها وبالمبالغة ما يقال له طويلتين وفي الرابعة ما يكون
له طول ولا يطلق عليه طويل لانه صفة مبالغة وفي الخامسة ما لا يكون له
طول وفيه نظر اذ لا دليل على ما ذكره والظاهر ان المراد انه في المرتبة الخامسة
ما كان في مرتبة ما فوقه من الطول فيفهم ان فيه طول والا كان المناسب
الوصف بالخفة ثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سعد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة كيف كانت
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان اي في ليالي رمضان
ومنشا السؤال ان اكثر الصحابة كانوا على ان له صلى الله عليه وسلم صلوة
في رمضان وكان لهم اختلاف في كيفيته حتى قرر عمر رضي الله عنه على التراويح والنظ
في جواب عائشة صلوة مخصوصة برمضان فقالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة هذا
مخالف لما روى الزهري عنها بلفظ كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي
اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين والتوفيق بانها اضافت الى صلوة الليل
سنة الفجر لكونه كان يصليها في بيته او ذكر الوضوء او ما كان يفتتح به
صلوة الليل فقد ثبت انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ولا تعرض في هذه
الرواية لبيانها اذ فيها انه كان يصلي اربعا اربعا ثم ثلثا كما قالت ويصلي اربعا لا تسل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن ولا تسل
اشارة الى ان التقرير عاجز عن بيان حسنه وطوله فالمنع عن السؤال كناية
عن انها عاجزة عن الجواب او منع السؤال لعدم الحاجة اليه اذ لا يخفى امرها والنظ
في الاربع ان يكون تسليم واحد ولا يخالف هذا ما روى زيد بن خالد اذ يجوز
ان يقال هو روى حال السفر وما في حديث عائشة انما هو حال الحضر ويمكن
التوفيق بحمل حديث عائشة على انه سلم على كل ركعتين ايضا لكن ذكر اربعا

اربعا اي مثل والاظهر انه خطاب عام وانه نهي وكيف ما يكون
فيفيد معناه نهي منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للتراخي بين كل اربع واربع كما يفهم من ثم ثم يصلي ثلثا وما وصف الوتر
بالطول لا احتمال ان يكون ما دسه خفيفا وقيل وجوب الوتر عليه يقتضي
زيادة الاهتمام منه به ووجه انه ما وصف بالطول كونه معلوما عند السائل
ولا يخفى عليك ان مذهب الشافعي واهل الحديث ان الوتر ما كان واجبا
عليه قط اذ كان يصلي الوتر على الراحلة واستدل الشافعي به على تقدم وجوب
الوتر على الامة قال الملهمون كان التهجد واجبا سنة كاملة اليه وعلى الارض
ثم نسخ وصار تطوعا في حق النبي وامته فيكون الوتر سببا لزيادة الاهتمام
غير معلوم مع انه لا يلزم من التخفيف قلة الاهتمام اذ الاهتمام سوجه القلب
والتخفيف لا ينافيه قالت عائشة فكت يا رسول الله اتنام قبل ان
توتر هذا السؤال لانه لما كان صلى الله عليه وسلم يقضي الغالب في المسجد
فكان عندها محتملا انه صلى الوتر في المسجد سالت حتى تعلم ان التاخير للاولوية
اولا قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وهذا الجواب يشعر
بان التاخير مناسب لمن يعتمد على سهره اذ عدم نوم القلب مشعر بالاهتمام على
الانتباه وقد قال بشكل هذا ما روى من ان صلوة الصبح فاتت منه عم
ليلة التعريس وذكر الامام النووي في الجواب وجهين احدهما ان طلوع
الشمس من المبصرات والقلب يدرك امورا متعلقة بالبدن والثاني
ان عدم نوم القلب كان في الاغلب وحكم التاخير بناء على ما يعتمد عليه
من الانتباه غالبا وكثيرا ما تنسى ما يعتمد على تنبيهه والاولى في شانهم التاخير
ولا يخفى ضعف هذين الوجهين اما الاول فلان طلوع الشمس الذي هو من
المبصرات لا يدرك بعدم نوم القلب فكيف يعتمد عليه في التاخير واما الثاني
فلان الوارد في سائر روايات الحديث وقع نوم القلب مطلقا ولا
قرينة للتخصيص ولو كان غالبا لا دائما لا يمكن الحكم بانتقاض نومه لانتقاض الوضوء
بل يحمل الناقضية لذا ذكر النووي رحمه الله ان الصحيح هو الوجه الاول وقيل ان
عدم نوم قلبه عم ان يكون النوم في حكم اليقظة وكان اليقظان قد يفوت
منه الصلوة نسيانا فاتت منه عم في المنام فلم اقول فيه بعد تمام اذ كيف

يجوز ان يكون الصلوة التي هي افضل العبادات وذكر ان فرة عيني في الصلوة
فنبهها النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه مستيقظا ثنا اسحق بن موسى نا
معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلعم
كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع
على شقه الايمن العرض من هذا الاضطجاع ان يكون فاصلة بين السنة
والفرض ولهذا يودى عند الشافعي رض بكل ما يحصل به الفضل كالمشي والكلام
وذكر النووي ان المختار ان الاضطجاع سنة وبالغ ابن حزم وذكر انه شرط
لصحة الصلوة وبعض آخر ذكروا انه مستحب في البيت لا في المسجد ولا يفعل
فعله صلى الله عليه وسلم في المسجد ويفعل عن ابن مسعود انكاره وهو محمول على
انكار وجوبه وفائدة الفضل به الراحة والنشاط لصلوة الصبح وقيل لا يستحب
الا لمن يتهجد وعن عائشة رضي الله عنها ايضا انه صلى الله عليه وسلم اضطجع
لسنة ولكنه ما دب لبلة فيستريح لكن في اسناد كلام ثنا ابن ابي عمر
ثنا معن عن مالك عن ابن شهاب بنحوه ح وثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب
نحوه كذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ ح وحده وفي بعض نحوه ح وكان
كذا فيما قرئ على السيد المحدث ثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن
ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد وهو كان خال ابراهيم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فيوتر
عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث بيان ان صلوته من الليل ما كانت
انقص من التسع الا ندرا كما ورد الشبع ايضا وهي ساكنة عن الزيادة فلا ينافي
هذه الرواية رواية الزيادة ثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم ثنا
سفيان الثوري عن الاعمش بنحوه ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة رجل من الانصار في التهذيب ان ابا حمزة الانصاري
الكوفي طلحة بن نزيد سوى الانصار روى عن حذيفة بن اليمان وفي الكاشف
ان روايته عن حذيفة مرسلة وفي التقريب ذكر في باب الكنى ان اسمه
طلحة بن يزيد وفي الاسامي اورد يزيد عن رجل من بني عنبس كفيح قبيلة

قوله نحوه في بقية الاسناد ولفظ الحديث والاظهر
نحوه ههنا بمعنى مثله بالتفاوت
منه

عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل
فائدة كلمة من التبعيضية رفع توهم صرف الليل في الصلوة قال فلما دخل في
الصلوة قال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ذو الملكوت
حيث هو وعن الغزالي انه فسر بانه اكبر من قياس كبريائه بالغير ذو
الملكوت مبالغة في الملك والجبروت من الجبر بمعنى الاصلاح او القهر او المنع
والمنع اذ هو متعال من ان يصل اليه فكر واحاط به بصر والكبرياء كمال الرفع و
المبالغة في العظمة كما يفهم من حديث الكبرياء ردائي والعظمة ازاري والعظمة
قال ثم قرء البقرة الخ قراءة تامة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه الظرف
متعلق بنحوا بتضمين معنى القرب اي نحوا قريبا منه وكان يقول سبحان
ربي العظيم عظيم مبالغة في العظمة اذ عظمته لا يدركها البشر سبحان ربي العظيم
قيل التكرار يدل على انه كان يقول هو مرتين وسبع ثم يقول مرتين
والاظهر ان يكون التكرار اشارة الى كثرة قوله كما يقال فلان كان يقول
الله الله تكرير اللفظ كثيرا ثم رفع رأسه فكان قيامه نحوا من ركوعه وكان
يقول ربي الحمد ربي الحمد مساواة الاعتدال وهو ركن من الركوع وهو طويل ممنوع
لكن لا اشكال فيه بعد تضمين القرب لكن يشكل ما قال ثم سجد وكان سجوده
نحوا من قيامه اذ يفهم منه قرب السجود وهو ركن طويل من الاعتدال الا ان يقال
الراوي ذكر ما ظهر له وكان طول سجوده في الواقع كان اكثر وكان يقول
سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى ولما كان الخضوع والتواضع في
السجود اكثر مما في الركوع ينبغي ان يكون المبالغة فيه اكثر فلهذا ورد في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدتين
نحوا من السجود وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي حتى قرأ البقرة وآل
عمران والنساء والمائدة او الانعام شعبة شك في المائدة والانعام
ذكر الزمخشري ان حتى متعلقة بمحذوف اي صلى مع النبي حتى قرء فكون
هي غاية لتمام صلوته عم ولا يخفى ان قراءة السور المذكورة ليست غاية للصلوة
لبقاء كثير من اركان الصلوة بعد القراءة ولا يبعد ان يكون غاية لكيفية الصلوة

يعني

يعني كان يعمل بهذه الكيفية في القراءة والركوع والقيام والسجود حتى قرء
هذه السور وبعد قراءة السور يحتمل انه لم يمكث بذلك الطريق وفي بعض
النسخ شك في المائدة او الانعام ولا ضير في تعلق الشك باحدها كما
توهم اذ في الحديث كان احد اللفظين مصحفا شك في احد اللفظين الواقعين
في الحديث ثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري هو محمد بن احمد بن نافع صدوق
روى عن غندر والقطان روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد صدوق كنيته ابو سهل روى
له الجماعة توفي سنة تسع ومائتين عن اسمعيل بن مسلم العبدي ابي
محمد قاضي البصرة ثقة روى عن الحسن روى له مسلم والترمذي والنسائي
عن ابي المتوكل الناجي نسبة الى ناجية من الخانة ابن علي بن ابي داود بضم
المهملة روى عن عائشة وابن عباس وابي سعيد توفي في سنة ثمانين
ومائة عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن
ليلة القيام بالآية كناية عن المداومة والمحافظة عليها كما يقال قام بالامر وفسر
تلك المداومة بما تقتضيه الحكمة في قراءة آية واحدة في الركوع والسجود والقيام
وفي بعض الروايات عن ابي در بها ركع وبها سجد وعنه ان الآية كانت
ان تعذبهم فانهم عبادك وفي مسلم ما دل على نهيه عن القراءة في الركوع والسجود
وقيل لا تظهر وجه توفيق الا ان يقال بالنسخ ويمكن ان يقال المنع المفهوم من
الحديث مبني على ان يكون المقصود بها القراءة ويجوز كون قراءته في الركوع
والسجود باعتبار الدعاء وطلب المغفرة ثنا محمود بن غيلان ثنا سليمان
ابن حرب ثنا شعبة قال الدارقطني ان ابن حرب متفرد برواية هذا الحديث
عن شعبة لكن مسلم روى عن الاعمش بطريق آخر عن الاعمش عن ابي وائل
الاسدي اسمه سفيان بن سلمة الكوفي تابعي مخضرم سمع من الخلفاء الراشدين
وعنه كثير من التابعين توفي في عهد عمر بن عبد العزيز في سنة اثنتين وثمانين
وكان سنه مائة سنة عن عبد الله بن مسعود قال صليت ليلة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قيل له وما هممت به

هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن الواسع البصري منه

وفي نسخة مع النبي منه

قال همت ان اقعد واد ع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قائما الهم هو الارادة
ويستعمل بالباء في الكف ان اكسوا بالفتح والضم من آبعض كالضعف
والضعف بالفتح والضم والكسر ولكنه غلب الفتح فالبضاف اليه مراد ذمته
والضم فيما هو بعضي ظهر وروي تركيب بامرسوا بالاضافة والوصف والاول
اولى لموافقة رواية البخاري والحديث يدل على انه عزم اختار تطويل صلوة
الليل وهم ابن مسعود كان بعد ما جاوز المعتاد اذ ابن مسعود كان
مبالغا في الحط على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم واستدل مسلم بحديث
افضل الصلوة طول القنوت على ان الافضل طول القيام لكن كثير من العلماء
والتابعين على ان كثرة الركوع والسجود افضل والمراد بالقنوت فيما استدل
به مسلم يمكن ان يكون الخشوع والظاهر ان هذا مما تختلف بحسب الاشخاص
والاوقات وروى مسلم عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقرأ البقرة وال عمران والنساء في ركعة واذا كان مر بآية فيها تسبيح
سبح او سوال سال او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم
سجد نحوا مما قام وهذا مما ينافي قوله اصلي تلك الليلة وما
يفهم من اخبار عائشة انه كان يقوم قدر ثلث الليل ويصلي احدى عشر ركعة
فالظاهر تطويل الصلوة ثنا سفيان عن وكيع ثنا جرير عن الاعمش نحوه ثنا
اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا اي شرع في الصلوة اذ الصلوة
عبارة عن تمام الافعال المخصوصة وهي لم تقارن الجلوس وروى عن عائشة
التصريح بهذا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او
اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك
وورد في الحديث اذا كان صلوته في آخر عمره جالسا فهو ومثاره
الضعف الحاصل من الشيخوخة وحمل بعضهم على كثرة اللحم وثقل البدن وهذا
الحمل بعيد وقع في كلام عائشة وهو قولها لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثقل كان اكثر صلوته جالسا او بدن بالتشديد بمعنى دخل في السن

لب

فضعف سدلا بالضعف لكن في البداية بمعنى كثرة اللحم ويفهم من الحديث
جواز اداء بعض الصلوة جالسا وبعضها قائما وفي لفظ فاذا بقي اشارة
الى ان ما كان يقرأ قبل الصلوة كان اكثر اذ العدد انما يطلق على ما قل
وفي لفظ البخاري فكان يقرأه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا
من ثلثين او اربعين آية ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم انبا خالد الحذاء عن
عبد الله بن شقيق العقيلي بالتصغير البصري احد ثقات التابعين روى له البخاري
في الادب المفرد واربعة روى عن ابي ذر وابن عمر قال سالت عائشة
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه المراد السوال عن كيفيتها
كما يفهم من الجواب وقوله عن تطوعه بدل من الصلوة باعادة العامل على انه
المقصود فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما اي يصلي في الليل صلوة طويلة
واكمال انه يصلي قائما فطويلا صفة للصلوة المذكورة باعتبار التطوع اذ التطوع
بدل عنها وهو المقصود وقيل وجه التذكير ان التاء حذفت لما حذف الموصوف
وفيه نظر اذ حذف الموصوف المؤنث يقتضي ظهور العلامة في الصفة لرفع الالتباس
كما ذكر في قبيلة بني فلان وفصل صفة لزمان محذوف يكون بدلا عن الليلا بدل
البعض عن الكل والغرض بيان صلوته ما كانت طويلة بل كانت مختلفة
في الطول والخفة وتفصيلها في حديث زيد بن خالد برواية قتيبة وفيه انه
ان اريد باختلافها وقوع الركعتين الخفيفتين اولا فلا تعلم المداومة عليها
ولذا لم يشتهر بها حديث عائشة ولا الاحاديث الاخر وعلى تقدير الوقوع
يحتمل كونها لشكر الوضوء ولا خصوصية له بالليل والسوال عن تطوع مختص به
وان اريد مطلق الصلوة في الليل مع قطع النظر عن تلك الركعتين فلو
سلم ثبوت اختلاف فيها فاصل الطول مما كان مشتركا منها ولذا خصص
الحكم بالركعتين وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم
قيل اي مسئول عن القيام اليها ويحتمل ان يكون قولها وهو قائم بمعناه الظاهر
والمراد بقولها ركع وسجد ارادة الركوع والسجود اذا الشروع فيهما وهذا هو الاظهر
واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس ثنا اسحق بن موسى الانصاري

طويلا قائما صفة مفعول مطلق محذوف وما اضاف الموصوف
حذف تاء التانيث عن الصفة
ا

ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب
ابن ابي وداعة السهمي ووداعة بفتح الواو وسهم قبيلة من قريش و
مطلب هذا ابن بنت حارث بن عبد المطلب واسم امه اروى
اسلم عام الفتح ونزل مدينة وتوفي بها روى له الاربعة عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم بنت عمر بن الخطاب وامها رسته مطعون
ابن حبيب كان اولا زوجة حنيس بن حذافة السهمي فتجرتها وتوفي
بعد بدر فذكرها عمر عند ابي بكر وعثمان فارغبا فخطبها الى صلى الله عليه وسلم
في سنة ثلث وقيل اثنتين ثم طلقها فامرها جبريل برجعتها لانها صوامة
قوامة وزوجها في الجنة فراجعها فوفيت في شعبان سنة خمس
واربعين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته
بضم السين وسكون الباء اسم للتسبيح واستعمالها في التطوع ذكرا او
صلوة وكثر استعمالها في الحديث بمعنى صلوة النافلة وفي النهاية ان النافلة
سميت سبحة لانها في حكم التسبيحات والاذكار في عدم الوجوب فما
في بعض الشروح ان المراد بها نافلة الليل صحيح وردة كما قيل غير صحيح فاعدا
ويقرا بالسورة ويرتلها يرسلها قرا بها بيان وسن للحذوف واشباع
للحركات ماخوذ من الرتل وهو الاتساق والانتظام حتى تكون اطول
مما طول منها اي تكون الترسل او تكون السورة اطول من سورة اي اطول
بدون الترتيل منها وقيل اطول من كل سورة وهو لا يفهم من العبارة ثنا
الحسن بن محمد الزعفراني ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عثمان
ابن ابي سليمان بن حسن بن مطعم القرشي قاضي مكة روى عن عمه نافع وعن
عروة وعنه ابن عيينة وغيره ونفاه احمد روى البخاري تعليقا والاربعة ان
ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يمت حتى كان اكثر صلوته وهو جالس قبل الواو زائدة وقوله وهو
جالس خبر كان وزيادة الواو في خبر كان شايع ولا يخفى ان خبر كان تحمل
على اسمها وهذا ليس كذلك فالاولى ان يكون الواو للحال ويكون كان

تامة

نامه واعلم انه يقرر عند العلماء ان ثواب القاعد نصف ثواب القائم لكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسمى عن هذا الحكم فان صلوته قاعدا
لا نصف اخ باخ صلوته قائما دل عليه الحديث ومقتضى قول الشافعي
في الوسطى جواز القعود على اي هيئة ت المعلى والافضل عند الله
المربع وصله في مختصر المزني عن الشافعي انه يجلس مفترشا وصححه الرافعي وتبعه
وصله هو ركاوورد الحديث موافق لكل منها ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل
ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين
بعد العشاء في بيته المراد بالمعية الاشتراك في الفعل لا الاقتداء به اذ اداء
السنن الرواتب بالجماعة لم يقع السند ان بهذا الحديث على ان سنة
المغرب والعشاء في البيت افضل بخلاف سنة الظهر وحكى ذلك عن مالك
وقال ابن حجر فيه نظر اذ الظاهر انه ذلك لما علمه بالناس في النهار غالبا وبالليل
كان في بيته غالبا ولا يخفى عليك ان ظاهر ما فهمه المستدل وما ذكره ابن حجر
وادعى ظهوره لا بد له من دليل وابن ابي ليلى ذكر انه لا يجزي سنة المغرب في
المسجد والحديث دليل على ان الفرائض لها رواتب تسن المواظبة عليها
كما هو قول الجمهور والمشهور عن مالك انه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض لكن
لا يمنع من يطلع بما شاء اذا من ذلك وواقع العوام من اصحابه الجمهور
ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
ابن عمر وحدثتني حفصة الواو زائدة كما قيل في قوله حتى اذا جاؤها وفتحت
ابوابها وهذا ما يقال وهو لك في جواب يعني هذا الثوب ويفهم من ظاهر
كلام النووي كونها للعطف على محذوف اذ ذكرانها في غاية الملاحة كانه قال
حدثني بكذا وكذا ووجه الملاحة اشعاره بذلك المحذوف ويمكن ان يكون
المحذوف فعله وحدثتني عمر حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي الى المؤذن والمراد بالنداء
النداء الثاني وهو عند طلوع الفجر قال ايوب اراه اي اظن قال نافع فحفصت

وسلم

اى فى وصف ركعتين والظاهر ان هذه سنة الصبح فيفهم ح الحديث آخر الباب التعجيل والتخفيف فيها كما هو مذهب الشافعى ومذهب مالك انه لا يقرء فيها عند الفاتحة وفى السوسطى ع الشافعى استحباب قراءة سورة الكافرون والاخلاص اذ ثبت هذا عن رسول الله وفى رواية انه عليه السلام كان يقرء انه قولوا آمنا وآية قل يا ايها الكتاب وما ذكر فى البخارى ع عائشة فى سنن عايه هذا التخفيف ح قولها حتى انى لاقول هل قرء ام الكتاب فقولها منه اى لغاية سرعته فى القراءة مع ان ح عامة الرسل حتى يكون اطول ح اطول منها كنت اتردد فى ضم السورة وليس غرضها التردد فى قراءة الفاتحة وعدمها واختلف ح وجه هذا التخفيف فصل المتبادر الى اداء الصبح فى اول الوقت وصل ابتداء صلوة النهار بركعتين خفيفتين كما ورد فى الليل حتى يقع شاطء تام ويمكن ان يكون غرض سنة الصبح اذ لا يكره الصلوة بعد طلوع الفجر ما فاتته عن سنة الصبح عند مالك ومعظم اصحاب الشافعى مطلقا وان كانت مكروهة عند الائمة الحنفية وبعض ح الشافعية ذكروا ح الكراهة وعدمها وجهين نا قتيبة بن سعيد نا مروان بن معاوية الفزارى ع جعفر بن برقان روى ع ميمون وغيره وعنه ابو نعيم قال قال ابن معين ثقة اى ليس فى الذهن مدرك مات سنة اربع وخمسين ومائة وبرقان بضم الباء ع ميمون بن مهران ابو ايوب كوفى الاصل نزل الرقة وهو عالمها معده رسل ح الكراهة روى له البخارى فى الادب المفرد والاربعة ولد سنة اربعين وتوفى سنة سبع عشرة ومائة ع ابن عمر قال حفظت ح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر ومد تنتى حفصة بركعتى الغداة ولم اكن اراها اى اعرفها ح النبى صلى الله عليه وسلم اى مالى علم بها بل حدثتنى حفصة نا ابو سلمة يحيى بن خلف الباهلى البصرى الجوبارى صدوق من العاشرة روى ع معمر وعمر بن على وروى له مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه توفى فى سنة اثنتين وأربعين

وماتين

ع خالد ح

وماتين نا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل ع خالد الحذاء ع عبد الله ابن شقيق قال سألت عائشة ع صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وفى نسخة ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين وفى نسخة ركعتين نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة ع ابى يحيى قال سمعت عاصم ابن ضمرة بالمعجمة المفتوحة والراء المهملة السلولى الكوفى وثقه الترمذى وقال النسائى لا بأس به ولينه ابن عدى وهو من الثالثة روى له الاربعة مات سنة اربع وسبعين يقول سألنا ع صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ح النهار لفظ سألنا يشعر بان السؤال صدر ع متعدد قال فقال انكم لا تطيقون ذلك اى كل منكم لانه لا يطيق احد منكم منها فلذا قالوا كما قال قلنا من اطاق منا ذلك صلى فعلى ما ذكر نا لا يظهر وجه اولوية ما اطيق اصلى كما قيل فقال كان اذا كانت الشمس ح ههنا اى المشرق كهيئتها ح ههنا اى المغرب عند العصر صلى ركعتين وهى صلوة القبلى واذا كانت الشمس ح ههنا كهيئتها ح ههنا عند الظهر صلى اربعا اهذه قبل الاستواء ويصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملئكة المقربين يحتمل ان يكون المراد التسليم تسليم الصلوة بمعنى قول السلام عليكم وعلى الملئكة المقربين والنبيين وح بنوهم ح المؤمنين والمسلمين ويحتمل ان يكون المراد به التشهد لاشتماله على جملة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيشتمل على التسليم المذكور ويحتمل ان يقول القول المذكور بعد الفراغ من الركعتين على سبيل الذكر وما اورد المصر التطوع فى يوم الجمعة فاعلم ان الروايات فيها مختلفة فعن ابن عمر انه كان لا يصلى حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته وع نافع عنه انه يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته وبحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واحتج به النووى على اثبات السنة قبلها وردبان ذلك اشارة الى قوله يصلى ركعتين فى بيته واما قبلها فان كان المراد

ل
وسلم
ن

عن يفيه نوافله الا كان يفعل فى بيته وفى فوهم ان سنة الظهر عنها لم تقدر صلى قبلها الجمعة او العصر ح

مطلب صلوة الاوابين وصلوة الضحى والاشراق ح

بعد دخول الوقت فاثبت منه صلى الله عليه وسلم انه يوخر اذا زالت
الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلوة الجمعة وان كان المراد قبل الوقت
فذلك نافلة غير راتبة فلا يثبت بها سنة الجمعة الخ قبلها وورد في
السنة قبلها احاديث ضعيفة وعن علي رضي الله عنه مرسل واقوى ما يدل
عليها ما صححه ابن حبان عن حديث عبد الله ابن الزبير مرفوعا ما من صلوة
مفروضة الا وبين يديها ركعتان باب صلوة الضحى في الصحاح
ان الضحوة بفتح الضاد بعد طلوع الشمس ثم الضحى بالضم والقصر وهو منه
الاشراق وورد فيه التذكير والتانيث التذكير بان يكون اسما مسل
والتانيث بان يكون جمع ضحوة ثم الضحاء بالمد والفتح عند ارتفاع على
النهار والاضافة هنا بمعنى في او اضافة السبب الى السبب ثنا
محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن يزيد الرشك الرشك
بلغة اهل اليمن هو القيام الذي يقوم السوب وقيل هو اللحمة الكثيرة ويزيد
لقب بالرشك لكثرة لحمته وذكر الدميري في حيوة الحيوان انه اسم
للعقرب بالفارسية ويقال انه عمرها كانت ثلثة ايام في لحمته ولم يعله و
واستبعده بعض لكن يحتمل عندي وصوله الى موضع كان فيه العقارب
وبعد وصول ثلثة ايام لسعة العقرب فعلم انها كانت ثلثة ايام فيها هذا كلامه
ويحتمل ان يكون العقرب لسعة لكن تلك العقرب ليست ذات سم
كثير فاباد بها ما لحص لحمته وبعد ثلثة ايام كما ظهر علمه العقرب بلاف
العقرب لسعتها وجعل مبدء دخول العقرب وقت اللسع وهذا اقرب
مما قيل في دفع استبعاد انه يحتمل دخول العقرب لحمته حمارة احد ولم يجره
امتحانا الى ثلثة ايام ويزيد شرحه المصوفيما سيالي والمناسب ان شرحه
بما قال سمعت معاذة بنت عبد الله ام الصهباء بصرية ثقة روى لها الجماعة
قالت قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اي صلوة
الضحى او يصلي في وقت الضحى قالت نعم اربع ركعات ويزيد ما شاء الله
ما مصدرية يعني يزيد وقت مشيته يتم وثبت الزيادة الى اثنى عشر ركعة

فاطلاق

بضم الواو وسكون
الضاد المعجمة كما في صحيح
البخاري وفي نسخ الضحوة
وفي شرح الخ
ثم الراء المهملة
فلام الزاي قدم
ح

فاطلاق هذا الحديث محمول على التقييد باثنى عشر وان كان بعض
الشافعية كالحليمي والروياني على ان ليس للاكثر حد وروى ع عائشة
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات لا يناقي
هذه الزيادة او يوجب الرباعي ليست مستندة الى رويتها فيمكن ان علمها
سماعا والمحصور في الاربع انما هي المرتبة وكون الحصر باعتبار الاستمرار المفهوم
منه كما قيل لا يناسب او حصر المداومة في الاربع نبا في ثبوت الركعتين
وقد مدعى النسائي من هذا الحديث والحديث المذكور في البخاري لعائشة
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى قط واني لاسبحها
وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل ان يعمل خشية ان
يعمل به الناس فيفرض عليهم والتوفيق بان المراد بالنفي نفي استمرار
الفعل وقولها اني لاسبحها اي استمر واداوم ثنا محمد بن المثنى ثنا حكيم
ابن سعوبة الغواري في التقريب ان رواية الترمذي عن حكيم عن سعوبة
النميري بالتصغير واصلف في صحته والصواب انه تابعي لكن في نسخ
الشمائل الرمادي وسلم ذكر انه مستور وروى له ثنا زياد بن عبيد الله
ابن الربيع الرمادي موصول من الشمائل روى الترمذي فقط عن حميد
الطويل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى
ست ركعات وروى الطبراني عن ابي الدرداء صلى الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا
كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانا كتب من العابدين ومن صلى ثنتا عشرة بنى الله
بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف وشاهد ضعيف عن ابي ذر
وروى انس ايضا حديث ضعيف في اثنى عشر فحوى الرواية بالاضطراب
ومصرح به في الروضة ان الافضل هو ثمان والاكثر اثنا عشر والعرف هو
الافضل والاكثر نظرا لان يصلي احد اثنى عشر بتسليم وهو النفل المطلق
عند القول الاكثر الضحى ثمان وهو فضل والزائد عليه نفل وفي حقه اثنى عشر
افضل سي ثمان لاشتماله على الافضل وزيادة ثنا محمد بن المثنى ثنا

وفي نسخ صحيحة ثنى،
الزيادي في نسخ

بالتصغير وفي نسخ بدونه
ح

ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
العرفي الكوفي احد اكابر التابعين وعالم الكوفة روى عن ابيه ومعاذ وعنه في
في رواية عن عمر واصحابه يعظمونه تعظيم الامراء والصحابة كانوا يحضرون
مجلسه وسمعون له روى له الجماعة وابوه ابو ليلى صل يصفين
كان مع علي رض وعبد الرحمن مات سنة ثلث وثمانين قال اخبرني
احدانه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانى فانها قالت
على البدلية من احد فانها حدثت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل فسبح اى فصلى وقد ذكر وجه اطلاق التسبيح على
الصلوة ثمانى ركعات وزاد كريب عن ام هانى سلم في كل ركعتين ما بينه
صلى صلوة قط اخف منها اى في تلك الصلوة ثم استدرك لدفع توهم
عدم اتمام الركوع والسجود فقال غير انه يتم الركوع والسجود واستدل به
على تخفيف صلوة الضحى وفيه نظر لان خصه عليه السلام بجواز ان يكون
لاشتغاله بمهمات الفتح وقد صح التطويل ايضا عنه صلى الله عليه وسلم
ثم بتوجه انه كيف فهم ابن ابي ليلى من هذا القول صلوة خاصة ليس فيه اشعار
بها بل يجوز ان يكون سنة الفتح وقد صلاها خالد الوليد عند فتح حمص وسعد
ابن ابي وقاص عند فتح مداين صلى على سرير كسرى ويجوز ان يكون
قضاء عما فات في تلك اليوم نعم في بعض الطرق ورد عن ام هانى انها
صلوة الضحى فان كان ابن ابي اوفى سمع منها فالمناسب ما ذكرنا حتى
يدل على مقصوده وان لم يسمع لا يتم مقصده وايضا المفهوم من هذا الحديث ان
الاغتسال وقع في بيتها وذكر في مسلم عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بأعلى مكة فوجه به يغتسل والتوفيق بتكرر الاغتسال والصلوة فيه
ان ابا ذر سترة وفي رواية اخرى عنها ان فاطمة هي التي سترته ويحتمل
ان يكون سترها في اعلى مكة وهي لم تكن في البيت فجاءت اليه واما الستر
فيمكن ان يكون وقع من كل منها في جزئين من زمان الاغتسال

ثنا ابن ابي عمر ثنا وكيع ثنا كهمس بن الحسن التيمي البصري ابو الحسن

روى

روى عن ابي الطفيل وجمع وروى له الجماعة توفي في سنة
تسع واربعين ومائة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه اسم مكان
والمراد ههنا السفر واطلاقها على السفر لان الشخص يغيب فيه وفي بعض
الشروح صح بناء التأنيث وهذا مخالف للاصول المصححة مع ازالوجه للتاء
ايضا والنفي في جواب عائشة يرجع الى استمرار مفهوم من يصلي فلا ينافي
الحديث السابق ويمكن ان يكون مراد عائشة من المستثنى الحضر وعرضه
انه كان يصليها في الحضر لا في السفر من العلماء من ذهب الى ان صلوة
الضحى لا شرع الا لسبب كما صلى في بيتها اي للفتح وهذا الحديث
ايضا للمقدوم من السفر فانه نهى عن الطروق ليلا لقدوم اول النهار قصد المسجد
فيصلي وقت الضحى ثنا زياد بن ايوب البغدادي ثنا محمد بن ربيعة
الكوفي صدوق روى له الجماعة عن فضيل بن مرزوق الاغر الرقاشي
صدوق رمي بالتشيع روى له الاربعة وصل صدوق يخطئ كثيرا وكان
شيعيا مدلسا توفي في سنة احدى عشرة ومائة عن عطية عن ابي سعيد
الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها
ويدعها حتى نقول لا يصليها الحديث يدل على عدم المداومة وهذا يأتي في
سلم انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اثبتها ولهذا حمل العمل بعد صلوة
العصر بانه صلى بعده قضاء ولا يبعد ان يقال الاثبات بمعنى التقرير اعم
من ان يدام عليه سواء دام او لا ودوام فيه ان يفرض كما في التراويح
ولهذا الدليل استدل من ذهب الى انه يسن فعلها تارة وتركها اخرى
وهذه رواية عن احمد ايضا والحديث اخرجه الحاكم عن ابي سعيد ايضا ثنا احمد بن
منيع ثنا هشيم وفي نسخة عن هشيم ثنا عبيدة بن معتب بكسر التاء المثقلة
الضبي روى عن ابراهيم النخعي والشعبي قال احمد تركوا حديثه وفي التقريب
هو ابو عبد الرحيم الكوفي النصري ضعيف واصغط بأخره من الثانية عن ابراهيم
النخعي عن سهم بن منجاب بكسر الميم ابن راشد الضبي الكوفي قال ابن حبان

هو غير د روى عن علا، الجهنى وح التابعين مائة ح الثالثة والراوى عن الثالث
ع قزعة الضبى كوفى صدوق مخضرم قتل فى عهد عثمان رض روى له الاربعة
لكن الترمذى فى الشمائل اوع قزعة كذا رجه ابن يحيى البصرى ح الثالثة ثقة
روى له الجماعة ع قزعة عن ابى ايوب الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يدمن اربع ركعات عند زوال الشمس المراد به الصلوة صلوة الضحى
وبهذا اورد المص الحديث فى هذا الباب ولا بعد فى ان عند الزوال قرب
به ويمكن ارادة ما قبل الاستواء ح قرب الزوال والضحى شامل له فقلت
يا رسول الله انك تدمن هذه الاربع وفى بعض النسخ وقع بدل قوله انك
تدمن انك تكثر من هذه الاربع الركعات عند زوال الشمس والمقصود من
هذا الكلام استعلام انها فريضة عليه خاصة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم
ان ابواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا تريج اى لا تغلق حتى تصلى
الظهر فاحب ان يصعد لى فى تلك الساعة خير والمراد بهذا الصعود
لوحى الملائكة اياه اليه تعالى او اراد تعلق علمه تعالى به والاول اولى،
قلت فى كلامه قرائن الظاهر ان المراد قراءة الفاتحة ويمكن ان يكون المراد
قراءة القرآن مطلقا اذ بعض العلماء جوزوا التسبيح فى الاخريين من
الرباعى والسكوت ايضا فيحتمل ان يكون فى ضمير ابى ايوب ان ترك
القراءة لما كان جائزا كما ذكر فى النفل فسأل عنه عم ولا بعد فى ان لا يكون
ابو ايوب عالما حين السؤال بهذه المسئلة كما انه على التقدير الاخير يلزم
ان لا يكون عالما بوجوب قراءة الفاتحة وكلام شارح قال المراد قراءة غير
لانه لا يكون التطوع بدون القراءة واحتمال ان لا يكون ابو ايوب عالما
بالمسئلة وقت السؤال بعيد محل نظر قال نعم قلت هل فيه تسليم فاصل
قال لا ذكر بعض ان هذا الحديث مؤيد لمذهب الامام ابى حنيفة فى ادا
النافلة اربع ركعات بتسليم وقيل يرد خلافه اذ لو كان الامر كذلك
لما سأل ابو ايوب نا احمد بن منيع نا ابو معوية نا عبيدة ع ابراهيم ع
سهم بن منجاب ع قزعة ع القزع ع ابى ايوب ع النبى صلى الله عليه وسلم

نحوه

بخوه نا محمد بن المثنى نا ابو داود نا محمد بن مسلم بن ابى الوضاح العطاى
الحرى رسل بغداد ويقال له ابو سعيد المؤدب صدوق له وهم روى له الجماعة
لكن البخارى روى تعليقا ع عبد الكريم الجزرى ان مالك مولى ابن اميه ع
روى له الجماعة ع مجاهد ع عبد الله بن السائب بن عبد الله المخزومى هو وابوه
صحابيان وهو قارى مكة روى له البخارى فى تاريخه والنسائى ان رسول
صلى الله عليه وسلم كان يصلى اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال
انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء واحب وفى بعض النسخ فاحب ان يصعد
لى فيها عمل صالح مناسبة هذا الحديث مضمون الباب ظ اذ وقت
صلوة الضحى قبل الزوال واما بعده فهو اول الظهر فالظاهر ان هذه راتبة
الظهر وايراد مع الاحاديث الرواتب كان مناسبا الا ان يقال ما
عده المصنف ح الرواتب وما ذكرها مع سائر التطوع ولذا تركها الضحى
اورد فى بابها ويمكن ان يقال المراد ح الضحى والعنوان اعم منه ومن
القريب اليه ويمكن حمله على صلوة الضحى بان يراد بقوله يصلى يوم ح الصلوة
فيمكن ان كان شروعه قبل الاستواء او تمامه بعد الزوال نا ابو سلمة
مع ح خلف نا عمر بن على المقدمى وهو عمر بن على بن عطاء روى المقدم
بصيغة اسم المفعول ح التقديم مولى ثقيف روى ع ابى حازم وهشام
ابن عروة كان ثقة صالحا وكان مدلسا توفى فى سنة تسعين ومائة
روى له الجماعة ع مسعر بن كدام ع ابى اسحق ع عاصم بن ضمرة ع على رض
انه كان يصلى قبل الظهر اربعا وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها
عند الزوال ويمد فيها المراد بقبل الظهر كما يلزم ان يكون راتبته بل حمله على
صلوة الضحى جائز وعند الزوال اى قريب منه كما ذكرنا فى حديث ابى ايوب
والمراد بالمد فى قوله يمد فيها التطويل فيشعر بتحقق طول القراءة فى صلوة
الضحى باب صلوة التطوع فى البيت نا عباس العنبرى
ابو الفضل البصرى ابن عبد العظيم بن اسمعيل حافظ ثقة ح حفاظ بصرة
روى ع القطان وعبد الرزاق روى له البخارى تعليقا والكل توفى

سنة ست وماتين واربعين ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح
ابن حدير بالحاء والدال المهملة مصغرا ابو عمرو الحضرمي وابو عبد الرحمن قاضي
اندلس روى عن مكحول وغيره وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه صدوق ق
توفي سنة ثمان وخمسين ومائة عن العلاء بن الحارث بن عبد الوارث
الحضرمي ابو وهب الدمشقي ثقة تغير ورمي بالقدر مات سنة ثلثين ومائة
عن حرام بن معوية حرام بمهملات وكان مشهور الحكيم بن خالد بن سعيد
الانصاري ومعوية بن صالح كان يذكر بالوجهين فتوهم بعض المغايرة
روى له الجماعة الا مسلم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري من اهل الصحابة
وكان من اجناد قادسية نزل بالشام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في بيتي والصلوة في المسجد قال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد
فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة
مكتوبة ما اقرب صيغة تعجب والجملة معترضة والنكتة في ايرادها ترجيح اداء
النافلة في البيت على ادائها في المسجد والفاء في قوله فلان اصلي تفسير لمحل
المبهم والمكتوبة المفروضة والاستثناء من وقت عام مقدر ويشكل بهذا
الحديث ما ذكره الاسنوي من ان الحكم على افضلية النفل في البيت يستثنى
منه الامور المذكورة في مواضعها كالعيد والاستسقاء وغير ذلك ومنها
ركعتا الاحرام اذا اداهما في مسجد في الميقات افضل وكذا ركعتا الطواف
وكذا نافلة يوم الجمعة كما ذكره الجرجاني في الشافي عن الشافعية ويمكن
ان يقال لم يقع الاستثناء هنا اكتفاء بالشهرة وهذا يتم في العيد وامثاله من
الامور المشهورة لكن لا يتم في نافلة الجمعة الا ان يقال هذا الرجحان باعتبار
ثواب اداء الصلوة والجمعة وان كانت لها رجحان بذلك الاعتبار لكن
فضل التبكير يحصل في ضمن ادائها في المسجد فترجح به باب ما جاء
في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ في صيام ثنا قتيبة بن
سعيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة
عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم من الشهر حتى نقول

احيانا ثم ارهما متتابعا في النقل

قد صام

قد صام كل الشهر والتعبير بالماضي لتحقق وقوعه ويفطر من الشهر حتى نقول
والرواية المشهورة بالنون وفي رواية بالتاء على الخطاب اي حتى تقول
لو رايته قد افطر والرواية الاكثر بنصب نقوله وهو الاكثر في كلامهم ومنهم
من رفع المستقبل في مثله لانه ليس للغاية قالت وما صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا مذ قدم المدينة الا رمضان هذا لان عائشة
علمت حال المدينة دون مكة او علمت ان حال مكة بخلافها كما يفهم من
حديث ام سلمة ويفهم من هذا الحديث جواز ان يقال رمضان بدون
ذكر الشهر بلا كراهة واصحاب مالك لا يجوزونه ويقولون رمضان من اسماء الله
واطلاقه على الشهر بدون القيد لا يجوز واكثر الشافعية على جوازه عند
قرينة صارفة الى الشهر كذكر الصوم هنا ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر
ابن ابي كثير الانصاري الزرقي منسوب الى بني زريق بطن من الانصار
ثقة عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى بصيغة الغائب المجهول او المتكلم المجهول
انه في بعض النسخ ان لا يريد ان يفطر منه ليس منه في بعض النسخ ويفطر
منه حتى نرى انه وفي بعض النسخ ان لا يريد ان يصوم منه شيئا وكلمة ان
يحتمل ان تكون مصدرية وان تكون مخففة فيجوز الرفع والنصب في يريد
وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا نائما
الا رايته نائما حاصل الكلام انك لا تشاء ان تراه مصليا في وقت من
الاوقات الا وقت رؤيته مصليا فيه وهذا لان زمان صيامه وقيامه
كان مختلفا لا يقصد يوما معينا من الشهر ووقتا معينا من الليل فكان
يتحقق صيامه في كل يوم من الشهر بحسب الشهور المختلفة وكذا نومه وصلوته
فانهما كانا متحققين في كل جزء من الليل بحسب الليالي والاوقات
المختلفة وليس المعنى ان وقت مشيتك وقت رؤيتك كما توهم
او يلزم استغراق الصلوة جميع الليل وهذا خلاف ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
الا ان يكون الكلام محمولا على المبالغة بل اللازم من هذه العبارة ان يكون

ولا نائما الا رايته نائما نخ

وقت الرؤية المتعلقة بالمشبه هو وقت الرؤية المعهد فاصل الكلام
ان زمان صلوته كان متيقنا او بعد العين بصير عام والعام خرج
عن العباد والعرض بحال الصلوة في جواب السائل سئل عن التعرض
بحال الصلوة مناسب في السؤال ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود
الطيالسي ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر منه
ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم نعول اما بالنون او بالخطاب وما صام
شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان وسعاد الحديث ان الفعل
المطلق لا يخص بزمان الا ما نهى عنه ويعلم انه عم لم يصم الدهر وكانه ترك
مع قدرته عليه لئلا يشق على الامة الاقتداء به ثنا محمد بن بشار ثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور بن زاذان بمعجمتين ابو المغيرة
الثقفي عابد ثقة حرا ساد وذكر ابو نعيم في الحلية عن هشام بن حسان
انى صليت الجمعة في مسجد الواسط عند منصور وعمامته كانت اثنى عشر
ذراعا قبلها بالدمع وروى الصوابة كان في رمضان يختم في المغرب والعشاء
ختمة وقيل اقامة العشاء سبع طوالين وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان
الى ربع الليل وفي غير رمضان كان يختم بين المغرب والعشاء
سالم بن ابي الجعد رافع الغطفاني الاشجعي ثقة كثير الارسال روى له الجماعة
لكن ما رأينا في ترجمته الرواية عن ام سلمة وفي ترجمة ابي سلمة رواية سالم عنه
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ام سلمة قالت ما رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان
وجه تسمية شعبان انهم كانوا يتشعبون منه لطلب المياه او في الغارات
بعد ان يحرج رجب ورمضان عن الرمضاء وهي الارض الشديدة الحرارة
قال ابو عيسى هذا اسناد صحيح وهكذا قال ابو سلمة عن ابي سلمة عن ام سلمة
وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة

وام

وام سلمة جميعا وهكذا في بعض النسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الامم
قوله يحتمل الخ الرفع توهم اضطراب في اسناد الحديث بان يكون سالم
ابو سلمة عائشة ام سلمة لان مخالفة حديث عائشة ظاهرة والتوفيق
بان يكون هذا الحال واقعا في غير المدينة وكان اطلاق الشهر من باعتبار
الاكثر ورد ما قال المصنف ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة
عن عائشة نادرة وعن ام سلمة اخرى اخرجها النسائي واختلف
في الحكم في صوم شعبان كله او اكثره فقيل قد منع صوم ثلثة ايام
من كل شهر سفرا وغيره فصوم اما اكثره معصها في شعبان وبوافقه
حديث ضعيف في الاوسط للطبراني وقيل كان ذلك معظم رمضان
ويؤيده حديث ايضا فيه ضعف وقيل كان ناره لبعض
صيامهن في شعبان وفي الحديث دليل على فضيلة الصوم في شعبان
حدثنا هناد وحدثنا عبدة قيل هو عبدة بن عبد الله الخزاعي الذي
قد مضى وقيل عبدة بن سليمان ابو محمد الكلابي المقرئ اسمه عبد الرحمن
او عبد الله وبكر في هذا الباب روى عن عاصم الاحول والاعمش
وعنه احمد وهناد ثقة صالح فقيه توفي سنة ثمان او سبع وثمانين
ومائة عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ثقة روى
له الجماعة ثنا ابو سلمة عن عائشة قلت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم في شهر اكثر من صيامه في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا
بل كان يصوم كله الحديث بظاهره يخالف حديث عائشة المذكور
في اول الباب والتوفيق بانه عم لا يصوم منه قليلا على وجه يظن
انه كله فعوله بل كان مبالغة في العدد وكان هذا اخبارا عن حاله في غير
المدينة حمل اضراب عن الاقلية والمراد صوم كل شعبان
في سنين بان كان صائما في سنة عن اوله وفي سنة عن اوسطه و
في سنة عن آخره وبحث فيه بان كلمة بل لا تساعده والاقول للعامل
ان يحمل الاضراب على المبالغة في العلة بالطريق المذكور وقيل بان كل

مضافا الى مضمر يعم للساكنة والتاكيد لدفع توهم عدم الشمول مجازا
كعمل المؤكد لكل على الشمول المجازي ولا يخفى ان ما ذكره انما هو اذا استعمل
كل مضافا الى المضمر حقيقة وايضا لا مناقاة ح اصلا لعدم ورود دفع توهم
عدم الشمول بل يحتمل ان مثل فسجد الملائكة كلهم والحق ان الامر كان
ح الجن جنسه فشمول الملائكة له لفا زو يجوز ان يكون كلهم لفا م شمول
الملائكة مجموع ما هو المقصور منها ثنا القاسم بن دينار الكوفي ابو محمد الخزاز
من الحادية عشرة منسوب الى جده او هو قاسم بن زكريا بن دينار
روى ع وكيع وطبقته روى له مسلم والترمذي والنسائي ثنا عبيد الله
ابن موسى ح وثنا الكحل وطلق بفتح المهملة بن غنام بضم المعجمة الوالفتى
بعد الكاف الطرائفي في معجم الرواية عنه ح كبار العاشرة وهو ابن عم حفص بن
غياث كان كاتبا شريك القاضي توفي سنة احدى عشرة ومائتين
ع شيبان ع عاصم بن ابي النجود وهدبة الاسيدي قال الدار
قطني في حفظه شئ مات سنة ثمان وعشرين ومائة ع عزرة بن صيفي
بالتصغير بعد حلس غضرح روى له الجماعة مات سنة مائتين وثمانين
وله مائة وعشرون سنة ع عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم ح غرة كل شهر ثلثة ايام ح غرة حال ح ثلثة وكلمة ح بيانية اذ الغرة
ثلثة ايام كما ذكر في الصحاح ويمكن ان يكون ابتدائية ايضا ولا بعد
الابتداء كما توهم وقلما كان يفطر يوم الجمعة كلمة ما في قلما مصدرية
وتسعل في نفي شئ غالبا واعلم ان صوم جمعة وحدها مكروه وفي المظهر
ان تاويل الحديث انه عزم بصومها ما بعدها او ما قبلها او الكراهة مختصة
بالامة كصوم الوصال وقال القاضي البيضاوي يمكن ان يقال انه عزم
يوم الجمعة ما كل بعد صلوة الجمعة والصوم بها شارة الى ذلك وفيه
انه لو كان الصوم مذكورا في الحديث فينفسر على طبق اللغة بالامساك
لكان له وجه لكن المذكور قلما يفطر وارام الامساك منه بعيد عن الاستغناء
ولا حاجة الى امثاله او نقل البيهقي عن الشافعي رضوان كراهة افراد جمعة

مختصة

مفطر
صوم يوم الجمعة

مختصة لم يضعف الصوم عن القيام بوظائف اليوم وذكر الماوردي ان هذا
هو مذهب الشافعي ثنا ابو حفص عمرو بن علي ثنا عبد الله بن داود بن
عامر الهمداني ابو عبد الرحمن كوفي الاصل نزل عابدا ترك في آخر عمره رواية
الحديث فلم يسمع البخاري منه وروى له الاربعة مات سنة ثلث عشرة
ومائتين ع ثور بن يزيد ع خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي كان
فقيه الناس في عهد معوية واختلف في صحبته وبعد الدارقطني وروى
الاربعة قال في سنة اربع وستين ع عائشة قالت كان النبي صلى الله
يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس يتحرى طلب الاحرى اي الاحق فالمراد
ان طلب احرى الصوم اي يجتهد في وقوع صومها على وجه لائق او ان سعد
صومها فلا يصوم وسطرها ووجه احسارها لعدم ح الحديث اللاحق ثنا
محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم ع محمد بن رفاعة مقبول روى له الجماعة ع سهيل بن
ابي صالح ع ابيه ع ابي هريرة ان النبي وفي بعض النسخ ان رسول صلى الله عليه وسلم
قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا
صائم وهذا الحديث ينافي ما روى البخاري ع عائشة سالما علم هل كان رفيها
يخص من الايام شئا قالت لا واستدل به بعضهم على كراهة تخصيص يوم
ح الاسبوع بصيام ودفعه بان يقال الايام المسئول عنها هي الثلثة ح كل
شهر فكان السائل سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام ح
كل شهر فتردد في انها هي البيض ام غيرها فقال ثنا محمود بن غيلان ثنا
ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا ثنا سفيان ع منصور ع خيثمة بن عبد
الرحمن بن ابي بصير الجعفي الكوفي اسم ابيه كان عزيزا فسماه النبي ع عبد
الرحمن واسم ابي بصير يزيد بن مالك وخيثمة ح كبار التابعين والثقات
ورسل سمع من علي وغيره روى له الجماعة ع عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ح الشهر السبت والاحد والاثنين وح
الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس الشهر الاول معرف بلام العهد
الذهني وذكر الرضي ان السبت والاحد وامثالها ح الاعلام الغالبة واللام

قوله والاربعاء بكسر الموحدة وفي نسخة بفتحها وعلى هذا
وقال ابن حجر بثلث الباء وسجي تفصيله
قوله والخميس بالنصب فيه وفيما
قبله على انه مفعول فيه
ليصوم

او الاضافة يلزمها وقد يجرد الاثنان عن اللام اذ كل من المجرد وذي اللام
علم عند سيبويه بخلاف اخواته نحو هذا يوم اثنين مبارك فيه ووجه تسميته
الاحد انه اول الاسبوع وابتداء الخلق كان فيه ووجه البواقي الى الجمعة ظاهر
والوجه في الجمعة اجتماع اخوار العالم فيها والوجه في السبت انقطاع الخلق
فيه والسبت هو القطع وروى الاثنين بكسر النون لانه اعراب الاسماء
الغالبة يكون على وفق اصولها ولا حاجة الى عد اليوم كما ذكر بعض الشارحين
ويروى بصحيحها ايضا على ان الاعراب بالحركة لكن المشهور في التثنية والجمع
العلمين حال كونهما معربين بالحركة استعمالها بالالف والواو والياء
الا النحوف وروى ثلاثاء الصحاري وهو موافق ما في الرضي وورد في القاموس
على وزن العلماء وايضا في الرضي الاربعاء بحركات الباء انشا ابو مصعب
المدني وفي نسخة المدني عن مالك عن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم في شهر اكثر صيامه في شعبان قيل هذه العبارة قد تعورفت
في التفصيل ثنا محمود ثنا ابو داود ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت
معاذة قالت قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من اية الصمر لايام الشهر باعتبار
انها ثلثون والمعصر بالسوال عن اذا دخلت الجمع المعرف باللام معنى
عن منها كان يصوم قالت كان لا يبالي من اية صام ولا يخفى ان الحديث
ينافي ما ورد من بعض الايام كالغرة وايام البيض والتوفيق ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة من كل شهر لما عين فكل
من راه نوعا ذكره وعائشة رات جميع ذلك فاطلق ولما كان بعضهم
لينوا نزيد فاضل او رجح احد معارض هذا الحديث ولو المصنف نزيد وان
لم يكن ذاته في هذا الكتاب التعرض بالرواة ولذا ذكر نزيدا اولا وما عرض
لبيان حاله قال ابو عيسى نزيد الرشك هو يزيد الضبعي البصري وروى
في لفظ الرشك الرفع والجر وهو بكسر الراء وعلى تقدير رفعه يكون عطف

بيان

بيان لنزيد وعلى الجر يكون من قبيل سعيد كرز وهو ثقة وروى عنه شعبة
وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم وغير واحد
من الائمة وهو يزيد القاسم ويقال القسام والرشك بلغة اهل
البصرة هو القسام شاهرون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة بن سليمان
الكلابي ابو محمد الكوفي يقال اسمه كان عبد الله ثقة ثبت مات سنة سبع
وثمانين وقيل بعدها عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كان عاشوراء يوما يصومه قريش وهم اولاد نضر بن كنانة نسبة
للقبيلة باسم جدهم في الجاهلية وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم فلما قدم المدينة صام واحر بصيامه فلما افترض رمضان كان
رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء
تركه ذكر في شرح السنة اصله ان عاشوراء اسم اليوم العاشر من المحرم
او التاسع منه والمروي عن ابن عباس هو الثاني وقد يقال هو ماخوذ
من العشر بكسر العين ما بين الوردين وفي المهذب انه ان شرب
كل يوما ولا شرب ثالثه فاليوم العاشر يأتي الى الماء وقبل الورد
يطلق على اليوم التاسع من الشرب عشرا والثامن تسعا وهكذا بعض
يوم من المسمى وجعل هذا القائل هذا وجها لكون العاشوراء تاسعا
لكن في المهذب ان اطلاقه بهذا المعنى على العاشر مناسب وفي النهاية
ان فاعولا لم يجئ في كلامهم غيره وتاسوعا ملحق به وذكر ابن حجر انه
سمع خابورا وذكر ان عاشورا معدول عن عاشرة وماخوذ من العشر
بفتح العين وهو العقد المعين واليوم مضاف اليه وهو في الاصل صفة
للتسمية العاشرة لما عدل عن الوصفية غلبت الاسمية وما عدا حاجة الى
ذكر الموصوف واختلفوا في ان الامر بصوم عاشوراء للندب او
للوجوب والمشهور عند جمهورنا فعيه هو الاول وهو على انه ما كان
صوم في صيام قبل رمضان وسائر الحنفية وبعض الشافعية على انه
وهم يقولون انه فرض اولا ورمضان ناسخ له وفي بعض النسخ بسبر

في

انه فرض اولا وسح بصوم ايام السبض ونسخ بهو رمضان وحمله هو الفريضة
في هذا الحديث وهي شارك الفرض في التاكد والعرض هو التصور رفع
تاكده فعي استحبابه وردبان تاكد الاستحباب باق ويفهم من بعض
الاحاديث انها كفارة سنه وقد بحث اذلم يثبت في فضائل عاشورا
او استحباب صيامه شئ ولاحديث المروية في فضله وفضل الصلوة و
الاطعام والخضاب والاكتحال والادهان وطبخ الحبوب وغير ذلك
موضوع قال ائمة الحديث الاكتحال بدعة قيل الحسن رضي الله عنه كذا ذكره
صاحب القاموس في الصراط المستقيم ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سالت
عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا قالت
كان عمله ديمة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق
لعينه هي في الاصل مطر يدوم بلا رعد ولا برق ويكون فيه سكون
او بدوم خفة اوسعة او بوما وليلة وله ثلث انهار
او الليل واكثره ما بلغت من العدة وهي واوه والراح على ان المراد
تشبيه على ذلك المطر في الدوام اي عمله يدوم ولا يقطعه ويكون
مع ذلك فيه اقتصاد ووجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب ظاهرا على
ان يكون السائل سال عن الصوم فذكرت في الجواب مطلق العمل
فلا فقا فيه واما على تقدير كون السؤال عن تخصيص بعض من الايام
بعمل مطلق فظاهر الصولان حال الصوم يعلم منه وكذا الاحاديث الاتية ثنا
هرون بن اسحق ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امراة قيل الحولاء من
بني اسد حديثه فقال من هذه قلت فلانة هي كناية عن العلم وفي حكمه ولا يدخلها
اللام ولا يجوز تنكيرها فلا يجوز ان يكون قولها لا تنام الليل صفة لها بل هي
استيناف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون
في بعض النسخ ما تطيقون اي تطيقون المداومة عليه وهذا الكلام متضمن

لنفي

لنفي التكليف بما لا يطاق وذكر عياض يحتمل اختصاصه بصلوة الليل
ويحتمل العموم وان كان سبب وروده خاصا بالصلوة ولتعميم
الحكم في الخطاب ذكر عم عليكم على سبيل التغليب مع ان الخطاب
للنساء فوالله لا يمل الله حتى تملوا وفي بعض النسخ فان الله لا يمل حتى
تملوا بفتح الميم والملال لا يجوز عليه سبحانه وانما معناه لا يترك الثواب
والجزاء على ما لم تتركوه وذلك لانه ربما تترك بالملال كناية عن
الترك الذي هو مسبب عنه وقيل اطلاق على سبيل المقابلة اللفظية
والازدواج وهو ان يكون احد اللفظين مواقعه للاخر وان خالفه
في المعنى كما قال نع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه اي فجازوه على
اعتداءه فعبر بالاعتداء الذي وقع اللفظ الاخر مع الاول ومثل جزاء
سيئة سيئة مثلها هذا على تقدير ان يكون حتى للانتهاء كما هو حقيقته
وقيل حتى بمعنى الواو وتقديره لا يمل وتملون وقيل المعنى لا يمل الله اذا
مللتم وهذا استعمال شايع يقال لا افعل حتى يشيب الغراب ولا يقطع
حتى يقطع خصومة وقيل حتى بمعنى الا والظاهر ان الاطلاق مجاز والمراد
منه الاعراض يعني لا يعرض سبحانه عنكم حتى تملوا من العبادة يعترضوا عنه
فيعرض الله عنكم او حتى تملوا فتعملوا على الملال الموجب على الشاط فيعرض الله
عنكم او هو لا يفعل العمل على وجه الملال ويفهم من الحديث جواز الحلف
بلا استحلاف بل قد يسن في بعض الامور الدينية او يعرض عن محذور شرعي
وكان احب ذلك اي العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم
عليه صاحبه ثنا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي بكسر الراء الكوفي
قاضي مكة من صغار العاشرة ليست بالقوي وقال البخاري
رايت ابن يزيد على صغره ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح قال
سالت عائشة ام سلمة اي العمل كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت ما ديم عليه وان قل ثنا محمد بن اسمعيل
ثنا عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ابو صالح المصري كاتب الليث

ل قوله ابن فضيل بالتصغير تذكر او في نسخة الفضيل
معرفا تامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ح العاشرة صدوق كثير الغلط روى له البخاري تعليقا وابو داود و
الترمذي وابن ماجه عاش ستة وثمانين سنة ومات في ثلث
وعشرين ومائتين ثنا معوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي اندلس
عن مكحول وعبد الرحمن بن جبير وراشد بن سعد كان اماما صدوقا مات
سنة ثمان وخمسين ومائة عن عمرو بن قيس الملائي بضم الميم وتخفيف
اللام روى له البخاري في الادب المفرد والاربعة وكنيته ابو ثور روى عن
ابن عمر ونعمن بن بشير مات سنة اربعين ومائة انه سمع عاصم بن حميد
ابو عمرو الكوفي الحمصي صدوق مخضرم وكون قبيلة من كندة روى عن معاذ
وعوف بن مالك وعائشة قال سمعت عوف بن مالك الاشجعي ابو حماد
او ابو عبد الرحمن او غيرهما اول مشاهده خيبر سكن الشام ومات
سنة ثلث وسبعين ومائة روى عنه جابر وابو هريرة تقول كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاساك اراد استعمل السواك
ثم توضا ثم قام يصلي فقمت معه فبدا اي قصد الابتداء او ابتدا اي قراءة الفا
فاستفتح البقرة فلا يمر بآية رحمة الا وقف فسال فلا يمر بآية عذاب
الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه ويقول في ركوعه سبحان
ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة قدر تفسيرها ثم سجد
بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت
والكبرياء والعظمة ثم قرا اي في الركعة الثانية آل عمران ثم سورة سورة
اي في العام الثالث والرابع يعمل مثل ذلك اشارة الى الوقوف
والسوال والتعوذ والتسبيح ويفهم من الرضى ان التكرير في مثل سورة
سورة للتكثير واراد فوق الاثنين والحديث لا يخالفه وروى ح انه ع
كان يبدا الصلوة بركعتين خفيفتين اذا كان غالب امره ذلك وايراد
هذا الحديث في هذا الباب دون باب الصلوة والقراءة غير فط وكون
ختم الباب بشئ يناسب القراءة لا يفيد مناسبة ايراده في هذا الباب
نعم لو كان مناسبا للعنوان وختم الباب به يكون ذاك وجها للختم

به

باب

باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا قتيبة
ابن سعيد ثنى الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سال
ام سلمة ع قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة
اذا للمفاجاة وهي مبتدا وتنعت اي نصف قراءة مفسرة ح فا
ح فاصبته ويفهم من اذا ان هذا النعت صدر منها بلا تامل بل فجاة
وهذا علامة ضبط ام سلمة والظاهر انها قرات مثل قراءة عمر لانها قالت
كانت قراءته كذا ثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا
ابي عن قتادة ح قال قلت لانس بن مالك كيف كانت قراءة رسول
صلى الله عليه وسلم قال مدا اي ذا مد فان المد مصدر وفي بعض نسخ المصابيح
مدا على وزن فعلا والحري في تصحيح المصابيح خطا وذكر ان الصواب
هو المصدر والمظهر قال مدا بالتانيث وكذا في بعض نسخ الشيخ عفيف الدين
نسخة من مشكوة المصابيح وعلى كل يعد المصدر ان قراءته كانت مشتملة
على مد الحروف والشافعية استدلوا بهذا الحديث ان ما روى ح انه صلع
قرا في المغرب في الركعتين سورة الاعراف يوجب خروج بعض الصلوة
ع الوقت قالوا بجواز الشروع في صلوة المغرب في الوقت وما لى يغيب
الشفق وان لم يجوز تاخيرها الى خروج بعضها ع الوقت ثنا علي بن حجر
ثنا يحيى بن سعيد الاموي ع ابن جريج ع ابن ابي مليكة ع ام سلمة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف
ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرا مالك يوم الدين وفي بعض النسخ
ملك بدل مالك وذكر المصنف في جامعه ان اسناد الحديث ليس
بمتصل اذ رواية ابن ابي مليكة ع ام سلمة بواسطة يعلى بن مملك وفي
تهذيب الكمال ان ابن ابي مليكة روى ع ام سلمة مجوزا ان يكون الحديث
متصلا وذكر التوربشتي ان الوقف في ح كل آية صح عنه صلى الله عليه وسلم
وان كان متعلقا بما بعده ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ع معاوية
ابن صالح ع عبد الله بن ابي قيس ويقال له ابن قيس وابن ابي موسى

وهو الثقات المحضرين روى له البخاري في الادب المفرد وابو داود وفي
القدر والباقي في سننهم روى عن ابي ذر وعائشة قال سألت عائشة
عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اكان يسر بالقراءة
ام يجهر قالت كل ذلك قد كان يفعل الرفع في كل هو الرواية المشهورة
والاولى النصب وراية للاحتجاج الى حذف المفعول قال في المغرب اسر
متعد بنفسه لا يتعدى بالباء واسر به سهو والباء في قوله يسر بالقراءة
بمعنى في والمفعول محذوف اي يسر المقروء في وقت القراءة ربما اسر
وربما جهر فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة بفتح السين والحمد
في مقابلة هذه السعة لان دوام احد الجهر والاسرار يوجب الملال ويذهب
نشاط العباد ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر عن علي العلاء
العبدي اسمه هلال باللام المشددة ابن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين
صدوق تغير بآخره روى عن سعيد بن جبير ومجاهد عن يحيى بن جعدة بن
هبيرة بن ابي وهب المخزومي روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه
عن ام هانئ قالت كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وانا
على عريشي وهو خيمة من العيدان والعلف وبيوت مكة كان من خشب
وعشب ثنا محمود بن غيلان ثنا في نسخة انا ابو داود ثنا شعبة عن
معونة بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
على ناقته يوم الفتح وهو يقرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تأخر قال فقرأ ورجع في ان الترجيع تردید القراءة وقال ابن حجر
الترجيع صوت تردده في الحلق وفي الحديث احتمالان ثلاثة احدها ان يكون
الترديد حدث لتحريك الناقة وثانيها انه بالغ في الاشباع وحدث الترديد
قال ابو شعبة وقال معونة بن قرة لولا ان يجتمع الناس علي لاخبرت
ابي شرعت لكم في ذلك الصوت او قال اللحن ورواية هذا اللحن مشعرة
بان الترديد حدث بالاشباع اذ اللحن انما هو اللغة وقيل الترجيع تحسين
التلاوة لا ترجيع الغناء لانه ينافي الخشوع ثنا قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس

الحذاني

الحذاني نسبة الى حذان كعثمان قبيلة من الازد قال ابن معين انه صدوق رمي
بالتشيع روى له الاربعة عن حمام بن مصك بكسر الميم والمهملات
في التقريب انه ضعيف يكاد ان يترك وذكر الذهبي في الميزان انه قال احمد
هو مطروح وقال الدارقطني حمام منكر الحديث ما بعث الله الخ عن حمام
قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم
صلى الله عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت وكان لا يرجع
والتوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق الدال على وقوع الترجيع
ان المراد هناك الترجيع في اصل القراءة وهنا في الغناء وكان ذاك لعذر
كتحريك الناقة وهنا يراد الترجيع عما ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن
حسان ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب
روى عن انس وعكرمة وعنه مالك قال احمد ليس به بأس وقال
ابن معين وابو داود وليس بالقوي عن عكرمة عن ابن عباس قال
كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها وفي بعض النسخ يسمع
من في الحجرة وهو في البيت يمكن ان يراد بالبيت الدار والحجرة بيت فيه
والحجر بمعنى المنع لان الناس يمنعون عن دخولها والاطلاع عليها والمقصود
انه كان قريب منه صلى الله عليه وسلم كان يسمع صوته اذا كانت قراءته
متوسط والحديث دليل على جواز الجهر بالقراءة في النافلة باب ما
جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم البكاء بالقصر الحزن او خروج
الدمع وبالمد رفع الصوت ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك
عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بالمهملات على صيغة اسم الفاعل
من التفعيل وهو ابن عبد الله بن الشخير ثقة عابد فاضل روى له الجماعة مات
في سنة خمس وتسعين عن بضع وثمانين سنة وهو من بني كعب والشخير كالشخين بالشين
والخاء المعجمتين اسلم سنة الفتح روى له الجماعة قال انبت رسول الله صلى الله
وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء الازيز هو
غليان المرجل قال الاصمعي كل قدر يطبخ فيها من حجارة او حديد وقيل انما

عن ثابت بن مطرف بن

بكسر الطاء المشددة

عليه وسلم

سمي به لك لانه اذا انصب فكانه اقيم على رجل وقد يقال الحديث دليل
على ان البكاء لا يفسد به الصلوة وفيه نظر اذ لم يكن صلى الله عليه وسلم
للامور الاخروية فلا يدل الحديث على عدم افساد مطلق البكاء وقال
الائمة الحنفية البكاء يفسد الصلوة الا لامور الاخرة ثنا محمود بن غيلان
ثنا معوية بن هشام ثنا سفيان الطا ابن وكيع اذ الثوري وابن
عيينة من مشايخ الاعمش عن ابراهيم قال شارح المسمى
بابراهيم من مشايخ الاعمش سعد والمراد غير معلوم اقول الاعلم ان المراد به
النخعي صرح به في شرح مسلم عن عبيدة بفتح العين السلماني من كبار التابعين
روى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن الزبير عن عبد الله بن مسعود قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي فقلت يا رسول الله اقرا
اي اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرات
سورة النسآء حتى بلغت وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال فرايت عيني
النبي صلى الله عليه وسلم تهملان الهمل والهملان والهمول والنهماني سيلان
الدمع والحديث يدل على جواز اطلاق سورة النسآء ولا يلزم ان يقال
سورة ذكرت فيها النسآء كما قال بعضهم وفي الحديث فوائد منها استحباب
استماع القراءة والاصغاء والبكاء عندها واستحباب طلب القراءة من غيره
ليستمع له وهو ابلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع اهل العلم
والفضل ولو مع اشباههم ثنا حاجب بن الوليد ثنا جرير عن عطاء بن السائب ابو محمد
او ابو سائب مكي كوفي صدوق روى له البخاري والاربعة عن ابيه سائب
ابن مالك ابو زيد الكوفي روى له البخاري في تاريخه والاربعة عن عبد الله
ابن عمرو قال انكسفت الشمس يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت
بضم ونسب الجوهري الاول الى العوام والحديث رد عليه يوما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالعهد زمان وجوده فقام رسول الله صلعم
يصلي حتى لم يكد يركع اي اطال القيام ثم ركع فلم يكد يرفع راسه اي اطال الركوع
ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد اي اطال القيام ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه

ثم رفع

انكساف الشمس والقمر

ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه في السجدة
الثانية فجعل ينفخ اي بحيث لم يظهر منه حرف او غلب بحيث لم يكن
رفعه اذ لو لم يكن على احد من هذين الوجهين يبطل به الصلوة ويبكي و
يقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم رب الم تعدني ان لا تعذبهم
وهم يستغفرون ونحن نستغفرك هذا شعر باستغفار لامته او زيادة
استغفار منه صلى الله عليه وسلم فلما صلى ركعتين انجلت الشمس فقام
فحمد الله واثنى عليه ولا يبعد ان يكون المراد بالحمد والثنا خطبة الكسوف
فانها مستحبة عند الشافعية خلافا للحنفية ثم قال ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله اي من علامات قدرته ودلائل حكمته او على تخويف العباد
من بأسه وسطوته وفي ضيائهما يندرج انواع الفوائد والحكم واصناف
الفوائد من النعم فان اكسفا لحم العباد فافزعوا اي اعندوا الى ذكر الله
النوع اذا استعمل بالى يكون بمعنى العود واذا استعمل بمن يكون بمعنى
الخوف واعلم ان هذا الحديث يدل على انه عليه السلام ركع ركوعا واحدا
واعتدل عند الاواحد ومذهب الشافعي انه يندب فيه زيادة قيامين
وركوعين وذكر بعض الحنفية ان زيادة الركوع محمول على رفع الراس لرؤية
الشمس هل انجلت ام لا فلما راى انها ما انجلت رجع الى ركوعه فظن
بعض من راه يفعل ذلك ركوعا زائدا ويرد عليه ما في الصحيحين من قوله
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا والقيام
الطويل لا يناسب لرؤية الانجلاء وجمع بعضهم بين الاحاديث بتعدد
الواقعة وان الكسوف وقع متعددا وذكر بعضهم ان حكم الزيادة والركوع
والنقص بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء في اول ركوع
اقتصر على مثل النافلة وحين ابطا زاد ركوعا وهكذا وقال النووي ان
ابطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى فقصد الفعل
في اول الحال واجيب بان الثانية تابعة للاولى فمهما انفق وقوعها في الاولى
بسبب بطوء الانجلاء يقع مثله في الثانية فينوي المصلي نية مطلق الصلوة

ويزيد في الركوع بحب الكسوف وحر الامور العجيبة ما وقع لاحد العوام فانه
ذكر ان اهل الهيئة يزعمون ان الشمس اضعاف القمر في الجرم فكيف يجب
الصغير الكبير اذا قابلا ام كيف يظلم الكبير بالقليل لا سيما وهو خسف هذا
كلامه ولا ادري ما يقول في محو لغة السماء عند حيلولتها بين عينه والسماء
واخرج احمد وغيره وصححه الحاكم وابن حبان ملخصا ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد لا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ولكن الله اذا تجلى
لشيء من خلقه خشع له وقد استدل الغزالي على هذه الزيادة وقال يجب تكذيب
ناقلها قال ولو صحت لكان تاويلها اهون من ارتكاب امور قطعية لا تصادم
اصلا من اصول الشريعة قال ابن رسن هذا اعجب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة
ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على كروية العالم ونفي الخرق فيها
والثابت من الشرع ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل المختار يحدث فيها
متى شاء النور او الظلمة من غير توقف على سبب او ربط ما مر اب والحديث
الذي رده الغزالي بقرينة غير واحد من اهل العلم وفيه بحث اما قوله ظاهر الشرع
خلافها فصدق المحقق العلامة ابن حمة الحراني فقد ادعى في كتاب الجمع بين
العقل والنقل اجماع الصحابة والتابعين على كرويه واورد احاديث على فيها
وقوله الكسوف من اثر الارادة لا شبهة فيه لكن لا ينافي كون الارادة سببا
حصل ثبوت الاسباب العادية حدثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا
سفيان عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال اخذ رسول
صلى الله عليه وسلم ابنة له يقضي بالمجهول اي يموت وقذف على القضاء
يقال قضى فلان اي مات فاحتضنها اي جعلها في حضنه وهو ما دون
الابط الى الكشح او بين الجنبين فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه
فصاحت ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ام اسامة بن زيد
وزيها النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه عبد الله كانت حراكة توفيت
في خلافة عثمان بعد عمر بعشرين يوما فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتبكين
عند رسول الله وما قال عندي اذهبي العبارة ادخل في الحر فقالت الست

ناحضنه بالكسر اي في جنبه وهو ما دون الابط الى الكشح وسميت الحاضنة وهي التي حوى الطفل الى الرقي والحاضن بضم الطفل الى حضنه والحضانة بالفتح فعلها كذا في النهاية
منه

راك

ارك تبكي هذا اعذار منها بان في بكائها اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال الى
لست ابكي اي قصدا واختيارا وكان بكاؤها كان قصدا او مشتملا على امور
اضطرارية كالجزع الطبعي اي بطبائي والثابت ما مر اطهر رحمة اي اثر رحمة
خصص الله به قلبي وما لي اضطرارها ان المؤمن بكل خير هذا بيان كون
بكائه رحمة لا جزعا على كل حال من النعماء والضراء ان نفسه تنزع حين
جنبيه وهو يحمد الله تعالى مالا شكوة واضطراب فضلا عن موت الابنة وفي بعض
الروايات ان تلك الابنة كانت بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حالي العاص وهذا غلط اذ لا يعلم اهل العلم انها عاشت بعده صلى الله عليه وسلم
وتزوجها علي بعد فاطمة نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا
سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر الخطاب ضعيف من الرابعة
ضعفه ابن معين وقال البخاري وغيره منكر الحديث روى له البخاري في الادب
المفرد والاربعة عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل عثمان بن مظعون وقتلى يوم بعد ثلاث عشر رجلا وهاجر وشهد بدرا
وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة وهو
من كبار الصحابة وفضلائهم كذا في جامع الاصول وهو بيت وهو بكى او قال
عيناه نهر قال في الاساس والماضي اراق وجاء فيه هراق والشيء مهراق لغة
الرواية على هذه اللغة والهاء بدل عن الهمزة وحكى الجوهري اهراق يهراق
لغة واهراق مهريق فهو مهريق ومهراق لغة هذيل والهاء على هذا القول زيدت
عوضا عن ذهاب الحركة من نفس العين لان ذهابها اصلان اصل اراق اروق
او اريق فكانهم لما نقلوا الحركة من العين فحكوا بها الفاء الساكنة وقلبوا العين
الفا فلتحق الكلمة ثلثة انواع من التغيير جعلوا هذه الهاء عوضا من العين الذي حذفوها
وكذا القول في استطاع وفي الحديث دليل على طهارة الميت وجواز تقبيلها
نا اسحق بن منصور نا ابو عامر في التهذيب ابو عامر العدني عبد الملك بن عمير
وفي الكاشف انه رأى عليا قال ابو حاتم هو صالح الحديث وليس حافظا
وقال النسائي ليس به بأس مات سنة ست وثلثين ومائة نا

وفي نسخة اخبرنا عاصم

فليح وهو ابن سليمان ابو المغيرة مات سنة ثمان وسبعين ومائة
ع هلال بن علي القاري المدني على جده روى له البخاري عن انس بن مالك
قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البنت كانت ام كلثوم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان
فقال افيكم رجل لم يقارف الليلة زاد ابن مبارك عن فليح يعني الذنب
وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة حرم به اي حرم وقال معاذ الله ان يصح
ابو طلحة عند النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يذنب تلك الليلة وحكى عن الطحاوي
ان لم يقارف بصحف والصواب لم يناول اي لم يشارع غيره الكلام لانهم
كانوا يكرهون الحديث بعد الغناء وردبانه يغلط للشفقة بالميت وكانه
بنا على ما روي انه حي عثمان بعد ما سمع هذا واستبعد ان يسمع حرمان
ذلك لمراعاة خاطره الشريف ووقع باحتمال طول مرض المرأة واصباح عثمان
الى الوقاع وما كان ظنه انها تموت تلك الليلة ولا دليل على انه وقع بعد موتها
ولا حين احتضارها قال ابو طلحة انا قال فانزل فنزل في قبرها وفي الحديث
جواز البكاء بعد الموت وما روي من ان وجب فلا تبكين باكية يعني
اذا مات فهو محمول على الاولوية او المراد ان لا يرفع صوتها بالبكاء وفيه جواز
ادخال الرجال في قبر المرأة لكونهم اقوى من النساء وايثارهم بعد عهده ع
البلد بالنار في موالاة الميت وعلل بعضهم بانهم امن من ان يذكره
الشيطان ما كان حرمك الليلة **باب** ما جاء في فراش رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفراش يقال بمعنى المفروش كاللباس بمعنى الملبوس
ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ذكر بهذا الموصول
لان الفراش يكون للجلوس ايضا فراديم جمع اديم وهو جلد لم يتم ودباغته
كذا في الصحاح وفي القاموس انه الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد وفي بعض
النسخ ادما وفي بعض ادم وهو خبر محذوف اي هو ادم والجملة خبر كان حشوه
ليف الحشو ملء الوسادة ونحوها والليف ما يكون في اصل غصن النخل

ثنا

ثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري حافظ روى عن ابن عيينة ومعمر
مات سنة اربع وخمسين ومائتين ثنا عبد الله بن ميمون قال ثنا جعفر
ابن محمد عن ابيه قال سئلت بصيغة المجهول عائشة عائشة ادراك
محمد الباقر عائشة يحتمل اذ كان وقلت عائشة سنة سبع وخمسين
ومحمد الباقر سنة اربع وعشرين وذكر الواقدي ان عمره ثلثا وسبعين
فادركها في سن ست فلا يعلم عدم اتصال الحديث ما كان فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت حرادم حشوه ليف اي
ما خوذ احرادم فلا يتوهم عدم مطابقته للسؤال وسئلت صفة ما كان
فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحنا قتبة ثنتين
والمسح البلاس والثنى بالكسر الطاق اي لعطفه على ثنتين اي عطفا
يحصل منه طاقان قالت للوحدة وفي بعض النسخ وقع ثنتين بدون
التاء والمعنى واحد وليس اللفظ مفعولا مطلقا اذ لو حسب كون المسح اربع
طاقات ولو كان المثنى بمعنى الطاق لامكن جعله مفعولا مطلقا فيتم عليه
فلما كان ذات ليلة قلت لو ثنيته اربع ثنيات اي عطفته عطفا ليصير
اربع طاقات ويروى في لفظ ذات الرفع والنصب على كون كان
تامة وناقصة وقيل الذات مقحم على كل تقدير وذاك عليه لازم اذ يجوز ان
يكون حرا صفة المسمى الى الاسم قلت كان او طاء اي الذي ثنيناه له
اربع ثنيات فلما اصبح قال ما فرشتموني الليلة قالت فلما هو فراشك
استيناف جوابا لما توهم من الكلام السابق الاتي ثنيناه باربع ثنيات
فلما هو اوطى لك فلما اصوا استيناف لجواب السوال الثاني عن الاخبار
عن سبب الفراش قال ردوه الى حالته الاولى فانه منعني وفي بعض النسخ
منعني وطاءته اي لينته صلوتي الليلة اي التهجد **باب** ما جاء
في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم التواضع مشتق من الضعة بكسر
اوله والمراد به اظهار النزلة عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقبل هو تعظيم من فوقه
لفضله ثنا احمد بن منيع وسعد بن عبد الرحمن المخزومي ثقة روى له الترمذي

شئت عائشة ع

وفي نسخة ادم بالرفع بدون كلمة هو

ثنيته ع
بالنون،

ثنا

والنسائي وهو حر صغار العشرة وغيرهم واحد قالوا نا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن عباس عن
عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما
أطرت النصارى عيسى بن مريم الاطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب
فيه وذكر في الصحاح انه المبالغة في المدح وحده بأن يكذب وقيل هو المدح
بالباطل فلا اطراء في مثل سبيل ولدادم ونحوه انما انا عبد الله اي لست
غير العبد فالقصر اضافي بالنسبة الى عدم العبودية والقصر قصر قلب فقولوا
عبد الله ورسوله والتواضع في ذكر العبودية من جملة سائر صفاته والاندراج
في سائر العباد ثنا علي بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز أبو محمد الدمشقي
قاضي بعلبك روى عن عاصم الاحول وغيره قال البخاري في حديثه نظر توفي
سنة ثمان ومائة ومات سنة اربع وتسعين ومائة عن حميد عن أنس
ابن مالك ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان
لي اليك حاجة وبقال لك امرأة كانت تجلس في الطريق لتغرم زاجرها
فلذا قال صلى الله عليه وسلم اجلسي في اي طرق المدينة شئت أجلس
اليك اي لو كانت حاجتك بعضى لجلوسي فاين ما تجلس اجلس
معك واضافة طريق الى المدينة بمعنى في اذ الاضافة اللامية يقتضي ان يكون
ذلك الطريق موصلا الى المدينة ولا يراد ذلك الامر اد طريق في المدينة موصل
الى المقاصد والمعد حوله فاي طريق المدينة فاي طريق حر طرقها والى
بمعنى مع والحديث يدل على جواز الجلوس مع المرأة الاجنبية في غير مواضع
التهم وعلى جواز الجلوس في الطرق لقضاء الحوائج والنهي مختص بما اخبرنا
المتردد بين ولغير حاجة ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن مسلم الاعور
ابن كيسان الضبي المدني الاعور الكوفي ابو عبد الله ضعيف روى له الترمذي
والبيهقي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المريض ويشهد الجنازة ويكون العيادة وشهود الجنازة موجبان
للاجر الكثير والثواب الكثير وغرضه الترجمة بجملة لا يبقى في التواضع اذ هو حاصل

بالنزل

بالنزل عن لوازم الجاه والرفعة وان كانت الامور الاخروية اعم منظورا فيها
والجنازة بفتح الجيم وكسرها والكسر افصح وقيل بالفتح الميت وبالكسر النعش
الذي عليه الميت وبركب الحمار ويجيب دعوة العبد للضيافة او لغرض
آخر وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بليف من ليف عليه
اكاف من ليف وفي نسخة اكاف من ليف وركوب الحمار يوم بني قريظة وهو
يوم اجتماع العسكر وظهور القوة ومحل اظهار التواضع حال كمال التواضع ثنا
واصل بن عبد الاعلى الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير
والاجابة السنخة قيل الاجابة الدهن وقيل دهن الشحم او الالية والسنخة
بالمهملة والنون والمنتنة هي الطعام المتغير يقال سنخ الدهن اي تغير
ريحه وبعض صحح بكسر الباء الموحدة بدل النون فيجيب ولقد كان له
درع عند يهودي اي كان رهنا عنده فما وجد ما يفكها حتى مات وضمير
يفكها راجع الى الدرع لان درع الحديد مؤنث بخلاف درع المرأة فقيل
ايراد هذه الجملة لاتمام الحديث ولا دخل له في التواضع ولا يخفى ان فيه بيان
التواضع ايضا اذ كان ضيق العيش اختيارا له التواضع كما روى انه عرض
عليه من الملك والعبودية فاختار العبودية تواضعا باشارة جبرئيل ثنا
محمود بن غيلان ثنا ابو داود الحفري بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع
بالكوفة وهو ثقة عابد عن سفيان عن ربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس
ابن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يلبيد كالسرج
للفرس رث البالي وعليه قطيفة اي كساء له حمل اي خيوط موسلة
في الاطراف حر السدى لا حمة عليها لانها وى اربعة دراهم فقال اللهم
اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة الرياء حر الرؤية يقال فعله رياء وسمعة
اي ليراه الناس ويسمعونه فيحمدونه والحديث دال على ان اللائق اخفاء
العمل الصالح لكن ذكر العلماء ان حر يقتدى به الناس اللائق به اظهار العمل
وعمرو بن مسعود وجمع حر السلف كانوا يظهرون محاسن الاعمال ليقتدى بهم

الناس

نجيبه ؛

قوله قريظة بالتصغير وهم حي من اليهود والمدينة منهم
عدوة وكان لهم حصن عظيم منه

الذين لا سبيل للشيطان عليهم فالاخفاء والاظهار سواء بان بالنسبة
اليهم والاخفاء افضل لان الناس الذين في اعمالهم محال للرياء والسمعة
ولا يخفى ان حجه صلى الله عليه وسلم على الوجه المذكور دال على غاية تواضعه
وكذا دعاءه وتضرعه لنفي الرياء والسمعة عن حجه مع علو شانه لكمال تواضعه
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس
قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس
وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك لما وصوله
او موصوفة وكلمة من بيانية او مصدرية ومن تبعيضية اى لبعض اعلامهم بعض كراهته
وقد يستشكل بان رفعة الشان وعظمة يستدعي القيام لا الاجتنبة
اذ الولد احب الناس على والده ولا يقوم له اقول المحبة اقتضت احدهما محبة
التعظيم والاجلال لاعتقاد الشرف والكمال الثاني محبة الشفقة لاعتقاد المتا
محبة المنعم لانعامه ورسول الله صلى الله عليه وسلم جامع لجهات المحبة ومحبة الوالد
لولده من القسم الثاني وهو لا يقتضي التعظيم والاكرام بخلاف القسم
الاخير ومن قيل في دفع الاشكال ان رعاية حقوق الاحب اسهل وارغب
فينبغي بحصه بالمهلة لكن القيام ليس من حقوق الولد بعوض الراوي ان
القيام لو كان مشروعا فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان اولى به لكونه احب
والقيام طلقا ارغب ولا يخفى ان القيام لو لم يكن مشروعا لتواضع في كراهيته
وايراد الحديث في باب التواضع غير مناسب وقد مدح الفقهاء بان تالي
القرآن لو كان المصحف في حجره فجاءه الاستاذ او ابوه يستحب له القيام
وترك القراءة وروى عن عدي بن حاتم انه قال ما دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا قام الي او تحرك وكذا روى قيامه عن عكرمة بن
ابي جهل ولا يلزم حمله على انه لم ينههم بالاسلام وقال الشيخ ابو حامد
انه يكره القيام للشخص اجلالا له لا اكراما واحتراما وقال القائل المذكور النكتة
في كراهية القيام ان الصلوة جامع لثلثة تعظيمات القيام والسجود والركوع
وتمام يجوز لاخيرين كره القيام ولم يحرمه اذ هو يقع كثيرا للضرورة دون

الركوع

الركوع والسجود وفيه ان حرمة الركوع والسجود لا يوجب كراهة القيام
وايضا الجلوس على الركبتين من التعظيمات المشتملة عليها الصلوة مع انه
مندوب في غيرها ايضا ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن
العجلي ثني رجل من بني تيم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكني ابا عبد الله عن
ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال سألت خالي هند بن ابي هالة و
كان وصافا عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اشتهي ان يصف لي منها شيئا فذكر الحديث الى هنا فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما مفخما اى عظيما معظما يتلألؤ وجهه
تلألؤ القمر ليلة البدر فذكر الحديث بطوله الذي وقف عليه فيما مضى
قال الحسن فكتمتها الحسين زمانا الكتمان قد يتعدى الى واحد وقد يتعدى
الى اثنين كما هو ههنا وتنوين زمانا للتعظيم اشارة الى طوله ثم حدثته
فوجدته قد سبقني اليه فسألني عما سألته عنه ووجدته قد سأله
اباه عن مدخله وعن مخرجه هما مصدران والمراد السؤال عن كيفية دخوله
وخروجه وشكله قال الازهري اى مذهبه وطريقه وفي النهاية مذهبه
وقصده وفي القاموس الشكل وبكسر المثل وما يوافقك ويصلك
والصور المحسوسة فلم يدع اى ابوه كذا ذكر الشيخ عفيف الدين وقيل
الضمير للحسين اى لم يدع الحسين منه شيئا وهذا في الحسين
ادخل ووجه كتمانه عنه انه خشي ان في السؤال عن حال عم اولان
يستعلم الحسين حال اوصاف ليكون الاستاذ اعلى اولانتظاره
ان يسأل الحسين اذ التبليغ بعد الطلب اوقع واستبعد شارح
هذه الوجوه لان تاخير تبليغ ما فيه منافع وتنبيه لامثال هذه الامور بعيد
فقال لعل المراد بالكتمان مجرد عدم الذكر وهذا كان وقع اتفاقا ولا يخفى ان
تاخير تبليغ احرفيه سع دعى للامتثال او في مقام يكون الظن الغالب
ان المبلغ اليه يحفظه على وجه يكون الاستاذ احضر لبعده وما ذكره
بعد لان كون اهتمام الحسن في تبليغ الامور الدينية حتى ان يعقل عنه

قوله بن عمر صوابه بن عبيد بالتصغير قوله حرمة بفتح الواو
واللام ويجوز بالضم والسكون او بضم واو ولا
ابي هالة ٢

في زمان طويل اذ كان نصب عيون السلف فضلا عن سبط رسول الله
صلى الله عليه وسلم الامور الدينيه فقال الحسين فقلت لابي ع دخول رسو
صلى الله عليه وسلم هذا النقل مشتمل على رواية الاكابر عن الاصاغر والصحابي
عن الصحابي والاقارب بعضهم عن بعض والظاهر ان حسين رضي الله عنه اخبر
اولا بسؤاله عن الامور المذكورة اجمالا كما يخبر عنه قوله وحدثه قد سأل ثم
شرع في التفصيل فالفاء في قوله فقلت الى للتفصيل فقال كان اذا
اوى اى رجع الى منزله جزء دخوله ثمانية اجزاء اى جزءا اوقات دخوله جزء
له بدل البعض من الكل لو كان العطف بعد الربط وبدل الكل من الكل لو كان
العطف قبله وجزء لاهله عطف على البدل البعض او بعض من بدل الكل
والثاني اولى اذ بدل البعض سمي كونه اهم الاجزاء في نظر المتكلم فيلزم من عطف
قوله وجزء لنفسه ان يكون اهم الاجزاء ذلك الجزء وليس كذلك بل
الاهم جزء هو لله ثم جزء جزءه بينه وبين الناس فرد وفي نسخة فرد ذلك
بالخاصة على العامة فيه قولان احدهما ان العامة لا يصلون اليه في ذلك
الوقت بل يصل الخاصة فحسب العامة ما سنذكرون فذلك الجزء
كان مردودا الى العامة بواسطة الخاصة وثانيهما ان يكون المراد بمعنى
من وعلى بمعنى الى بمعنى رد ذلك الوقت من الخاصة الى العامة بمعنى كان
المجلس بعد الخاصة للعامة ولا يخرج عنهم اى عن الناس شيئا او الضمير
للعامة اى لا يخرج العامة شيئا بان يخص بعضهم الامور بالخاصة بل
كان يراعي المساواة لكن هذا المعنى لا يلائمه قوله وكان من سيرته في جزء الامة
ايثار اهل الفضل اى اهل الزيادة في الحاجة نادرة في الكلم وعرض الحاجة و
قوله عطف على قوله ايثار اهل الفضل اى كان من سيرته في
ذلك الجزء وخرسته على قدر فضلهم في الامور الدينية من الصلاح او بقدر فضل
حاجتهم في الدين والثاني انسب بتفصيل ما ذكره فمنهم ذو الحاجة ومنهم
ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج فيتشاغل بهم اى بعد اذنهم في الكلم
وعرض الحاجة لشغل نفسه بهم ويشغلهم كيمنعهم او من باب الافعال بمعنى

تحملهم

تحملهم مشغولين فيما يصلحهم ويصلح الامة من سؤالهم عنه وباخبارهم بالذي
ينبغي لهم بمعنى لا يتركهم مشغولين بما لا فائدة فيه فان كان سؤالهم عما لا فائدة
فيه تحملهم مشغولين بما فيه فائدة ويترتب عليه مصلحة وعلى هذا اضافة المسئلة
الى الفاعل وضميره منه للرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز كونها الى المفعول
والضمير لما يصلحهم يعني تحملهم مشغولين بالسؤال عنهم عما يصلحهم والامة
وهذا الوجه موافق لمعنى مسحه منها لقطه عنهم عما لا يعنيه وباخبارهم
عطف عليه وفي بعض النسخ اخبارهم وهو عطف على ما ويقول ليبلغ الشاهد
منكم الغائب وهذا الامر هو اشغالهم بمصالح الامة والمبعوث الى حاجة من
لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها
ثبت الله قدميه يوم القيامة ولا سعدان يكون المراد الثبات على الصراط
فانه يزول فيه الاقدام ولا يذكر عنده الا ذلك اى حاجة الناس والمراد
عدم ذكر شيء آخر في وقت كان تعميما للامة ولا يقبل خراجه غيره يدخلون
رواد اى الرواد بمعنى طلب الماء والكلام والمراد هنا طلب المنافع الدينية
والدنيوية ولا يفترقون الا عن ذوات وهو ما يمكن ذوقه من الطعام
والشراب والمراد بها الكمالات العلمية والعملية التي هي للروح بمنزلة
الطعام والشراب يخرجون ادلة على الخير ولذا ورد في شأنهم بانهم
اقتديتم اهتديتم قال الحسن فسألته اى عن مخرجه كيف كان
يصنع فيه المخرج زمان الخروج ومدة كونه خارج البيت والتجزية بالاجزاء
الثلث حصصها بالدخول مع وقوعها في الخروج ايضا اذ الخروج كان اما
لاداء الصلوة او للحوائج الخاصة او للحوائج العامة لان الامور الثلثة في الدخول
كان بمحض اختياره عليه السلام بخلاف امور الخروج فانها ذات العبادة
وتحصيل ضروريات الخاصة احرا به من التوجه اليه وفي المجالس العامة
التي كان الازدحام واقعا فيها رعاية ما ذكر في الدخول سلكه وظاهر
ان الامور المرغبة في الخروج مرغبة في الدخول ايضا فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخزن لسانه الا فيما يعنيه ويؤلفهم ولا ينفر بعضهم

اى لا يظهر منه الغلظة والخشونة الموجبة للنفرة ويفعل ما يوجب الفتهم
اليه او يجعل بعضهم متالفا ببعض ولا يجعل بعضا متنفرا عن بعض ويكرم
كريم كل قوم ويجربه ويوليه ويجعله واليا عليهم ويحذر الناس
من التحذير وهو التخويف او الحذر من باب علم اى يخوف الناس من
المعاصى او يخوف بعضا من بعض ويأمرهم بالاحتياط والحزم او يحذر عن
الناس ويعنى نفسه ويحترس منهم او منه على اختلاف النسخ والضمير
للناس من غير ان يطوى على احد منهم بشره ولا خلقه اى يخوف
الناس ويحذر ويحرس منهم بالتلطف وطلاقة الوجه والبشر قصد
العبوس ويتفقد اصحابه اى يطلبهم عند غيبتهم ويسأل الناس
عما فى الناس اى احوالهم ويحسن الحسن اى ينسبه الى الحسن
ويقويه ويقبح القبيح ويوهنه اى يجعله واهيا وهو يضعفه وفى بعض النسخ
يوهنه بالنون وهو ايضا بهذا المعنى معتدل الامر هذه معرضة للتنبيه على
كون اموره على منهج الاعتدال او وقع مرفوعا فى الاصول المصححة وليس
من جملة اخبار كان والامر بمعنى الحال والمراد بالاختلاف الانحراف
عن الاعتدال لا يغفل عن اهل المجلس مخافة ان يغفلوا عنه ويملوا عن
مجلسه وفى بعض النسخ او يميلوا من الميل اى ان مخافة ان يميلوا عنه
وفى بعضها لا يغفل مخافة ان يغفلوا اى لا يفعل كثيرا من الوظائف
مخافة ان يقصد والاقتداء به ويملوا ويتركوا وقد مضى ان احب الاعمال
اليه ما كانت ديمة لكل حال عنده عتاد بمعنى كان عنده ما يتوسل به
الى كل حال والعتاد ما يعد من الادوات لا يقصر من التقصير بمعنى العجز
او من القصور كينصر عن الحق ولا يجاوزه اى لا يعجز عن الحق او لا يكون قاصرا
عنه ويجوز كونه صفة للعتاد على الثانى ولا بعد ان يكون المراد انه فى حالة
الاعتدال لا افراط فيه ولا تفريط فان القاصر عن الحق الغير الواصل اليه مفرط
والمجاوز مفرط ومن نسب تجويزه الى الغفلة يغفل الذين يلونه او يقربون
منه فى المجلس من الناس فيبارهم هذا يدل على ان الاولى بقرب كسر المجلس

الحمار

الحمار واقضلهم عنده واعمهم نصيحة اى سعيا فى الدين واعظمهم عنده
منزلة احسنهم مواساة من المواساة وهى ان يجعله فى شئ كنفسه واساه
لغة ردبه ومؤازرة اى معاونة قال اى الحسين فسألته عن جلسته
اى عن حال جلوسه مع الناس وقيل عن احوال وقت جلوسه وهذا
لا يناسب لشموله ما ذكر فى المخرج وايضا ما يذكر بعد يغنى عن الجلوس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر او ذكر الله عز وجل
والسؤال كان عن الجلوس لما كان القيام مشاركة له فى هذا الحال ذكره ايضا
واذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهى به المجلس ويأمر بذلك القوم يعطى
كل جلسائه اى جميعهم بنصيبه لا يحسب جليسه ان احدا اكرم عليه
منه اذ فى كل حديث يهم من الطافة العظيمة فى شأنه ما يشغل عن ملاحظة
ما فى شأن غيره من حال او فاوضه اى كالمه فى حاجة صابره غالبه
فى الصبر على المجالسة والمكالمة حتى يكون هو المنصرف عن حال صابره
حتى قام ثم يقوم اى عن قارضه لم يقل شيئا حتى ايم كلامه وعن سأله حاجة
لم يرد اى سؤاله الا بها او بميسور من القول فان لم يكن قضاء حاجته ميسورا
عرضه لكلام طيب وحديث لطيف والميسور ما يسر لان او مصدر
على مفعول وكلمة من على الاول للبيان او التبعيض وعلى الثانى للابتداء قد وسع
الناس بسطه وخلقه اى لا يكون احد محروما منها فصار لهم ابا وصاروا عنده
فى الحق سواء اذ لم يسمع احد منه غير الحق ويجوز ان يكون المراد ان الخفية
لما كانت ظاهرة شايعة فى مجلسه بالمطبع والمخالف كانا ساويين
فى قبول الحق منه ويرجعون الى مجلسه مجلس علم وحياء وصبر
وامانة اى مجلس اقام هذه الامور واستفادتها او مجلس ظهور اثار
هذه الامور لا يرفع فيه الاصوات اى لا يجادل فى المدارس او مرفع مطلق

الحمار

اذ رفعه مناف للعلم والحياء ولا تؤبن اى لا يفهم والابن بفتح الهمزة
الابهام فيه الحرم بضم الحاء النساء وما حمى اى حرم الناس ولا تنثنى
اى لا تشاجع فلتاته اى لم يكن يجلب فلتات اى زلات فتثنى
وفسر في الفائق بانه اذا افرطت مرة بعض حاضريه سقطة لم ينشر عنه ولا يثنى
التفسير الاول ماصدر من احلاف لان العلبه هى الزله وهى لا تنسب
الا الى الاكابر وما يطهر من الاطلاق فهو عادتهم متعادلين حال من فاعل
يتفاضلون فيه بالتقوى اى يتفاضلون في مجلسه بالتقوى حال كونهم
متعادلين باعتبار غيره اى ليس غير التقوى موجبا للتفاضل وقيل
متعادلين خبر كان المقدر اى كانوا متعادلين متواضعين حال
من ضمير يوقرون ان اخر آخر لكان مقدرا يوقرون فيه الكبير اى لسن
السن ويرحمون فيه الصغير ويؤثرون على انفسهم ذا الحاجة وما حصل
حاجتهم يعطونه ويحفظون الغريب عما يوجب الملال ثنا محمد بن عبد الله
ابن ربيع بفتح الباء الموحدة وكسر المعجمة روى عن عبد الوارث وطبقته
وعنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مات سنة سبع
واربعين ومائتين ثنا شعبة بن الفضل ثنا سعيد عن قتادة عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الى كراع لقبلت
ولو دعيت عليه لاجبت بضم الكاف ما دون الركبة الى الساق
كذا في النهاية وفي القاموس ان الكراع من البقر والغنم كالوظيف من الفرس
وهو مستدق الساق وقيل هو موضع بمكة والمدينة وهو مفيد للمبالغة
في الاجابة باعتبار مع البعد والاول مفيد للمبالغة باعتبار العلة والحاصل
ان الغرض من قبول الهدية والدعوة رعاية خاطر المهدي والداعي لا
حظ النفس فلا يمنع العلة ولا بعد المفتا ثنا محمد بن بشار ثنا
عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس راكب بغل ولا بردون البردون بكسر الباء وفتح الدال المعجمة هي الدابة كذا ذكر في القاموس والصحاح ايضا

فعطفها

فعطفها على الفعل للتعميم وفي النهاية فسره بالعوس والعوض ان صلى الله عليه وسلم
كان يذهب الى زيارة الحي به راجلا للتواضع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا
ابو نعيم ثنا يحيى بن ابي الهيثم العطار الكوفي من الخامسة قد روى له البخاري
في الادب المفرد قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام قال سمعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف قال الشيخ عفيف الدين ان
يكون ذلك الاخبار بما قدره او بعلمه وفيه ان تولده قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم بقليل فلا يحتمل كونه الاخبار بالمشاهدة واقعدني
في حجره بالفتح والكسر وفي المغرب ان بالفتح والكسر الحضن وهو ما دون
الابط الى الكشح ومسح راسي ثنا اسحق بن منصور ثنا ابو داود الحفري
كامر والظاهر ان الحديث منقطع لان ابا داود مروي عن سفيان اما
الربيع وهو ابن صبيح ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك انه النبي صلى الله
عليه وسلم عن رجل رث وقطيفة كنا نرى على صيغة المعروف اى نعلم او المجهول
اى نظن ثمنها اربعة دراهم فلما استوت به راحلته اى قامت مستوية
منتصبة به والراحلة الناقة التي يصلح لان يرحل ويشد على ظهرها الرحل
قال لبيك بحجة لا سمعة فيها ولا رياء لبيك لفظ مثنى عند سيبويه وما بعده
قال يونس هو اسم مفرد والفه انقلبت لاتصالها بالضمير كلدى وعلى
وردبانها قلبت مع المظهر وعند الفراء انه منصوب على المصدر وهي
للتاكيد والتكثير قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين
اذن في الناس بالحج وهي واجبة يجب بتركها الدم لكن عند اكثر الحنفية
يقوم مقامها التسبيح والتهليل ثنا اسحق ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت
البناني وعاصم الاحول عن انس بن مالك ان رجلا جبانا طاف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرب له ترسا ليركبه فكان يجبن الدابة وفي بعض
النسخ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ الدابة وكان يجبن الدابة
قال ثابت فسمعت انسا يقول فاضنع لي طعام اقدر على ان يصنع فيه دبا
الاضنع وفي رواية عامة عن انس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم

قوله لبيك اجابة على اجابتك بعد اجابة من الله بالمكان
اذ الاقام والاصل اثوب على اقمت منك
البابا بعد الباب
منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي لفظ ان مولى له خياطا دعاه وفيه بيان غاية تواضعه لاجابة دعوة
غلام خياط وذهابه اليه وفيه فضيلة لانس حيث احب الاقتداء به صلعم
ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة لم اجد
ترجمتها قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته قالت كان بشرا من البشر اي كان بشرا حاصلا من البشر
ايضا لا من الملك او جنس آخر يفلي ثوبه اي يفتشه عن القمل كذا في القاموس
ويحلب بضم اللام شاته ويخدم نفسه باب ما جاء في خلق
بضم اللام وسكونها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا عباس بن محمد
الدوري ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ المخزومي المدني الاعور من شيوخ مالك
روى عن ابي حنيفة وكهمس وعنه البخاري وغيره ثقة مات سنة ثلث
وعشرين ومائتين ثنا ليث بن سعيد ثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد مولى
عبد الله بن عمر من الرابعة روى له البخاري في الادب والخمسة سمع من
عمرو بن مسيب وعبد الله بن دينار قال ابو زرعة هو ثقة وفي التدريب
انه لين الحديث عن سليمان بن خارجة مقبول من السادسة روى له ابو داود
عن خارجة بن زيد بن ثابت ابو زيد المدني احد الفقهاء السبعة روى عن
ابيه واسامة ثقة امام توفي سنة تسع وتسعين قال دخل نفر على
زيد بن ثابت كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له حين قدم النبي
المدينة احدى عشرة سنة استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم
بدر فلم يشهد بدرا ومات بالمدينة سنة خمس واربعين وله ست
وخمسون سنة وقيل بل توفي سنة اثنين وخمسين والنفر ما دون
العشرة من الرجال فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ماذا احدثكم يعني اي شيء احدثكم فان العبارة قاصرة عن الاحاطة باوصافه
كنت جاره فاعرف حالاته فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي فكتبته
له فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا
ذكرنا الطعام ذكره معنا وفي هذا بيان غاية خلقه فانه يشارك الحاضرين

قوله بشرا من البشر اي فردا من افراد البشر يعمل عمل اشباهه منه

في الكلم

في الكلم في الامور العادية البعيدة عن مشربه الخاص به صلى الله عليه وسلم
ايناسا لهم فكل هذا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت الرواية برفع
كل ويجوز نصبه وايراد هذه الحكاية ليهتم السامعون بضبطه ثنا اسحق بن موسى
ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن زياد بن ابي زياد المخزومي مولاهم ثقة
عابد من الخامسة نزيل دمشق روى له مسلم والترمذي والنسائي عن محمد بن
كعب القرظي ثقة عالم من الثالثة واختلف في مولده في حيوة النبي سمع كثيرا
من الصحابة عن عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور اسلم اول
سنة ثمان وقيل في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة اشهر قال ابن عبد البر
هو الصحيح وكان قدومه واسلامه مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وثلثون حديثا اتفقا على ثلثة
ولمسلم حديثان وللبخاري بعض حديث وهو افتتح مصر ولم يزل فيها واليه
عثمان نحو من اربع سنين ثم عزله ثم اقطعها اياه معوية لما صار الامر اليه فمات
سنة ثلث واربعين وقيل غير ذلك قال النووي كتابة العاص بالياء افصح
وفي كتب الفقه والحديث بحذف الياء وهذه لغة وقعت عليها القراءة
السبع في الكبير المتعال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
بوجهه وحديثه على اشر القوم اي شرهم والشر مخفف الاشر وفي القاموس
ان اشر لغة قليلة او رديئة يتالفهم اي يطلب الفتهم بذلك فكان يقبل
بوجهه وحديثه يقال اقبل على فلان اذا تكلم بكلام لم يستعد له قال يقبل
بوجهه وحديثه علي حتى ظننت اني خير القوم فقلت
يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمن فقال
عثمن والظاهر ان الخيرية هي كثرة الثواب فلما سألت رسول الله صلى الله
فصدقني اي صدق في القول وقال قولا في غاية الاستقامة يقال صدق
فلان القتال اي قاتله قتالا شديدا او بوصف الاشياء بالصدق والصادق
عند الاخبار عن شدة استقامتها وحقيقتها وجاء صدق ايضا بمعنى صدق
فلا خفاء فيما وقع في بعض النسخ فصدقني فلوددت اني لم اكن سألته

يا رسول الله انا خير او ابو بكر اي انا خير ام ابو بكر
او ابو بكر خير مني فقال ابو بكر
فقلت
عليه وسلم

وقوع الفاجواب لما فانما جوزه بعض النحاة كما نقله الرضي حران لما ظرف بمعنى
اذا وجوابه ربما كان ماضيا مع الفاء لكن لما عبر كثير من المحققين حرف لا ظرف
وسيبويه على انه حرف دال على ربط جملة باخرى قال في المغني ويكون جوابها
فعلا ماضيا اتفاقا وجملا اسمية مقرونة باذا الفجائية او بالفاء عند ابن مالك
قلت اذكر شارح هنا ان الجواب مقدر اى ندمت فلو ذدت ويمكن
ان يكون سبب الندامة انه ظهر حاله المخفية عنه وظهر عليه نقصه وقصور
استعداده ولعل ذلك بورثه حزنا وكان قبل السؤال له رجاء قوى
ونشاط تام ويمكن ان يكون الوجه الاستحياء من الرسول صلى الله عليه وسلم
لانه ظهر عليه ان له تردد في ثلثة امور ماكان واحدا منها واقعا وظهر له
انه كان له اعتقاد كمال في شانه فوق مرتبته في الواقع كما قيل به سعيد

ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ووقع في مسلم من طريق اسحق
ابن ابي طلحة عن انس واسه لقد مته تسع سنين والتوفيق بانه خدم تسع
سنين مع شئ زائد فلغى تعيينه التسع اسقط الكسير وعند ذكره عشر سنين
اعتبر الكسر تماما والمفصل انه روى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة ليس خادم فاخذ ابو طلحة بيد ي الحديث وفيه انه انا
غلام كيس فلخدمك قال فخدمته في السفر والحضر وابو طلحة زوج ام سليم
ام انس وام سليم بادرت بالاسلام لما قدم النبي المدينة وولد انس
حتى ولم يسلم فخرج حاجة وصله عدوله وابو طلحة خطب ام سليم فاشترطت
عليه ان يسلم فاسلم هكذا اخرج ابن سعد بسند حسن فمدة خدمة انس
تسع سنين واشهر ثم تكمل بعد هذا الحديث بما ذكر في المغازي عن انس
ان صلى الله عليه وسلم عند خروجه الى خيبر طلب من ابي طلحة من يخدمه فاخذ
لانس والحال انه غزوة خيبر وقع في سنة ست والتوفيق بانه عليه السلام
طلب خادما لمن انس حتى يكون اقوى في الخدمة في السفر وابو طلحة
اورد انا اذا عرف انه يقدر على الخدمة في السفر ايضا فما قال لي اف قط

ان بضم الهمزة والتشديد كلمة تستقذر وتقال عند الضجر من الشئ و
استعملوا منها الفعل كما معه بعلان وفيه لغات الحركات الثلث
بغير تنوين ومعه ضم وذكر ابو الحسن الرباني فيها تسعا وثلثين لغة
وان عطية الحلبي اربعين وبعض زاد عليه ايضا وما قال لشئ صنعته لم
صنعته ولا لشئ تركته لم تركته وبفهم من هنا ترك العتاب على ما قال من الخادم
لنزاهة اللسان عن الزجر وطيب خاطر الخادم ترك معاتبته قيل ترك
الاعتراض فيها لبس من الاخلاق ولا يخفى ان الاعتراض على المنكرات
لا يلزم ان يكون في المواجهة والمخاطبة بل يكفي تفويض المنع الى احد وترك
المواجهة من باب الخلق والحديث بعد شعره كما ستعرف وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا تعميم بعد تخصيص
واورد كله من مع ان الطرفين اذا هو احسن مطلقا لانه لو كان من
احسن الى فرد فاحسن الناس يصدق عليه فيلزم كونه احسن
مطلقا بطريق الكناية الابلغ من التصريح وقيل كان للاستمرار والدوام
ودوام كونه من احسن الناس مستلزم لاحسنيته مطلقا لانه لا يتأتى
لاحد هذه الاستدامة اقول حاصله ان غيره يمكن ان يكون من احسن
الناس خلقا ايضا لكن بلا دوام وهو من احسن الناس دائما فهو
احسن مطلقا وفيه انه من اين علم ان من هو احسن الناس في الكل
لا يكون هذا الوصف له دائما ولا مستمرا خزاه ولا جرى الخز في الاصل
ثياب يعمل من صوف وابريسم وهي مباحة لكن قيل الزوجة والموقوف
الان عملها من الابريسم فقط كذا يستفاد من الزيادة وفي بعض النسخ
وقع بعد كل من لفظ الخز والحرير لفظ قط ولا شك ان الين من
كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا
تعميم بعد تخصيص كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة هو الضبي والمعنى واحد قالا ثنا
حماد بن زيد عن سلم العلوي بفتح السين المهملة ضعيف من الرابعة روى

في تاريخه وابو داود العلوي نسبة الى قبيلة خزاز ويقال لها بنو علي
ابن ثوبان ويقال سلم كان سطر في النجوم عن انس بن مالك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان عند رجل به اثر صفرة اي طيب اصفر قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يواجه اي يقابل احدا بشيء
يكرهه وهو الذي وعدناك في الحديث السابق فلما قام قال للقوم
لو قلتم له يدع هذه الصفرة كلة لو للتمني او للشرط والجزاء محذوف اي
لكان خيرا له ولا ينافي هذا الحديث نهاكم عن اذا اهلك عن محارم
الله شيئا كان اشد هم في ذلك غضبا اذ شدة الغضب لا يقتضي المواجهة
بشيء يكرهه احد وكذا الا ينافي ما روى حرانه عرم راى على عبد الله بن عمرو
ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا يلبسها اذ لعله عرم
علم بالالهام او باعلام منه تع انه لا يكرهه هذا القول وذكر ان وجه كراهة
الصفرة انها علامة اليهود ويختارون هذا اللون ثنا محمد بن بشار
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله الجدلي بفتح الجيم وبفتح
الدال المهملة نسبة الى فعله جد ملة واسمه عبد بن عبد ويصحح الشيخ عفيف
الدين بضم الجيم في التقريب انه قد ينسب الى التشيع روى له الترمذي
والنسائي وابو داود عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلعم
فاحشا ولا متفحشا الفحش في الاصل الزيادة والخروج عن الحد في الفعل
او القول او الصفة يقال طويل فاحش اذا جاوز المعتاد والمتفحش
من يتكلف الفحش وليس بسجيته وقد اخرج الطبراني وصححه ابن حبان
من حديث اسامة رفعه ان الله لا يحب كل فاحش متفحش ولا ينافيه
الصخب بصاد مهملة فخاء معجمة فموحدة اي الصياح واضطراب الاصوات للخصام في الاسواق
والاصل السين وفي بعض النسخ السين والصخب يقع في الاسواق
لكثرة الناس والحاجة اليه اكثر فيها فاذا لم يقع فيها فعدمه في غيرها اولى
والمبالغة راجعة الى النفي كما قيل في مثله ولا يجزي بفتح الياء بالسيئة
السيئة اصله سيوئة قلبت الواو ياء وادغمت ولكن يعفو ويصفح

والصفح

والصفح الاعراض عن الحرم والعفو ترك المعاقبة عليه وعطف الصفح بيعفو انه
لا يعاقب ولا يبقي في خاطره ايضا شيئا بل يعرض مطلقا عنه اشبه الاصول ع
فاعف عنهم واصفح ثنا هارون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده شيئا قط بشكل بانه كان لضرب المركوب في سفاره وجاء
انه ذكر جمل جابر وبان المصنف روى في جامعه ان احدا وضع رجله
بفعل عار جله صلى الله عليه وسلم بحث لوجع منه فضربه صلى الله عليه وسلم
بسوط فطلبه يوم آخر قال انك وطيت بفعلك عار جلي فاوجعتني
فتحتك بفتح بالسوط فهذه ثمانون بحذاها وان حصص الشيء بالانسان
يزول الاول ويبقى الثاني الا ان يقال المراد بنفي الضرب بقصد الايلام
وعلى وجه يتألم به المضروب وكان قصده صلى الله عليه وسلم حر ملك البضع
تنبيه الرجل وردعه وما كان ايصال السوط بحث يوله وشكل البعض
بما في بعض كتب السير ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته جمع الناس
وطلب منهم ان يطلبوا حقوقهم فذكر عكاشة انه ضربه عرم وهو كان عريانا
الى آخر ما ذكروه فغير ثابت عند ائمة الحديث الآن يجاهد في سبيل الله
فانه ظفر الى من حلف في عروه احد ومات بطعنه ولا ضرب خادما ولا
امرأة مع انها مستوجبان للضرب كثيرا ولذا خصصها بالذكر بعد التعميم
ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا فضيل بن عياض عن مشايخ الشافعي روى
الجماعة الا القزويني ثقة عابد عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا اي منتقما لمظلمة
بكسر اللام في اكثر النسخ احد ظلما ويجوز ضم اللام الصوابا بالفتح مصدر
بمعنى الظلم وعلى تقدير الفتح يكون ضمير ظلمها فقط مفعولا مطلقا والا فهو مفعول به
لمحي ظلم منعديا الى مفعولين كما ذكره في القاموس ظلم حقه تاما بتهك
من محارم الله تعالى كما ذكره في الصحاح الانتهاك تناول ما لا يحل فاذا انتهك
من محارم الله تعالى كان من اشدهم في ذلك غضبا وقد يقال لا يكون ظلم

عليه

به دون الانتهاك حرمحارم الله فان كل ظلم عليه حرام قلت المراد انه يصبر
ولا يعاقب فيما هو حق نفسه والظلم على كل احد حرام لكنه حق للمظلوم وله العفو
بخلاف ما ينتهك حرمحارم الله اى فيما هو حق لله تعالى بما يدل عليه عفوه صلى الله
عليه وسلم عن الذى كان بالسحر مع قدرته وما خير بين امرين الا اختار ايسرهما على ان
ما لم يكن اختيار الايسر اثما اى اثما ناشئا عن عمد ثنا سفيان عن محمد بن
المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال ائذنوا له بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة ثم
ورد بالواو ثم اذن له فالان له القول اركله بالرفق فلما خرج قلت يا رسول
الله قلت ما قلت ثم النت له القول هذا الكلام مع ما رمى الله به حرم المخالف في
حال الحضور والغيبة واستفهام عن سببه فقال يا عائشة ان من شر
الناس من تركه الناس او ودعه الناس شك الراوى وما ذكر واعلم ان
العرب اما تقول ما قط اى ما مضى بيع وبذر ومصدرهما ارادوا انهم لم يستعملوهما الا نادرا
فلا ناقض قولهم استعمال الماضى بنا واستعمال المصدر الصوفى في الاحاديث
مقطوع بردهم الجماعات اتفاقا نحو وصبح كلامه حاصله ان الكلام
المذكور في غيبته لو ذكر في حضوره حمله على الفحش ولترك مجلسه فالجملة الاستئنافية
كالمعللة لتركه من جهته قيل حال المرء لا يخصر في الالانة والفحش وهذا مردود
لان جوابه صلى الله عليه وسلم بناء على ان غرض السائل خروجه عدم توافق كلام
في الغيبة والحضور فكأنها ذكرتم ما ذكرتم في الحضور ما ذكرت في الغيبة وانت
فلا تتوجه ما ذكره ويمكن حمل الجواب انه المراد شر الناس اذا تركه الناس
لحاله وما تعرضوا له لما صلاح وتأديب وحمل القرطبى وغيره على الثانى وهذا
لان الرجل المذكور كان من حملة حفاة الاعراب وقال القرطبى فيه اشارة

الى

الى سوء خاتمته لان النبى صلى الله عليه وسلم القى شره وفحش واجرأ من
كان كذلك شر الناس عند الله يوم القيمة قال ابن حجر الاستدلال ضعيف
بجواز غيبته وفيه انه ما استدل بهذا بل ذكر ان فيه اشارة ولا يخفى صدقه
اذ الظاهر ان نظر الرسول الى الخاتمة قال الخطابى جميع هذا الحديث علم وادب ليس
قوله عليه السلام ما سببه الى امته من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم فى
بعض بل الواجب بيانه واظهاره نصيحة للامة قال ابن حجر هذا ليس من
الخصائص كما يفهم من كلامه بل كل من خشى ان تغتر احد بمثل ظاهر شخص وهو
من سيرته فى محذور فعلمه اعلام سيرته له نصيحة اقول مراده ان سان ما
كل مراعاة الامة منه عليه السلام نصيحة وان كان بالمثال مما ليس بحسنى
عليه الاغترار به كعائشة بخلاف غيره فانه لا يجوز له
مثل هذا مطلقا بل له تفصيل قال العلماء يباح الغيبة فى كل غرض صحيح شرعا
حيث تعين طريقا للوصول اليه كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء
والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه جرح الرواة والشهود واعلام السلطان
بحال رعيته وجواب المستشير فى عقد ونحوه راى فقيها يتردد الى مبتدع او فاسق
ويخاف ان يقتدى به وفى الحديث جواز غيبة المعلن بالسوء مع جواز
المداراة ما لم يود الى المداهنة فى الدين والفرق بينهما ان المداراة بذل الدنيا لصلاح
الدنيا او الدين او صلاحهما والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا فان النبى
عليه الصلوة والسلام مدى حر دنياه الوفق فى مكالمته ولكن لم يمدحه بقول
فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله حق وفعله مع حسن عشرته فلا اشكال
وقال القاضى عياض ان عسى لم تكن حرسلم فلم يكن القول فى غيبة او
سلم ولم يكن اسلامه ناصحا وممن يحذر غيبتهم المتجاهرون بالفسق او الظلم
او البدعة لكن فى المتجاهرون به لا فى غيره الا بقيد يقررنا فى موضعه ثنا سفيان
ابن وكيع ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلى ثنى رجل من بنى تميم من ولد ابى
زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن ابى هالة عن الحسن بن على قال قال الحسين
ابن على سألت ابى عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جلسته

السيرة السنة والطريقة والهيئة والمرة والجلسة جمع جالس او جليس
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جلسائه دائم البشر اريطلاقة
الوجه وبشاشته سهل الخلق السهولة ضد الصعوبة او الخشونة وعلى الاول
صفة للخلق بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني صفته عليه السلام
بالنسبة الى الخلائق بالمعنى انه خلقه ما كان آبيا عن الانقياد ولم يكن خلقه
خشنا بحيث ينافي الناس منه ليّن الجانب يوافق الجليس
ولا يخالفهم ليس بفظ صفة مشبهة من الفظاظة بمعنى سوء الخلق والاغلاظ
في القول ليس صيغة المواظبة ولا صخاب ولا فحاش ولا عياب المبالغة
راجعة الى النفي ولا مشاح بضم الميم وتشديد الحاء المهملة من الشح وهو البخل
الشديد وقيل البخل مع الحرص والحق انه اعم من البخل اذ البخل يختص بمنع
المال والشح يمنع كل شيء وفي بعض النسخ ولا مداح وفي بعضها ولا فراح والمراد
نفي المبالغة يتغافل عما لا يشتهي اي يتكلف في الغفلة والاعراض عنه ولا
يؤيس منه من باب الافعال من اليأس وهو القنوط اي لا يقع منه
الايئاس مما يشتهيه ولا يظهر عدم ميله ما فيه آيس وآأس
لغة اخرى وهو من اليأس الفقر وكونه مهموز العين ومقلوب اليأس
كما ذكر شارح وخطئ من قال الثاني مهموز الفاء غير ظاهر بل ايراد الجوهري
وصاحب القاموس الثاني في فصل الهمزة مشعر بانه مهموز الفاء ولا يجيب
فيه هنا اربعة وجوه بحسب المعنى من الاجابة الثاني من الاجيب والاغابة
والمنع على الاول انه لم يحب الكلام في مأمر شرعه وعلى الثاني انه كما سبق
بالنصب فيما لا شرعي بل كان يظهر شرة وطلاقة وجهه وعلى الثالث
والرابع انه لا يجعل من يدعوه الى ما لا شرعه قانطا بل بالرفق ويلطف الكلام
برضيه قد ترك نفسه من ثلث كلمات كلمة من زائدة داخلة على التمييز
من الشيء الذي يقصد ويطلب والحاصل انه ترك نفسه من هذه الثلثة
اي تنبها على ما تشتهي من الشيء الذي يقصد ويطلب والحاصل انه ترك نفسه من هذه الثلثة ثم اورد على سبيل التمثيل
هذه الثلث فقال المراء وهي الجدال والمراد هنا الجدال بالباطل لا بالحق
ليكون مخالفا لما مر من قوله مع وجادلهم بالتي هي احسن وفي بعض النسخ

بدله

بدله الرياء والاكثار اي جعل المال كثيرا او التكلم كثيرا وفي نسخة بدله
الاكبار بالموحدة اي جعل نفسه كبيرا وعظيما على سبيل التخوف فلا سكل
بقوله انا سيد ولد ادم فانه اخبار للناس بما هو مرتبته ولذا قال بعده ولا
فخر اي لا اقول هذا على سبيل التفاخر وما لا يعنيه قال الغزالي خذ ما
لا يعنيك من الكلام ان تكلم به لو سكت عنه لم يأثم حالا ولا مصرا ومآلا
فانك به تضع زمانك وتحاسب عليه عند لسانك او تستبدل
الذي هو ادنى بالذي هو خير قال المعروف الكرخي من اشتغل بما لا يعنيه
فاته ما يعنيه اذ زمان صرف فيما لا يعنيه يمكنه ان يصرف فيما يعنيه وهذا
لا ينافي في ذكره الدنيا مع الاصحاب فان فيه فوائد حالا ومآلا او ترك الشيء
من ثلث وهن الثلث على ونيره اخرى مغايرة للاولى تنبيا وقال
كان لا يذم احدا ولا يعيبه والعيب اعم من المذم اذ الذم مخصوص بالاختياري
لانه نقيض للمدح والمدح مختص بهما ومثال اللؤلؤ مصنوع وهذا ظاهر قول
الزمخشري الحمد والمدح اخوان ولا يطلب عورته اي تتبع ما يريد ستره
وهذه الثلثة بالقياس الى الناس وفيها رعاية احوال الناس بخلاف
الاولى فان النظر فيها الى مصالح نفسه فالثلثة الاولى من باب تهذيب
الاخلاق والاخيرة من باب تدبير المنزل والمدني ولا يتكلم الا فيما رجا
ثوابه واذا تكلم اطرق جلساؤه الاطراق السكوت وارخاء العين
والنظر الى الارض كانما وفي نسخة كان على رؤسهم الطير فصل اصل هذا
ان صحابة سليمان عم اذا اطلب عليهم الطير ما جر سليمان لا تكلمون
لهيبته تكلما سكت حد معرعن سكوت احد في مقام الهيبة بقولهم
كان على رأسه الطير وقيل اصل ان الغراب يقع على رأس البعير
فيسقط عنه صغار القردان فكن لئلا ينتفر الغراب وهذا الالتذاذ
بفعله فاطرقهم لالتذاذهم بكلامه فاذا سكت تكلموا وفيه ان على اتباع
الكبير ان لا يتكلموا الا وقت سكوته ولهم التكلم في محله لا ينازعونه
عنده الحديث والتنازع التخاصم وهم يتكلم عنده الفضوله ولا يتكلم

احد

الاسكتوا والمتكلموا
عام

في اثنا الكلام بل بصر حتى بفرغ صريحهم اى حديث كل منهم عنده حديث
اولهم اى كحديث اولهم في انه كما لا يصغى الله يصغى الى حديث كلهم وكما انه
يظهر ملالا عن حديث الاول لا يظهر عن حديث الكل وقيل هذه الجملة تاكيد
لسكوت القوم وحبسهم بسبب الانصات وذكر ان المعنى ان
الاسبق في الكلام اذا لم يفرغ منه لا تصغى الى حديث غيره ولا يخرج بعده
عن العبارة وقيل كان التكلم في مجلس باعتبار السبق فمن كان سابقا
في دخول المجلس سبق في الكلام على المسبوق يضحك مما يضحكون منه
تعجبا او اعجابا او ملاطفة لتعالهم وينجب مما يتعجبون منه ويصبر للغريب
على الجفوة في منطقه اى الفاظه في منطقه اى كلامه ومسالته اى
سؤاله والجفوة بكسر الجيم الجفاء حتى ان كان اصحابه ليستجلبونهم اى
صبره وصل غايته كان اصحابه يستجلبون الغرباء الى مجلسه ليسالوا ما
لم يقدروا على سؤاله وينتفعوا به والاصل وهاجه بعد التعريف الجنسي
فشمل المتعدد ويقول اذا رايتم طالب حاجة يطلبها فارفدوه والارفاد
الاعانة والاعطاء ولا يقبل الثناء الا من مكافئ اى من شانه في مقابلة احسانه
مكافاة انعامه وقال بعضهم المكافئ بمعنى المماثل يعني من شانه مماثلة له في الاسلام
الحقيقي لان المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم و
لا يقطع على احد حديثه حتى يجوز بالجيم والمعجمة وفي بعض النسخ بالمهملة
والمهملة وفي بعض النسخ بالحاء المهملة والزاء المعجمة والاول بمعنى الحث وعن
الحد والثاني بمعنى المنع عن الحق والثالث بمعنى الجمع فيقطعه بنهي او قيام
وهذه السمة لا تلائم الرواية الاخيرة الا ان يكون ضميره راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
لا الى القائل حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي ثنا
سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط اى من امور الدنيا فقال لا قال
الفرزدق ما قال لا قط الا في تشهده واشهد ابو بكر رضي الله عنه هذا البيت
للبيد اخ لي اما كل شيء سالته فيعطي واما كل ذنب فيغفره

تم

ثم قال هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر ليس المراد
انه يعطي السؤل بل المراد انه لا يسوء بالرد بل ان كان عنده اعطاه
ان كان اعطاؤه جائزا والا سكت واقول على ما سبق في قول
الراوي وما سئله حاجة لم يرده الا بها او ميسور من القول لا ناسب
تفسيره اذ يفهم ان حاله في مقابلة السائل ليس منحصرا في الاعطاء
والسكوت بل في الاعطاء والقول الميسور وعلى ما عرفت من ان
المراد من قول الراوي رد السائل ومنعه عن السؤال لا يراد انه قال الا في
قوله مع قل لا احد ما احلكم عليه ادوق من لا احلكم ولا احد ما احلكم لكن
شكل بما في حديث الاشعري انه حلف لا يحملهم فقال والله لا احلكم
وفي اليمين قطع لطمع السائل وقد استدل بالحديث على تحريم البخل
اذ مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على شيء دليل وجوبه وفيه ان البخل
الحرام منع الواجب ولو سلم دلالته على الوجوب فانما هو في شان
صاحب العون اذ هو بعض بحب سراية عنه فوجوبه من خصائصه ثنا
عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشي المكي روى عن ابراهيم بن سعد
وفضيل روى له الترمذي وهو صدوق من الطبقة العاشرة مات سنة
خمس واربعين ومائتين ثنا ابراهيم بن سعد ثقة محجه عن ابن شهاب
عن عبيد الله صرح في البخاري بانه ابن عتبة من الفقهاء السبعة عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بالخير اى بخير ما حضر عنده لا عمل بعموله مع لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وفي البخاري عن انس انه كان صلى الله عليه وسلم اشجع
الناس واجود الناس اثبت الاجودية المطلقة اولا ثم عطف عليها
زيادة ذلك في رمضان لتلاتوهم من قوله واجود يكون في رمضان
ان الاجودية خاصة برمضان وكان اجود ما يكون في شهر رمضان
حتى ينسلخ روى في اجود الرفع والنصب والاكثر روايات البخاري
الرفع بانه اسم كان والخبر محذوف والتركيب من قبيل واخطب

ما يكون الامير يوم الجمعة اى اجود الوان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى رمضان وعلى رواية النصب يكون خبر كان لفعل كان فى مدة
كونه فى رمضان اجود من نفسه فى غيرها مما يكون ظرف للاجود والرفع
رواية الرفع وذكر الروايتى الرفع والنصب توجيهات اخر والجود فى
الشرع اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى ولو اعم من الصدقة وإنما جبريل فيعرض
عليه القرآن ووجه مجيئه وعرضه القرآن ان محمد عنى النفس المنبعث
عنه الجود لعرض القرآن وتخصيص رمضان لان نعم الله سبحانه يقص
فيه على العباد اكثر مما يقص فى غيره والمناسب منه عموم احسانه مقابلة
سنة الله فى شأن عباده ولعلهم جر بعض الروايات ان جبريل
كان يأتيه فى كل رمضان فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس بالخير من الريح المرسلة الظرف متعلق بالجود يتضمن
معنى السرعة اى كان اجود لكونه اسرع من الريح المرسلة التى ارسلها
الله الى الارض وقيل لا حاجة الى التضمين اذ ما يترتب على الريح من نشر
السحاب وبسطه وتعميم المطر الذى يحيى به الارض جود فللريح جود كثير
وفيه بعد اذ حقيقة الجود لا يكون فى غير المختار قال النووى فى الحديث فوائد
كالحث على الجود فى كل وقت وزيادته فى رمضان واستحباب كثرة
قراءة القرآن وافضليته على سائر الاذكار اذ لو كان ذكرا افضل لاشتغل به
ولقوله فيه الحث على استمرار الجود بالخير كما يعم ومن كان وزيادة الجود
فى اواخر رمضان وشرف اواخره بالنسبة الى باقى ايامه وفيه اشارة
الى ترجيح السماع على القراءة لان جبريل كان يقرؤه وعرض قال ابن حجر
فيه اشارة الى ان نزول ابتدأ فى رمضان اذ انزل الى سماء الدنيا
فيه جملة وكان جبريل يعرض كل سنة كل المنزل وفى عام وفاته صلعم
عرض مرتين ولا يخفى ان العارية عارية عن هذه الاشارة وما ذكره
من نزوله جملة لا دخل له بهذا الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر يعنى سليمان
عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرد شيئا

لغد اى لا يجعل شيئا وحصره والدال مهملة وقيل معجمة اى لا يدخر لنفسه
ولا لازواجه كذا قيل وفيه نظر اذ الذخيرة للازواج ثبت بل كان لبعضهم قوت
السنة هل اذا جاءه محتاج يؤثره ولا يترك فى منه شيئا لغد فكل ما هو
فى بيته كان فى حكم بيت المال يصرف بحسب المصالح ولا يبقى ذخيرة للغد
ثابرون بن موسى بن ابى علقمة المدنى وفى نسخة الغزوى منسوبا الى جده
فروه روى عن ابيه ومحمد بن علي وابى ضمرة وروى له الترمذى والنسائى
صدوق مات سنة اثنين وخمسين ومائتين ثنا ابى موسى مولى الرعفان
مجهول من التاسعة روى له الجماعة لكن البخارى يعلقا عن عثمان بن سعد
صدوق حرك التاسعة رمى بالتشيع قال ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد ليس
بالحافظ روى له البخارى يعلقا والنخعى مات سنة سنتين ومائة عن بضع
ابن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر سمع منه وعن ابى بكر ومعاذ كان حبشيا
وسبى اليمن اتباعه عمر بمكة سنة احدى عشرة بالجيم عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
ان يعطيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما عندى شئ فقال اعطنى
فاذا جاءنى شئ قضيته ولكن ابتع على اى اشتر شيئا ثم موجل على اداءه
فقال عمر يا رسول الله قد اعطيته قبل هذا القول من عمر يعنى على ان صلى الله عليه
اعطى ذلك الرجل قبل هذا السؤال او على انه جعل قول الطلب بمنزلة الاعطاء
وقيل اعطيته بناء على قبول الدين فما كلفك الله مالا تقدر عليه هذا الكلام
على الاول وجه ظاهر اذ حاصله انك اعطيته عند الوجود وما كلفك الله
اعطاء عند العدم فلا شئ يقبل الدين وعلى الثانى انك اعطيته الجواب
الحسن ومارددته اى فلا حاجة الى ان تجاوز منه الى دين وعلى الثالث
اعطيت سوله بهذا الطريق والحال ان الله ما كلفك بما لا تطاوعه نفسك ان
لا يفعل مثله مرة بعد فكره النبى صلى الله عليه وسلم قول عمر لانه يستلزم
بعض السائلين قبل وجه الكراهة ان قوله ما كلفك الله خلاف الواقع
كما يدل عليه قوله عم بهذا امرت وفيه نظر اذ من الجائز تكليف غير المقدور

غير واقع فكيف يكون خلاف الواقع واما قوله عم بهذا احرت فسكلم فيه
فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق وان كان بالية ين ولا تخف
من ذي العرش اقلالا اي تقليل المال او الفقر والنقص للتعدية او للتصيرورة
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجابا او تعجبا لحسن قول الانصاري
وعرف في وجهه البشر لقبول الانصاري ثم قال وبهذا احرت اي بالانفاق
وتقديم الظرف للقصر وهو قصر القلب اي بهذا لا بما قال عمر مما يوجب
حرمان السائل وهذا لا يدل على ان يكون الدين واجبا والتكليف بغير
المقدور واقعا وفيه من الحديث جواز السؤال للحاجة والاصح عند الشافعية
ان سؤال القادر على الكسب حرام وعلى القول الآخر السؤال مع الالحاح
واياذ المسؤول عنه حرام ثنا علي بن حجر نا شريك عن عبد الله بن محمد عقيل
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بقناع من رطب واجر زغيب فاعطاني ملاء كفه حليا وذهبا وفي بعض
النسخ او ذهبا ولا خفاء في ايراد الحديث في باب الخلق اذ الاعطاء
والسخاء من نزائر الخلق ثنا علي بن خشرم وغير واحد قالوا حدثنا عيسى
ابن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي في مقابلة شيء فكان الاثابة اي
الجزاء وخص بالخبر ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعله بابا مستقلا مع ان الحياء من شعب الخلق تنبيها على عظم شأنه ثنا
محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله
ابن ابي عتبة البصري مولى بني انس من الثالثة فقه روى له الترمذي
في الشمائل والنسائي حديثا عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها العذراء الجارية
التي لم يمسها رجل وهي البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة والحياء
بالمد في اللغة تغير وانكسار يعرض الانسان من خوف ما يعاب به وفي
الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق

والخدر

غير واقع فكيف يكون خلاف الواقع واما قوله عم بهذا احرت فسكلم فيه
فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق وان كان بالية ين ولا تخف
من ذي العرش اقلالا اي تقليل المال او الفقر والنقص للتعدية او للتصيرورة
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجابا او تعجبا لحسن قول الانصاري
وعرف في وجهه البشر لقبول الانصاري ثم قال وبهذا احرت اي بالانفاق
وتقديم الظرف للقصر وهو قصر القلب اي بهذا لا بما قال عمر مما يوجب
حرمان السائل وهذا لا يدل على ان يكون الدين واجبا والتكليف بغير
المقدور واقعا وفيه من الحديث جواز السؤال للحاجة والاصح عند الشافعية
ان سؤال القادر على الكسب حرام وعلى القول الآخر السؤال مع الالحاح
واياذ المسؤول عنه حرام ثنا علي بن حجر نا شريك عن عبد الله بن محمد عقيل
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بقناع من رطب واجر زغيب فاعطاني ملاء كفه حليا وذهبا وفي بعض
النسخ او ذهبا ولا خفاء في ايراد الحديث في باب الخلق اذ الاعطاء
والسخاء من نزائر الخلق ثنا علي بن خشرم وغير واحد قالوا حدثنا عيسى
ابن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي في مقابلة شيء فكان الاثابة اي
الجزاء وخص بالخبر ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعله بابا مستقلا مع ان الحياء من شعب الخلق تنبيها على عظم شأنه ثنا
محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله
ابن ابي عتبة البصري مولى بني انس من الثالثة فقه روى له الترمذي
في الشمائل والنسائي حديثا عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها العذراء الجارية
التي لم يمسها رجل وهي البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة والحياء
بالمد في اللغة تغير وانكسار يعرض الانسان من خوف ما يعاب به وفي
الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق

والخدر بالكسر ستر يمد للجارية في ناحية البيت والجارية التي فيها العذراء
الحياء لعدم اختلاطها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه ولا يخبر بما حصل
له ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله
ابن يزيد الخطمي نسبة الى خطمة قبيلة من العرب روى عنه وابي احمد وعنه
الاعمش ومسعر وعنه مولى العباس الرواية عن المجهول اذا لم يقصد
اثبات حكم شرعي يجوز كما هو هنا اذ المقصود بيان الحياء قال قالت
عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ما رأيت
فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الظاهر ان قط لا يستلزم الرؤية
الراوي بل هو واقع على اي تقدير كما هو المناسب بسبب المنع والرواية الآتية
تدل على حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم والاولى على حياء عائشة
ودلالتها على حيائه صلى الله عليه وسلم غير ظاهر ولو قيل كان منشأ عدم النظر
من عائشة ما هو من رسول الله فهو لا يفهم من العبارة ولعل المراد الحديث
في الباب باعتبار الرواية الثانية ما جاء في محاجمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحجامة بكسر الحاء والحجم لغة هو المص والحجامة يقال باعتبار
اشتغاله بالمص ثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل
انس بن مالك عن كسب الحجام فقال ان انس احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة قال الامام النووي
اسمه نافع وقيل دينار وان كان مولى ابني ساصه وقيل هو مختصه بضم
الميم وكسر آخر الحروف مع تشديدها وفتح المهملة وهو ابن مسعود الانصاري
وصححه ابن حجر وخطأ الكرماني في قوله انه مولى لبني ساصه وقيل انس على
النووي ابو طيبة بحجام آخر يقال له ابو هند مولى بني ساصه والقول بان اسمه
دينار باطل لان دينار الحجام من التابعين الراوين عن ابي طيبة الحجام
وقيل اسمه ميسرة واما العكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن
الحداد في رجال الموطا انه عاش مائة وثلثة واربعون سنة فاحر له بصاعين
من طعام والصاع خمسة ارطال وثلث عندنا فهي ثمانية ارطال

وفي نسخة الشيخ قوله عرفناه اي الشيء المكروه او كراهته

علامة

قوله البشر بالكسر اي ظهر على وجه البشاشة وعرف
على بناء ما لم يسم فاعله وفي نسخة
وعرف البشر في وجهه
والمؤدى واحد
علامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عندالی حسبه رحمها الله تعالی وکلم اهله موالیه وهم بنو حارثة فی تخفیف خراجه
فوضعوا عنه من خراجه ای رحمها طلعته والظاهر من هذا الکلام الالتماس وبشعر
بان ذلک الخراج کان مشروعا والا لاحرام بالحصف وفی الحدیث دلیل علی
جواز تعیین خراج علی العبد بقدر طاقته وعلی ان للعبد ان یتصرف فیما یزید
علی خراجه اذا لواسیع لکان کسبه کله خراجا فلا فائدة فی تعبده وقال ان افضل
ما تداووا به الحجامة قد اخرج النسائی هذا مفردا عن انس بلفظ حرما تداووا
الحجامة قد یقال الخطاب بذلک لاهل الحجاز ومثلهم من البلاد الحارة لرطوبة
موادهم ومیلها الی ظاهر البدن بجذب الحرارة الخارجة وسرعة انصبابها
بمضرهم الفصل وقد اخذ من هذا انه لغة الشیوخ لقلة حرارتهم وقد اخرج الطبرانی
بسند صحیح عن ابن سیرین قال اذا بلغ الرجل اربعین سنة لم یحجم لانه وقت
انتقاص عمره وضعف قواه واخراج الدم یعین ذلک وقال ابن سینا
وهو بعد الفصاده فلا یکن بقطع تلک العادة ثم اشار الی تعلیل ذلک
بقدر کافی لا یسعی فی عشرین او ان من امثل دوائکم الحجامة ثنا عمرو
بن علی ثنا ابو داود ثنا ورقاء بن عمر الیشکری ابو بزار الکوفی قال احمد
هو ثقة صاحب سنة قیل له کان یری الارجاء قال لا ادری قال العقیلی تکلموا
فی حدیثه عن منصور ونقل عن یحیی القطان احادیث وورقاء بن منصور
لا اساوی شیئا وروی احادیث غلط فی اسانیدها وما فی حدیثه لا باس به
وقد یحیی بن معین وغیره روی له الجماعة ولم یحرج له الشیخان فی روایته
عن ابن منصور شیئا عن عبد الاعلی عامر الثعلبی الکوفی روی عن ثعلبة التیمی قال
النسائی لیس بقوی ومکث حدیثه روی له الاربعة عن ابی جمیلة الهجیمی
میسرة سمع علیا وهو من التابعین روی له ابو داود والنسائی عن علی
ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم واعطی الحجام اجره قیل
دلالة الحدیث علی اباحة اخذ الاجرة وفیه ان دلالته علی اباحة اخذ الاجرة ممنوعة
اذ فرق احمد بین العبد الحر ویجوز ان یکون هذا الحجام عبدا ثنا هرون بن
اسحق الهمدانی ثنا عبدة عن سفیان الثوری عن جابر عن الشعبی عن ابن عباس

قال

قوله خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما یوظف علی المملوک کل یوم وسیاتی بیان مقداره

ویتم به

قال النبی صلی الله علیه وسلم احتجم فی الاخدعین وبین الکتفین الاخدعان عرقان خلف الرقبة وحجامتهما نافعة من اوجاع الرأس والوجه والاذنین و
العینین والاسنان والانف والحلق وتوب عن فصد القفال والظاهر
المراد بما بین الکتفین نقرة القفا وحجامته نافعة من وجع الاذن والحلق ورده
ابن سینا والقانون وقال انها تورث النسیان کما قال سیدنا ومولانا
وصاحب شریعتنا محمد صلی الله علیه وسلم فانه موضع الحفظ والحجامة
بوهنه واعترض علیه بان الحدیث غیر ثابت وعلی تقدیر ثبوته فالحجامة انما تضعف
الدماغ لو ارتکبها احد بلا ضرورة اما لو وقعت لعلة الدم فهی نافعة واحتجاجها
عام کان بحسب الضرورة واعطی الحجام اجره ولو کان حراما لم یعطه الظاهر
ان هذه الشرطیة من کلام ابن عباس ویحتمل ان یکون کلام المصنف وجمع ابن
العربی بین ما قال صلی الله علیه وسلم کسب الحجام خبیث ومن اعطاه اجره
بان الحجامة انما هو عند العلم بالاجرة والمنع ما کان مجهولا واحمد یفرق بین العبد
والحر وعنده یکره الحجامة للحر ویحرم علیه انفاقها علیه بدون دوابه وعنده وسائر
للعبد ویمکن ان یکون مقصود ابن عباس تزییف ما روی من ان کسب الحجام
خبیث ویحتمل ان یکون نفیها علی ان تلک الروایة لا تدل علی الحرمة اذ
یمکن التوفیق بما ذکرنا ثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن ابی لیلی عن
نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم دعا حجاما وهو ابو طیبة کذا
ذکره الشیخ عفیف الدین بخطه فاراک فقال ثلثة اصع یفهم من
القاموس ان جمع الصاع جمعا وصع واصوع وجوز الصحاح اصع بقلب
الواو وهمزة والظاهر ان اصع مخفف الاصع بهمزتین فوضع عنه صاعا واعطاه
اجره فهم من السیاق انه اعطاه الاجر کان معه ما علی الحجام فینبغی ان
یکون الترتیب المفهوم من الذکر غیر مراد لحصل التوافق ثنا عبد القدوس بن محمد
العطار البصری کنیته ابو بکر روی عن ابیه محمد بن عبد الکریم وغیره وروی له
الجماعة غیر مسلم وهو صدوق من الخامسة ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام
ابن عازم قال ثنا قتادة عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه

ثنا
وصاع محمد وهو صاعنا
وهو
یتم به

بجيم في الاخدعين والكاهل اى بين الكتفين وكان يجتمع لسبع عشرة
وتسع عشرة بكسر الشين واحدى وعشرين اى في هذه الايام من الشهر
وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا احتجم لسبع عشرة او تسع عشرة
او احدى وعشرين كانت شفاء من كل داء والمراد داء دموي وهذه
الاحاديث توافق ما اتفق عليه الاطباء من ان الحجامة في النصف الثاني
والربع الثالث من ارباع الشهر انفع من الاول والآخر اذ الدم لا يهيج ان له
في اول الشهر ويكمن في آخره وفي الوسط وفي قريب منه في نهاية الزايد
وهيجانه وسكونه بحسب نور القمر ويفهم من الاحاديث يقينا ايام من
الاسبوع ايضا اذ ورد في حديث واحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا
يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت
والاحد لكن الحديث من طريقه ضعف وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعاء
فاصابه برص لازمه ومن باب الحديث حدثنا اسحق بن منصور انا عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو مقطر فحجم بمحجل على وزن محمل بفتحتين اسم موضع على سبعة عشر
ميلا من المدينة على ظهر القدم باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم
المراد بالاسماء هنا الالفاظ التي اطلقت عليه لا المعنى الاصطلاحي حدثنا
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا انا سفيان عن الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم تقدم ان امه كان عارفا بالانساب روى
له الجماعة عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل من كبار الصحابة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء انا محمد بفتح الميم الاولى
اذا كثر خصاله المحمود اسم مفعول من التحميد لتكثير الحمد كانه حمد مرة بعد
مرة قيل واضع هذا الاسم عبد المطلب سماه به لما رأى من محامد الغرائب
فيه ولادته فعلم انه يكون لشأن وذكر في روضة الاحباب انه روى
عن آمنة ان بعد انقضاء ستة اشهر من حملي بين النوم واليقظة قال
لي آتيك بمن تحملين فكأني اقول لا اعلم فقال انت تحملين بسيد هذه

الامة وسيدها فمن هذا اليوم عرفت ان لي حملا ولما قرب وقت الولادة
جاءني ذلك الشخص وقال قولي اعيذه بالصمد الواحد من شر كل حاسد
وسميه محمدا فعلى هذا يكون باعث التسمية قول ذلك الشخص وكانت
التسمية من آمنة وايضوفيها انه نقل عن عبد المطلب انه قال بت
ليلة ولادته في الكعبة فلما كان نصف الليل رأيت انه مال اركان الكعبة
الى مقام ابراهيم وسجدت هناك ثم عادت الى هيئتها الاصلية
وكنت اسمع التكبير منها ورأيت الاصنام تقطعت فرأيت عزيبا
من الغرائب وسمعت منادبا ينادي انه تولد محمد وهذا يدل على ان
التسمية وقعت من غيب وذكر الشيخ الجزري ان المسمى بمحمد ما كان
في العرب وغيرهم الى ان قرب زمانه عليه الصلوة والسلام وشاع
ان نبيا يبعث في الحجاز مسمى بمحمد فسمى بعض من العرب اولادهم محمدا او
ضبطهم الحافظ ابن مندة وابو نعيم الاصفهاني وغيرهم وذكروا اسماءهم
وما ظهر دعوى النبوة من احد منهم حتى بعثه الله صلى الله عليه وسلم وانا احمد
هو اسم تفضيل فسر في الصحاح بمعنى اكثر الحمد وفي الحمد اصطلاح معنى الفاعل
والمفعول ثابت وهو اكثر الحامدية او المحمودية قيل احمد من صيغ افعل
للمفعول وافعل للمفعول سماعي والقياس كونه للفاعل واذا جاء من
فعل بمعنى مفعول لا يشتق منه للفاعل خوف اللبس ويتوصل في
تفضيل الفاعل بأشد كما في المزيد واللون والعيب وشارح جوز
المشتقين لقلة تفصه هذا كلامه وما ذكره قول بعض النحاة وذكر الفاضل
التفتازاني في قوله تعالى والذين امنوا اشد حبا عن ان يقال احب
الله لان في اشد حبا مبالغة ليس في احب وايضا ذكر في القاموس
ان العود احد اى اكثر حدا لانك لا تعود الى الشيء غالبا الا بعد حربه او
معناه انه اذا اشتد المعروف حلب الحمد الى نفسه فاذا اعاد كان
احد اى اكسب للحمد او افعل من المفعول اى الابتداء محمود والعود احق
بان يحمد وه فعلم ان حمل كلام ذلك الشارح على قلة التصفح من قلة التصفح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ذكر بعضهم ان المراد بالمحو محوه عن بلاد
العرب ويحتمل ان يكون المراد المحو العام بمعنى ظهور الحجة والغلبة كما قال
وليظهره على الدين كله وورد في حديث تفسيره بانه يمحى بسببه
جرائم فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون لقوله مع قتل الناس كفروا ان
تنزهوا بغفرانهم ما قد سلف وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي
بالتثنية والفرد روايتان وفي بعض الروايات على عقبي قال العلماء المعنى ان
الناس يحشرون على اثري وزماني بعدي ورسالتي وليس بعدي
نبي وقبيل يتبعوني في الحشر فانا اخر اولا وانا العاقب الذي ليس
بعده نبي قيل هذا قول الزهري وفي شرح مسلم العاقب هو الذي يخلف
في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا
ابو بكر بن عياش الكوفي المقرئ الخياط مشهورا بالكنية واختلف في
اسمه فقيل عبد بعد صعقه في كبره وكتابه صحيح وهو من السابعة روى له الجماعة
عن عاصم الاحول عن الخليل الاسدي اسمه شقيق بن سلمة من مشاهير
التابعين وهو المخضرم بين عاش مائة سنة روى عن الخلفاء الاربعة
وابن مسعود وعمار وغيرهم وعنه حلائق لا يحصون عن حذيفة قال التقيت
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فقال انا محمد وانا احمد وانا
نبي الرحمة اي مخبر عن رحمة الله على عباده وانا مع الرحمة رحمة الله فلم يعاقب امتي
ولم يفضحهم كالامم السالفة او نبي هو الرحمة لان الملة السهلة البيضاء الحنيفية
عن التكاليف الشاقة وانا حسن بالتراحم قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا
بالصبر وتواصوا بالمرحمة وبني التوبة اثر المخبر بقبول توبة العباد او بأمرهم
الله بالتوبة وقيل لانه كثير التوبة وفيه بعد وانا المقفى اسم الفاعل فسره
في الطيبي بالمولى الذاهب اي آخر الانبياء فاذا قفى فقد ذهبت النبوة
ولا يخفى ان المعنى عند ذلك لا يستلزم ما ذكره وقيل هو بمعنى العاقب
وقال ابن الاعرابي المسح للانبياء صلى الله عليه وسلم بمنزلة قفوته اقفوه
وقفيته اقفيه اذا اتبعته وقافيته كل نبي آخره لكن يفهم من القاموس

ان

ان نصبه متعد بمفعولين قال فصبه زائدا اذا اسعته اياه فعلى هذا الخط
اسم المفعول كما في بعض النسخ لانه الذي سبق الانبياء عليه ويجوز
ان يكون اسم الفاعل ايضا بمعنى انه اسبع امته الامم وانا الحاشر
وانا نبي الملاحم المحمحة القتال لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة
ولكثرة حلوم القتلى فالمعنى انا النبي المبعوث بالقتال والحصر على هذه
الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم اسماء اخر وذكر ابو بكر بن العربي
في شرح الترمذي ان لله عليه السلام الف اسم كما ان لله سبحانه الف
اسم وذكر على التفصيل بضعا وسبعين قال النووي لان هذه الاسماء
موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للامم السالفة وفيه ان فاء
فلط وما دام انصرف الاسماء المذكورة في الكتب المتقدمة ومن
الامم السالفة والاول بمعنى الفارق بين الحق والباطل والثاني بمعنى
طيب طب كذا ذكر بعضهم ولكن سمعت عن بعض مشايخي الاعلام
عن عظماء علماء الانام ان ما دام باللسان العبري هو محمد بالعربية
فعلى هذا يكون وجه تركه ذلك ثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن
شميل ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه بمعناه هذه العبارة مشعرة بتعدد السماع في اللفظ هكذا اي بدون
ذكر ابي وائل بل مدار زر قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة
واختلاف الاسناد من الرواتين يدل على تعدد الطرق وجواز
بوجب اضطراب الاسناد اذ الواحد لو روى عن معدد يقول عن
فلان وفلان ما ـــ ماجاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
السن الضرس ومقدار العمر ويطلق عن الحافظ الى موسى انه قال
السن الحارجة يوصف استعيرت للعمر لانه يستدل بها على طول
العمر وقصره ويطلق على الناب كالسد والنهر ثنا احمد بن منيع
ثنا روح بن عبادة القيسي الحافظ ابو محمد البصري ثقة فاضل
روى له البخاري في تاريخه توفي سنة خمس ومائتين ثنا زكريا

ابن اسحق المكي ثقة رمن بالقدر حر السادسة روى له الجماعة عمر و
ابن دينار المكي ابو محمد الاثرم مولى قريش حر الرابعة مات سنة
ست وعشرين ومائة ع ابن عباس قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة ثلث عشرة يوحى اليه وفي بعض النسخ وبالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن
ثلث وستين سنة قال البخاري رواية ثلث وستين اكثر وهو الراجح
عند احمد انا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ع شعبة ع ابي اسحق
ع عامر بن سعد بن ابي وقاص حر الثالثة روى له الجماعة عن جرير
عن معوية انه سمعه يخطب فيه عرفت حل مثل هذه العبارة قال مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين وابو بكر وعمر
وانا ابن ثلث وستين سنة وقيل سن ابي بكر خمس وستون
والاول اصح واما عمر فقيل سنة تسع وخمسون وقيل ثمان وخمسون
وقيل ست وخمسون وقيل احدى وخمسون وقوله وانا ابن ثلث
وستين كانه اراد به انه رجى ان يوافقهم في العمر لكنه عاش ثمان و
سبعين وقيل ستا وثمانين كذا في جامع الاصول ثنا حسين بن
مهدي البصري صدوق وغره مات سنة سبع واربعين ومائتين
ثنا عبد الرزاق ع ابن جريج ع الزهري عن عروة ع عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلث وستين سنة ثنا احمد
ابن معين ويعقوب بن ابراهيم الدورقي حر العاشرة له حافظ
روى له الجماعة وله سنة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين قالا
ثنا اسمعيل بن علية وكنية ابو بشر وعليه اسم امه وقال انه كان
يكره هذه النسبة والشافعي اذا روى منه قال حدثني اسمعيل الذي
يقال لابن علية روى له الجماعة واتفقوا على توثيقه وحفظه وجلالته
وشعبة اطلق عليه ركان الفقهاء وسيد المحدثين ع خالد الحذاء ثنى
عمار وهو ابن ابي عمار ابو عمر واو ابو عبد الله صدوق قد يخطئ روى له
مسلم والاربعة وفي بعض النسخ عماره وهو سهو مولى بني هاشم

قال

قال سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
خمس وستين قال بعض هذه الرواية مخالفة للروايات الثابتة عن الثقات
والرواية الاخرى عن ابن عباس صحيح القول فيه وهم احد حر رواته وقيل
في التوفيق بانها مبنية على اعتبار سنة الولادة والوفاة والرواية السابقة
مبنية على عدم عدهما اقول لا يخفى ان في سلم ان عمارا مولى بني هاشم
سأل ابن عباس ع كم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس
ما علمت انه شكك يخفى عليه حر قومه هذا قال عمار اسمع حر الناس مخلصا فاعلم
ان اعلم فولك فيه فقال ابن عباس بعلم الحساب قلت نعم قال اسك
اربعين سنة كانت البعثة في اخرها وخمس عشرة سنة في مكة كانت
مشتملا على ابن وخدف وعشر سنين بعد الهجرة وهذا التفصيل ينافي
التوفيق المذكور وعلى هذا يمكن التوفيق بانه في عد سني مكة بعد البعثة عد
الاول والاخر فقال خمس عشرة ولم يعدهما قال عشرة وقد عرفت ما يتعلق
بهذا في اول الكتاب ثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان البلخي ابو بكر روى
له الجماعة عر مسلم مات سنة اربعين ومائتين قالا ثنا معاذ بن هشام
ثنى ابي ع قتادة ع ابي الحسن اي البصري ع رجل من حنظلة بن زيد السدوسي
الشاب حر المخضرمين وفي التقريب قيل انه صحابي ولا يصح وفي الاستيعاب
ان سماعه حر النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض
وهو خمس وستين سنة قال ابو عيسى ورجل لا يعرف لسماعه حر النبي
صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا اي محتلما
شابا فانه من معانه كما في القاموس حدثنا اسحق بن موسى الانصاري
ثنا معن ثنى مالك بن انس ع ربيعة بن ابي عبد الرحمن ع انس بن
مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن
ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط
بعثه الله تعالى على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة
عشر سنين وتوفاه الله تعالى على راس ستين سنة وليس

حدثنا مالك ع

وبالكوفة

ثلاث وخمسين عشرون شعرة بيضاء نا قتيبة بن سعيد عن مالك
بن انس ح ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه قد
مضى هذا الحديث بعينه في صدر الكتاب نا مسدد بن مسعد عن مالك بن
انس عن ربيعة بن عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه وما ذكر بمعناه
لاتحاد اللفظ لعدم اعتبار التفاوت الحاصل بسبب الواو والفاء وقد
ذكرنا وجه التوفيق وما يتعلق به وههنا يقال ههنا ايضا لابد انه يقال بوهم احد
من الرواة وذكر بعض ان سنه كان اثنين وستين ونصفا وهذا بناء
على ما روى ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى كان مائة
وخمسة وعشرون والحديث فيه ضعف باب ما جاء في وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفاة الموت وكانه ماخوذ من توفاه
الله اي قبض روحه او استوفى حقه اي استوفى حقه من العمر كما ذكره في
مغني المتوفى والمتوفى للميت حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث المروزي وعبد بن
سعيد وغيرواحد قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك
قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة
يوم الاثنين يقال نظره اذا نال مابعينه ونظرته ونظرت الله والضمير
راجع الى النظرة فهو مفعول مطلق كما في قولهم عبد الله ظنه منطلق فانه اخبر به عن المبتدا
واخبر به عن المبتدا ههنا مايفهم من قوله كشف الستارة يوم الاثنين فنظرت
الى وجهه فهو اسند الاخبر فكانه قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله نظره
الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين والتركيب هو قيل كل شئ فعلوه
في الزبر واتفاق النسخ المصححة بالرفع يدل على ان التركيب ليس هو قيل انا كل شئ
خلقناه بقدر اذ المختار فيه النصب ويلزم اتفاق النسخ على ما هو غير المختار وعلى
تقدير كون التركيب مع الرفع يمكن ان يكون الضمير المؤنث راجعا الى
لفظ آخر والتانيث باعتبار ان المضاف عين المضاف اليه بالذات آخر
نظره هي النظرة الاخيرة ويمكن ان يكون الخبر محذوفا على التقدير الاول اي
آخر نظر نظرته ما اذكره ويكون قوله كشف الخ كشف وبيان وتفصيل له

وهذه

وهذه الوجوه مقاربة وكل منها يشتمل على نوع تكلف والستارة بكسر السين
والستر بكسرها الصوان التي يستر به كانتا ما كان فنظرت الى وجهه كان ورقة
مصحف تتلو آيات الله وينظر منه لطائف معان واشراقات غيبية وفي
المصحف ثلث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران و
الناس خلف ابي بكر اي اصطفوا خلفه مقتديا به فاشار الى الناس ان
اثبتوا تقريرا لاشارة او فهما من القول كما ذكروا في قوله تعالى ونادينا
ان يا ابراهيم والاخر بالنبات لان الناس انتظروا ثالث يوم ثانيه وحصل
لهم رجاء الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وابو بكر يؤمهم والقى السجف بكسر
السين وفتحها اي الستر وفي النهاية ان السجف مختص بالستر المشقوق
الوسط كالمصراعين ونوفي بالمجهول اي قبض روحه في آخر ذلك اليوم
وهو يوم الاثنين وفي جامع الاصول ان يوم ولادته وخروجه من مكة ودخوله
المدينة وبعثته يوم الاثنين وفي روضة الاحباب ان آخر ايام حسنه كان
يوم الاثنين وكان ابو بكر في صلوة الصبح اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
متكئا على رجلين الى باب الحجرة وكشف الستر ونظر الى الناس وصفوفهم
وفرح وتبسم فمال ابو بكر الى الصف زعما انه يخرج للصلوة فاشار
ان اتموا الصلوة والقى الستر وتوفي فيه واختلف اهل السير في مدة مرضه
فالاكثرون على انها كانت ثلثة عشر يوما وقيل اربعة عشر وقيل اثنى عشر
وقيل عشرة ايام وعلى القول الاول ابتدا مرضه في يوم الاربعاء اليوم الثامن
والعشرون من صفر وكان حرضه الحمى والصداع وفي الجامع ايضا انه مات
يوم الاثنين ضحى ثم ربيع الاول ضحى سنة احدى وعشر من الهجرة وثلث و
اربعين وثمانمائة للاسكندر وكان لاثنى عشر يوما خلت من ربيع
الاول على الاكثر وهذا ينافي قول انس في آخر ذلك اليوم الا ان يكون المراد
باليوم في القضية الاشراف عليه وقد يقال في التوفيق ان الواقعة الهائلة كانت
في نصف النهار فكانت آخر الضحى واول النصف الاخير من النهار واطلق عليه
الآخر بهذا الاعتبار ويؤيده ما روى انس عنه باسناد ضعيف عن عائشة قالت

مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اليه راجعون ارتفاع الغين وفي
بعض الكتب حين زاغت الشمس وهنا اشكال اذ ائمة التفسير والكه
والسير لهم اتفاق وان كانت غرة في تلك السنة يوم الجمعة فغرة ذي الحجة
كانت يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين ثاني عشر سوار كانت
الشهور الثلثة الماضية اعني ذي الحجة ومحرم وصفر كوامل او نواقص مختلفة
والجواب انه يحتمل اختلاف اهل مكة والمدينة في رؤية الهلال لمانع كالحي
وغيره اولاختلاف المطالع فكانت غرة ذي الحجة عند اهل مكة والمدينة
يوم الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة والوقوف معروف كان برؤية اهل
المدينة او في مثل هذه الامور بغير التاريخ بحسب بلدة وقعت فيها ولا يغير وان
وكانت الشهور الماضية كوامل يعني كان كل منها ثلثين ثاني عشر منه ويعلم
من المناوي من الحديثين رجحوا القول بانه كان يوم الثاني بناء على ورود
الاشكال على قول الجمهور لكن يلزم على قولهم كون الشهور الثلثة نواقص ويتقرر
اندفع ما قيل على الجواب بان اختلاف المطالع لا اعتبار لها عند الشافعية
فينبغي ان لا يعد هذا القول والصواب ينبغي ان يخالفهم اهل مكة وذلك
لعدم حصرنا السبب في اختلاف المطالع وذكرنا وجه اعتبار التاريخ في المدينة
مع ان عدم اعتبار اختلاف المطالع عند الشافعية المعتمد بل هو مختار العراقيين
وصحح النووي فلا حاجة الى تاويل ذكر بعض بانه المراد بعوالم لاثني عشر
اي بايامها كاملة والدخول في اليوم الثالث عشر ثنا حميد بن مسعدة
البصري وفي بعض النسخ محمد بن مسعدة والصواب حميد بنا سلمي بن
احضر ثقة فاضل من السادسة روى له الجماعة عن ابن عون عن ابراهيم اي
ابن سعد عن الاسود اي ابن يزيد عن عائشة قالت كنت مسندة النبي
صلى الله عليه وسلم الى صدري او قالت الى حجري بالفتح والكسر حصنه وهو
دون الابط الى الكشح او الصدر كذا في القاموس فدعا بطست الطس
بلغة طي ابدل احد السينين تا للاستثقال فاذا جمعت او صغرت
رددت السين لانك فصلت بينهما بالف او ياء فقلت طساس او طسيس

كذا

كذا في الصحاح وفي المغرب انه لفظ عجمي مؤنث وما تعرض لما مر عنه وغيره ويذكر
فيدل على خلاف ليبول فيه ثم بال قال شارح تراخى البول عن احضار
الطست كان لضعفه كما دل عليه قوله فمات صلى الله عليه وسلم وفيه نظر
اذ التراخي انما هو عن طلب الطست وايراده ثم لتراخي بين الطلب وحضوره
ولكون الضعف موصوفا في البول غير ظاهر ثنا قتيبة عن ابن
الهاد في التقريب انه اسمه يزيد بن عبد الله وفي الكاشف يزيد بن عبد الله بن
اسامة الليثي عن ابي مرة مولى ام هاني وعنه مالك وابو ضمرة توفي مكة سنة
تسع وثلثين ومائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم يزيد بن عبد الله بن
اسامة بن الهاد الليثي منتم الى شداد بن الهاد الليثي عن موسى بن سرجس
بفتح الجيم وكسرها مستور من السادسة روى له الجماعة عن القاسم بن محمد عن عائشة
انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول به
او متلبس به والاحوال بعده مندخلة وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يديه
في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت او شدائده وفي
القاموس السكر الامر الشديد او قال على سكرات الموت والمال واحد فاخبر
سكرة الموت شدته ولعل تفسير المنكرات بالشدائد مجازي اذ للامور الشديدة
منكرة عند الطبع غير مألوفة ثنا الحسن بن صباح وفي نسخة الصباح البزار ثنا
بشر بن اسمعيل الكلبي مولاهم صدوق روى عن جعفر بن برقان والاوزاعي
مات سنة مائتين عن عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج بحيم بن مقبول ساكن حلب
عن ابيه علاء اللجلاج ثقة روى له الجماعة عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط
احدا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
المراد بالغبطة تمني مثل نعم للغير وقد يطلق على الحسد وهو غير مقصود هنا والهون
السهولة واللين وعرضها اني علمت ان شدة الموت ليست مما يدل على
سوء الخاتمة والعاقبة وهو الموت ليس علامة الاكرام والاهانة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى به فلما اكره الشدة مع احد ولا اغبط احدا بهونه قال
ابو عيسى سألت ابا زرعة فقلت له حديث عبد الرحمن بن العلاء هذا في الاشارة

بث

بهون

الصباح

الطست بالميم والطاء تصحيف

الاولى الاولى

الاولى

نوع اشارة الى التعدد فقال هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج حدثنا
ابو كريب محمد بن العلاء نا ابو معوية عن عبد الرحمن بن ابى بكر بن عبيد الله
ابن ملكة التيمى المدنى هو ابن الملكى ضعيف من السابعة قال النسائى ليس
بثقة روى له الترمذى وابن ماجه عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت لما
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى دفنه اتى فى موضع دفنه لانى
اصل الدفن فقيل يدفن فى المسجد وقيل فى بيته وقيل عند اصحابه فقال ابو بكر
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته اعلم ينبغه قال
ما قبض الله نبيا الا فى الموضع الذى يحب ان الله تعالى او انبى ان يدفن فيه ادفنوه
بكسر الفاء لانه من باب ضرب فى موضع واشه وفى رواية ان مكانه
قال ليس فى وجه الارض بقعة اكرم عند الله تعالى من بقعة قبض فيها روح
نبيه فرفعوا فراشه وحفروا موضع فرشه استدعاء موسى عند موته ربه
بالارض المقدسة واستشكل بان موسى عليه السلام نقل يوسف من
مصر الى فلسطين واجيب بان يدفن يوسف عليه السلام كان فى
موضع بحث ان يدفن فيه لكن علم موسى بالوحى ان ملك المجنة سيوقد بعد
عام الوقت بقل واقول بقى الاشكال بعد لان التفاسير مصرحة بان اهل
مصر اصلحوا الى دفنه حتى قرب ان يعملوا ثم استقر رايهم فى ان يدخلوه فى
تابوت من زجاج ويدفنوه فى النيل حتى يمر الماء عليه فيشمل بركته اهل مصر
فعلم بهذا ما كان وفاته فى موضع دفنه والقبر كان وفات يعقوب عليه السلام
فى مصر ويوسف عليه السلام وقد تقدس ونوصه المحب لا يحرى فيه وقد
يستشكل بانه يلزم ان يكون موت عيسى داخل الحجرة الشريفة اذ ثبت
ان يدفنه عليه السلام فيها نا محمد بن بشار وعباس العنبرى ابو الفضل
عباس بن عبد العظيم بن يونس بن كيسان العنبرى حافظ وقد روى له
البخارى لكن روى البخارى تعليقا والعنبرى منسوب الى بنى عنبر جمع من بنى تميم
منسوبين الى عنبر بن تميم بن مره مات عباس سنة ست واربعين ومئتين
ابن عبد الله بن سوار العنبرى القاضى روى عن عبد الوارث وغيره روى له ابو داود

والترمذى

والنسائى وابن ماجه مات سنة اربع واربعين ومائتين وغيرهم
قالوا انا يحيى بن سعيد عن سفيان الثورى عن موسى بن ابى عائشة الهمدانى
بسكون الميم مولاهم وثقه ابن عيينة وروى له البخارى وهو من الخامسة ومولى
ابى ضعضعة عن سعيد وجماعة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة
ان ابا بكر قبل النبى بعد ما مات وهذا التقبيل كان تيمنا وتبركا واقتداء به
عليه السلام اذ روى انه قبل عثمان بن مظعون بعد ما مات وكان يبكى
بحيث سال دمعه على وجه عثمان وروى ان الاصحاب لما سمعوا بكاء
اهل البيت بكوه وصاروا كاجا دبلاء رواح وكانهم سلب العقول
عنهم وعمر كان يحلف انه ما مات ولكنه وقعت له ضعفة كما وقع لموسى
وذكر جمع من المتقدمين لو كان محمد نبيا لما مات فعمر جرد السيف وقال
لا يقول محمد مات صرعه سعى والناس مترددون والكلام عمر انا موته حتى
جاء ابو بكر ودخل حجرة عائشة وكشف الرداء عن وجهه وقبل جبهته و
وقال وانبياه ثم رفع راسه وبكى فقبل جبهته وقال واصفياه ثم رفع
راسه وبكى وقبل جبهته ثم قال لا يجمع الله عليك موتين ادركت
ما كتب لك ثم خرج الى البيت وعمر كان فى كلامه فقال ابو بكر له ثلثا اجلس
فابى عمر فقال ابو بكر ايها الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات
ثم طلع على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم فترك الناس عمر وتوجهوا الى ابى بكر
فخطب ابو بكر خطبة مشتملة على حمده تع والصلوة على رسوله قال من كان
يعبد محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت وقرا وما محمد
الا رسول الآية وانك ميت وانهم ميتون قال عمر فرلت قدمى وسقطت
وكانى ما سمعت الآية والناس اخذوا الاثنين حتى ابى بكر وكانوا يقرؤن
وقال ابن عمر كان على عطاء فكشف ابو بكر نا نصر بن على الجهضمى نا
مرحوم بن عبد العزيز العطار ابو محمد البصرى ثقة عابد من الثامنة روى له
البخارى مات سنة ثمان وثمانين ومائة عن ابى عمران الجونى عبد الملك بن
حبيب البصرى الازدى من علماء البصرة ثقة من الرابعة روى له البخارى مات

سنة ثمان وعشرين ومائة والجون بفتح الجيم بطن من الازد ع يزيد بن
بابنوس مقبول من الثالثة قال الدارقطني لا باس به روى له البخاري في
الادب المفرد وابو داود والنسائي في التقريب ان بابنوس بموحدتين
بينهما الف ونون مضمومة وواو ساكنة ومهملة ع عائشة ان ابا بكر
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه والمراد الجبهة
كما عرف انه قبل جبهته ووضع يديه على خديه وقال وانبياه واصفياه
واخليلاه وانبياه اصله وانبي والالف بلحق المندوب لمد الصوت
وفي آخره هاء السكت وفائدتها بيان الالف وتحذف عند الوصل
وعرف من هذه الالفاظ ما وقعت منه متصلة والحديث دال على جواز
عد اوصاف الميت لكن رفع الصوت في عد الشمائل ممنوع وكان الكلام
من الصديق بلا رفع صوت ث بشر بن هلال الصواف البصري ابو محمد
الزهري ثقة من العاشرة روى له م والاربعة مات سنة سبع واربعين
ومائتين ث جعفر بن سليمان عن ثابت ع انس قال لما كان
اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل
شيء واظلم منها كل شيء اي المدينة وقال الطيبي الكلام مشتمل على
تجريد بخو لقيت من زيد اسدا وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة
وفيه ان التجريد انما يتصور ان يراد بكل شيء كل شيء من المدينة ولو كان المراد
بضياء كل شيء من العالم بضياء المدينة لا تجريد ويكون الكلام مشتملا على مبالغة
في بيان ضياء المدينة وان كان الضياء محسوسا كان معجزة له والا فهو
كناية عن صلاح المعاش والمعاد لعلة وجوده فلما كان اليوم الذي مات
فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا ايدينا عن التراب وانا لفي دفنه صلى الله عليه وسلم
حتى انكرنا قلوبنا اي غايرتها لما التبعيض اي ما عرفنا قلوبنا لعدم بقاء الصفاء
والرقة فيها كما اذكر الطيبي وشارح جعلها قيد الاظلام وجعل جملة وما
نفضنا وما عطف عليها حالتين وفسر العبارة بان المدينة اظلمت قلوبنا
وبعدت عن ضيائها على وجه انكرناها ولم نعرفها قلوبنا ولا يخفى ان كون

للطيبي

الظلمتين حالتين لا يناسب اذ الاظلام ما كان حال الدفن ولا يبعد
ان يكون انكار القلوب لعدم معها حين التراب عليه كما ورد عن
فاطمة رضي الله عنها انها قالت لانس اطابت انفسكم ان تحثوا على
رسول الله التراب ث محمد بن حاتم بن زريع بفتح الزاي المعجمة وكسر المهملة
ابو بكر البصري نزيل بغداد ثقة من الحادية عشرة روى ع بهز وطيسة
مات سنة ست واربعين ومائتين روى له الترمذي والنسائي و
ابو يعلى وحلق ث عاصم بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي
الاسدي المدني نزيل بغداد روى ع هشام بن عروة وجماعة قال
ابن معين كذاب كان عالما بالا صار حرام منه قال الدارقطني ترك
ع هشام بن عروة عن ابيه ع عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين هذا مسلسل عليه من ارباب العلل حدثنا محمد بن ابي عمر
هو محمد بن يحيى بن عمر العدني نزيل مكة وبقال له ابا عمر وكنيته صدوق
ضعيف وكان لازم ابن عيينة قال ابو حاتم فيه غفلة من العاشرة مات
سنة ثلث واربعين ومائتين ث سفيان بن عيينة ع جعفر بن محمد
الملقب بالصادق لصدق مقاله وانه دام احد عبد الله ام قروة بنت
قاسم بن محمد بن ابي بكر ولادته سنة ثمانين في المدينة ومات بشوال
سنة ثمان واربعين ومائة وسنه ثمان وستون ودفن بالبقيع
في قبر دفن فيه ابوه وجده وعم جده قال الساجي في بابه كان له كلام حسن
في التوحيد وتلميذه جابر بن حيان الصوفي كتب كتابا مشتملا على الف
ورق متضمن لرسائل الصادق وهي خمانة رسالة كان مقيما بالمدينة
ثم ذهب الى عراق واقام مدة وكان رضي الله عنه برئ من الرفض وسائر
البدع وكان يدعو ابقوله اللهم لك الحمد ان اطعتك ولك الحجة ان
عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في احسان ولا حجة لي ولا لغيري في
اساءة ع ابيه محمد الباقر قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين فمكث بضم الكاف وفتحها اي بقي في مكان قبض فيه ذلك اليوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليلة الثلاثاء ودفن آخر الليل أو قبل الاربعاء هذا قول الاكثر وقيل ليلة
الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء وسيجئ بيان وجه التأخير وقال سفيان وطائفة
سمع صوت المساحي آخر الليل جمع مسحاة آخر السحو والميم زائدة وهو
الكشف والازالة وكالمحفر الا انها آخر حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي وروى ابو محمد قال ابو زرعة سيئ الحفظ توفي سنة
سبع وثمانين ومائة عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثاء قال ابو عيسى هذا غريب وهو ما تفرد الراوي برواية
قيل التوفيق آخر هذه الرواية والرواية الاولى ان يقال ابتداء الدفن
يوم الثلاثاء والفراغ منه في الليل ولكن لابلامة رواية وسط الليل و
رواية آخره ولا يبعد ان يكون اطلاق اليوم على مجموع اليوم بليلته فالليل
داخل في اليوم انتهى نهايته صح يوم الاربعاء قيل ووجه تأخير الدفن مع
ان المستحب تعجيله الا ان يموت بغتة فيترك حتى يتبين موته ان
الصحابة رضوا خافوا وقوع الواقعة العظيمة من الاعداء ويجوهم وخشوا
آخر ظهور فتنة في الدين فاشتغلوا اولا باختيار الخلافة وترك المستحب
وهو التعجيل لاداء الفريضة وقيل لان الصحابة صلوا عليه فرادى فرادى
واخذ هذا الشافعي بن علي الجمحي عبد الله بن داود قال اخبرنا سلمة
ابن بنيط الاشجعي ابو فراس الكوفي نزل بغداد آخر الخامسة روى له
الاربعة لكن الترمذي في الشمائل عن نعيم مصغرا ابن ابي هند النعمان بن
سعد الاشجعي وروى له البخاري تعليقا والخمسة وهو ثقة رمى بالنصب
عن بنيط مصغرا ابن شريط كريم الاشجعي صحابي صغير يكنى ابا سلمة
عن سالم بن عبيد الاشجعي وكانت له صحبة آخر اهل الصفة روى له الجماعة
قال اغمي اي غشي عليه في مرضه وكذا اغمي فافاق اي عاد الى حاله ويعلم
آخر هذا ان الاغماء الحور حضوره على الانبياء بخلاف الجنون فانه ستر العقل
والجنون زواله فقال حضرت الصلوة استفهام بحذف اداته فقال نعم

فقال

فقال مروا بلالا فليؤذن آخر الافعال والتفعيل والمفعل مروا عني بلالا وقوله
فليؤذن بيان للامر المذكور فلا يتوهم ان امرهم بلالا يكون بصيغة الامر
الحاضر بالامر الغائب ومروا ابا بكر فليصل للناس اي ليعتقدوا به الناس
ولا يدل هذا على ان صلوة الامام صلوة المأموم حتى لا يحتاج المأموم الى
القراءة كما هو مذهب الامام ابي حنيفة وقال بالناس الاول يدل على
الامامة بخلاف الثاني ثم اغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا
ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف والاسيف
شدة الحزن والاسيف هو الذي يظهر اثره فيه سريعا اذا قام
ذلك المقام وعرض الصديقة ان رؤية خلو مكانه عليه السلام منه موجب
للحزن وابو بكر لرقة قلبه وسرعة تأثير الحزن يحزن ويبكي ولا تتمشى الامامة
وهذا حاصل قولها اذا قام ذلك المقام بكى وفي نسخة يبكي فلا يستطيع فلو
امرت غيره لو للتمني او للشرط وجوابه محذوف اي لكان اولى قال
ثم اغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس
فانكره صواحب او صواحبات يوسف هم في المغرب من روى صواحبات
فقد قاسها على جمالات ورجالات وذلك قليل ووجه الشبه هنا ارادة
العدد والجملة وذلك لان الصديقة قالت ذلك الكلام لظنها انه حرج يقوم
في ذلك اليوم مقام رسول الله فشاءم به الناس ولا محذور فاردت
صرفها عنه كذا روي عنها فهذه نوع احسان قال فامر بلال فاذن وامر
ابو بكر فصلى بالناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال
انظروا الى من اتكئ عليه للخروج فجاءت بريرة ورجل آخر الظاهر انه ثوبه
اذ روي انه خرج من بريرة وثوبه والظاهر ان بريرة مولاة عائشة رضي
صحبة رجل آخر لا يخلو عن اشكال اذ حق المقصى ان يكون المذكور اولا اجنبيا
والا لزم نسبة جارت الى رجل ولا يصح تغليب المؤنث على المذكر الا ان
يحمل ورجل عطفا على جارت بتقدير الفعل اي وجاء رجل آخر وفائدته الاشعار
بمجيئهما متفرقين لا معا واذا احتاج الى توجيه تكلف فالكلام اذا عتمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليها فلما رآه ابوبكر ذهب ليسكص بفتح العين وضمه يقال نكص ينكص وينكص
اذا رجع اى سار للرجوع الى الخلف والمصدر النكوص والنكيص والنكصا
فاومأ اليه ان يثبت مكانه حتى قضى ابوبكر اى اتم صلوته وقضاء النبى
امضاؤه حتى فرغ منه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فقال
عمر والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته
بسيفى هذا وهذا الكلام منه لغاية حيرته ودهشته ولغاية غلظة الرسول
فى نظره ما كان يعتقد ما يوجب جواز الموت اولدفع مسه يوهم بوارنها
اوروى ان جماعة من المنافقين ذكروا لو كان محمد نبيا لما مات قيل واذا
لم يقم على عدم موته بل شدد على ذكر موته اقول فى صحيح مسلم فقام عمر
بن الخطاب وقال والله ما مات وروى انه قال بعد ما تلا ابوبكر الآيتين
كانى لم اسمع وهذا يدل على ان جواز الموت ما تحقق عنده ولا يبعد انهم
فهموا من آية وهو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ان ذلك الامر يظهر فى زمانه عليه الصلوة والسلام وقوله كانى لم اسمع
مشعر بانه كان عالما بالآية وسمعها لكنه كان ذاهلا عنها بناء على ما ذكر
فلما ادنى سماع بعد ان الاطلاع وقوعه قبل تمام اظهار الدين قال ارسالم
وكان الناس اثبتين لم يكن فيهم نبى قبله حتى يشاهدون موته ولا سيما الذين
عند موته وسهون انه الموت وقيل حتى يعرفون ان النبى يموت وقال
شارح لم يكن مخفى على احد انه كان فى الدنيا انبياء وماتوا وكان آدم ونوح
وابراهيم ويعقوب ويوسف عليهم الصلوة والسلام انسانا فالصواب
انهم كانوا اثبتين لم يشاهدوا موت نبى ولا علموا من كتاب كيفية
موته حتى يعرفون انه هذه الحالة موت اقول مراد القائل واعراضه ساقط
وما استصوبه خطاء اذ كان وجود الانبياء وموتهم معلوما للناس واهل
الكتاب ليس لهم علم بموت الانبياء فوق علم الناس وكيفية موتهم
لانعدام كتاب على ما هو فوق ما يعلم الناس فامسك الناس
استفهم عن ذكر موته وقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

نادره

فاذا هو ورد فى بعض الروايات ان ابابكر ارسل غلامه لينبيه بخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجاءه فقال سمعت انهم يقولون مات محمد وركب ابوبكر
على الفور وقال واامحمداه واانقطاع ظهراه ودخل فى الطريق حتى اتى مسجد رسول
صلى الله عليه وسلم ولا بعد ان يكون كل من الامرين واقعا فاتيت ابابكر
وهو فى المسجد اى مسجد المحلة وهى محلة سنح فاتيته كرر الفعل للتابيع المعمول
بعيدا عن العامل ايكى دفيف بفتح الدال وكسر الهاء اى تحيرا فلما رآنى قال
لى وفى بعض النسخ وقال اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمر
قلت جوابا على نسخ العطف يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى
قبض الا ضربته بسيفى هذا فقال لى انطلق فانطلقت معه فجاء ابوبكر
ابوبكر والضمير تاكيد للمستتر فى جاء والناس قد حفوا الواو للحال وفى بعض
النسخ قد دخلوا وحفوا بمعنى احاطوا مر حسه بالشين اى احاط به فامر ابو
حفوا رسول الله بذواتهم واستعاله بعلى بعض الدخول اى اذا دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس افرجوا لى فى القاموس افرجوا
عن الفسل والطريق انكشفوا فافرجوا فانكشفوا له فجاء حتى اكب عليه اى
سقط على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجاه فقال انك ميت وانهم
ميتون ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبض رسول
صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان قد صدق ان مخففة قالوا يا صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
فان الصلوة ليست مما يختص بالامة قالوا وكيف نصلى قال يدخل قوم
فيكبرون ويدعون ويصلون ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون
ويدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس صل ان فوجا فوجا وصلوا عليه وكل
واحد منهم صلى عليه على حدة وروى عن على رضى انه قال يوم احدكم عليه لانا امامكم
حال حيوته وحال مماته وقد ورد فى الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان
اوصى على الوجه المذكور ولذلك وقع التاخير فى دفنه وتقديم الدعاء للاهتمام
لان للاصحاب تردد فى انه هل كان محتاجا الى الدعاء وفى المعطوف يتم

وفى نسخ تقديم يدعون على
الاربع تكبيرات وهن من الاركان
عندنا والبواقى
سنن ات

ذكر ترتيبا آخر والترتيب الثاني يدل على ان الترتيب الاول غير لازم وروى
انهم دخلوا فوجا فوجا لكنهم صلوا فرادى فرادى وفي مستدرك الحاكم انه اهل
البيت سألوا عنه صلى الله عليه وسلم من يصلي عليك قال اذا غسلتموني
وكفنتموني ضعوني على سريري فاخرجوا فان اول من يصلي علي جبرئيل ثم
ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده واخر الحديث ثم ادخلوا علي فوجا
فوجا فصلوا علي وسلموا تسليما ثم قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اضاف القبر الى
نفسه كما قال صلى الله عليه وسلم انا اكرم على ربي ان يتركني في قبري بعد
ثلث فالوا اين قال في المكان الذي قبض الله روحه فان الله لم يقبض روحه
الا في مكان طيب فعلموا ان قد صدق ويعين المكان بناء على ما سمعوه منه صلعم
كما دل عليه الحديث السابق وهو قابض الله تعالى الحديث والقائل ان يقول يعلل
التعيين بالعلة المذكورة هنا يأتي في كونه معللا بالسماع كما سلف اذ المناسب
لمن سمع الحديث ذكره لا ايراد دليل اخر ولكن ان يقال يجوز ان كان ابو بكر
ذكر هذا الكلام الذي رواه سالم اولا ثم ذكر الحديث لسانه وسالم ما نقل الحديث
ثم ارادوا ان يغسله بنو ابيه فكرهوا امر الناس بان لا ينازعوهم في غسله وهم
عباس وعلي الفضل وقثم واسامة وصالح الحبشي الذي يطيق عليه شقران
واختلفوا في نزع ثيابه وغسلها فيها فغلب عليهم نعاس فسمع احدهم صوتا
من زاوية اغلوه في قميصه فاراد العباس بغلق الباب وما دخل الا هذه السنة
احد فوقفت الانصار اصواتهم خارج الباب فقالوا يا اهل البيت نحن اخوال
رسول الله وحقنا فراسا وخدمتنا معلوم للكل وصدقنا واخلاصنا واضح فادخل
احدا منا حتى نكون شركائكم في هذا الشرف ولا نكون فخرا وما بعد الرسول وفي رواية ان
اوس بن خولي الخزرجي قال يا علي بن ابي طالب اسألك بالله ان تجيزني
انا ادخل فاذن لكن ما كان له دخل في الغسل فباشر غسل الفضل واسامة
وشقران كانا ينصبان الماء والفضل كان يرفع ثيابه عن بدنه وعباس
وقثم كانا يعينان في تحويله صلى الله عليه وسلم جانبا الى جانب وكانت

الا عانة يقع من الغيب الهم بحيث يظنون انه يتقل بنفسه والمباركان
يسكن من سرعته وهو باق في هذا الزقاق خارج المدينة وورد في شأنه
غرس من عيون الجنة واجتمع المهاجرون بثاورون فقالوا الى بكر
انطلق بنا الينا للتعدية او للمصاحبة الى اخواننا من الانصار لنحاجهم معا
في هذا الامر اي الخلافة اي شعر في دخولهم في رأينا وانت تعلم ان الحديث
شعر بخلافة قد رأى بكر عند اصحاب رسول الله وحماسه وقره قلبه ودوقه
عليه وعلى اطاعتهم اياه وانقيادهم له قبل بقرر خلافته وبفهم من قوله اجتمع المهاجرون
فقالوا انطلق بنا دون الدا ودي حيث اطلق انه لم يكن مع ابو بكر من المهاجرين
الا عمر وابو عبيدة فقالت الانصار منا امير ومنكم امير والقائل حباب
المنذر فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلث وفي نسخة بدون
مثل الاستفهام للانكار اي ليس احد غيره له مثل هذه الفضائل الثلث
ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فانزل
الله تعالى جعل رسوله ثاني اثنين واحد الاثنين ابو بكر وعبر عن الرسول
وابي بكر بلفظ هما وسماه صاحبه ويفهم ان الله مع معيه بالنصر وافاد المعية
واقعة بالجملة الاستئنافية المفيدة للاستمرار والثبوت مع التأكيد
بان فان قلت فعلى هذا يكون الفضائل اكثر من الثلث قلت الاشارة
الى اجزاء الآية لا الى جميع ما استفيد منها فثاني اثنين اذ هما في الغار جزء
واذ يقول لصاحبه جزء ولا تحزن ان الله معنا جزء وآخر فيها آخر الاثنان
وهما النبي وابو بكر والاستفهام للتفخيم ويجوز ان يكون الضمير للاخرين فيخ
الاستفهام للانكار والتحقير وقيل التخفيف لا يناسب لان احد الامرين في
هذه المشورة كان ابو بكر وفيه ان هذا القول كان قبل ان يتعين ابو بكر
بالامارة بالاستقلال او بدونه قال سالم ثم بسط يده اي كفه فبايعه وبايعه
بايعه الناس بيعة حسنة جميلة حسنها وجمالها باعتبار وقوعها عن اتفاق
بعد الايضاح بالدليل لا بخوف وخوف كما وقعت لكثير من المتغلبة من بني امية
واراد بجميلة التأكيد المستفاد من حسنة لان التأكيد حسنة لانه التأكيد اللفظي بالمرادف

ما ابنة الخاة وحرم سببه لهذا قال مالك ، ويحتمل ان يراد بالحسن ما هو
بحسب العرف وبالجمال ما هو بحسب الشرع ولا ينافي حسنها ما روى عن عمر رضي الله عنه
ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة وقى الله شرها لانه ليس المعنى ما فهم بعض حذاق الرافضة
لا سيما الطوسي في تجريده واورده في الطعن على خلافة ابي بكر حتى انها كانت
فجاءة عن خلو الاعتبار والتدبر والتشاور على الاصل بل المراد انه وقع بغتة من غير مشورة مع جميع
من كان ينبغي مشاورته اوان ابا بكر وحده تغلب على ذلك بهم لما ان الانصار
وغيرهم حتى لا يعرف ما يجب عليه حين بيعته فالمراد حين شر الفتنة التي اشار اليها
بقوله وقى الله شرها مخالفة الانصار وما اراده حين متابعة سعد بن عبادة
وقال ابن حبان معنى قوله فلتة اي ابتداء هاكان من غير ملاحظة كثيرة ومثل
ذلك يسمى فلتة وتوقع فيه حدوث شر لمخالفة من خالف عادة فكفى الله المسلمين
المتوقع في ذلك عادة لان بيعة ابي بكر كان فيها شر وهذه البيعة كانت
في سقيفة بني ساعدة وهي مكان مسقف بالخوص في محلة بني ساعدة
حي من الانصار كانوا يجلسون فيها للمشاورة ثنا نصر بن علي ثنا عبد الله
ابن الزبير بن صخر باهلي قديم اي من بصري مقبول من الثامنة روى له الترمذي
ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حركات الموت من التبعيضية بيان لما في قوله ما وجد ويحتمل ان يكون من للتبعيض
والكربة الغم الذي يأخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب كذا في
الصحاح فقالت فاطمة واكرباه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على
ابيك بعد اليوم لان الكرب والحزن انما هو لشدة الالم والوجع وبعد انقطاع
تعلق الروح بالبدن يرتفع الالم او ان الكرب بسبب العلائق الجسمانية
وبعد الانتقال الى العالم الروحاني وقطع هذه العلائق لا كرب وعرضه صلى الله عليه وسلم
من هذا الكلام تسلية لفاطمة فان جزعها وكربها المتفجع به انما هو بسبب كرب
النبي صلى الله عليه وسلم بقال لا سيما ان تخوف لان لا كرب على ابيك بعد هذا اليوم و
اما اليوم انه قد حضر ابيك بالبناء للمفعول ما ليس بتارك منه احدا بل يعم كل احد فلا ينجي الا
الرضا والتسليم للوفاة قيل انها بيان لما وقوله يوم القيامة يوم الوفاة

او

او الرسالة صغرى ولذا قيل حرمات فقد قامت قيامته وحاصل
المعنى انه حضر ووسم اسك ما ترك احدا من الخلق بل يوصل تلف الى كل
احد وهو يوم القيامة وقيل يوم القيمة منصوب بنزع الخافض وضمير منه راجع
الى ما والموافاة بيان لما وفاعله الترك والله مع يعني حضر ما ترك
احدا منه وهو الوفاة الى يوم القيمة وهذا ضعيف اذ النصب بنزع الخافض
سماعي وقيل الموافاة فاعل ترك ويوم القيامة سان ما يعني حضر ما
ترك الموت احدا لا يصل اليه وهو يوم القيمة بتقدير اعني يعني كرب اسك اليوم
حضور يوم القيامة الواصلة اليه كل ميت ودخول في قلبه اعني الحضور العلمي
وذلك الكرب لاجل امته وفيه انه مع بعده عن النظر عن سبب ان الحضور
العلمي لا اختصاص له بذلك اليوم ثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري
بضم الزاي المعجمة وتشديد الموحدة المهملة بعد الالف ثم كاف النكدي بالنون المضمومة قوم من بني عبد قيس هو من العاشرة روى له
الجماعة ونصر بن علي فالا ثنا عبد ربه بن بارق الحنفي الكوفي ابو عبد الله
الكوفي اصله من اليمامة صدوق يخطئ كثيرا من الثالثة قال سمعت جدي ابا ابي
سماك بن الوليد ابو جهيل بالتصغير واعجام الاول من الثالثة ليس به باس
روى البخاري في الادب المفرد والنسائي تحدث انه سمع ابن عباس يحدث
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين كان له فرطان من امتي الفرط
بفتح الفاء والراء المهملة اسم فاعل بمعنى الفارط وهو في اللغة من وصل المنزل
قبل القوم وتعد حضورها منزل لهم وفي الحديث وقع اطلاقه على الولد
الذي مات قبل ابويه سمي بذلك بالفرط لتقدمه على الاحرين في التوجه الى
الآخرة لاعداد مصالح الابوين فيها حين وقع لهما فوت معاونته
لهما واجرهما في فوته وكلمة حين في قوله صلى الله عليه وسلم حين امتي للبعضية والظرف
حال من فرطان والمراد بالامة الاجابة لان الحكم مختص بالمسلمين او خطاب مع بها
النبي فقالت له عائشة فمن كان له فرط منك قال ومن كان له فرطان يا موفقة
وفيه الخطاب اشارة الى انها رضع وقف سوال واقع في موقعه اذ هو موجب
للتفضل على العباد وقيل اشارة الى انها وقعت بالفرط لانه كان لها سقط

وردى الطبرانى عن جابر ان صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر حرمات له
عهد من الولد دخل الجنة فقلت يا رسول الله واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان
وروى ايضا ان ام ايمن ممن سأل عن ذلك وحكى ان ام هانى اعنى سألت
ويحتمل ان يكون كل منهن سأل عن ذلك واللفظ
عن الثلثة فكانه عليه السلام اولا ظهر عليه الاخرى الثلثة فاخبر عنها ثم ظهر عليه فى
ولا بعد فى ان
ان تنزل عليه الوحى فى اسرع من الزمان ويحتمل
لكنه اتفق عليهم ان سكلوا لان الواحد اكثر
واغلب ثم لما اما الروايات
الواردة اولا فى الثلثة فقال ابن حجر انهم كلهم سألوا بعد جزء عن الثلثة واما
بعد القصة فخفيه بعد لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عن الاثنين بالوحى بعده
الاخبار عن الثلثة بعيد اقول لا بعد فيه اذ يجوز ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم
اخبر عن الثلثة فى كل مرتبة اشفاقا من الاكمال وبعد السؤال لزمه الجواب
والله اعلم بل يجوز ان يكون عالما عند سؤالهم بحال من لم يفرط ايضا لكن
للمام يسألوا ما ذكر الحديث يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة لان
عائشة رضى من اهل اللسان ولم يعتبره اذ لو اعتبره لاسعى الحكم عن
عن الثلثة والظاهر ان مفهوم العدد ليس نصا فى الدلالة بل محتمل فلذا سألت
قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتى لن يصابوا بمثلى
يعنى مصيبتى اشد عليهم من سائر المصائب وقوله فاكون فرطهم استيناف
وقع تعليلا للقول فانا فرط لامتى باب ماجاء فى ميراث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى باب احاديث جاءت فى ميراثه وان كانت دلالة تلك
الاحاديث مخالفة للميراث عنه لا على ثبوته وبيان حديث الميراث اعم من ان
يكون على طريق الثبوت او السلب فلا يخالف عنوان الباب للعنوانات
غاية ما لزم ان احاديث سائر الابواب كانت فى بيان امر ثابت له واحاديث
هذا الباب ليس كذلك ولا محذور فيه ولا حاجة الى تقدير مضاف يعنى

فائدة قام الامام فى مقام الاشفاق

ماجاء

ماجاء فى نفى ميراثه ثنا احمد بن منيع ثنا حسين بن محمد البصرى صدوق من
العاشرة روى له الترمذى والنسائى واما حسين بن محمد الحرانى امام من
الحادية عشرة وما روى له الا الترمذى ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عمرو بن الحارث
اخى جويرية الخزاعى روى له وجويرية من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر فرارا ووقعت فى سهم ثابت بن قيس فى غزوة حرسع
فكاتبها فاستعانت فى كتابتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتها و
يتزوجها وجعل عتقها صداقها له صحيحة قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا سلاحه وداى ابيضة رماح وعترة سيوف وستة دروع او
سبعة ومعفران وفضل منه انفا وداى
يوم احد وانكسر راسه وقال الترمذى فى الاعلام ان الفرق بين
السكل وربما نزل منه حديد على الانف
والبيضة لها طول وعلى علاه
والقسى والجعبة والنطعة وكانت حرابهم
كان يلبسها فى الحروب والويه
وبعلته والظاهر ان المراد بها دلدل وهى كانت بيضاء وقيل كانت
شهبا اهدى اليه مقوقس ملك اسكندرية وبعده رسول الله صلى الله
كان يركبها على ثم حسن وهلك فى زمان معوية ويقال بقيت حتى
اكلت اسنانها والشعير يطحن لها وارضا جعلها صدقة جعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حقوقه صدقة قيل المراد بها مزينة او ارض بنى النضير
اوسهم وقيل الضمير راجع الى الله لا الى الارض فقط حتى يلزم ان يكون
غير الارض ميراثا وفيه انه لا يلزم من رجوع الضمير الى الارض كون غيرها ميراثا
بل لا يفهم هنا الامر وكتبها ونفى كونه ميراثا يفهم من غير هذا الحديث وما عوض
لغير ذلك من الخمر والخل واللفاح والغنم واثاث البيت اذ ذكر اهل السير
ان له صلى الله عليه وسلم يوم توفى بردان وثوبان صحاريان وازار
عمانى وقميص سحولى وجبة يمنية وقلنسوة وعطفه وكساء وملحفة ملون

بالورس وفلنسوات والعراص والمكحلة والسواك وكيس من فهاو
اقداح وتور من حجر وزكوة وقصعة يحملها اربعة ومحن ومخفر وعصا وجلسي
كان نوفس عنها وصاع يخرج الفطرة بها فالخبر لايخرج عن الاشكال وايضا
ذكر بعض ان الدرع ليست من السلاح بل هي اسمي بها السلاح ولذا قال بعضهم
وخور بحلسها وان قلنا بجواز السلاح كالسيف ثنا محمد بن المثنى ثنا
ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك فقال اهلي وولدي ولفظ
الولد اعم من الذكر والانثى ويطلق على ولد الصلب وولد الولد وان سفل
وكان ابو قحافة وابو ابي بكر رضي في ذلك الوقت حيا وشملت قوله اهلي و
ذكر وولد ربما اكتفى بشمول الاهل له لان ذكر الولد كان مناسبا لغرض فاطمة رضي
فقالت مالي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نورث بفتح الراء والارث اعطاء الميراث فالغرض من هذه الكلمة
انه لا يعطى احد ميراثنا فهان اصله لا يورث مبنيا بصيغة المجهول وبعد
حذف كلمة من واتصال الفعل بضمير المتكلم نا الفعل صار لا نورث بصيغة
المتكلم كما ذكر في الكشاف في قوله تع لا ابرح حتى ابلغ ان اصله لا يبرح سيري
وقيل في قوله تعالى يرثني ويلعقب ان اصله كان يرثع اهلنا وبعد حذف
المضاف نقل الفعل من الغيبة الى التكلم وفي المغرب ان لا نورث بكسر الراء
خطابا وقيل في الكتب الصحيحة وقع بالكسر من ورثه مالا اي تركه ميراثا فلا يورث
بالكسر يعني لا يترك ميراثا والمراد من ضمير المتكلم مع الغير الانبياء على ما قال الاكثر
من ان الانبياء لا يورثون ومثل قوله ع ورث سليمان داود محمول
على العلم والحكمة وعلى القول الآخر وهو ان يكون للانبياء ميراث وقيل في
قوله يرثني اي يرث مالي ويرث بني آل يعقوب النبوة المراد بها نبينا
عليه الصلوة والسلام نقف وتنقل عن عمر رضي انه صلى الله عليه وسلم لم يرد
نقف ما اراد اختصاصه بذلك واما قوله تع يوصيكم الله في اولادكم عامة
فيخص من ترك شيئا كان يملكه لكنه فص بالامة باشتهار انه لا يورث فيبقى الحكم

في

في ان الانبياء لا يورثون ان لا يظن بهم انهم جمعوا لورثتهم وصح ان لا
يمس الناس بجمع المال فلما منهم ان الانبياء يجمعون للورثة وفي الوجيز
نظرا لمحذور انما يلزم اذا جمعوا المال لكن اذا لم يكن الا قدر ما يكفيهم وما هو
ضروري للانسان لا يلزم محذور وقيل الحكم ان اقاربهم لا تتمنوا موتهم لاجل
المال وهذا التمني الصوفي القدر الفضل الضروري للانسان لا يجري بحسب
العادة وقيل لكون النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهذا معنى الصدقة
وفيه نظر اذ لو كان كذلك لا يناسب ترك شيء من متروكاته عند
احد واكال ان عصاه وسيفه وخاتمه وقدحه ونعله ترك بيد من صار
اليه للتبرك به والاقرب ان يقال ان كمال العبودية الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يكون لنسبة الملائكة الى شيء وما تركه وقف على المسلمين بدون
تعيين وشرط تعميم فترك كل شيء عند من صار اليه يتبرك به والله اعلم
ولكني اعول استدراك لدفع وهم من يقول فكيف كان حال من كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول اي يحمل مؤنته وفيه رد على الكرماني
حيث قال اللغة الجيدة في قبول المؤنة اعال لا عال واتفق على من كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه كان لحلة الناشزة الاولى
ذكره في الكشاف في اول النساء عال الرجل عياله اي انفق عليهم وفي صحيح
البخاري قوله فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وسبب غضبها مع احتجاج ابي بكر
بالحديث المذكور لاعتقادها انا وبل الحديث على خلاف ما تمسك به
ابو بكر فكانها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث وارث ان
منافع ما خلفه من ارض وعقار لا يمنع ان تورث عنه وتمسك ابو بكر بالعموم
واحتملها في اجر محتمل للتاويل فلما صمم على ذلك انقطعت عنه لذلك لكن
روى البيهقي من طريق الشعبي بانها ماتت قبل ان يصالح ابا بكر وعاد فاطمة فقال لها علي
هذا ابو بكر يستاذن عليك قالت احب ان اذن له قال نعم فاذن له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فدخل عليها فرضها وبه يزول الاشكال ويجرحها بابا بكر ليس جرح
المجرم بل هو العياض عن الاجماع به وشرط الجرح المجرم ان يقع الاعراض عند
الالقاء ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن كثير العنبري مولاهم ابو غسان ح
الثامنة ثقة روى له الجماعة مات سنة ست ومائتين ثنا شعبة عن عمرو
ابن مرة بن طارق بن عبد الله الكوفي روى عن ابن ابي اوفى وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى وابن المسيب عن ابي البختري بتشديد الياء منسوب
الى بختر هو سعيد بن فروزج النووي فيروزج فتح المثناة وضمها ابن عمران
الطائي مولاهم ح الثالثة ثقة كثير الارسال فيه تشيع مات سنة ثلث
وثمانين ان العباس وعليا جاءا الى عمر يختصمان وقع هذا في خلافة عمر فيه
يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا الجملة بيان الاختصام فقال
عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف نشدتكم بالله بقال نشدك وبالله
اي سألتك واقسمت عليك كذا في النهاية وقيل انشدكم اي اسألكم
بالله اسعدني اي صوني اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
مال نبي صدقة الا ما اطعمه على صيغة الماضي المعلوم وكان اشارة الى نفقة نسائه
ومؤنة عامله كما سيجيء وسكر بي شعر بشموله لجميع الانبياء ولذا لفظ انا في
قوله انا لا نورث وجواب سؤال عمر لم نذكرها وهو قولهم اللهم نعم وفي الحديث
قصة وهي النفقة الموصوفة في آخر الباب بقوله طويلة وستشير اليها ان شاء الله تع
ثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى الزهري البصري القاص عن يزيد
ابن ابي حبيب وابن عجلان وغيرهما ثقة مات سنة مائتين عن اسامة
ابن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة ما موصولة او موصوفة والعائد محذوف
والجملة مستأنفة كما قيل ما يعقل بالبركة والظاهر ان هذا الحديث مسند
عائشة لكن الدارقطني اورد الحديث في الغرائب واشار الى انه تفرد
بروايته ابو بكر وعلى هذا يكون مرسل عائشة وفي بعض طرقه عن عائشة
سمعت رسول الله وفي بعض الطرق عن عائشة عن ابي بكر ويحتمل ان يكون

عائشة

عائشة سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعها من ابيها وجعل الحديث من
ما تفرد به ابو بكر غير صحيح لان صدر الحديث الى المحرر دل على ان جماعة الماضين سمعوا
منه صلى الله عليه وسلم ولفظ صدقة مرفوع اي المتروك منه صدقة كما ثبت
الرواية وما روي بالنصب اصلا وان كان له وجه بان يكون المراد ما ترك
فهو متروك صدقة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم
وفي نسخة لا يقسم وكلاهما بمعنى وهذا نهي في صورة النفي ووقع في بعض الرواة
بالحرم الصاد مع معنى الروايتين ورثتي اي من يصلح ان يكون ورثة او من
جرى الارث فاير اد لفظ ورثتي لتعليل الحكم بابه الاسحاق فالمنفي افادهم
بالارث دينارا ولا درهما والدينار هو المسكوك المضروب من الذهب
وورنه مثقال والدرهم المضروب من الفضة وزن كل عشرة منه سبعة
مثاقيل ويجوز فيه فتح الراء وكسرها وذكرهما لانهما جاءت العادة بتقييمها
ويمكن ان يكون المراد بالدينار والدرهم المقوم بهما وايما كان كل منهما يقوم بالاخر
وخلفان ايضا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة المراد بالعامل
في هذا الحديث القيم على الارض او الاجير فالحديث يدل على مشروعية اجرة العامل
على الوقف وقيل المراد به الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم ووهم من قال المراد به
اجرة حافر قبره وقيل المراد خادمه ففيه خفاء قوال الخليفة والاصح والناظر
والخادم وحافر قبره صلى الله عليه وسلم وخصت النفقة بالنساء والمؤنة بالعامل
اذ المؤنة كلفة القيام بالكفاية والنفقة بدل القوت فالنفقة دون المؤنة ففيه
اشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم ما اخترن الله ورسوله والدار
الآخرة كان لابد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه ويؤيده قول ابي بكر
ان حوفي كانت تكفي عائلي فاستغنت عن ذلك بامر المسلمين فجعلوا له
قدر كفايته قال السبكي ولا يقال ان عمر كان يفصل عائشة في العطاء
لانه علله بمزيد محبة رسول الله اياها ويدخل في النفقة كسوتهن وسائر اللوازم
ثنا الحسن بن علي الحلال ثنا بشر بن عمر ابو محمد الزهراني ثقة روى له الجماعة

المقال ؛

يروى عن عكرمة وشعبة مات سنة مائتين قال سمعت مالك بن انس
عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتحات النضري بالنون و
المهملة ابو سعيد المدني ذكره بعضهم في الصحابة والجمهور على انه من التابعين و
اتفقوا على توثيقه قال دخلت على عمر وهذا الدخول يطلق عند عمر كما ذكره
البخاري فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وذكر في رواية البخا
عثمان وزبير وعبد الرحمن وسعد وليس ذكر طلحة مع عثمان في طرق من
طرقه الا في رواية النسائي وابي داود وذكر طلحة ولم يذكر عثمان وجاء علي
والعباس يختصمان فيما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فقال لهم عمر
انشدكم بالذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة وفي بعض
النسخ بدون لفظ فهو فقالوا اللهم نعم اي نعم نعلم وفي هذا الحديث قصة طويلة
وهذه فيها اشكالات صارت منشأ لضلال الجهال وخروج الروافض
عن الحق الى الضلال فلابد من تفصيل المقال ورفع الاشكال وتبيين المحال
وايراد الجواب بعد ذكر السؤال واما القصة فقد روى البخاري باسناده
عن مالك بن اوس انه قال بينما انا جالس في اهلي حين متع النهار اذ رسول
عمر رض ياتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر
فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش منكئ على وسادة
من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال انه قدم علينا من قومك اهل
ابيات وقد امرت فيهم برضخ فاقسمه بينهم قلت يا امير المؤمنين
لو امرت به غيري قال فاقبضه ايها المرء فبينما انا جالس عنده اتاه حاجبه رباح
وقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن ابي وقاص
يستاذنون قال نعم فاذن لهم فدخلوا وسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا
يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما فجلس
فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما افاء الله
على رسوله من اموال بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض

بينهما

يروى عن عكرمة ... وقد روى البخاري باسناده ... فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض

بينهما وارح احدهما من الآخر شدكم الله بالذي باذنه تقوم السماء و
الارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فاني كنت
صدقه رد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك
فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما الله هل تعلمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم
عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره ثم قرا
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير
فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما احتازها دونكم
ولا استاثر بها عليكم قد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا ثم ياخذ ما بقي
فجعل مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم
بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله
هل تعلمان ذلك قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعلمون انه فيها كما قال صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله
ابا بكر فكنت انا ولي ابي بكر فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها صادق
بار راشد تابع للحق ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما واحد جئتني
يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يريد ابطالها نصيب
امراته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان
عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عمل فيه ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فعلتما ادفعها اليكما فبذلك
دفعتها اليكما قال الرهط نعم ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله
هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فلتمسان مني قضاء غير ذلك

فوالله الذى باذنه تقوم السماء والارض لا اقضى فيها قضاء غير ذلك فان
عجزتما عنها فادفعاها الى اكفيكماها اسر قبيتين اولا لغات الحديث فنقول
متع النهار يمتع اى علا ومال سرير بالكسر ما ينسج من سعف النخل رفع يفتح
بالمهلة والمعجمتين اى عطية قليلة هل لك اى هل لك رغبة تيدكم بفتح الشناة
وكسر التحتانية وفتح الدال اسم فعل كرويد اى اصبروا امهلوا وعند مسلم
اتئد واى تمهلوا واما الاشكالات فالاول ان المفهوم من الحديث اعتراف
على وعباس بالحديث المذكور وشهد المهاجرون به فكيف يتصور دعوى
الميراث اصاله ووكالة عن عباس وعلى وكذا دعوى الهبة وكالة عن على وعلى
تقدير ان عليا ما سمع الحديث فى زعم ابى بكر فلذا ادعى فكيف اعاد الدعوى
هو وعباس عنده عمر والثانى ان عمر رض فوض اليهم امر الصدقة فهذا التفويض
ان كان حقا فلاى شئ ما اعطى اول الامر وان لم يكن مقام اعطاهم ح
بعد قلنا الظاهر ان عليا وعباسا وفاطمة رضى الله عنهم كانوا يجهلون الحديث
على غير ما حمله ابو بكر وخصوصه بغير ما كانوا يدعون ودعواهم ليست فى
مطلق تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فى امور مخصوصة خارجة عن العام
باعتقادهم وابو بكر رض حمل الحديث على عمومه كما هو الظاهر وبعد ما سمع ابو بكر رض
دعوى فاطمة رض جوزته فاطمة حتى استوصاها ابو بكر فى مرض موتها فرضيت
كما مر واما اعتقادهم كان بحال فى مخطئة احتمالها ابى بكر فى ذلك الحكم الى
زمان عمر فما عاد دعوى الدعوى عند عمر وبعد ما حكم عمر على وفق حكم ابى بكر تركوا الدعوى
ثم تبين الحال عندهم ووافق اجتهادهم اجتهاد الشيخين فالوا من عمر
ان تكون الاموال المذكورة فى يدهم وما قبل عمر فى اول الامر لانه كان له
تردد فى انه صواب ام لا ثم استصوبه بالشرائط المذكورة والخاص الواقعة
بعد ذلك كان بناء على ان الشركة كانت شائعة عليهم فكانوا طالبين للقسمة
وعمر رض ما قبل ذلك لئلا يجرى عليه حكم الملك اذ القسمة يقع فى الاملاك
غالبا فتطاول الزمان بطل الملكية ولذلك كان امير المؤمنين على رضى الله عنه
ايضا صدقه بهذا احقق المقال ما قيل او يقال والمعنى فى حديث ابى الخير

ذكر

ذكر فيه قصة لعدم ذكر شئ آخر القصة وفى الثانية ذكر شئ آخر القصة
وما زائها وقال فيه قصة طويلة اشارة الى عدم تمامها الطواويسى نا محمد بن
بشار نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان عن عاصم بن بهدلة ابى ري
مشهور صدوق حراس دسته لاوبام قبيل هند لهم امة قال ابن
حبل كان رجلا صالحا ولم اجد له راويا قال العقيلى لم يكن له الا سوء
الحفظ وهو حجة فى القراءة قال الدارقطنى فى حفظ شئ روى له الشيخان
مات سنة ثمان وعشرين ومائة عن زر بن حبيش عن عائشة
قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة
ولا بعيرا قال احد الرواة واشك وفى نسخة اشك بدون الواو فى ج
العبد والامة ولا يبعد ان يكون المراد بالشاة والبعير بعضا ما يكون للشاة
للحلب اذ روى فى البيهقى ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شاة فى نواحى
المدينة وكل ليلة يولى لبن سبعين من اللبن ولسبع شاة توفى الله لنبيه
ولكل اسم ذكره المعدنى فى ما كتب فى احوال صحابة الله عليه وسلم
باب ما جاء فى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام
النوم والمنام مصدران وفعلاهما نام ينام والمراد من المنام هنا الاسم
لا المصدر وقيل تفسيره بوقت النوم بان يكون اسم زمان اغرب
ولا يخفى ان المقصود نفس الرؤية فى وقت النوم اذ وقت النوم اعم
من ان يكون فيه نوم اولا بل الظاهر ان المراد الرؤية فى حال النوم واعلم
انه ذكر الحافظ ابو موسى فى الترغيب والترهيب انه قال صلى الله عليه وسلم
ان كل مؤمن يصلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب
وسورة الاخلاص خمسة وعشرين مرة بعد التسليم يقول الف مرة صلى الله
على محمد النبى الامى ليحصل الرؤية فى المنام قبل الجمعة الاتية وكل من رآنى فى
المنام يغفر الله ذنوبه نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن مهدى نا سفيان
عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله م فى بعض النسخ ان النبى وفى
بعض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رآنى فى المنام فقد رآنى فقد تقرر

ارجعا واصفحا او بنظر وبشاشة
بخلقا ذلك كله
ملا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الشرط والجزاء اذا كانا متحدين صورة فالمراد المبالغة في الجزاء فالمعنى
انما فقد رآني حقيقة بالكمال بلا شبهة فان الشيطان لا يتمثل بي اي
لا يتصور بصورة منسوبة الى بان يلقى في خاطر الرائي انه صورة النبي
وان كانت الصورة مخالفة مع الصورة المقررة المخصوصة المطهرة
للنبي صلى الله عليه وسلم فلا ترد بما تغير هذا هو مذهب الاكثرين وهو
ظاهر الحديث وصححه النووي وذكر القاضي عياض ان معنى الحديث
من رآني على الصورة التي كنت عليها فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل
بشيء من هذه الصور المخصوصة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي حصين كلاهما بالحاء والصاد المهملتين
احمد بن عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن قيس التميمي الكوفي حافظ
ثقة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتصور او قال لا يتخيل
الصورة الشكل فلا تصور اي لا يتشكل ثنا قتيبة ثنا خلف بن خليفة
ابن صاعد الاشجع مولاهم رمل واسط ثم ذهب الى بغداد واختلط في
آخره وادعى انه رأى عمر بن حريث ولم الصحابة وانكره احمد وهو الذي نبه
عن ابي مالك الاشجعي ثقة روى له البخاري في تاريخه والباقون وقال
مسلم ما روى ابو مالك عن غير ابيه عن ابيه طارق بن اشيم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال ابو عيسى
ابو مالك هذا هو سعد بن طارق بن اشيم وطارق بن اشيم هو الذي يروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
قال المصنف وسمعت علي بن حجر وليس قال في بعض النسخ يقول قال
خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
وانا غلام صغير الظن ان مقدم الفوان شيخ وهو خلف تابعي
روى عن حجر وقتيبة عن اتباع التابعين وابو عيسى عن تبع اتباع التابعين
عن ثنا قتيبة هو ابن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري

ابن خليفة بن مالك الاشجعي عن ابيه ؛

قال

قال ابن معين اثبت اصحاب الاعمش شعبة وسفيان ثم ابو معوية
ثم عبد الواحد بن زياد وعبد الواحد ثقة قال ابن عبد البر لا خلاف بينهم
انه ثقة ثبت كذا قال اصح به البخاري وقال شارح هو ثقة في حديثه عن
الاعمش وحده وهذا موثوق به عن عاصم بن كليب صدوق رمي
بالارجاء من الخامسة روى له البخاري تعليقا عن ابي كليب
ابن وائل البكري صاحب ابن عمر وثقه ابن معين وجمع قال ابو داود لا بأس به
وقال ابو زرعة ضعيف روى له البخاري وغيره انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان
الشيطان لا يتمثل بي وفي بعض النسخ لا يتمثلني يستعمل كل منهما قال ابي
القول لعاصم حدثت به اي بحديث ابي هريرة ابن عباس فقلت
قد رايته اي في المنام فقد رأيت اي عند الرؤيا الحسن بن علي لشبهه
الحسن فقلت لابن عباس شبهه به اي بالحسن فقال ابن عباس
انه اي النبي صلى الله عليه وسلم كان شبيهه اي الحسن ولا يتوهم
ان المناسب تشبيه الحسن بالنبي اذ المقصود بيان الشكل المرئي
في المنام فالمناسب تشبيهه بالشكل الموجود في الخارج ليظهر وهذا المقصود
لا يحصل من عكسه عن علي رضي قال الحسن اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم
مما بين الصدر الى الراس والحسين اشبه به مما كان اسفل من ذلك
وعن انس قال لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن
ابن علي رضي واعلم ان الرائي للنبي صلى الله عليه وسلم قد يراه على صور
مختلفة وعلى حالات مختلفة كشيخ واحد وطويلا وقصيرا ومريضا وصحيحا
وغير ذلك وقد يرى في امكنة مختلفة فلذا اختلفوا في معنى الحديث فقال
القاضي ابو بكر الباقلاني معناه ان رؤياه رؤيا صحيحة لا اضغاث
الاحلام ولا من تلويلات الشيطان يعني من رآني باي وجه فليبشر
وليعلم انه قد راى الرؤيا الحقة التي هي من الله تعالى لا الباطلة التي هي الحلم
المنسوب الى الباطل الذي هو الشيطان فان الشيطان لا يتمثل بي

والصور المختلفة ما وله بالرجوع الى اختلاف حال الرائى وذكر عياض ان معناه
من رآنى على الصورة التى كنت عليها فقد رآنى لان الشيطان لا يتمثل
بشئ من تلك الصور المخصوصة وقال المازنى معناه من رآنى بأى صورة كانت
فانه يرانى حقيقة لان تلك الصورة مثال لروحه الاقدس سواء كانت
صورته المخصوصة او غيرها فان الشيطان لا يتمثل بمثال على انه مثال له
قال الامام النووى هذا هو الوجه الصحيح قيل اراد المعنى الاول من الحديث غير ظاهر
وظنى ان محصله يرجع الى هذا الوجه الاخير فتامل حدثنا محمد بن بشار ثنا
ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم بن ابى عدى ابو عمر من التاسعة ثقة ومحمد بن
جعفر قال ثنا عوف بن ابى جميلة الاعرابى العبدى البصرى ثقة من السادسة
رمى بالقدر والتشيع روى له الجماعة عن يزيد الفارسى ابو عبد الله بن هرمز
المدنى من الرابعة تابعى سمع ابن عباس وابا هريرة روى له مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى وكان يكتب المصاحف قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم
فى المنام رح ابن عباس الرح والزمان اسم للوقت قليلا وكثيرا فقلت
لابن عباس انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان
يتشبه بى فمن رآنى فى النوم وفى نسخة فى المنام فقد رآنى عدم استطاعته لئلا
يكذب خالقه فى النوم كما اجرى الله سبحانه عادته للانبياء بالمعجزة كما لا يقدر
الشيطان ان يتصور بصورته فى اليقظة والا لارتفع الاشتباه بين الحق
والباطل كذا فى رموز الاحاديث عنه قال بعض العارفين ان الشيطان مظهر لكل
المضل والانبياء مظاهر اسم الهادى فحقيقته عند الحقيقة فلا يتصور ان
يظهر على انه هو لكنه يجوز ان يظهر الشيطان على احد فى المنام على انه هو الله تع
وهنا نكتة تعرفها العرفاء هل يستطيع ان تنعت هذا الرجل الذى رأيته فى
النوم النعت وصف الشئ بما فيه حسن ولا يقال فى القبح بخلاف الوصف
فانه عام كذا فى النهاية قال نعم انعت لك رجلا بين الرجلين اى متوسط

وجسمه

وجسمه مبتدأ وخبره عطف عليه وبين الرجلين خبر مقدم والجملة صفة رجلا
ويجوز رفعهما على فاعلية الظرف ولا يلزم اسم الظرف لصفة على انه صفة رجلا
ويجوز الرفع على خبرية محذوف الى السياق اى مائلا اليه اطل العينين
بالنصب والرفع شديد سواد العين او كانه مكحول وان لم يجعل حسن
الضحك يفهم من هذا الوصف انه زاه ضاحكا جعيل دور الوجه والدائرة
خط مستدير يحيط بشئ فالمراد بدور الوجه اطرافها المحيطة بها ويفهم من
هذا الوصف تدوير الوجه قد ملأت لحيته ما بين هذه الى هذه والظاهر ان
الاشارة اليها بلفظ هذه هى الاذن اى ما بين الاذنين وقيل الاول
اشارة الى الاذن والثانية اشارة الى الذقن وفيه نظر اذ الذقن
مذكر والمراد بيان كونه كث اللحية قد ملأت لحيته اشارة الى كثافة شعرها
ما سفل من اللحية وما على الذقن وبيان طوله وتحر الصدر اعلاه او موضع
القلادة كذا فى القاموس واشكل على الاول انسب قال عوف ولا ادرى
ما كان مع هذه النعت اى ما حفظت من يزيد الرياحى على هذه النعت المذكور
فقال ابن عباس لو رأيته فى اليقظة بفقات تقبض النوم ما استطعت
ان تنعته فوق هذا قال ابو عبيد ويزيد الفارسى هو يزيد بن هرمز وهو
اقدم من يزيد الرقاشى وروى يزيد الفارسى عن ابن عباس احاديث
ويزيد الرقاشى لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان الرقاشى
ذكر فى القاموس ان ابان مصروف وهو يروى عن انس بن مالك
ويزيد الفارسى ويزيد الرقاشى كلاهما من اهل البصرة فجانب تغييرهما
لمظنة الالتباس وعوف بن ابى جميلة هو عوف الاعرابى وفى بعض النسخ
قال حدثنا بذلك اى قال ابن ابى عدى ومحمد بن جعفر وفى بعض قال حدثنا
وفى بعض حدثنا والظاهر ان كلام المصنف ابو داود نا سليمان بن سلم
البلخى نا النضر بن شميل قال قال عوف الاعرابى انا اكبر من فلان فيفهم من
هذا النقل ان من اكابر التابعين فالحديث مشتمل على رواية تابعى وهو عوف
عن تابعى وهو يزيد حدثنا عبد الله بن ابى زياد نا يعقوب بن ابراهيم

وقف

ابن سعد بن ابی وقاص ثنا ابن اخی ابن شهاب اخبرنی عمی عن ابن شهاب اخبرنی عمی ابن شهاب محمد بن عبد الله
والیاء للاعراب لایاء المتکلم الزهری عن عمه وابن اخی ابن شهاب محمد بن عبد الله
ابن مسلم وهو صدوق من السابعة لا وهام روی له الجماعة قال الذهبی وجد له
ثمث احادیث لا اصل لها احد ها عن عمه عن سالم عن ابی هریرة مرفوعا کل امتی
معافا الا المجاهرین ثانیها بهذا الاسناد کان اذا حطب قال کل ما هو
آت قریب ثالثها عن احادیثه بنت الزهری عن ابیها ان النبی صلی الله علیه
کان یاکل بکفه وکلها مرسل قال ابو داود ثقة قال ابن حجر الطان بضعیف
من ضعف بسبب تلک الاحادیث التی اخطا فیها عن عمته قال قال ابو
قال ابو قتادة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من رآنی بعینی فی المنام فقد رآنی
لکلام المصنف واحد من الرواة فقد رآنی الحق مفعول به ای الاداء الثابت وهو
اما رجع الی قوله فقد رآنی وقد یروی فقد رآنی الحق فعل هذا الحق مفعول مطلق
ای رآنی رؤیة الحق ویجوز ان یکون الحق نائبا به للفاعل الضمیر المنصوب حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن معلی بن اسد معلا بصیغة اسم المفعول من التفعیل
ابو الهیثم البصری اخو نهر من کبار العاشرة ثقة ثبت ذو صلاح روی له الجماعة
مات سنة ثمان وعشرین ومائتین ثنا عبد العزیز بن المختار البصری الدباغ روی
عن ثابت ومنصور وغیرهما ثقة مکثر ثنا ثابت عن انس ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال من رآنی فی المنام فقد رآنی فان الشیطان لا یتخیل بی
ای لا یتشبه لی فی الخیال والخیال ما تشبه لک فی الیقظة والحلم صورة کذا فی
القاموس ومن الغرائب ان شارحا نظر فی القاموس وما تنبه بهذا المعنی وقال
نقلا عنه تخیل علیه وجه الیه التنبه وفسر الحدیث بقول لا یوجه التنبه الی احد بی ان
لا یمکن ان یتظاهر لاحد بصورتی فیصیر سببا تنبه الی هذا المرئی وهذا معنی لطیف
ان یکون الصحو للناظرین قال ورؤیا المؤمن جزء من ستة واربعین جزءا
من النبوة ای من اجزاء علم النبوة والنبوة غیر باقیة وعلمها باق ورؤیا مصدر
بمعنی الرؤیة الا انها مختصة بما کان فی المنام وجعل الف التانیث فیها مکان
تاء التانیث للفرق کذا قالوا ولا مانع لهذا القبیل فی المنام اجریت مجری الاسماء

وهی

ب
له

وسلم

فقد رآنی ح

وهی مقصورة مهموزة ویجوز ترک همزها تخفیفا قال المازری مذهب
اهل السنة انها خلق الله تعالی فی قلب النائم اعتقادات کخلقها فی قلب
الشیطان وهو سبحانه وتعالی یفعل ما یشاء وخلقها فیه علم علی امور آخر لخلقها فیه
کالغیم علی المطر قیل انما اقتصر علی ستة واربعین لان زمان الوحی کان
ثلثا وعشرین سنة وکان اول ما بدء من الوحی الرؤیا الصالحة وذلک
فی ستة اشهر حتی الوحی ونسبة ذلک الی سائر ایامه جزء من ستة
واربعین جزءا هذا وذکر النووی مثل ذلک فی شرح مسلم لکن کون زمان
الرؤیا فیها ستة اشهر لم یثبت فی الاحادیث ولم یشهد له نقل والحق ان تحدید
الاجزاء امر مبنی ان سلقی بالتسلیم ولا یناسب التعرض له بالظن والتخمین
مع ان الآثار اختلفت فی ذلک حتی بلغت الی سبعین وقیل اختلاف
الاعداد لانها جعلت بشارات فاعطی کل فضله جزء من سبعین جزءا فی
الابتداء ثم زاد من فضله حتی بلغت ستا واربعین وقال الطبری اختلاف
الاعداد بحسب اختلاف حال الرائی فتکون رؤیا الصالح علی ستة واربعین
جزءا والمخطوط عن درجته علی ما دونها وقیل السبب فی تخصیص هذا العدد
ان الوحی کان یاتی النبی علی ستة واربعین نوعا الرؤیا نوع منه حدثنا
محمد بن علی قال سمعت ابی یقول قال عبد الله بن المبارک المروزی العالم
العابد المشهور اذا ابتلیت بالقضاء فعلیک بالاثر هذا یدل علی ان القضاء
من البلایا لا ینبغی للعاقل ان یقع فیه الا اذا کان مضطرا والمراد بالاثر هنا
المروی مطلقا سواء کان عن رسول الله صلی الله علیه وسلم او عن الصحابة هذا
هو الذی اصطلح علیه السلف وجماهیر الخلف وقال الفقهاء الخراسانیون
الاثر ما یضاف الی الصحابی موقوفا علیه والاول ان القاضی ینبغی ان یکون
اعتماده علی الاثر لا علی الرای وعلیک اسم فعل بمعنی الزم ویزاد الباء فی مفعوله
کثیر الضعف فی العمل حدثنا محمد بن علی ثنا النفر ثنا ابن عوف عن ابن سیرین
قال هذا الحدیث دین قبل الام للعهد وهو ما جاء به النبی صلی الله علیه وسلم
من الکتاب والسنة وهما من اصول الدین ویمکن ان یکون المراد نفس حدیث
الرسول

فانه ايضا دين لانه مما دلنا فيمكن ان يطلق عليه الدين
مبالغة لكمال مدخليته في الدين فانظروا اي تاكلوا وتفكروا
عمن تاخذون دينكم فبه اشارة الى انه ينبغي
ان يؤخذ من العدول الثقات لئلا
يختل دينه، فختم الكتاب
باحمد ينبي ترغيبا
الى التوجه
باحمد ب

واعتصاما بان علقه وهذا آخر ما كتبناه في شرح
هذا الكتاب وارجو من الله سبحانه ان يجعله
ذخرا يوم الحساب وان ينفع به
المسلمين وان يعم
بركته
علينا وعلى اخواننا
اجمعين آمين
تمت
م

وقف شيخ الاسلام
مفتي الدولة العلية
افندي عفا الله عنه
ابن الحاج حسن المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية
سنة ١١١٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net